تتمة

أضواء البيان

في إيضاح القرآن بالقرآن

تأليف الفقير إلى رحمة ربه وعفوه

محمد الأمين بن محمد المختار

الجكني الشنقيطي

طبع على نفقة المحسن صاحب المعالي الشيخ

محمد بن عوض بن لادن

رحمه الله

وقفاً لله على طلبة العلم

الجزء الثامن

والأول من التتمة

الطبعة الثانية
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

مقدمة تتمة الأضواء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم .

نحمده تعالى وبحمده تتم الصالحات ، ونستعينه ونستهديه ونشكره على ما أولانا من الخيرات . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله بعثه رحمة للعالمين . صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإن لكل كتاب مقدمة تنبئ عن موضوعه ، وتوجه القارئ إلى ما اشتملت عليه مباحثه ، وتبين منهج مؤلفه ليستهدى القارئ في دراسته ، ويتعرف منها على مقاصده ، فيسير معه ولا يخرج عنه .

وتتمة الأضواء هذه التي نقدم لها ليست بكتاب مستقل يتطلب مقدمة مستقلة ، ولا هي جزء مما تقدمها فيكتفى لها بمقدمة الكتاب المتقدم ، بل إنها بمنزلة البعض التابع للكل ، فلا هي بمستقلة عنه ولا هي جزء منه .

وقد عمل الشيخ ، رحمة الله تعالى علينا وعليه ، لكتاب الأضواء مقدمه واسعة شاملة ، ضافية وافية ، أودعها منهجه في كتابه ، وبيَّن فيها مقاصده

من تأليفه ، وقد ضمنها بيان منزلة القرآن وفضله ، وضرورة الاهتمام بدراسته للوقوف على نفائس علومه وذخائر كنوزه ، وحقائق الدين أحكامه وحكمه ، ودقائق أسراره ومحاسن تشريعه ، وبيان أنواع العبادات وإخلاصها لله تعالى وحده ، وحياة القلوب وهداية النفوس وطهارة الأرواح .

ثم بين نتائج العمل به وعقوبة الإعراض عنه ، وموجب التكليف به ، مما لامزيد عليه ولا جديد بعده .

ثم ذكر تألمه للإعراض عنه ، وقلة دراسته والاشتغال به مع مزيدفضل ما حواه . وتأسفه للاشتغال بسواه مع نقصه وقصوره .

ثم بين أن المسلك الذى سلكه واجب ومتحتم على كل من أعطاه الله علماً بكتابه ، ودعا لانصراف الهمة لخدمته فى بيان معانيه ، وإظهار محاسنه وإزالة كل إشكال عما يشكل منه ، وبيان أحكامه وطريقة استنباطها ، والدعوة القوية إلى تحكيمه والعمل به وترك كل مايخالفه ، لأنه الذى ضمن الله للمتمسكين به الهداية فى الدنيا والسعادة فى الآخرة ، كما قال تعالى : (فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى) . وبين علاقته بالسنة وعلاقة السنة به .

ثم بين أهم المقصود من تأليفه وأنه أمران :

الأول : بيان القرآن بالقرآن ، لإجماع العلماء على أنه أشرف أنواع التفسير وأجلها .

والثانى : بيان الأحكام الفقهية فى جميع الآيات التى يفسرها ، مع بيان

الراجح فى الخلافيات مما تدل عليه الآيات الأخرى ، أو قرائن فى نفس الآية أو أحاديث ثابتة ، وأقوال الأئمة بدون تعصب لمذهب .

وساق من أنواع البيان على سبيل المثال ما يزيد على الثلاثين ، وقال إنها كثيرة جداً من لغة وأصول ومنطق ، وأحكام وعقائد وأسباب نزول ، وعلل لأحكام أو حكمة فى تشريع ، وتخصيص عموم أو تقييد مطلق ، وبيان مجمل ، وترجيح مختلف فيه ، وأنواع أخرى عديدة . وعليه ينبغى أن يعلم أن أضواء البيان ليس تفسيراً شاملا لجميع القرآن كما يظنه البعض ، ويتطلب فيه تفسير كل ما أشكل عليه .

بل هو تفسير خاص على منهج مختص به ، وهو تفسير ما أجمل من الآيات أيا كان سبب إجماله من حيث اللفظ أو المعنى . وبيان هذا الإجمال من آيات أخر سواء كان بالمنطوق أو المفهوم أو الفحوى . أو بسنة ثابتة ثم استتباع ذلك ببيان الأحكام التى تؤخذ من هذه الآية . فهو تفسير خاص وبمنهج مختص به .

وإن هذا المنهج الخاص الجديد فى مسلكه لهو حق على كل من تحقق فيه قول الشيخ رحمه الله ، حق على من توفر حظه فى العلم بكتاب الله ممن كان مثله أو قريباً منه .

وقد كان رحمه الله حريصا كل الحرص على إتمامه ؛ ولكن وافته المنية قبل ذلك بعد أن أنجز مهامّه وأتم مقاصده ، وذلل صعابه ، وفتح أبوابه ، إلا اليسير اليسير منه ، وهو ما بعد سورة قد سمع .

وكان على أكابر العلماء الذين أعطاهم الله حظاً من علم الكتاب والسنة أن ينهجوا نهجه ويتموا عمله . وقد رجوت ورغّبت الكثيرين فى ذلك ممن

هم أحق وأولى بهذا من غيرهم ، فاعتذروا بأعمالهم وكثرة تبعاتهم ، لا قصوراً فيهم ولا تقصيراً منهم .

وبمواجهة الأمر الواقع من شدة الحاجة لإتمام الكتاب ، ومن اعتذار أصحاب الفضيلة عن ذلك . وكان حقا للشيخ على طلابه - وخاصة منهم الذين لازموه وعملوا معه فيه وعلموا مسلكه ومنهجه - أن يتموه ، فاستخرنا الله تعالى فى القيام بما أمكن مستعينين الله تعالى معترفين بالقصور مؤملين العذر فى التقصير :

* * *

طريقة العمل فى هذا القسم :

لقد كان أول عمل فى هذا هو تصفح الأجزاء السبعة المتقدمة ، للوقوف على ما فيها من بيان لمسائل عامة لها صلة بما بقى من الكتاب ، لإحالة ما يمكن الإحالة عليه ، والاستفادة بما له تعلق فيما لم يأت الشيخ عليه وهذا كثير جدا ، وما من سورة إلا وفيها ماله ارتباط بمسائل ماضية ، ومباحث متقدمة .

وكان هذا فى الحقيقة بمثابة الربط بين المتقدم السابق والمتأخر اللاحق ، وكذلك حصلنا على إملاءات دراسية للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، كان قد أملاها بالرياض على كثير من السور المتبقية . فهى وإن كانت موجزة وعلى منهج التفسير العام إلا أنها بمثابة تفتيح الأبواب .

وكذلك العناية بمناسبة السياق اللآى ، حيث يوجد ربط كبير وتوجيه مفيد ، مع ما نقف عليه فى كتب التفاسير المختلفة التى فى متناول اليد ، وكل ذلك قدر الطاقة مع الاعتراف بالعجز والتقصير كما أسلفنا .

* * *

اعتذار لابد منه :

إن مما هو معلوم عرفا وموجود فعلا فى فن التأليف ، أنه لا يتأتى من

أى شخص أن يكمل كتاباً لغيره — ويكون على المنهج الذى ابتدئ به — مهما كان ذلك الشخص ، من حيث القدرة العلمية ، ومهما كان بينهما من تقارب فى الفهم ، اللهم إلا النادر الفذ كتفسير الجلالين مثلا ، وقد ساعد على تناسقهما إيجازه الذى لا يظهر معه الفرق عادة ، لأنه من المعلوم أن لكل شخص منهجه الخاص ، ومشربه الذاتي ، ومسلكه العلمى ، وهذا واضح فى التفاسير المستقلة .

وقد سمعت من الشيخ — رحمة الله تعالى علينا وعليه ـ كلمة توضح هذا المعنى حينما كنت أصحح عليه مذكرة أصول الفقه ، التى كان أملاها أثناء الدراسة لتقدم للطبع ، فكان يتوقف عند بعض العبارات ويقول : لو أن الإنسان يكتب من تلقاء نفسه ، لكان أيسر من التزامه بكتاب لغيره له وجهة نظره ، ولا يتأتى الخروج عليه .

إذاً فمن العسير جداً ، أو المتعذر فعلا ، أن يأتى أحد بمنهج الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، ولا سيما مع ما أعطاه الله من سعة العلوم فى عدة فنون ، كالمتخصص فى كل فن .

وقد اشتغل بتفسير القرآن على أوسع مجال فى المملكة حوالى ثلاثين سنة تقريبا ، وفسر القرآن فى المسجد النبوى وحده ثلاث مرات تقريبا ، وقد سمعته يقول : ما من آية فى المصحف إلا وعندى عنها ماقيل فيها ، وقد ظهر ذلك جلياً فى أضواء البيان بحمد الله .

وقد صور هذا بعض تلامذته و بنى عمومته فى مرثية له فيه إذ يقول فيها :

بكت المثانى ترجمان بيانها ... حاميمها تبكى عليه وصاد
وكذا المعانى كالمثانى ثواكلا ... أماتها تبكى وتبكى الضاد

هـذا البيان وهذه أضواؤه عزت لغير الشيخ لانتقاد
قـل للذى يرتاضها لا تحسبن أن البيان صحيفة ومـــداد
عجبوا ولا عجب فتلك حقيقة إن البيـــان بصيرة وفؤاد
يامبدعا معنى البيـــان ومبديا عجبا به ، ختمت به الأمجاد
إن المعـانى بعد ما ألفتهـا وتألفت ليصيدها المصطاد
تخشى بفقدك أن تعود شواردا بددا فما يدرون كيف تصاد

ولعل فى ذلك العذر الشافى ، والاعتذار الـكافى .

فإن وجد القارئ الـكريم فيه غناء ولو يسيرا ، فبفضل من الله وإمداده ، ثم بتوجيه من الشيخ رحمه الله ، وحسن إعداده ، واستفادة من منهجه وإرشاده ، فلله الحمد والشكر والثناء الجميل ، وللشيخ الرحمة والثواب الجزيل .

وإن كان صحيفة ومداداً فإلى الله المشتكى من جهد قليل ، وقلة التحصيل . وعلى أهل الفضل الإصلاح والتعديل .

ونرجو الله أن يجعل من أبناء الشيخ خير خلف لخير سلف ، إنه سميع مجيب ، وأن يرزقنا جميعاً إخلاص النية وحسن الطوية ، وأن يوفقنا للعمل بما يرضيه ، إنه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على صفيه من خلقه وخاتم رسله وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه
تلميذ الشيخ محمد الأمين
رحمة الله تعالى علينا وعليه
عطية محمد سالم

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الحشر



بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمه الله كلام على معنى التسبيح عند قوله تعالى : (وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين) .

وقال رحمه الله : التسبيح في اللغة الإبعاد عن السوء ، وفي اصطلاح الشرع تنزيه الله جل وعلا عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله ، وساق رحمه الله النصوص في تسبيح المخلوقات جميعها .

وقال في آخر المبحث : والظاهر أن قوله تعالى : (وكنا فاعلين) مؤكد لقوله تعالى : (وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير) والموجب لهذا التأكيد أن تسخير الجبال وتسبيحها أمر عجب خارق للعادة ، مظنة لأن يكذب به الكفرة الجهلة [من الجزء الرابع ٧٤٣ ، وذكر عند أول سورة الحديد زيادة لذلك] .

وفي مذكرة الدراسة مما أملاه رحمه الله في فصل الدراسة على أول سورة الجمعة : (يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم) قال : التسبيح التنزيه ، وما التي لغير العقلاء ، لتغلب غير العقلاء لكثرتهم ، وكان يمكن الاكتفاء بالإحالة على ما ذكره رحمه الله تعالى ،

إلا أن الحاجة الآن تدعو إلى مزيد بيان بقدر المستطاع ، لتعلق المبحث بامر بالغ الأهمية ، ونحن اليوم فى عصر تغلب عليه العلمانية والمادية ، فنورد ما أمكن أملا فى زيادة الإيضاح .

إن أصل التسبيح من مادة سبح ، والسباحة والتسبيح مشتركان فى أصل المادة ، فبينهما اشتراك فى أصل المعنى ، والسباحة فى الماء ينجو بها صاحبها من الغرق ، وكذلك المسبح لله والمنزه له ينجو من الشرك ويحيا بالذكر والتمجيد لله تعالى .

وقد جاء الفعل هنـا بصيغة الماضى : سبح لله كما جاء فى أول سورة الحديد .

قال أبو حيان عندها : لما أمر الله تعالى الخلق بالتسبيح فى آخر سورة الواقعة ، يعنى فى قوله تعالى : (إن هذا لهو حق اليقين فسبح باسم ربك العظيم) جاء فى أول السورة التى تليها مباشرة بالفعل الماضى ، ليدل على أن التسبيح للأمور به قد فعله . والتزم به كل ما فى السماوات والأرض . اه .

ومعلوم أن الفعل قد جاء أيضاً بصيغة المضارع كما فى آخر هذه السورة : (يسبح له ما فى السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم) ، وفى أول سورة الجمعة : (يسبح لله ما فى السماوات وما فى الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم) ، وفى أول سورة التغابن : (يسبح لله ما فى السماوات وما فى الأرض له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) ، وهذه الصيغة تدل على الدوام والاستمرار .

بل جاء الفعل بصيغة الأمر : (سبح اسم ربك الأعلى) ، (فسبح باسم ربك العظيم) .

وجاءت المادة بالمصدر : (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا) ، (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) ، ليدل ذلك كله بدوام واستمرار التسبيح لله تعالى من جميع خلقه ، كما سبح سبحانه نفسه ، وسبحته ملائكته ورسله ، على ما سيأتى إن شاء الله تعالى بيانه .

وما فى قوله تعالى : (ما فى السماوات وما فى الأرض) من صيغ العموم ، وأصل استعمالها لغير العقلاء ، وقد تستعمل للعاقل إذا نزل منزلة غير العاقل ، كما فى قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ، ومجيؤها هنا لغير العاقل تغايباً له لكثرته كما تقدم ، فتكون شاملة للعاقل من باب أولى .

ومما يلفت النظر أن التسبيح الذى فى معرض العموم كله فى القرآن مسند إلى « ما » دون « من » إلا فى موضع واحد ، هو قوله تعالى : (تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن) ، وهذا شاهد على شمول « ما » وعمومها المتقدم ذكرها ، لأنه سبحانه أسند التسبيح أولا إلى السماوات السبع والأرض صراحة بذواتهن ، وهن من غير العقلاء بما فى كل منهن من أفلاك وكواكب وبروج ، أو جبال ووهاد وفجاج ، ثم عطف على غير العقلاء بصيغة « من » الخاصة بالعقلاء فقال : (ومن فيهن) ، وإن كانت « من » ، قد تستعمل لغير العقلاء إذا نزلن منزلة العقلاء كما فى قول الشاعر :

أسرب القطا هل من يعير جناحه ؟ لعلىّ إلى من قد هويت أطير

وبهذا شمل إسناد التسبيح لكل شيء في نطاق السماوات والأرض ، عاقل وغير عاقل . وقد أكد هذا الشمول بصريح قوله تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) ، وكلمة « شيء » أعم العمومات ، كما في قوله تعالى : (الله خالق كل شيء) ، فشملت السماوات والأرض والملائكة والإنس والجن والطير والحيوان والنبات والشجر والمدر ، وكل مخلوق لله تعالى .

وقد جاء في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة إثبات التسبيح من كل ذلك كل على حدة .

أولا : تسبيح الله تعالى نفسه : (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) ، (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد في السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون) ، (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون) .

ثانياً : تسبيح الملائكة (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) وقوله : (وترى الملائكة حافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم) . و (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) .

ثالثاً : تسبيح الرعد : (ويسبح الرعد بحمده) .

رابعاً : تسبيح السماوات السبع والأرض ، (تسبح له السماوات السبع والأرض) .

خامساً : تسبيح الجبال : (إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والإشراق) .

سادساً : تسبيح الطير : (وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير) .

سابعاً : تسبيح الإنسان : (فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين) ، (فسبح باسم ربك العظيم) ، (فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً) .

فهذا إسناد التسبيح صراحة لكل هذه العوالم مفصلة ومبينة واضحة .

وجاء مثل التسبيح ، ونظيره وهو السجود مسنداً لعوالم أخرى وهى بقية مافى هذا الكون من أجناس وأصناف فى قوله تعالى : (ألم تر أن الله يسجد له من فى السماوات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) .

ويلاحظ هنا أنه تعالى أسند السجود أولا لمن فى السماوات ومن فى الأرض ، و« من » هى للعقلاء أى الملائكة والإنس والجن ، ثم عطف على العقلاء غير العقلاء بأسمائهن من الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب ، فهذا شمول لم يبق كائن من الكائنات ولا ذرة فى فلاة إلا شمله .

وبعد بيان هذا الشمول والعموم ، يأتى مبحث العام الباقى على عمومه ، والعام المخصوص ، وهل عموم « ما » هنا باق على عمومه أم دخله تخصيص؟

قال جماعة من العلماء منهم ابن عباس ، إن العموم باق على عمومه ، وإن لفظ التسبيح محمول على حقيقته فى التنزيه والتحميد .

وقال قوم : إن العموم باق على عمومه لم يدخله خصوص ، ولكن التسبيح يختلف ، ولكل تسبيح بحسبه ، فمن العقلاء بالذكر والتحميد والتمجيد كالإنسان والملائكة والجن ، ومن غير العاقل سواء الحيوان والطير والنبات والجماد ، فيكون بالدلالة بأن يشهد على نفسه ، ويدل على أن الله تعالى خالق قادر .

وقال قوم : قد دخله التخصيص .

ونقل القرطبي عن عكرمة ، قال: الشجرة تسبح والأسطوان لا يسبح . وقال يزيد الرقاشي للحسن وهما في طعام وقد قدم الخوان : أيسبح هذا الخوان يا أبا سعيد ؟ فقال : قد كان يسبح مرة . يريد أن التسبيح من الحي أو النامي سواء الحيوان أو النبات وماعداه فلا . وقال القرطبي : ويستدل لهذا القول من السنة بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من وضع الجريد الأخضر على القبر ، وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » . أي بسبب تسبيحهما ، فإذا يبسا انقطع تسبيحهما . اهـ .

والصحيح من هذا كله الأول الذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو الذي يشهد له القرآن الكريم لعدة أمور :

أولا : لصريح قوله تعالى : (وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) .

ثانياً : أن الحامل لهم على القول بتسبيح الدلالة ، هو تحكيم الحس والعقل ، حينما لم يشاهدوا ذلك ولم تتصوره العقول ، ولكن الله تعالى نفى

تحكيم العقل الحسي هنا ، وخطر على العقل تصوره بقوله تعالى : (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) .

ثالثاً : قوله تعالى في حق نبي الله داود عليه السلام : (وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير) وقوله تعالى : (إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق) ، فلو كان تسبيحها معه تسبيح دلالة كما يقولون ، لما كان لداود عليه السلام خصوصية على غيره .

رابعاً : أخبر الله تعالى أن لهذه العوالم كلها إدراكا تاماً كإدراك الإنسان أو أشد منه ، قال تعالى عن السماوات والأرض والجبال : (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا) ، فأثبت تعالى لهذه العوالم إدراكا وإشفاقاً من تحمل الأمانة ، بينما سجل على الإنسان ظلماً وجهالة في تحمله إياها ، ولم يكن هذا العرض مجرد تسخير ، ولا هذا الإباء مجرد سلبية ، بل عن إدراك تام ، كما في قوله تعالى : (ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) ، فهما طائعان لله ، وهما يأبين أن يحملن الأمانة إشفاقا منها .

وفي أواخر هذه السورة الكريمة سورة الحشر ، قوله تعالى : (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله) ومثله قوله تعالى: (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة ، وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار ، وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وإن

منها لما يهبط من خشية الله) وهذا هو عين الإدراك أشد من إدراك الإنسان .

وفى الحديث : « لا يسمع صوت المؤذن من حجر ولا مدر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة » فبم سيشهد إن لم يك مدركا الأذان والمؤذن .

وعن إدراك الطير ، قال تعالى عن الهدهد يخاطب نبى الله سليمان :(أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبإ بنبإ يقين . إنى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شىء ولها عرش عظيم . وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون) .

ففى هذا السياق عشر قضايا يدركها الهدهد ويفصح عنها لنبى الله سليمان.

الأولى : إدراكه أنه أحاط بما لم يكن فى علم سليمان .

الثانية : معرفته لسبإ بعينها دون غيرها ، ومجيؤه منها بنبأ يقين لا شك فيه .

الثالثة : معرفته لتولية المرأة عليهم مع إنكاره ذلك عليهم .

الرابعة : إدراكه ما أوتيته سبأ من متاع الدنيا من كل شىء .

الخامسة : أن لها عرشاً عظيما .

السادسة : إدراكه ماهم عليه من السجود للشمس من دون الله .

السابعة : إدراكه أن هذا شرك بالله تعالى .

الثامنة : أن هذا من تزيين الشيطان لهم أعمالهم .

التاسعة : أن هذا ضلال عن السبيل القويم .

العاشرة : أنهم لا يهتدون .

وقد اقتنع سليمان بإدراك الهدهد لهذا كله فقال له : (سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين) ، وسلمه رسالة ، وبعثه سفيراً إلى بلقيس وقومها : (اذهب بكتابي هذا فألقه إليهم ، ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون) وكانت سفارة موفقة جاءت بهم مسلمين فى قوله تعالى عنها : (وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) .

وكذلك ما جاء عن النملة فى قوله تعالى عنها : (حتى إذا أتوا على وادى النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون) فقد أدركت مجىء الجيش ، وأنه لسليمان وجنوده وأدركت كثرتهم ، وأن عليها وعلى النمل أن يتجنبوا الطريق ، ويدخلوا مساكنهم ، وهذا الإدراك منها جعل سليمان عليه السلام يتبسم ضاحكا من قولها . وأن لها قولا علمه سليمان عليه السلام .

فقد جاء فى السنة إثبات إدراك الحيوانات للمغيبات فضلا عن المشاهدات ، كما فى حديث الموطأ فى فضل يوم الجمعة : « وإن فيه خلق آدم ، وفيه أسكن الجنة » إلى قوله صلى الله عليه وسلم « وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة فى الأرض إلا وهى تصيخ بأذنها من فجر يوم الجمعة حتى طلوع الشمس إشفاقا من الساعة إلا الجن والإنس » ، فهذا إدراك وإشفاق من الحيوان ، وإيمان بالمغيب ، وهو قيام الساعة وإشفاق من الساعة أشد من الإنسان .

وقصة الجمل الذى ندّ على أهله وخضع له صلى الله عليه وسلم حتى قال الصديق : لكأنه يعلم إنك رسول الله . فقال صلى الله عليه وسلم : « نعم إنه ما بين لا بتيها إلا وهو يعلم أنى رسول الله » .

فهذا كله يثبت إدراكا للحيوان بالمحسوس وبالمغيب إدراكا لا يقل عن إدراك الإنسان ، فما المانع من إثبات تسبيحها حقيقة على ما يعلمه الله تعالى منها ؟ وقد جاء النص صريحا فى التسبيح المثبت لها فى أنه تسبيح تحميد لا مطلق دلالة كما فى قوله تعالى : (ويسبح الرعد بحمده) ، وقرنه مع تسبيح الملائكة ، (والملائكة من خيفته) ، وهذا نص فى محل النزاع ، وإثبات لنوع التسبيح المطلوب .

خامسا : لقد شهد المسلمون منطق الجماد بالتسبيح وسمعوه بالتحميد حساً كتسبيح الحصا فى كفه صلى الله عليه وسلم ، وكحنين الجذع للنبى صلى الله عليه وسلم حتى سمعه كل من فى المسجد ، وما أخبر به صلى الله عليه وسلم: « إنى لأعلم حجراً فى مكة ما مررت عليه إلا وسلم علىّ » ، وما ثبت بفرد يثبت لبقية أفراد جنسه ، كما هو معلوم فى قاعدة الواحد بالجنس والواحد بالنوع .

ومن هذا القبيل فى أعظم من ذلك ما رواه البخارى فى كتاب المناقب عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال : « أثبت أحد فإن عليك نبيا وصديقا وشهيدين ».

وفى موطأ مالك : لما رجع صلى الله عليه وسلم من سفر طلع عليهم أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه » .

فهذا جبل من كبار جبال المدينة يرتجف لصعود النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فيخاطبه صلى الله عليه وسلم خطاب العاقل المدرك : « اثبت أحد فإن عليك نبيا وصديقا وشهيدين » ، فيعرف النبي ويعرف الصديق والشهيد فيثبت ، فبأى قانون كان ارتجافه ؟ وبأى معقول كان خطابه ؟ وبأى معنى كان ثبوته ؟ ثم ها هو يثبت له صلى الله عليه وسلم المحبة المتبادلة بقوله : يحبنا ونحبه .

وإذا ناقشنا أقوال القائلين بتخصيص هذا العموم من إثبات التسبيح للجمادات ونحوها ، لما وجدنا لهم وجهة نظر إلا أن الحس لم يشهد شيئاً من ذلك ، وقد أوردنا الأمثلة على إثبات ذلك لسائر الأجناس ، وتقدم تنبيه الشيخ على تأكيد ذلك بقوله تعالى : (وكنا فاعلين) رداً على استبعاده .

ومن الأدلة القرآنية فى هذا المقام ، ما جاء فى سياق قوله تعالى : (وإن من شىء إلا يسبح بحمده) ، جاء بعدها قوله تعالى : (وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستوراً) وهذا نص يكذب المستدلين بالحس ؛ لأن الله تعالى أخبر بأنه جعل بين الرسول صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة ، وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا يحجبه عنهم ، وهذا الحجاب مستور عن أعينهم فلا يرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه محجوب عنهم ، ولا يرون الحجاب لأنه مستور ، وهذا هو الصحيح فى هذه الآية .

وقد قال فيها بعض البلاغيين . إن مستوراً هنا بمعنى ساتراً ويقال لهم : إن جعل مستورا بمعنى ساتر تكرار لمعنى حجاب ، لأن قوله تعالى : (جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجاباً) هو بمعنى ساتر ، أى يستره عن الذين لا يؤمنون بالآخرة وليس فى ذلك زيادة معنى ، ولا كبير معجزة ، ولكن الإعجاز فى كون الحجاب مستوراً عن أعينهم ، وفى هذا تحقيق وجود المعنيين ، وهما حجبه صلى الله عليه وسلم عنهم ، وستر الحجاب عن أعينهم ، وهــذا أبلغ فى حفظه صلى الله عليه وسلم منهم ، لأنه لو كان الحجاب مرئيا أى ساتراً فقط مع كونه مرئيا لربما اقتحموه عليه ، وأقوى فى الإعجاز ، لأنه لو كان الحجاب مرئيا لكان كاحتجاب غيره من سائر الناس. ولكن حقيقة الإعجاز فيه هو كونه مستوراً عن أعينهم ، وهذا مارجحه ابن جرير .

وقد جاءت قصة امرأة أبى لهب مفصلة هذا الذى ذكرناه كما ساقها ابن كثير قال : لما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة تبت يدا أبى لهب وتب إلى قوله : (وامرأته حمالة الحطب . فى جيدها حبل من مسد) جاءت امرأة أبى لهب وفى يدها فهر ، ولها ولولة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس مع أبى بكر رضى الله عنه عند الكعبة فقال له : إنى أخاف عليك أن تؤذيك، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى عاصمنى منها » ،وتلا قرآناً ، فجاءت ووقفت على أبى بكر وقالت : إن صاحبك هجانى . قال : لا ورب هذه البنية إنه ليس بشاعر ولا هاج ، فقالت: إنك مصدق وانصرفت ؛ أى ولم تره وهو جالس مع أبى بكر رضى الله عنه .

فهل يقال بعدم وجود الحجاب لأنه مستور لم يشاهد ، أم أننا نثبته كما أخبر تعالى وهو القادر على كل شيء ؟ وعليه وبعد إثباته نقول : ما الفرق بين إثبات حقيقة قوله تعالى هنا : (حجابا مستورا) ، وقوله تعالى : (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) ؟ ففي كلا المقامين إثبات أمر لا ندركه بالحس، فالتسبيح لا نفقهه ، والحجاب لا نبصره .

وقد أوردنا هذه النماذج ، ولو مع بعض التكرار ، لما يوجد من تأثر البعض بدعوى الماديين أو العلمانيين ، الذين لا يثبتون إلا المحسوس ، لتعطى القارىء زيادة إيضاح ، ويعلم أن المؤمن بإيمانه يقف على علم مالم يعلمه غيره ، ويتسع أفقه إلى ما وراء المحسوس ، ويعلم أن وراء حدود المادة عوالم يقصر العقل عن معالمها ، ولكن المؤمن يثبتها .

وقد رسم لنا النبي صلى الله عليه وسلم الطريق الصحيح في مثل هذا المقام من إثبات وإيمان ، كما في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح ، ثم أقبل على الناس فقال : « بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت : إنا لم نخلق لهذا ، وإنما خلقنا للحرث ، فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال : إني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر وماهما ثَمَّ ، وبينما رجل في غنمه ، إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة . فطلب حتى كأنه استنقذها منهم ، فقال له الذئب : هذا : استنقذتها مني ، فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال الناس : سبحان الله ذئب يتكلم ، قال فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر ، وماهما ثم » .

ففى هذا النص الصريح نطق البقرة ونطق الذئب بكلام معقول من خصائص العقلاء على غير العادة، مما استعجب له الناس وسبحوا الله إعظاما لما سمعوا ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم يدفع هذا الاستعجاب بإعلان إيمانه وتصديقه ، ويضم معه أبا بكر وعمر ، وإن كانا غائبين عن المجلس ، لعلمه منهما أنهما لا ينكران ما ثبت بالسند الصحيح لمجرد استبعاده عقلا .

وهنا يقال لمنكرى التسبيح حقيقة وما المانع من ذلك ؟ أهو متعلق القدرة أم استبعاد العقل لعدم الإدراك الحسى ؟

فأما الأول : فممنوع ، لأن الله تعالى على كل شىء قدير ؛ وقد أخرج لقوم صالح ناقة عشراء من جوف الصخرة الصماء ، وأنطق الحصا فى كفه صلى الله عليه وسلم .

وأما الثانى : فلا سبيل إليه حتى ينتظر إدراكه وتحكيم العقل فيه ، فإن الله تعالى قال : (ولكن لا تفقهون تسبيحهم) .

فلم يبق إلا الإيمان أشبه ما يكون بالمغيبات . وإيمان تصديق وإثبات لا تكييف وإدراك وخالق الكائنات أعلم بحالها وبما خلقها عليه .

فيجب أن نؤمن بتسبيح كل ما فى السماوات والأرض ، وإن كان مستغربا عقلا ، ولكن أخبر به خالقه سبحانه ، وشاهدنا المثال مسموعا من بعض أفراده .

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ .

أجمع المفسرون أنها فى بنى النضير ، إلا قولا للحسن أنها فى بنى قريظة ، ورد هذا القول بأن بنى قريظة لم يخرجوا ولم يجلوا ولكن قتلوا .

وقد سميت هذه السورة بسورة بنى النضير ، حكاه القرطبى عن ابن عباس.

قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس سورة الحشر قال : قل سورة النضير ، وهم رهط من اليهود من ذرية هارون عليه السلام نزلوا المدينة فى فتن بنى إسرائيل ، انتظاراً لمحمد صلى الله عليه وسلم .

واتفق المفسرون على أن بنى النضير كانوا قد صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يكونوا عليه ولا له ، فلما ظهر يوم بدر قالوا : هو النبى الذى نعته فى التوراة ، لا ترد له راية ، فلما هزم المسلمون يوم أحد ارتابوا ونكثوا ؛ فخرج كعب بن الأشرف فى أربعين راكباً إلى مكة ، فحالفوا عليه قريشاً عند الكعبة ، فأخبر جبريل الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، فأمر بقتل كعب ، فقتله محمد بن مسلمة غيلة ، وكان أخاه من الرضاعة. وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد اطلع منهم على خيانة ، حين أتاهم فى دية المسلمين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى منصرفه من بئر معونة ، فهموا بطرح الحجر عليه صلى الله عليه وسلم ، فعصمه الله تعالى .

ولما قتل كعب ، أمر صلى الله عليه وسلم بالمسيرة إليهم ، وطالبهم بالخروج من المدينة ، فاستمهلوه عشرة أيام ليتجهزوا للخروج ، ولكن أرسل إليهم

عبدالله بن أبى سرأ : لا تخرجوا من الحصن ، ووعدهم بنصرهم بألفى مقاتل من قومه ، ومساعدة بنى قريظة وحلفائهم من غطفان ، أو الخروج معهم ، فدربوا أنفسهم ، وامتنعوا بالتحصينات الداخلية . فحاصرهم صلى الله عليه وسلم إحدى وعشرين ليلة .

وقيل : أجمعوا على الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا له : اخرج فى ثلاثين من أصحابك ، ويخرج إليك ثلاثون منا ليسمعوا منك ، فإن صدقوا آمنا كلنا ، ففعل . فقالوا : كيف نفهم . ونحن ستون ؟ أخرج فى ثلاثة ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا ، ففعلوا فاشتملوا على الخناجر ، وأرادوا الفتك فأرسلت امرأة منهم ناصحة إلى أخيها ، وكان مسلماً فأخبرته بما أرادوا ، فأسرع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فساره بخبرهم قبل أن يصل صلى الله عليه وسلم إليهم ، فلما كان من الغد غدا عليهم بالكتائب فحاصرهم إحدى وعشرين ليلة ، فقذف الله فى قلوبهم الرعب ، وأيسوا من نصر المنافقين الذى وعدهم به ابن أبى ، فطلبوا الصلح فأبى عليهم صلى الله عليه وسلم إلا الجلاء ، على أن يحمل كل أهل ثلاثة أبيات على بعير ما شاءوا من المتاع إلا الحلقة ، فكانوا يحملون كل ما استطاعوا ولو أبواب المنازل ، يخربون بيوتهم ويحملون ما استطاعوا معهم .

وقد أوردنا مجمل هذه القصة فى سبب نزول هذه السورة لأن عليها تدور معانى هذه السورة كلها ، وكما قال الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فى رسالة أصول التفسير : إن معرفة السبب تعين على معرفة التفسير (وليعلم المسلمون مدى ما جبل عليه اليهود من غدر وما سلكوا من أساليب المراوعة فما أشبه الليلة بالبارحة) .

والذى من منهج الشيخ رحمه الله فى الأضواء قوله تعالى : (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم) حيث أسند إخراجهم إلى الله تعالى مع وجود حصار المسلمين إياهم .

وقد تقدم للشيخ رحمه الله نظيره عند قوله تعالى : (وردّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً) ، قال رحمه الله تعالى عندها : ذكر جل وعلا أنه (رد الذين كفروا بغيظهم) الآية . ولم يبين السبب الذى ردهم به . ولكنه جل وعلا بين ذلك بقوله : (فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) اهـ

وهنا أيضاً فى هذه الآية أسند إخراجهم إليه تعالى مع حصار المسلمين إياهم ، وقد بين تعالى السبب الحقيقى لإخراجهم فى قوله تعالى : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب) ، وهذا من أهم أسباب إخراجهم ، لأنهم فى موقف القوة وراء الحصون ، لم يتوقع المؤمنون خروجهم ، وظنوا هم أنهم ما نعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقد كان هذا الإخراج من الله إياهم بوعد سابق من الله لرسوله فى قوله تعالى : (فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما هم فى شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) .

وبهذا الإخراج تحقق كفاية الله لرسوله صلى الله عليه وسلم منهم ، فقد كفاه إياهم بإخراجهم من ديارهم ، فكان إخراجهم حقاً من الله تعالى : وبوعد مسبق من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد أكدهذا بقوله تعالى مخاطباً للمسلمين فى خصوصهم : (فما أوجفتم

عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير) وتسليط الرسول صلى الله عليه وسلم هو بما بيّن صلى الله عليه وسلم في قوله : « نصرت بالرعب مسيرة شهر » وهو ما يتمشى مع قوله تعالى . (وقذف في قلوبهم الرعب) .

وجملة هذا السياق هنا يتفق مع السياق في سورة الأحزاب عن بني قريظة سواء بسواء ، وذلك في قوله تعالى : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب ، فريقا تقتلون وتأسرون فريقا وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) وعليه ظهرت حقيقة إسناد إخراجهم لله تعالى،فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا ، وقذف في قلوبهم الرعب . كما أنه هو تعالى الذي رد الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً . بما أرسل عليهم من الرياح والجنود ، وهو الذي كفى المؤمنين القتال . وهو تعالى الذي أنزل بني قريظة من صياصيهم . وورث المؤمنين ديارهم وأموالهم ، وكان الله على كل شيء قديرا .

ورشح لهذا كله التذييل في آخر الآية . يطلب الاعتبار والاتعاظ بما فعل الله بهم : (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أي بإخراج الذين كفروا من حصونهم وديارهم ومواطن قوتهم ، ماظننتم أن يخرجوا لضعف اقتداركم ، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم لقوتها ومنعتها ، ولكن أتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب . فلم يستطيعوا البقاء . وكانت حقيقة إخراجهم من ديارهم هي من الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾ .

اختلف فى معنى الحشر فى هذه الآية ، وبناء عليه اختلف فى معنى الأول.

فقيل : المراد بالحشر أرض المحشر ، وهى الشام .

وقيل المراد بالحشر : الجمع .

واستدل القائلون بالأول بآثار منها : مارواه ابن كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من شك فى أن أرض المحشر هاهنا الشام فليقرأ هذه الآية : (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر) ، وما رواه أبو حيان فى البحر عن عكرمة أيضاً والزهرى ، وساق قوله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبنى النضير : أخرجوا ، قالوا : إلى أين ؟ قال : إلى أرض المحشر ، وعلى هذا تكون الأولية هنا مكانية ، أى لأول مكان من أرض المحشر . وهى أرض الشام ، وأوائله خيبر وأذرعات .

وقيل : إن الحشر على معناه اللغوى وهو الجمع . قال أبو حيان فى البحر المحيط . الحشر الجمع للتوجه إلى ناحية ما ، ومن هذا المعنى ؛ قيل : الحشر هو حشد الرسول صلى الله عليه وسلم الكتائب لقتالهم ؛ وهو أول حشر منه لهم وأول قتال قاتلهم . وعليه فتكون الأولية زمانية وتقتضى حشرا بعده ؛ فقيل : هو حشر عمر إياهم بخيبر . وقيل: نار تسوق الناس من المشرق إلى المغرب ، وهو حديث فى الصحيح . وقيل: البعث

إلا أن هذه المعانى أعم من محل الخلاف لأن النار المذكورة والبعث ليستا خاصتين باليهود ، ولا ببنى النضير خاصة ومما أشار إليه الشيخ رحمه الله

أن من أنواع البيان الاستدلال على أحد المعانى بكونه هو الغالب فى القرآن، ومثل له فى المقدمة بقوله تعالى: (لأغلبنّ أنا ورسلى) ، فقد قال بعض العلماء : بأن المراد بهذه الغلبة . الغلبة بالحجة والبيان ، والغالب فى القرآن استعمال الغلبة بالسيف والسنان ، وذلك دليل واضح على دخول تلك الغلبة فى الآية ، لأن خير ما يبين به القرآن القرآن .

وهنا فى هذه الآية ، فإن غلبة استعمال القرآن بل عموم استعماله فى الحشر إنما هو للجمع ، ثم بين المراد بالحشر لأى شىء منها قوله تعالى : (وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير) ، وقوله :(وحشرنا عليهم كل شىء قبلا) ، وقوله عن نبى الله داود :(والطير محشورة كل له أواب) ، وقوله تعالى عن فرعون : (قال موعدكم يوم الزينة وأن يحشر الناس ضحى) ، وقوله تعالى : (قالوا أرجه وأخاه وأرسل فى المدائن حاشرين) . وقوله : (فحشر فنادى) ، فكلها بمعنى الجمع .

وإذا استعمل بمعنى يوم القيامة فإنه يأتى مقروناً بما يدل عليه ، وهو جميع استعمالات القرآن لهذا، مثل قوله تعالى :(وترى الأرض بارزة وحشرناهم) وذلك فى يوم القيامة لبروز الأرض . وقوله تعالى : (يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا) ، وذلك فى يوم القيامة لتقييده باليوم . وقوله تعالى : (يوم ينفخ فى الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا) . وقوله تعالى : (وإذا الوحوش حشرت) وقوله تعالى : (ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون) . إلى غير ذلك مما هو مقيد بما يعيّن المراد بالحشر ، وهو يوم القيامة .

فإذا أطلق كان لمجرد الجمع كما فى الأمثلة المتقدمة ، وعليه فيكون المراد بقوله تعالى : (لأول الحشر) ، أن الراجح فيه لأول الجمع ، وتكون الأولية زمانية وفعلا ، فقد كان أول جمع لليهود ، وقد أعقبه جمع آخر لإخوانهم بنى قريظة بعد عام واحد ، وأعقبه جمع آخر فى خيبر ، وقد قدمنا ربط إخراج بنى النضير من ديارهم بإنزال بنى قريظة من صياصيهم ، وهكذا ربط جمع هؤلاء بأولئك إلا أن هؤلاء أجلوا وأخرجوا ، وأولئك قتلوا واسترقوا .

تنبيه

وكون الحشر بمعنى الجمع لا يتنافى مع كون خروجهم كان إلى أوائل الشام ، لأن الغرض الأول هو جمعهم للخروج من المدينة ، ثم يتوجهون بعد ذلك إلى الشام أو إلى غيرها .

وقد استدل بعض العلماء على أن توجههم كان إلى الشام من قوله تعالى : (يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت وكان أمر الله مفعولا) ، لأن السياق فى أهل الكتاب ، والتعريض بأصحاب السبت ألصق بهم .

فقال بعض المفسرين : الوجوه هنا هى سكناهم بالمدينة ، وطمسها تغير معالمها ، وردهم على أدبارهم ، أى إلى بلاد الشام التى جاءوا منها أولا حينما خرجوا من الشام إلى المدينة ، انتظاراً لمحمد صلى الله عليه وسلم . حكاه أبو حيان وحسنه الزمخشرى .

قوله تعالي : ﴿ فَأَتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ .

أتى : تأتى لعدة معان ، منها بمعنى المجىء ، ومنها بمعنى الإنذار ، ومنها بمعنى المداهمة .

وقد توهم الرازى أنها من باب الصفات ، فقال : المسألة الثانية قوله : (فأتاهم الله) ، لايمكن إجراؤه على ظاهره باتفاق جمهور العقلاء ، فدل على أن باب التأويل مفتوح ، وان صرف الآيات عن ظواهرها بمقتضى الدلائل العقلية جائز . اه .

وهذا منه على مبدئه فى تأويل آيات الصفات ، ويكفى لرده أنه مبنى على مقتضى الدلائل العقلية ، ومعلوم أن العقل لامدخل له فى باب صفات الله تعالى ، لأنها فوق مستويات العقول (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) ، ولايحيطون به علما سبحانه وتعالى .

أما معنى الآية ، فإن سياق القران يدل على أن مثل هذا السياق ليس من باب الصفات كما فى قوله تعالى : (فأتى الله بنيانهم من القواعد) ، أى هدمه واقتلعه من قواعده ، ونظيره : (أتاها أمرنا ليلا أو نهارا) . وقوله : (أو لم يروا أنا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها) ، وقوله (أفلا يرون أنا نأتى الأرض ننقصها من أطرافها) .

وفى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه فى العدوى : أنى قلت أتيت أى دهيت ، وتغير عليك حسك فتوهمت ماليس بصحيح صحيحاً .

ويقال : أُتِيَ فلان بضم الهمزة وكسر التاء إذا أظل عليه العدو ، ومنه قولهم : « من مأمنه يؤتى الحذر » ، فيكون قوله تعالى : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) أخذهم ودهاهم وباغتهم من حيث لم يحتسبوا من قتل كعب بن الأشرف وحصارهم ، وقذف الرعب فى قلوبهم .

وهناك موقف آخر فى سورة البقرة يؤيد ماذكرناه هنا ، وهو قوله تعالى : (ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره إن الله على كل شىء قدير) . فقوله تعالى : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) وهو فى سياق أهل الكتاب ، وهم بذاتهم الذين قال فيهم : (فأتاهم الله) فيكون ، فأتاهم الله هنا هو إتيان أمره تعالى الموعود فى بادىء الأمر عند الأمر بالعفو والصفح .

وقد أورد الشيخ رحمه الله عند قوله تعالى: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) أن هذه الآية فى أهل الكتاب كما هو واضح من السياق ، وقال : والأمر فى قوله :(بأمره) ، قال بعض العلماء : هو واحد الأوامر ، وقال بعضهم : هو واحد الأمور .

فعلى القول الأول بأنه الأمر الذى هو ضد النهى ، فإن الأمر المذكور ، هو المصرح به فى قوله : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) .

وعلى القول بأنه واحد الأمور، فهو ما صرح الله به في الآيات الدالة على ما أوقع باليهود من القتل والتشريد كقوله : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار ، ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم) الآية ، إلى غير ذلك من الآيات ، والآية غير منسوخة على التحقيق . اهـ [من الجزء الأول من الأضواء] .

فقد نص رحمه الله على أن آية : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) مرتبطة بآية : (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا) هذه كما قدمنا : أن هذا هو الأمر الموعود به ، وقد أتاهم به من حيث لم يحتسبوا ، ويشهد لهذا كله القراءة الثانية فآتاهم بالمد : بمعنى أعطاهم وأنزل بهم ، ويكون الفعل متعديا والمفعول محذوف دل عليه قوله : (من حيث لم يحتسبوا) أى أنزل بهم عقوبة وذلة ومهانة جاءتهم من حيث لم يحتسبوا والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾ .

منطوقه أن الرعب سبب من أسباب هزيمة اليهود ، ومفهوم المخالفة يدل على أن العكس بالعكس ، أى أن الطمأنينة وهى ضد الرعب ، سبب من أسباب النصر ، وهو ضد الهزيمة .

وقد جاء ذلك المفهوم مصرحاً به فى آيات من كتاب الله تعالى ، منها قوله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة . فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريبا) ، ومنها قوله تعالى :

(لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً . وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين) ، فقد ولوا مدبرين بالهزيمة ، ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وأنزل جنوداً من الملائكة فكان النصر لهم ، وهزيمة أعدائهم المشار إليها بقوله تعالى : (وعذب الذين كفروا) أى بالقتل والسبى فى ذلك اليوم .

ومنها قوله تعالى : (إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغـار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا . فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا والله عزيز حكيم) .

وهذا الموقف آية من آيات الله ، اثنان أعزلان يتحديان قريشا بكاملها ، بعددها وعددها ، فيخرجان تحت ظلال السيوف ، ويدخلان الغار فى سدفة الليل ، ويأتى الطلب على فم الغار بقلوب حانقة ، وسيوف مصلتة ، وآذان مرهفة حتى يقول الصـديق رضى الله عنه : والله يارسول الله لو نظر أحدهم تحت قدميه لأبصرنا ، فيقول صلى الله عليه وسلم وهو فى غاية الطمأنينة ، ومنتهى السكينة « ما بالك باثنين الله ثالثهما » ؟

ومنها ، وفى أخطر المواقف فى الإسلام ، فى غزوة بدر ، حينما التقى الحق الباطل وجهاً لوجه ، جاءت قوى الشر فى خيلائها وبطرها وأشرها ، وأمامها

جند الله فى تواضعهم وإيمانهم وضراعتهم إلى الله (فاستجاب لكم أنى ممدكم بألف من الملائكة مردفين ، وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم ، إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام) .

فما جعل الله الإمداد بالملائكة إلا لتطمئن به قلوبهم ، وماغشاهم النعاس إلا أَمَنَةً منه ، وتم كل ذلك بما ربط على قلوبهم ، فقاوموا بقلتهم قوى الشر على كثرتهم ، وتم النصر من عند الله بمدد من الله ، كما ربط على قلوب أهل الكهف : (وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا رب السماوات والأرض لن ندعو من دونه إلها لقد قلنا إذا شططا) .

هذه آثار الطمأنينة والسكينة والربط على القلوب المدلول عليه بمفهوم المخالفة من قوله تعالى . (فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين) ، وقدجمع الله تعالى الأمرين المنطوق والمفهوم فى قوله تعالى : (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) فنص على الطمأنينة بالتثبيت فى قوله : (فثبتوا الذين آمنوا) ، ونص على الرعب فى قوله : (سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب) فكانت الطمأنينة تثبيتاً للمؤمنين ، والرعب زلزلة للكافرين .

وقد جاء فى الحديث أن جبريل عليه السلام ؛ لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم

بالتوجه إلى بنى قريظة ، قال : « إنى متقدمكم لأزلزل بهم الأقدام » ، ومما يدل على أسباب هذه الطمأنينة فى هذه المواقف قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين).

فذكر الله تعالى أربعة أسباب للطمأنينة ·

الأولى : الثبات ، وقد دل عليها قوله تعالى : (إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) ·

والثانية : ذكر الله كثيرا ، وقد دل عليها قوله تعالى : (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) .

والثالثة : طاعة الله ورسوله ، ويدل لها قوله تعالى : (فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت فأولى لهم ، طاعة وقول معروف) .

والرابعة : عدم التنازع والاعتصام والألفة ، ويدل عليها قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) .

ومن ذكر أسباب الهزيمة من رعب القلوب ، وأسباب النصر من السكينة والطمأنينة ، تعلم مدى تأثير الدعايات فى الآونة الأخيرة . وما سمى بالحرب الباردة من كلام وإرجاف مما ينبغى الحذر منه أشد الحذر ، وقد حذر الله تعالى منه فى قوله تعالى : (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا) : وقد حذر تعالى من السماع لهؤلاء فى قوله تعالى :

(لوخرجوا فيكم مازادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين) .

ولما اشتد الأمر على المسلمين فى غزوة الأحزاب ، وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن اليهود نقضوا عهدهم ، أرسل إليهم صلى الله عليه وسلم من يستطلع خبرهم ، وأوصاهم إن هم رأوا غدرًا ألا يصرحوا بذلك ، وأن يلحنوا له لحنا حفاظاً على طمأنينة المسلمين ، وإبعاداً للإرجاف فى صفوفهم .

كما بين تعالى أثر الدعاية الحسنة فى قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم) وقد كان بالفعل لخروج جيش أسامة بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، وعند تربص الأعراب ـ كان له الأثر الكبير فى إحباط نوايا المتربصين بالمسلمين ، وقالوا : ما أنفذوا هذا البعث إلا وعندهم الجيوش الكافية والقوة اللازمة .

وما أجراه الله فى غزوة بدر من هذا القبيل أكبر دليل عملى ، إذ يقلل كل فريق فى أعين الآخرين . كما قال تعالى : (إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور . وإذ يريكموهم إذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم ليقضى الله أمراً كان مفعولا . وإلى الله ترجع الأمور) . وهذا كله مما ينبغى الاستفادة منه اليوم على العدو فى قضية الإسلام والمسلمين .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ .

المشاقة العصيان ، ومنه شق العصا ، والمخالفة .

وهذا يدل على أن الله تعالى أوقع ما أوقعه ببنى النضير من إخراجهم من ديارهم وتخريب بيوتهم ، بسبب أنهم شاقوا الله ورسوله ، وأن المشاقة المذكورة هى علة العقوبة الحاصلة بهم ، ولا شك أن مشاقة الله ورسوله من أعظم أسباب الهلاك .

وفى الآية مبحث أصولى مبنى على أن المشاقة قد وقعت من غير اليهود ، فلم تقع بهم تلك العقوبة كما وقع من المشركين المنصوص عليها فى قوله تعالى : (إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقى فى قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) ، وهذا فى بدر قطعاً ، ثم قال : (ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب) ، ولما قدر صلى الله عليه وسلم على أهل مكة لم يوقع بهم ما أوقع باليهود من قتل ، بل قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . فوجد الوصف الذى هو المشاقة الذى هو علة الحكم ، ولم يوجد الحكم الذى هو الإخراج من الديار وتخريب البيوت .

قال الفخر الرازى : فإن قيل : لو كانت المشاقة علة لهذا التخريب لوجب أن يقال : أينما حصلت هذه المشاقة حصل التخريب ، ومعلوم أنه ليس كذلك : قلنا : هذا أحد مايدل على أن تخصيص العلة المنصوصة لايقدح فى صحتها . اهـ .

وقد بحث الشيخ رحمه الله هذه المسألة فى آداب البحث والمناظرة ، وفى

مذكرة الأصول فى مبحث النقض ، وعنون له فى آداب البحث بقوله : تخلف الحكم ليس بنقض سواء لوجود مانع أو تخلف شرط .

ومثل لتخلف الحكم بوجود مانع بقتل الوالد ولده عمدا ، مع عدم قتله قصاصا به ، لأن علة القصاص موجودة ، وهى القتل العمد ، والحكم وهو القصاص متخلف .

ومثل لتخلف الشرط بسرقة أقل من نصاب أو من غير الحرز .

ثم قال : النوع الثالث : تخلف حكمها عنها لا لسبب من الأسباب التى ذكرنا ، ومثل له بعضهم بقوله تعالى : (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار) قالوا : فهذه العلة ، التى هى مشاقة الله ورسوله ، قد توجد فى قوم يشاقون الله ورسوله مع تخلف حكمها عنها ، وهذه الآية الكريمة تؤيد قول من قال: إن النقض فى فن الأصول تخصيص للعلة مطلقاً ، لانقض لها ، وعزاه فى مراقى السعود للأكثرين فى قوله فى مبحث القوادح فى الدليل فى الأصول:

منها وجود الوصف دون الحكم سماه بالنقض وعاة العلم
والأكثرون عندهم لايقدح بل هو تخصيص وذا مصحح

إلى قوله :

واست فيما استنبطت بضائر إن جا لفقد شرط أو لمانع

وقد أطلعنى بعض الإخوان على شرح لفضيلة الشيخ ، رحمه الله ، على مراقى السعود فى أوائله على قول المؤلف :

* ذو فترة بالفرع لا يراع *

وتكلم على حكم أهل الفترة ، ثم على تخصيص بعض الآيات ، ومن ثم إلى تخصيص العلة .

وجاء فى هذا المخطوط ما نصه : ورجح الحافظ ابن كثير فى تفسير سورة الحشر أن تخصيص العلة كتخصيص النص مطلقا ، مستدلا بقوله تعالى : (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) الآية ، وقد فعل ذلك غير بنى النضير ، فلم يفعل لهم مثل ما فعل لهم والله أعلم اه .

إلا أنى طلبت هذا الترجيح فى ابن كثير عند الآية ، فلم أقف عليه فليتأمل ، ولعله فى غير التفسير .

أما ما ذكره رحمه الله تعالى عن البعض فى آداب البحث والمناظرة ، وهو أنه : قد يتخلف الحكم عن العلة ، لا لشىء من الأسباب التى ذكرنا ، فالذى يظهر لى -- والله تعالى أعلم — أن تخلف الحكم عن العلة فى غير اليهود ، وإنما هو لتخلف جزء منها ، وأن العلة مركبة ، أى هى فى اليهود مشاقة وزيادة ، تلك الزيادة لم توجد فى غير اليهود ، فوقع الفرق ، وذلك أن مشاقة غير اليهود كانت لجهلهم وشكهم ، كما أشار تعالى لذلك عنهم بقوله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال : من يحيى العظام وهى رميم؟ قل: يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) إلى آخر السورة ، فهم فى حاجة إلى زيادة بيان ، وكذلك فى قوله فى أول سورة ص : (وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب . أجعل الآلهة إلها واحداً إن هذا لشىء

عجاب . وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هـذا لشىء يراد . ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق . أ أنزل عليه الذكر من بيننا بل هم فى شك من ذكرى) .

فهم فى عجب ودهشة واستبعاد أن ينزل عليه صلى الله عليه وسلم الذكر من بينهم ، وهم فى شك من أمرهم ، فهم فى حاجة إلى إزالة الشك والتثبت من الأمر ، ولذا لمـا زال عنهم شكهم وتبينوا من أمرهم ، وراحوا يدخلون فى دين الله أفواجا ، بينما كان كفر اليهود جحود بعد معرفة ، فكانوا يعرفونه صلى الله عليه وسلم كما يعرفون أبناءهم « وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون » ، وقد سمى لهم فيما أنزل كما قال عيسى عليه السـلام : (ومبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد) فلم ينفعهم بيان ، ولـكنه الحسد والجحود كما بين تعالى أمرهم بقوله عنهم : (ودّ كثير من أهل الـكتاب لو يردونكم من بعد إيمانـكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق) وقوله: (ودت طائفة من أهل الـكتاب لو يضلونـكم) ، وقوله : (وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون) ، وقوله : (يا أهل الـكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون) .

فقد كانوا جبهة تضليل للناس ، وتحريف للـكتاب ، وتلبيس للحق بالباطل . كل ذلك عن قصد وعلم ، بدافع الحسد ومناصبة العداء ، وخصم هذا حاله فلادواء له ، لأن المدلس لايؤمن جانبه ، والمضلل لا يصدق ، والحاسد لا يشفيه إلا زوال النعمة عن المحسود ، ومن جانب آخر فقد قطع الله الطمع عن إيمانهم

(أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ماعقلوه وهم يعلمون) كما أيأس من إيمانهم بعد إقرارهم على أنفسهم بتغلف قلوبهم عن سماع الحق ورؤية النور : (وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا مايؤمنون) .

وكل هذه الصفات لم تكن موجودة فى كل من شاق الله ورسوله من غير اليهود ، وقد صرح تعالى بأنهم استحقوا هذا الحكم للأسباب التى اختصوا بها دون غيرهم فى قوله تعالى : (وإذ أخذنا ميثاقكم لاتسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون . ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) .

فكل ذلك من نقض الميثاق ، والغــدر فى الصلح ، وسفك الدماء ، والتظاهر بالإثم والعدوان ، والإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه ، كان خاصا باليهود ، فكانت العلة مركبة من المشاقة . ومن هذه الصفات التى اختصوا بها ، وكان الحكم صريحا هنا بقوله عنهم : (فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب) . وكان خزيهم فى الدنيا : هو ما وقع بهم من إخراج وتخريب وتقتيل .

وإن من كانت هذه حاله كما تقدم ، لم يكن لهم إلا الاستئصال الكلى بإخراجهم أو تقتيلهم ، فلم يعد يصلح فيهم استصلاح ولا يتوقع منهم صلاح ،

ويكفى شاهداً على ذلك أن بنى قريظة لم يتعظوا ، ولم يستفيدوا ولم يعتبروا كما أمرهم الله : (فاعتبروا يا أولى الأبصار) .

ما اتعظ بنو قريظة بما وقع بإخوانهم بنى النضير ، فلجأوا بعد عام واحد إلى ماوقع فيه بنو النضير من غدر وخيانة ، فكان اختصاص اليهود بالحكم لتلك العلة المشتركة ، لأنهم — وإن شاركهم غيرهم فى المشاقة — فلم يشاركهم غيرهم فى الجانب الآخر مما قدمنا من دوافع المشاقه .

وللدوافع تأثير فى الحكم ، كما فى قصة آدم وإبليس . فقد اشترك آدم وإبليس فى عموم علة العصيان ، إذ نهى آدم عن قربان الشجرة ، وأمر إبليس بالسجود لآدم مع الملائكة ، فأكل آدم مما نهى عنه ، وامتنع إبليس عما أمر به فاشتركا فى العصيان كماقال تعالى عن آدم : (وعصى آدم ربه فغوى) ، وقال عن إبليس : (مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك) ، ولكن السبب كان مختلفا ، فآدم نسى ووقع تحت وسوسة الشيطان فخدع بقسم إبليس بالله تعالى (وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين) ، وكانت معصية عن إغواء ووسوسة (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه) .

أما إبليس ، فكان عصيانه عن سبق إصرار ، وعن حسد واستكبار كما قال تعالى: (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين) ، ولما خاطبه الله تعالى بقوله : (قال يا إبليس مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى أستكبرت أم كنت من العالين) قال فى إصراره وحسده وتكبره : (قال أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) .

فاختلفت الدوافع ، وكان لدى إبليس ماليس لدى آدم فى سبب العصيان وبالتالى اختلفت النتائج ، فكانت النتيجة مختلفة تماماً . أما آدم فحين عاتبه على أكله من الشجرة فى قوله تعالى : (وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين) رجعا حالا واعترفا بذنبهما قائلين: (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفرلنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وكانت العقوبه لهما قوله تعالى : (قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين) .

فكان هبوط آدم مؤقتا ولحقه قوله تعالى : (فقلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون) ، فأدركته هداية الله، ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى : (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم) .

أما نتيجة إبليس فلما عاتبه تعالى فى معصيته فى قوله تعالى: (قال يا إبليس مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى استكبرت أم كنت من العالين) كان جوابه استعلاء ، وتعاظما ، على النقيض مما كان فى جواب آدم إذ قال: (أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين) ، فكان جوابه كذلك عكس ما كان جوابا على آدم (قال فاخرج منها فإنك رجيم وإن عليك لعنتى إلى يوم الدين)

ولقد قالوا : إن الذى جر على إبليس هذا كله هو الحسد ، حسد آدم على ما أكرمه الله به فاحتقره وتكبر عليه فوقع فى العصيان ، وكانت نتيجته الطرد .

وهكذا اليهود : إن داءهم الدفين هو الحسد والعجب بالنفس ، فجرهم إلى الكفر ، ووقعوا فى الخيانة ، وكانت النتيجة القتل والطرد .

وقد بين الشيخ — رحمه الله — أن مشاقة اليهود هذه هى من الإفساد فى الأرض الذى نهاهم الله عنه ، وعاقبهم عليه مرتين ، وتهددهم إن هم عادوا للثالثة عاد للانتقام منهم ، وهاهم قد عادوا ، وشاقوا الله ورسوله ، فسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين .

قال رحمه الله فى سورة الإسراء عند قوله تعالى : (وإن عدتم عدنا) ، لما بين تعالى أن بنى إسرائيل قضى إليهم فى الكتاب أنهم يفسدون فى الأرض مرتين — وبين نتائج هاتين المرتين — بين تعالى أيضاً : أنهم إن عادوا للإفساد فى المرة الثالثة ، فإنه جل وعلا يعود للانتقام منهم بتسليط أعدائهم عليهم ، وذلك فى قوله : (وإن عدتم عدنا) ، ولم يبين هنا هل عادوا للإفساد فى المرة الثالثة أم لا ؟ .

ولكنه أشار فى آيات أخر إلى أنهم عادوا للإفساد بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكتم صفاته ، ونقض عهوده ، ومظاهرة عدوه عليه ، إلى غير ذلك من أفعالهم القبيحة ، فعاد الله جل وعلا للانتقام منهم تصديقاً لقوله : (وإن عدتم عدنا) فسلط عليهم نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وجرى على بنى قريظة وبنى النضير وبنى قينقاع وخيبر ، ماجرى من القتل والسلب والإجلاء ، وضرب الجزية على من بقى منهم ، وضرب الذلة والمسكنة .

ومن الآيات الدالة على أنهم عادوا للإفساد قوله تعالى : (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين . بئس ما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده فباءوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين) . وقوله : (أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم) . وقوله : (ولا تزال تطلع على خائنة منهم) ونحو ذلك من الآيات .

ومن الآيات الدالة على أنه تعالى عاد إلى الانتقام منهم قوله تعالى : (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار . ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب النار . ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب) وقوله : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقا . وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم) الآية اهـ منه .

فهذا منه رحمه الله بيان ودليل إلى مغايرة المشاقة الواقعة من اليهود للمشاقة الواقعة من غيرهم ، فكان تخلف الحكم عمن شاقوا الله ورسوله من غير اليهود لتخلف بعض العلة فى الحكم كما قدمنا . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ .

اللينة هنا ، قيل اسم عام للنخل ، وهذا اختيار ابن جرير .

وقيل : نوع خاص منه ، وهو ماعدا البرنى والعجوة فقط :

ونقل ابن جرير عن بعض أهل البصرة يقول : اللينة من اللون ، وقال : وإنما سميت لينة ، لأنها فعلة من فعل وهو اللون ، وهو ضرب من النخل ، ولكن لما انكسر ماقبلها انقلبت إلى ياء إلخ وهذا الأخير قريب مما عليه أهل المدينة اليوم : حيث يطلقون كلمة « لونة » على مالا يعرفون له اسماً خاصاً ، ولعل كلمة — لونة — محرفة عن كلمة لينة ، ويوجد عند أهل المدينة من أنواع النخيل مايقرب من سبعين نوعا .

وقيل : إن اللينة كل شجرة لليونتها بالحياة .

وقد نزلت هذه الآية فى تقطيع وتحريق بعض النخيل لبنى النضير عند حصارهم وقطع من البستان المعروف بالبويرة ، كما روى ابن كثير عن صاحبى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهى البويرة ، فأنزل الله عز وجل : (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) الآية .

وقال حسان رضى الله عنه :

وهان على سراة بنى لؤى حـــريق بالبويرة مستطير

والبويرة معروفة اليوم ، وهى بستان يقع فى الجنوب الغربى من مسجد قباء .

وقيل فى سبب نزولها : إن اليهود قالوا : يامحمد إنك تنهى عن الفساد ، فما بالك تأمر بقطع الأشجار ؟ فأنزل الله الآية .

وقيل : إن المسلمين نهى بعضهم بعضاً عن قطع النخيل ، وقالوا إنما هو مغانم المسلمين ، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه ، وتحليل من قطع من الإثم ، وأن قطع ماقطع وترك ماترك (فبإذن الله وليجزى الفاسقين) .

وعلى هذه الأقوال ، قال ابن كثير وغيره : إن قوله تعالى : (فبإذن الله) أى الإذن القدرى والمشيئة الإلهية ، أى كما فى قوله تعالى : (وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله) ، وقوله : (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه) .

والذى يظهر — والله تعالى أعلم أن الإذن المذكور فى الآية ، هو إذن شرعى ، وهو مايؤخذ من عموم الإذن فى قوله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) ، لأن الإذن بالقتال إذن بكل مايتطلبه بناء على قاعدة الأمر بالشىء أمر به وبما لايتم إلا به .

والحصار نوع من القتال ، ولعل من مصلحة الحصار قطع بعض النخيل لتمام الرؤية ، أو لإحكام الحصار ، أو لإذلال وإرهاب العدو فى حصاره وإشعاره بعجزه عن حماية أمواله وممتلكاته ، وقد يكون فيه إثارة له ليندفع فى حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله ، فينكشف عن حصونه ويسهل القضاء

عليه ، إلى غير ذلك من الأغراض الحربية ، والتى أشار الله تعالى إليها فى قوله : (وليخزى الفاسقين) أى بعجزهم وإذلالهم وحسرتهم ، وهم يرون نخيلهم يقطع ويحرق فلا يملكون له دفعاً .

وعلى كل فالذى أذن بالقتال وهو سفك الدماء وإزهاق الأنفس وما يترتب عليه من سبى وغنائم لا يمنع فى مثل قطع النخيل إن لزم الأمر ، ويمكن أن يقال : إن ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبإذن الله أذن .

وبهذا يمكن أن يقال : إذا حاصر المسلمون عدواً ، ورأوا أن من مصلحتهم أو من مذلة العدو إتلاف منشآته وأمواله ، فلا مانع من ذلك . والله تعالى أعلم .

وغاية مافيه ، أنه إتلاف بعض المال للتغلب على العدو وأخذ جميع ماله ، وهذا له نظير فى الشرع ، كعمل الخضر فى سفينة المساكين لما خرقها ، أى أعابها بإتلاف بعضها ليستخلصها من اغتصاب الملك إياها ، وقال : (وما فعلته عن أمرى) .

وقد جاء اعتراض المشركين على المسلمين فى قتالهم فى الأشهر الحرم ، كما اعترض اليهود على المسلمين فى قطع النخيل ، وذلك فى قوله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) .

فقد تعاظم المشركون قتل المسلمين لبعض المشركين فى وقعة نخلة ، ولم

يتحققوا دخول الشهر الحرام ، واتهموهم باعتداء على حرمة الأشهر الحرم ، فأجابهم الله تعالى بموجب ماقالوا بأن القتال فى الشهر الحرام كبير ، ولكن ما ارتكبه المشركون من صد عن سبيل الله وكفر بالله ، وصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه ـ وهم المسلمون ـ أكبر عند الله ، والفتنة عن الدين وأكبر من القتل ، أى الذى استنكروه من المسلمين .

وهكذا هنا ، لئن تعاظم اليهود على المسلمين قطع بعض النخيل ، وعابوا على المسلمين إيقاع الفساد بإتلاف بعض المال ، فكيف بهم بغدرهم وخيانتهم نقضهم العهود ، وتمالئهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد سجل هذا المعنى كعب بن مالك يذكر إجلاء بنى النضير وقتل ابن الأشرف :

لقد خزيت بغدرتها الحبور كذاك الدهر ذو صرف يدور
وذلك أنهم كفروا برب عظيم أمره أمر كبير
وقد أوتوا معا فهما وعلما وجاءهم من الله النذير

إلى أن قال :

فلما أشربوا غدرا وكفرا وجذبهم عن الحق النفور
أرى الله النبى برأى صدق وكان الله يحكم لا يجور
فأيده وسلطه عليهم وكان نصيره نعم النصير

فقد أشار إلى أن خزى بنى النضير بسبب غدرهم وكفرهم بربهم ، فكان الإذن فى قطع النخيل هو إذن شرعى ، ويمكن أن يقال عنه ،

هو عمل تشريعى إذا مادعت الحاجة ، ليمثل مادعت الحاجة هنا إليه . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

الضمير فى منهم هنا عائد على بنى النضير .

والفىء : الغنيمة بدون قتال ، وقد جعله تعالى هنا على رسوله خاصة .

وقال : (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) أى لما كان إخراج اليهود مرده إلى الله تعالى بما قذف فى قلوبهم الرعب ، وبما سلط عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم ، فكان هذا الفىء لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشاركه فيه غيره .

وقد جاء مصداق ذلك عن عمر رضى الله عنه الذى ساقه الشيخ تغمده الله برحمته عند آخر كلامه على مباحث الأنفال عند قوله : المسألة التاسعة : اعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ نفقة سنته من فىء بنى النضير لامن المغانم ، وساق حديث أنس بن أوس المتفق عليه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة مطالبة علىّ والعباس ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه قال لهما : إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا بشىء لم يعطه أحداً غيره ، فقال عز وجل : (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم : إلى قوله ـ قدير) ، فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله

ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموه وبثها فيكم ، حتى بقى منها هذا المال ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ، ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله الخ . اهـ .

وكانت هذه خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن جاء بعدها ماهو أعم من ذلك فى قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى — أى عموماً — فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) .

وهذه الآية لعمومها مصدراً ومصرفاً ، فقد اشتملت على أحكام ومباحث عديدة ، وقد تقدم لفضيلة الشيخ — تغمده الله برحمته — الكلام على كل ما فيها عند أول سورة الأنفال على قوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال) ، فاستوفى واستقصى وفصل وبين مصادر ومصارف الفىء والغنيمة والنفل . وما فتح من البلاد صلحا أو عنوة ، ومسائل عديدة مما لامزيد عليه ، ولاغنى عنه والحمد لله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ .

معنى الدولة والدولة — بضم الدال فى الأولى ، وفتحها فى الثانية : يدور عند المفسرين على معنيين :

الدولة بالفتح : الظفر فى الحرب وغيره ، وهى المصدر ، وبالضم اسم الشىء الذى يتداول من الأموال .

وقال الزمخشرى : معنى الآية . كيلا يكون الفىء الذى حقه أن يعطى

الفقراء ، ليكون لهم بلغة يعيشون بها جداً بين الأغنياء يتكاثرون به ، أو كيلا يكون دولة جاهلية بينهم .

ومعنى الدولة الجاهلية : أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة ، لأنهم أهل الرئاسة والغلبة والدولة ، وكانوا يقولون : من عزّ بزّ ، والمعنى : كيلا يكون أخذه غلبة أثرة جاهلية ، ومنه قول الحسن : اتخذوا عباد الله خولا ومال الله دولا ، يريد من غلب منهم أخذه واستأثر به . الخ .

والجدير بالذكر هنا : أن دعاة بعض المذاهب الاقتصادية الفاسدة ، يحتجون بهذه الآية على مذهبهم الفاسد ويقولون : يجوز للدولة أن تستولى على مصادر الإنتاج ورءوس الأموال . لتعطيها أو تشرك فيها الفقراء ، وما يسمونهم طبقة العمال ، وهذا على ما فيه من كساد اقتصادى ، وفساد اجتماعى ، قد ثبت خطؤه ، وظهر بطلانه مجانباً لحقيقة الاستدلال .

لأن هذا المال ترك لمرافق المسلمين العامة . من الإنفاق على المجاهدين ، وتأمين الغزاة فى الحدود والثغور ، وليس يعطى للأفراد كما يقولون ، ثم ـ هو أساسا ـ مال جاء غنيمة للمسلمين ، وليس نتيجة كدح الفرد وكسبه .

ولما كان مال الغنيمة ليس ملكا لشخص ، ولا هو أيضاً كسب لشخص معين . تحقق فيه العموم فى مصدره ، وهو الغنيمة ، والعموم فى مصرفه ، وهو عموم مصالح الأمة ، ولادخل ولا وجود للفرد فيه ، فشتان بين هذا الأصل فى التشريع وهذا الفرع فى التضليل .

ومن المؤسف أنهم يؤيدون دعواهم بإقحام الحديث فى ذلك ، وهو قوله

صلى الله عليه وسلم : « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والنار والكلأ » ، ومعلوم أن الشركة فى هذه الثلاثة — مادامت على عمومها — فالماء شركة بين الجميع مادام فى مورده من النهر أو البئر العام أو السيل أو الغدير . أما إذا انتقل من مورده العام وأصبح فى حيازة ما ، فلا شركة لأحد فيه مع من حازه ، كمن ملأ إناء من النهر أو السيل ونحوه ، فما كان فى إنائه فهو خاص به ، وهذا الكلأ مادام عشبا فى الأرض العامة — لا فى ملك إنسان معين — فهو عام لمن سبق إليه ، فإذا ما احتشه إنسان وحازه ، فلاشركة لأحد فيه ، وكذلك ما كان منه نابتا فى ملك إنسان بعينه فهو أحق به من غيره .

ويظهر ذلك بالحوت فى البحر والنهر فهو مشاع للجميع ، والطير فى الهواء يصاد . فإنه قدر مشترك بين جميع الصيادين ، فإذا ماصاده إنسان فقد حازه واختص به ، وهذا أمر تعترف به جميع النظم الاقتصادية وتعطى تراخيص رسمية لذلك .

وهناك العمل الجارى فى تلك الدول ، مما يجعلهم يتناقضون فى دعواهم الاشتراك فى الماء والنار والكلأ ، وذلك فى شركات المياه والنور فإنهم يجعلون فى كل بيت عداداً يعد جالونات الماء التى استهلكها المنزل ويحاسبونه عليه ، وإذا تأخر قطعوا عليه الماء وحرموه من شربه .

وكذلك التيار الكهربائى ، فإنه نار ، وهو الطاقة الفعالة فى المدن فإنهم يقيسونه بعداد يعد الكيلوات ، ويبيعونه على المستهلك ، فلماذا لا يجعلون

الماء والكهرباء، شركة بين المواطنين ؟ أم الناس شركاء فيما لا يعود على الدولة ، أما حق الدولة فخاص للحكام ؟ إنه عكس ما فى قضية الفىء تماما .

حيث إن الفىء والغنيمة الذى جعله الله حلالا من مال العدو، وهو كسب عام دخل على الأمة بجهود الأمة كلها ، الماثل فى الجيش الذى يقاتل باسمها ، وجعله تعالى فى مصارف عامة فى مصالح الأمة ، لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

فلله : أى الجهاد فى سبيل الله .

وللرسول : لقيامه بأمر الأمة ، وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله عاما ، وما بقى يرده فى سبيل الله .

ولذى القربى ؛ من تلزمه نفقتهم .

واليتامى والمساكين : هذا هو التكافل الاجتماعى فى الأمة .

وابن السبيل : المنقطع فى سفره ، وهذا تأمين للمواصلات .

فكان مصرفه بهذا العموم دون اختصاص شخص به أو طائفة (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) .

وإنه لمن مواطن الإعجاز فى القرآن ؛ أن يأتى بعد هذا التشريع قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله) الآية ، لأنه تشريع فى أمر يمس الوتر الحساس فى النفس ، وهو موطن الشح والحرص ، ألا وهو كسب المال الذى هو صنو النفس ، والذى تولى الله قسمته فى أهم من ذلك ، وهو فى الميراث .

قسمه تعالى مبينا فروضه ، وحصة كل وارث ، لأنه كسب بدون مقابل ، وكسب إجبارى . والنفوس متطلعة إليه فتولاه الله تعالى ، وكذلك الفىء والغنيمة ، وحرم الغلول فيه قبل القسمة .

ومثل هذا المال هو الذى ألفوا قسمته مغنما ، والذى بذلوا النفوس والمهج قبل الوصول إليه ، فإذا بهم يمنعون منه ، ويحال بينهم وبينه ، فيقسم المنقول فقط ، ولا يقسم العقار الثابت ، ويقال لهم : حدث هذا (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ، سواء الأغنياء بأبدانهم وقدرتهم على العمل وعلى الجهاد أو الأغنياء بأموالهم بما حصلوه من مغانم قبل ذلك .

وكان لابد لنفوسهم من أن تتحرك نحو هذا المال ، وفعلا ناقشوا عمر رضى الله عنه فيه ، ولكن هنا يأتى سوط الطاعة المسلة ، وأمر التشريع المسكت إنه عن الله أتاكم به رسول الله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله) فإن الآية وإن كانت عامة فى جميع التشريع إلا أنها هنا أخص ، وهى به أقرب ، والمقام إليها أحوج .

وهنا ينتقل بنا القول إلى ما آتانا به الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا المعنى بالذات أى : معنى المشاركة فى الأموال .

لقد جاء صلى الله عليه وسلم إلى المدينة والأنصار يؤثرون المهاجرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وقد أعانهم الله على شح نفوسهم ، فمجتمعهم مجتمع بذل وإعطاء وتضحية وإيثار ، ومع هذا فقد كان منه صلى الله عليه وسلم أن يأتيه الضيف فلا يجد له قرى فى بيته ، فيقول لأصحابه : « من يضيف هذا

الليلة وله الجنة ؟ » فيأخذه بعض أصحابه ، ويأتيه فقراء المهاجرين يطلبون ما يحملهم عليه فى الجهاد ، فيعتذر إليهم أنه لا يجد ما يحملهم عليه ، فيقولون وأعينهم تفيض من الدمع حزناً : ألا يجدوا ما يحملهم عليه ، ويأتيه القدح من اللبن ، فيدعو : يا أهل الصفة . ليشاركوه إياه لقلة ما عندهم ، وأبو هريرة يخرج من المسجد فيصرع على بابه من الجوع ، بينما العديد من أصحابه ذوو يسار ، منهم من يجهز الجيش من ماله ، ومنهم من يتصدق بالقافلة كاملة وما فيها ، ومنهم من يتصدق بخيار بساتين المدينة ومنهم ومنهم فلم يأخذ قط ولا درهما واحداً ممن تصدق بقافلة كاملة وما تحمل ، لم يأخذ منه درهما بدون رضاه ، ليشارك معه فيه واحداً من أهل الصفة ، ولا ممن تصدق ببستانه صاع تمر يعطيه لأبى هريرة ، يسد مسغبته ، ولا بعيراً واحداً ممن جهز جيشاً من ماله ليحمل عليه متطوعا فى سبيل الله .

إنها أموال محترمة ، وأملاك مستقرة خاصة بأصحابها ، فهناك غنيمة وفىء أخذ بقوة الأمة ومددها للجيش ، جعل فى مصارف عامة للأمة وللجيش ، وهنا أموال خاصة لم تمس ولم تلمس ، إلا برضى نفس وطيب خاطر ، ولذا كانوا يجودون ولا يبخلون ، ويعطون ولا يشحون ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وكان مجتمعاً متكافلا مؤتلفا متعاطفا وسيأتى زيادة إيضاح لهذا المجتمع عند الكلام على مجتمع المدينة على قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين) ، وما بعدها من الآيات إن شاء الله تعالى .

وللشيخ رحمه الله تعالى كلام مقنع على هذه المسألة فى سورة الزخرف على

قوله تعالى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا) الآية . نسوق نصه لأهميته :

قال رحمه الله : مسألة : دلت هذه الآية الكريمة المذكورة هنا كقوله تعالى: (نحن قسمنا بينهم معيشتهم) الآية . وقوله تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق) ، الآية . ونحو ذلك من الآيات على أن تفاوت الناس فى الأرزاق والحظوظ سنة من سنن الله السماوية الكونية القدرية ، لا يستطيع أحد من أهل الأرض البتة تبديلها ولا تحويلها بوجه من الوجوه ، (فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا) وبذلك تحقق أن ما يتذرع به الآن الملاحدة المنكرون لوجود الله ولجميع النبوات والرسائل السماوية إلى ابتزاز ثروات الناس ونزع ملكهم الخاص عن أملاكهم ، بدعوى المساواة بين الناس فى معايشهم ، أمر باطل لا يمكن بحال من الأحوال ، مع أنهم لا يقصدون ذلك الذى يزعمون ؛ وإنما يقصدون استئثارهم بأملاك جميع الناس لينعموا بها ويتصرفوا فيها كيف شاءوا تحت ستار كثيف من أنواع الكذب والغرور والخداع ، كما يتحققه كل عاقل مطلع على سيرتهم وأحوالهم مع المجتمع فى بلادهم .

فالطغمة القليلة الحاكمة ومن ينضم إليها هم المتمتعون بجميع خيرات البلاد وغيرهم من عامة الشعب محرومون من كل خير ، مظلومون فى كل شىء ، حتى ما كسبوه بأيديهم ، يعلفون ببطاقة كما تعلف البغال والحمير .

وقد علم الله — جل وعلا فى سابق علمه — أنه يأتى ناس يغتصبون

أموال الناس بدعوى أن هذا فقير ، وهذا غنى ، وقد نهى جل وعلا عن اتباع الهوى بتلك الدعوى ، وأوعد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى : (إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا) وفى قوله : (فإن الله كان بما تعملون خبيرا) وعيد شديد لمن فعل ذلك . انتهى حرفيا .

والحق أن الأرزاق قسمة الخلاق ، فهو أرأف بالعباد من أنفسهم ، وليس فى خزائنه من نقص ولكنها الحكمة لمصلحة عباده ، وفى الحديث القدسى : « إن من عبادى لمن يصلح له الفقر ، ولو أغنيته لفسد حاله ، وإن من عبادى لمن يصلح له الغنى ولو أفقرته لفسد حاله » فهو سبحانه يعطى بقدر ، ولا يمسك عن قتر .

ويكفى فى هذا المقام سياق الآية الكريمة التى تكلم الشيخ رحمة الله تعالى عليه فى أسلوبها فى قوله تعالى : (نحن قسمنا) وهذا الضمير معلوم أنه للتعظيم والتفخيم ، ومثله الضمير فى قسمنا ، فلا مجال لتدخل المخلوق ، ولا مكان لغير الله تعالى فى ذلك . والقسمة إذا كانت من الله تعالى ، فلا تقوى قوة فى الأرض على إبطالها ، ثم إن واقع الحياة يؤيد ذلك بل ويتوقف عليه ، كما قال تعالى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا) .

وهؤلاء المعتدون على أموال الناس يعترفون بذلك ، ويقرون نظام الطبقات عمال وغير عمال . الخ ، فلا دليل فى آية سورة الحشر هنا (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) ولا حق لهم فيما فعلوا فى أموال الناس بهذا المبدأ الباطل . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ .

قال الشيخ رحمه الله تعالى فى المقدمة : إن السنة كلها مندرجة تحت هذه الآية الكريمة ، أى أنها ملزمة المسلمين العمل بالسنة النبوية ، فيكون الأخذ بالسنة أخذاً بكتاب الله ، ومصداق ذلك قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) .

وقد قال السيوطى : الوحى وحيان :

وحى أمرنا بكتابته ، وتعبدنا بتلاوته ، وهو القرآن الكريم .

ووحى لم نؤمر بكتابته ، ولم نتعبد بتلاوته وهو السنة .

وقد عمل بذلك سلف الأمة وخلفها ، كما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال فى مجلسه بالمسجد النبوى : لعن الله فى كتابه الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، فقالت امرأة قائمة عنده ، وفى كتاب الله ؟ قال : نعم ، قالت : لقد قرأته من دفته إلى دفته ، فلم أجد هـذا الذى قلت ، فقال لها : لو كنت قرأتيه لوجدتيه ، أو لم تقرئى قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ؟

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ، ومن لعنها رسول الله فقد لعنها الله ، فقالت له : لعل بعض أهلك يفعله ؟ فقال لها : ادخلى وانظرى فدخلت بيته ثم خرجت ولم تقل شيئاً ، فقال لها : ما رأيت ؟ قالت : خيراً ، وانصرفت .

وجاء الشافعي وقام في أهل مكة . فقال : سلوني يا أهل مكة عما شئتم أجبكم عنه من كتاب الله . فسأله رجل عن المحرم يقتل الزنبور ، ماذا عليه في كتاب الله . فقال: يقول الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال صلى الله عليه وسلم: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» الحديث ، وحدثني فلان عن فلان ، وساق بسنده إلى عمر بن الخطاب ، سئل: المحرم يقتل الزنبور ماذا عليه ، فقال : لاشيء عليه .

فقد اعتبر سعيد بن المسيب السنة من كتاب الله ، والشافعي اعتبر سنة الخلفاء الراشدين من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ، واعتبر كل منهما جوابه من كتاب الله بناء على هذه الآية الكريمة .

وهذا ماعليه الأصوليون يخصصون بها عموم الكتاب ، ويقيدون مطلقه .

فمن الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبد والطحال » فخص بهذا الحديث عموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) ، وكذلك في النكاح : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا المرأة على خالتها » ، خص بها عموم : « وأحل لكم ماوراء ذلكم » ، ونحوه كثير .

ومن الثاني : قطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع تقييداً لطلق (فاقطعوا أيديهما) ، وكذلك مسح الكفين في التيمم تقييداً أو بياناً

لقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)، ونحو ذلك كثير ، وكذلك بيان المجمل كبيان مجمل قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فلم يبين عدد الركعات لكل وقت ، ولا كيفية الأداء ، فصلى صلى الله عليه وسلم على المنبر وهم ينظرون ، ثم قال لهم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وحج وقال لهم : « خذوا عنى مناسككم » .

وقد أجمعوا على أن السنة أقوال وأفعال وتقرير ، وقد ألزم العمل بالأفعال قوله تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ، والتأسى يشمل القول والفعل ، ولكنه فى الفعل أقوى ، والتقرير مندرج فى الفعل ، لأنه ترك الإنكار على أمر ما ، والترك فعل عند الأصوليين، كما قال صاحب مراقى السعود .

* والترك فعل فى صحيح المذهب *

تنبيه

تنقسم أفعاله صلى الله عليه وسلم إلى عدة أقسام :

أولا : ما كان يفعله بمقتضى الجبلة ، وهو متطلبات الحياة من أكل وشرب ولبس ونوم ، فهذا كله يفعله استجابة لمتطلبات الحياة ، وكان يفعله قبل البعثة ويفعله كل إنسان، فهو على الإباحة الأصلية ، وليس فيه تشريع جديد ، ولكن صورة الفعل ، وكيفيته ككون الأكل والشراب باليمين الخ ، وكونه من أمام الآكل ، فهذا هو موضع التأسى به صلى الله عليه وسلم وكذلك

نوع المأكول أوتركه ما لم يكن تركه لمانع كعدم أكله صلى الله عليه وسلم للضب والبقول المطبوخة ، وقد بين السبب فى ذلك ، فالأول : لأنه ليس فى أرض قومه فكان يعافه ، والثانى لأنه يناجى من لا نناجى، وقد قال صاحب المراقى :

وفعله المركوز فى الجبله كالأكل والشرب فليس مله

* من غير لمح الوصف ... *

ثانياً : ما كان متردداً بين الجبلة والتشريع كوقوفه صلى الله عليه وسلم بعرفة راكباً على ناقته ، ونزوله بالمحصب منصرفه من منى . فالوقوف الذى هو ركن الحج يتم بالتواجد فى الموقف بعرفة على أية حالة ، فهل كان وقوفه صلى الله عليه وسلم راكبا من تمام نسكه . أم أنه صلى الله عليه وسلم فعله دون قصد إلى النسك ؟ خلاف بين الأصوليين . ولا يبعد من يقول : قد يكون فعله صلى الله عليه وسلم هذا ليكون أبرز لشخصه فى مثل هذا الجمع ، تسهيلا على من أراده لسؤال أو رؤية أو حاجة ؛ فيكون تشريعاً لمن يكون فى منزلته فى المسئولية .

ثالثاً : ماثبتت خصوصيته به مثل جواز جمعه بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح لقوله تعالى: (يا أيها النبى إنا أحللنالك أزواجك) ، وكن أكثر من أربع ، ونكاح الواهبة نفسها لقوله تعالى : (خالصة لك من دون المؤمنين) ، فهذا لا شركة لأحد معه فيه .

رابعاً : ما كان بياناً لنص قرآنى ، كقطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) . وكأعمال الحج والصلاة ، فهما بيان لقوله تعالى (وأقيموا الصلاة) ، وقوله : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » ، فهذا القسم حكمه للأمة ، حكم المبين بالفتح ، فنى الوجوب واجب ، وفى غيره بحسبه .

خامساً : مافعله صلى الله عليه وسلم لا لجبلة ولا لبيان ، ولم تثبت خصوصيته له ، فهذا على قسمين : أحدهما أن يعلم حكمه بالنسبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة ، فيكون حكمه للأمة كذلك ، كصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة ، وقد علمنا أنها فى حقه صلى الله عليه وسلم جائزة ، فهى للأمة على الجواز .

ثانيهما : ألا يعلم حكمه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ، وفى هذا القسم أربعة أقوال :

أولها : الوجوب . عملا بالأحوط ، وهو قول أبى حنيفة وبعض الشافعية ، ورواية عن أحمد .

ثانيها : الندب ، لرجحان الفعل على الترك ، وهو قول بعض الشافعية ، ورواية عن أحمد أيضاً .

ثالثها : الإباحة ، لأنها المتيقن ، ولـكن هذا فيما لا قربة فيه ، إذ القرب لا توصف بالإباحة .

رابعها : التوقف ، لعدم معرفة المراد ، وهو قول المعتزلة ، وهذا أضعف الأقوال ، لأن التوقف ليس فيه تأس .

فتحصل لنا من هذه الأقوال الأربعة أن الصحيح الفعل تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم وجوباً أو ندباً ، ومثلوا لهذا الفعل بخلعه صلى الله عليه وسلم نعله فى الصلاة ، فخلع الصحابة كلهم نعالهم ، فلما انتهى صلى الله عليه وسلم سألهم عن خلعهم نعالهم قالوا : رأيناك فعلت ففعلنا ، فقال لهم : أتانى جبريل وأخبرنى أن فى نعلى أذى فخلعتها ، فإنه أقرهم على خلعهم تأسياً به ، ولم يعب عليهم مع أنهم لم يعلموا الحكم قبل إخباره إياهم . وقد جاء هنا (ما آتاكم) بصيغة العموم .

وقال الشيخ رحمه الله فى دفع الإيهام فى سورة الأنفال عند قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) ، مانصه : وهذه الآية تدل بظاهرها على أن الاستجابة للرسول التى هى طاعته لاتجب إلا إذا دعانا لما يحيينا ، ونظيرها قوله تعالى : (ولا يعصينك فى معروف) .

وقد جاء فى آيات أخر مايدل على وجوب اتباعه مطلقاً من غير قيد ، كقوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

وقوله . (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) الآية ، و (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

والظاهر : أن وجه الجمع والله تعالى أعلم : أن آيات الإطلاق مبينة أنه صلى الله عليه وسلم لايدعونا إلا لما يحيينا من خيرى الدنيا والآخرة ، فالشرط المذكور فى قوله : (إذا دعاكم) متوفر فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم لمكان عصمته ، كما دل عليه قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) .

والحاصل : أن آية (إذا دعاكم لما يحييكم) مبينة أنه لاطاعة إلا لمن يدعو إلى مايرضى الله ، وأن الآيات الأخر بينت أن النبى صل الله عليه وسلم لايدعو أبداً إلا إلى ذلك ، صلوات الله وسلامه عليه . انتهى .

وقد بينت السنة كذلك حقيقة ومنتهى ما جاء به صلى الله عليه وسلم فى قوله : « ماتركت خيراً يقربكم إلى الله إلا بينته لكم ، وحذرتكم منه ونهيتكم عنه » .

تنبيه

الواقع أن العمل بهذه الآية الكريمة هو من لوازم نطق المسلم بالشهادتين . لأن قوله : أشهد أن لا إله إلا الله ، اعتراف لله تعالى بالألوهية وبمستلزماتها ، ومنها إرسال الرسل إلى خلقه ، وإنزال كتبه

وقوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، اعتراف برسالة محمد صلى الله عليه وسلم من الله لخلقه ، وهذا يستلزم الأخذ بكل ما جاء به هذا الرسول الكريم من الله سبحانه وتعالى ، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما جاءه به رسول الله ، ولا يحق له أن يعصى الله بما نهاه عنه رسول الله ، فهى بحق مستلزمة للنطق بالشهادتين .

ويؤيد هذا قوله تعالى : (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فربط مرد الخلاف إلى الله والرسول بالإيمان بالله واليوم الإخر .

وقال الشيخ رحمه الله عند هذه الآية فى سورة النساء : أمر الله فى هذه الآية الكريمة بأن كل شىء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه ، أن يرد التنازع فى ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لأنه تعالى قال : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) انتهى .

فاتضح بهذا كله أن ما أتانا به صلى الله عليه وسلم فهو من عند الله ، وأنه بمنزلة القرآن فى التشريع ، وأن السنة تستقل بالتشريع كما جاءت بتحريم لحوم الحمر الأهلية . وكل ذى مخلب من الطير وناب من السباع ، وبتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، أو هى مع ابنة أخيها أو ابنة أختها ونحو ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم على أريكة أهله يقول : ما وجدنا فى كتاب الله أخذناه ، ومالم نجده فى كتاب الله تركناه ، ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه »

والنص هنا عام فى الأخذ بكل ما أتانا به ، وترك ما نهانا عنه ، وقد جاء تخصيص هذا العموم فى قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وقوله : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) وقوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

وجاء الحديث نفرق بين عموم الأمر وعموم النهى فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » وقد جاء هذا التذييل على هذه الآية بقوله تعالى : (واتقوا الله إن الله شديد العقاب) إيذاناً بأن هذا التكليف لاهوادة فيه ، وأنه ملزم للأمة سراً وعلناً ، وأن من خالف شيئاً منه يتوجه إليه هذا الإنذار الشديد ، لأن معصيته معصية لله ، وطاعته من طاعة الله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰناً وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾

فى هذه الآية الكريمة وصف شامل للمهاجرين فى دوافع الهجرة : أنهم « يبتغون فضلا من الله ورضواناً » ، وغايتها : وهى « وينصرون الله ورسوله » ، والحكم لهم بأنهم « أولئك هم الصادقون » .

ومنطوق هذه الأوصاف يدل بمفهومه أنه خاص بالمهاجرين ، مع

أنه جاءت نصوص أخرى تدل على مشاركة الأنصار لهم فيه : منها قوله تعالى : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) ، وقوله تعالى بعدها : (والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً) .

فذكر المهاجرين بالجهاد بالمال والنفس، وذكر معهم الأنصار بالإيواء والنصر ، ووصف الفريقين معاً بولاية بعضهم لبعض ، وأثبت لهم معاً حقيقة الإيمان « أولئك هم المؤمنون حقاً » ، أى الصادقون فى إيمانهم ، فاستوى الأنصار مع المهاجرين فى عامل النصرة وفى صدق الإيمان .

وفى قوله تعالى : (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وصف شامل للأنصار ، تبوءوا الدار : أى المدينة ، والإيمان من قبلهم : أى ببيعة العقبة الأولى والثانية من قبل مجىء المهاجرين ، بل ومن قبل إيمان بعض المهاجرين يحبون من هاجر إليهم ويستقبلونه بصدور رحبة ، ويؤثرون غيرهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، لأنهم هاجروا إليهم .

وظاهر النصوص تدل بمفهومها أن غيرهم لم يشاركهم فى هذه الصفات ، ولكن فى الآية الأولى ما يدل لمشاركة المهاجرين الأنصار فى

هذا الوصف الكريم ، وهو الإيثار على النفس ، لأن حقيقة الإيثار على النفس هو بذل المال للغير عند حاجته مقدما غيره على نفسه ، وهذا المعنى بالذات سبق أن كان من المهاجرين أنفسهم المنصوص عليه فى قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) فكانت لهم ديار ، وكانت عندهم أموال وأخرجوا منها كلها ، فلئن كان الأنصار واسوا إخوانهم المهاجرين ببعض أموالهم ، وقاسموهم ممتلكاتهم ، فإن المهاجرين لم ينزلوا عن بعض أموالهم فحسب ، بل تركوها كلها . أموالهم وديارهم وأولادهم وأهلهم ، فصاروا فقراء بعد إخراجهم من ديارهم وأموالهم . ومن يخرج من كل ماله وداره ويترك أهله وأولاده ، لا يكون أقل تضحية ممن آثر غيره ببعض ماله ، وهو مستقر فى أهله ودياره ، فكأن الله عوضهم بهذا الفىء عما فات عنهم .

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله : أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار مايشعر بهذا المعنى ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن إخوانكم قد تركوا الأموال والأولاد وخرجوا إليكم . فقالوا يارسول الله : أموالنا بيننا قطائع » الحديث .

أى أن الأنصار عرفوا ذلك للمهاجرين ، وعليه أيضا ، فقد استوى المهاجرون مع الأنصار فى هذا الوصف المثالى الكريم ، وكان خلقا لكثيرين منهم بعد الهجرة كما فعل الصديق رضى الله عنه حين

تصدق بكل ماله فقال له، رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال رضى الله عنه : أبقيت لهم الله ورسوله ، وكذلك عائشة الصديقة رضى الله عنها ؛ حينما كانت صائمة وليس عندها سوى قرص من الشعير وجاء سائل فقالت لبريرة : ادفعى إليه ماعندك ، فقالت لها : ليس إلا ماستفطرين عليه ، فقالت لها : ادفعيه إليه ، ولعلها أحوج إليه الآن ، أو كما قالت .

ولما جاء المغرب أهدى إليهم رجل شاة بقرامها ـ وقرامها هو ما كانت العرب تفعله إذا أرادوا شواء شاة طلوها من الخارج بالعجين حفظاً لها من رماد الجمر ـ فقالت لبريرة : كلى ، هذا خير من قرصك .

وكما فعل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه تصدق بالعير وما تحمله من تجارة حين قدمت ، والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فخرج الناس إليها .

فعلى هذا ، كان مجتمع المدينة فى عهده صلى الله عليه وسلم مجتمعاً متكافلا بعضهم أولياء بعض ، وقد نوه صلى الله عليه وسلم فى قصة غنائم حنين بفضل كلا الفريقين فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا الهجرة لكنت امرءا من الأنصار » .

. ومن بعده عمر رضى الله عنه قال : وأوصى الخليفة بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم كرامتهم . وأوصيه

بالأنصار خيراً الذين تبوأوا الدار والإيمان ، من قبل أن يقبل من محسنهم ، وأن يعفو عن مسيئهم .

ثم كان هذا خلق المهاجرين والأنصار جميعا ، كما وقع فى وقعة اليرموك ، قال حذيفة العدوى : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لى ، ومعى شىء من الماء وأنا أقول : إن كان به رمق سقيته ، فإذا أنا به فقلت له : أسقيك ؟ فأشار برأسه أن نعم ؟ فإذا أنا برجل يقول : آه آه ، فأشار إلىّ ابن عمى أن أنطلق إليه ، فإذا هو هشام بن العاص ، فقلت أسقيك ؟ فأشار أن نعم ، فسمع آخر يقول آه آه . فأشار هشام أن أنطلق إليه فجئته ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمى فإذا هو قد مات .

وكان منهج الخواص من بعدهم ، كما نقل القرطبى عن أبى يزيد البسطامى أنه قال : ماغلبنى أحد ماغلبنى شاب من أهل بلخ ، قدم علينا حاجا فقال لى : ماحد الزهد عندكم ؟ فقلت : إن وجدنا أكلنا ، وإن فقدنا صبرنا، فقال : هكذا كلاب بلخ عندنا , فقلت : وما حد الزهد عندكم ؟ قال : إن فقدنا شكرنا وإن وجدنا آثرنا .

وفى قوله : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) . الإيثار على النفس : تقديم الغير عليها مع الحاجة ، والخصاصة : الحاجة التى تختل بها الحال ، وأصلها من الاختصاص ، وهو الانفراد فى

الأمر . فالخصاصة الانفراد بالحاجة أى ولو كان بهم فاقة وحاجة ومنه قول الشاعر :

أما الربيع إذا تكون خصاصة
عاش السقيم به وأثرى المقتر

وهل يصح الإيثار من كل إنسان ولو كان ذا عيال أو تلزمه نفقة غيره أم لا ؟ وما علاقته مع قوله : (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ؟

والجواب على هذا كله فى كلام الشيخ رحمه الله على قوله تعالى : (ومما رزقناهم ينفقون) فى أول سورة البقرة .

قال رحمه الله : قوله تعالى : (ومما رزقناهم ينفقون) ، عبَّر فى هذه الآية الكريمة بمن التبعيضية الدالة على أنه ينفق لوجه الله بعض ماله لا كله ، ولم يبين هنا القدر الذى ينبغى إنفاقه ، والذى ينبغى إمساكه ، ولكنه بيَّن فى مواضع أخرى أن القدر الذى ينبغى إنفاقه هو الزائد على الحاجة ، وسد الخلَّة التى لابد منها ، وذلك كقوله : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) ، والمراد بالعفو الزائد على قدر الحاجة التى لابد منها على أصح التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور ومنه قوله تعالى : (حتى عفوا) أى كثروا وكثرت أموالهم وأولادهم .

وقال بعض العلماء : العفو نقيض الجهد ، وهو أن ينفق ما لا يبلغ إنفاقه منه الجهد واستفراغ الوسع .

ومنه قول الشاعر :

خذى العفو منى تستديمى مودتى
ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب

وهذا القول راجع إلى ما ذكرنا ، وبقية الأقوال ضعيفة ،
وقوله تعالى : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) ، فنهاه عن البخل بقوله : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) ، ونهاه عن الإسراف بقوله : (ولا تبسطها كل البسط) ، فيتعين الوسط بين الأمرين ، كما بينه بقوله : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) .

فيجب على المنفق أن يفرق بين الجود والتبذير وبين البخل والإقتار ، فالجود غير التبذير ، والاقتصاد غير البخل فالمنع فى محل الإعطاء مذموم ، وقد نهى الله عنه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) ، والإعطاء فى محل المنع مذموم أيضاً ، وقد نهى الله عنه نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله : (ولا تبسطها كل البسط) .

وقد قال الشاعر :

لا تمدحن ابن عباد وإن هطلت
يداه كالمزن حتى تخجل الديما
فإنها خطرات من وساوسه
يعطى ويمنع لا بخلا ولا كرما

وقد بين تعالى فى مواضع أخرى ، أن الإنفاق المحمود لا يكون كذلك إلا إذا كان مصرفه الذى صرف فيه مما يرضى الله كقوله تعالى : (قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) الآية ، وصرح فى أن الإنفاق فيما لا يرضى الله حسرة على صاحبه فى قوله : (فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة) الآية .

وقد قال الشاعر :

إن الصنيعة لا تعد صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

فإن قيل : هذا الذى قررتم يقتضى أن الإنفاق المحمود هو إنفاق ما زاد عن الحاجة الضرورية ، مع أن الله تعالى أثنى على قوم بالإنفاق وهم فى حاجة إلى ما أنفقوا ، وذلك فى قوله : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يُوق شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون) .

فالظاهر فى الجواب والله تعالى أعلم : هو ما ذكره بعض العلماء من أن لكل مقام مقالا ، ففى بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعا ، وذلك كما إذا كانت على المنفق نفقات واجبة كنفقة الزوجات ونحوها ، فتبرع بالإنفاق فى غير واجب ، وترك الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم « وابدأ بمن تعول » ، وكأن يكون لا صبر عنده عن سؤال الناس فينفق ماله ، ويرجع إلى الناس يسألهم مالهم ، فلا يجوز له ذلك ؟ والإيثار فيما إذا كان لم يضيع نفقة واجبة ، وكان واثقا من نفسه بالصبر والتعفف وعدم السؤال .

وأما على القول بأن قوله تعالى : (ومما رزقناهم ينفقون) يعني به الزكاة ، فالأمر واضح ، والعلم عند الله تعالى . انتهى منه .

والواقع أن للإنفاق في القرآن مراتب ثلاثة :

الأولى : الإنفاق من بعض المال بصفة عامة ، كما في قوله تعالى : (ومما رزقناهم ينفقون) .

والثانية : الإنفاق مما يحبه الإنسان ويحرص عليه ، كما في قوله تعالى (وآتى المال على حبه ، وهذا أخص من الأول ، وقوله : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) الآية .

الثالثة : الإنفاق مع الإيثار على النفس كهذه الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) فهي أخصّ من الخاص الأول

وتعتبر المرتبة الأولى هي الحد الأدنى في الواجب ، حتى قيل : إن المراد بها الزكاة . وهي تشمل النافلة ، وتصدق على أدنى شيء ولو شق تمرة ، وتدخل في قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ، وتعتبر المرتبة الثالثة هي الحد الأقصى ، لأنها إيثار للغير على خاصة النفس ، والمرتبة الثانية هي الوسطى بينهما ، وهي الحد الوسط بين الاكتفاء بأقل الواجب ، وبين الإيثار على النفس وهي ميزان التوسط لعامة الناس ، كما بينه تعالى بقوله : (ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط) . وكما امتدح الله تعالى قوماً بالاعتدال في قوله : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) .

وهذا هو عين تطبيق قاعدة الفلسفة الأخلاقية القائلة : « الفضيلة وسط بين طرفين » أى طرفى الإفراط والتفريط . فالشجاعة مثلا وسط بين التهور والجبن ، والكرم وسط بين التبذير والتقتير .

وللإنفاق جوانب متعددة ، وأحكام متفاوتة ، قد بيَّن الشيخ رحمه الله جانباً من الأحكام ، وقد بيَّن القرآن الجوانب الأخرى ، وتنحصر فى الآتى : نوع مايقع منه الإنفاق ، الجهة المنفق عليها ، موقف المنفق ، وصورة الإنفاق .

أما مايقع منه الإنفاق : فقد بينه تعالى أولا من كسب حلال لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد) .

وقوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

أما الجهة المنفق عليها : فكما فى قوله تعالى : (يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) فبدأ بالوالدين براً لهما ، وثنَّى بالأقربين .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الصدقة على القريب صدقة وصلة ، وعلى البعيد صدقة » ثم اليتامى وهذا واجب إنسانى وتكافل اجتماعى ، لأن يتيم اليوم منفق الغد ، وولد الأبوين اليوم قد يكون يتيما غدا ،

أى أن من أحسن إلى اليتيم اليوم قد يترك أيتاما ، فيحسن عليهم ذلك اليتيم الذى أحسنت إليه بالأمس ، والمساكين وابن السبيل أمور عامة .

وجاء بالفائدة العامة التى يحاسب الله تعالى عليها ويجازى صاحبها (وما تفعلوا من خير — أى مطلقا -- فإن الله به عليم)، وكفى فى ذلك علمه تعالى .

أما موقف المنفق وصورة الإنفاق : فإن هذا هو سر النفقة فى الإسلام ، وفلسفة الإنفاق كلها تظهر فى هذا الجانب ، مما تميز به الإسلام دون غيره من جميع الأديان أو النظم .

لأنه يركز على الحفاظ على شعور وإحساس المسكين ، بحيث لايشعره بجرح المسكنة ، ولا ذلة الفاقة كما فى قوله تعالى : (الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لايتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) .

ثم فاضل بين الكلمة الطيبة والصدقة المؤذية فى قوله تعالى : (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم) يعطى ولا يمنّ بالعطاء .

وأفهم المنفقين أن المنّ والآذى يبطل الصدقة (يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى) لما فيه من جرح شعور المسكين .

وقد حثّ على إخفائها إمعاناً فى الحفاظ على شعوره وإحساسه (إن تبدو الصدقات فنعمّا هى — أى مع الآداب السابقة — وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) أى لكم أنتم فى حفظ ثوابها .

وقد جعل صلى الله عليه وسلم من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم لاظل « رجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لاتعلم شماله ما أنفقت يمينه » ، وكما قال تعالى : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) .

ومن خصائص الإسلام فى هذا الباب أنه كما أدب الأغنياء فى طريقة الإنفاق ، فقد أدب الفقراء فى طريقة الأخذ ؛ وذلك فى قوله تعالى : (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لايستطيعون ضربا فى الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس إلحافا) .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

فى هذه الآية الكريمة حث على تقوى الله فى الجملة ، واقترنت بالحث على النظر والتأمل فيما قدمت كل نفس لغد ، وتكرر الأمر فيها بتقوى الله ، مما يدل على شدة الاهتمام والعناية بتقوى الله على

ما سيأتى تفصيله إن شاء الله ، سواء كان التكرار للتأكيد أم كان للتأسيس ، وسيأتى بيانه إن شاء الله .

أما الاهتمام بالحث على التقوى ، فقد دلت له عدة آيات من كتاب الله تعالى ، ولو قيل : إن الغاية من رسالة الإسلام كلها ، بل ومن جميع الأديان هو تحصيل التقوى لما كان بعيداً ، وذلك للآتى :

أولا : قوله تعالى : ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) ، ومعلوم أنه تعالى ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته ، فتكون التقوى بمضمون هاتين الآيتين ؛ هى الغاية من خلق الثقلين الإنس والجن . وقد جاء النص مفصلا فى حق كل أمة على حدة ، منها فى قوم نوح عليه السلام قال تعالى : (كذبت قوم نوح المرسلين إذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون إنى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون ، وفى قوم عاد قال تعالى : (كذبت عاد المرسلين إذ قال لهم أخوهم هود ألا تتقون إنى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون) ، وفى قوم لوط : (كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون إنى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون) ، وفى قوم شعيب ، قوله تعالى : (كذب أصحاب الأيكة المرسلين إذ قال لهم شعيب ألا تتقون إنى لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون) .

فكل نبي يدعو قومه إلى التقوى كما قدمنا ، ثم جاء القرآن كله دعوة إلى التقوى وهداية للمتقين ، كما في مطلع القرآن الكريم : (آلم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) ، وبيّن نوع هذه الهداية المتضمنة لمعنى التقوى بقوله تعالى : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) .

وقد بين الشيخ — رحمة الله تعالى عليه — معنى التقوى عند قوله تعالى : (ولكن البر من اتقى) .

قال : لم يبين هنا من المتقى ، وقد بينه تعالى فى قوله : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

وقد بينت آيات عديدة آثار التقوى فى العاجل والآجل .

منها فى العاجل قوله تعالى : (ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) ، وقوله : (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) ، وقوله : (واتقوا الله ويعلمكم الله) ،

وقوله : (إنَّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) .

أما فى الآجل وفى الآخرة ، فإنها تصحب صاحبها ابتداء إلى أبواب الجنة كما فى قوله تعالى : (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) ، فإذا ما دخلوها آخت بينهم وجددت روابطهم فيما بينهم وآنستهم من كل خوف ، كما فى قوله تعالى : (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ، ياعباد لاخوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون) إلى قوله : (لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون) إلى أن تنتهى بهم إلى أعلى عليين ، وتحلهم مقعد صدق ، كما فى قوله تعالى : (إن المتقين فى جنات ونهر فى مقعد صدق عند مليك مقتدر) .

فتبين بهذا كله منزلة التقوى من التشريع الإسلامى وفى كل شريعة سماوية ، وأنها هنا فى معرض الحث عليها وتكرارها ، وقد جعلها الشاعر السعادة كل السعادة كما فى قوله ، وهو لجرير :

ولست أرى السعادة جمع مال ولكن التقى هو السعيد
فتقوى الله خير الزاد ذخرا وعند الله للأتقى مزيد

والتقوى دائماً هى الدافع على كل خير ، الرادع عن كل شر ، روى ابن كثير فى تفسيره عن الإمام أحمد فى مجىء قوم من مضر ،

مجتابى النمار والعباءة ؛ حفاة عراة متقلدى السيوف . فيتمعّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالا ينادى للصلاة ، فصلّى ثم خطب الناس وقرأ قوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) إلى آخر الآية ، وقرأ الآية التى فى سورة الحشر : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد) الآية ، تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره حتى قال : ولو بشق تمرة ، قال : فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت ثم تتابع الناس إلى قوله : حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه كأنه مذهبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سنّ فى الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء » الحديث .

فكانت التقوى دافعاً على سنّ سنّة حسنة تهلل لها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أنها تحول دون الشر ، من ذلك قوله تعالى : (وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً) ، وقوله : (فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه) ، فإن التقوى مانعة من بخس الحق ومن ضياع الأمانة ، وكقوله عن مريم فى طهرها وعفتها لما أتاها جبريل وتمثل لها بشراً سويا : (قالت : إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقياً) .

وكما فى حديث النفر الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى الغار ،

ومنهم الرجل مع ابنة عمه لما قالت له : اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقام عنها وترك لها المال .

وهكذا فى تصرفات العبد كما فى قوله تعالى : (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) ،

والخطاب فى قوله تعالى : (ولتنظر نفس) ، لكل نفس كما فى قوله تعالى : (ثم توفى كل نفس ما كسبت) ، وقوله : (ووفيت كل نفس ما كسبت) .

فالنداء أولا بالتقوى لخصوص المؤمنين ، والأمر بالنظر لعموم كل نفس ، لأن المنتفع بالتقوى خصوص المؤمنين كما أوضحه الشيخ — رحمة الله عليه — فى أول سورة البقرة ، والنظر مطلوب من كل نفس فالخصوص للإشفاق ، والعموم للتحذير .

ويدل للأول قوله تعالى : (وكان بالمؤمنين رحيما) .

ويدل للثانى قوله : (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد) . وما فى قوله تعالى : (ماقدمت) عامة فى الخير والشر ، وفى القليل والكثير .

ويدل للأول قوله تعالى : (يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً) .

ويدل للثانى قوله تعالى : (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن

يعمل مثقال ذرة شراً يره) ، والحديث « اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

وغداً تطلق على المستقبل المقابل للماضى ، كما قال الشاعر :

واعلم علم اليوم والأمس قبله ولكننى عن علم ما فى غد عم

وعليه أكثر استعمالاتها فى القرآن ، كقوله تعالى عن إخوة يوسف : (أرسله معنا غدا يرتع ويلعب) ، وقوله : (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) .

وتطلق على يوم القيامة كما هنا فى هذه الآية لدلالة القرآن على ذلك ، من ذلك قوله تعالى فى نفس المعنى : (يوم ينظر المرء ماقدمت يداه ويقول الكافر ياليتنى كنت ترابا) .

والقرائن فى الآية منها : اكتنافها بالحث على تقوى الله قبله وبعده .

ومنها : التذييل بالتحذير فى قوله : (إنه خبير بما تعملون) أى بالمقاصد فى الأعمال وبالظواهر والبواطن ، ولأن يوم القيامة هو موضع النسيان ، فاحتاج التنبيه عليه .

ويكون التعبير عن يوم القيامة بغد لقرب مجيئه وتحقق وقوعه كقوله تعالى : (اقتربت الساعة وانشق القمر) ، وقوله : (وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب إن الله على كل شىء قدير) .

ومن ناحية أخرى ، فإن الغد لكل إنسان بمعنى يوم القيامة يتحقق بيوم موته ، لأنه يعاين ماقد قدم يوم موته ، وقد نكر لفظ نفس وغد هنا ، فقيل فى الأول لقلة من الناظرين ، وفى الثانى لعظم أمره وشدة هوله .

وهنا قد تكرر الأمر بتقوى الله كما أسلفنا مرتين ، فقيل للتأكيد ، قاله ابن كثير ، وقيل للتأسيس ، قاله الزمخشرى وغيره .

فعلى أنه للتأكيد ظاهر وعلى التأسيس يكون الأول لفعل المأمور والثانى لترك المحظور ، مستدلين بمجىء موجب الفعل أولا (ولتنظر نفس ماقدمت) ، ومجىء موجب التحذير ثانيا (إن الله خبير بما تعملون) .

وهذا وإن كان له وجه ، ويشهد للتأكيد قوله تعالى : (فاتقوا الله حق تقاته) وإن كانت نسخت بقوله : (فاتقوا الله ما استطعتم) فيدل لمفهومه قوله : (وآخرين اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً) أى بترك بعض المأمور ، وفعل بعض المحظور .

وعليه فلا تتحقق التقوى إلا بمراعاة الجانبين ، ولكن مادة التقوى وهى اتخاذ الوقاية مما يوجب عذاب الله تشمل شرعا الأمرين معاً لقوله تعالى فى عموم اتخاذ الوقاية (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) .

فكان أحد الأمرين بالتقوى يكفى لذلك ويشمله ، ويكون الأمر بالتقوى الثانى لمعنى جديد ، وفى الآية مايرشد إليه ، وهو قوله تعالى

(ماقدمت) ، لأن « ما » عامة كما قدمنا وصيغة قدمت على الماضي يكون الأمر بتقوى الله أولا بالنسبة لما مضى وسبق من عمل تقدم بالفعل ، ويكون النظر بمعنى المحاسبة والتأمل على معنى الحديث : « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا » فقد ذكره ابن كثير .

فإذا مانظر فى الماضى وحاسب نفسه ، وعلم ما كان من تقصير أو وقوع فى محظور ، جاءه الأمر الثانى بتقوى الله لما يستقبل من عمل جديد ومراقبة الله تعالى عليه (والله بما تعملون خبير) ، فلايكون هناك تكرار ، ولا يكون توزيع ، بل بحسب مدلول عموم « ما » وصيغة الماضى « قدمت » والنظر للمحاسبة .

تنبيـــه

مجىء « قدمت » بصيغة الماضى حث على الإسراع فى العمل ، وعدم التأخير ، لأنه لم يملك إلا ماقدم فى الماضى ، والمستقبل ليس بيده ، ولايدرى مايكون فيه ، (وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا) وكما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « حجوا قبل ألا تحجوا » ، وقوله تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) ، وقوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون)

بعد البحث على تقوى الله وعلى الاجتهاد فى تقديم العمل الصالح ليوم غد جاء التحذير فى هذه الآية من النسيان والترك وألا يكون كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، ولم يبين هنا من هم الذين حذر

من أن يكونوا مثلهم فى هذا النسيان ، وما هو النسيان والإنساء المذكوران هنا .

وقد نص القرآن على أن الذين نسوا الله هم المنافقون فى قوله تعالى فى سورة التوبة: (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم ، إن المنافين هم الفاسقون) وهذا عين الوصف الذى وصفوا به فى سورة الحشر ؛ وقوله تعالى : (فنسيهم) أى أنساهم أنفسهم ، لأن الله تعالى لاينسى (لا يضل ربى ولاينسى) ، (وما كان ربك نسيا) .

وقد جاء أيضاً : وصف كل من اليهود والنصارى والمشركين بالنسيان فى الجملة ، ففى اليهود يقول تعالى :(فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرِّفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به) .

وفى النصارى يقول تعالى :(ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به) .

وفى المشركين يقول تعالى : (الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعبا وغرّتهم الحياة الدنيا فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هـذا وما كانوا بآياتنا يجحدون) ، فيكون التحذير منصباً أصالة على المنافقين وشاملا معهم كل تلك الطوائف لاشتراكهم جميعاً فى أصل النسيان .

أما النسيان هنا ، فهو بمعنى الترك ، وقد نص عليه الشيخ — رحمة الله تعالى عليه — عند الكلام على قوله تعالى : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى) .

فذكر وجهين ، وقال : العرب تطلق النسيان وتريد به الترك ولو عمداً ، ومنه قوله تعالى : (قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) .

فالمراد من هذه الآية الترك قصدا .

وكقوله : (فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا بآياتنا يجحدون) .

وقوله : (فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم) .

وقوله : (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) الآية. انتهى .

أما النسيان الذى هو ضد الذكر ، وهو الترك عن غير قصد ، فليس داخلا هنا ، لأن هذه الأمة قد أعفيت من المؤاخذة عليه ، كما فى قوله تعالى : (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) الآية .

وفى الحديث أن الله تعالى قال : « قد فعلت قد فعلت » أى عند ،اتلاها صلى الله عليه وسلم .

وجاء فى السنة « إن الله قد تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وقد بين الشيخ – رحمة الله تعالى عليه – هذا النوع فى دفع إيهام الاضطراب على الجواب عن الإشكال الموجود فى نسيان آدم ، هل كان عن قصد أو عن غير قصد ، وإذا كان عن غير قصد ، فكيف يؤاخذ ؟ وبين خصائص هذه الأمة فى هذا الباب رحمة الله تعالى عليه ، فليرجع إليه .

وإذا تبين المراد بالتحذير من مشابهتهم فى النسيان ، وتبين معنى النسيان ، فكيف أنساهم الله أنفسهم ؟ وهذه مقتطفات من أقوال المفسرين فى هذا المقام لزيادة البيان :

قال ابن كثير رحمه الله : لاتنسوا ذكر الله تعالى فينسيكم العمل الصالح ، فإن الجزاء من جنس العمل .

وقال القرطبي : نسوا الله أى تركوا أمره ، فأنساهم أنفسهم أن يعملوا لها خيرا .

وقال أبوحيان : الذين نسوا الله هم الكفار تركوا عبادة الله ، وامتثال ما أمر واجتناب مانهى فأنساهم أنفسهم حيث لم يسعوا إليها فى الخلاص من العذاب ، وهذا من المجازات على الذم بالذنب . إلخ.

وقال ابن جرير : تركوا أداء حق الله الذى أوجبه عليهم ، وهذا من باب الجزاء من جنس العمل .

أما الزمخشرى والفخر الرازى ، فقد أدخلا فى هذا المعنى مبحثاً

كلاميا حيث قالا فى معنى (نسوا الله) كما قال الجمهور ، أما فى معنى (فأنساهم أنفسهم) فذكرا وجهين . الأول : كالجمهور ، والثانى : بمعنى ، أراهم يوم القيامة من الأهوال مانسوا فيه أنفسهم كقوله تعالى : (لايرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء) ، وقوله : (وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) اهـ

وهذا الوجه الثانى لايسلم لهما ، لأن ماذهبا إليه عام فى جميع الخلائق يوم القيامة ، وليس خاصاً بمن نسى الله كما قال تعالى فى نفس الآية التى استدلا بها (وترى الناس سكارى) ، فهو عام فى جميع الناس .

وقوله : (يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت) . والذهول أخو النسيان ، وهو هنا عام فى كل مرضعة (وتضع كل ذات حمل حملها) وهو أيضاً عام ، وذلك من شدة الهول يوم القيامة ، ولعل الحامل لهما على إيراد هذا الوجه مع بيان ضعفه ، هو فرارهم من نسبة الإنساء إلى الله ، وفيه شبهة اعتزال كما لايخفى .

ولوجود إسناد الإنساء إلى الشيطان فى بعض المواضع كما فى قصة صاحب موسى : (وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره) ، وكما فى قوله تعالى : (وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) ، وقوله . عن صاحب يوسف : (فأنساه الشيطان ذكر ربه) .

ولكن الصحيح عند علماء السلف أن حقيقة النسيان والإنساء

والتذكير والتذكر كحقيقة أى معنى من المعانى ، وأنها كلها من الله (قل كل من عند الله) ، (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) فما نسب إلى الشيطان فهو بتسليط من الله كما فى قوله تعالى : (ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) ثم قال (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) فيكون إسناد الإنساء إلى الشيطان من باب قول الخليل عليه السلام (وإذا مرضت فهو يشفين) تأدباً فى الخطاب مع الله تعالى ، ولكن هذا المقام مقام إخبار من الله عما أوقعه بهؤلاء الذين نسوا ما أمرهم به فأنساهم ، فأوقع عليهم النسيان لأنفسهم مجازاة لهم على أعمالهم ، فكان نسبته إلى الله وبإخبار من الله عين الحق وهو أقوى من أسلوب المقابلة : نسوا الله فنسيهم .

تنبيهـــان

الأول : جاء فى مثل هذا السياق سواء بسواء قوله تعالى : (وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا) .

وقوله : (فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم) .

وقوله : (نسوا الله فنسيهم) ، وفى هـذا نسبة النسيان إلى الله تعالى فوقع الإشكال مع قوله تعالى : (وما كان ربك نسيا) وقوله : (لا يضل ربى ولا ينسى) .

وقد أجاب الشيخ - رحمة الله عليه - عن ذلك فى دفع إيهام الاضطراب ،

بأن النسيان المثبت بمعنى الترك كما تقدم ، والمنفى عنه تعالى : هو الذى بمعنى السهو ، لأنه محال على الله تعالى .

التنبيه الثانى

مما نص عليه الشيخ — رحمة الله تعالى عليه — فى مقدمة الأضواء، أن من أنواع البيان أن يوجد فى الآية اختلاف للعلماء وتوجد فيها قرينة دالة على المعنى المراد ، وهو موجود هنا فى هذه المسألة وهو قوله تعالى : (فاليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا) وهذا القول يكون يوم القيامة ، وقد عبر عن النسيان بصيغة المضارع وهى للحال أو الاستقبال ، ولا يكون النسيان المخبر عنه فى الحال إلا عن قصد وإرادة ، وكذلك لا يخبر عن نسيان سيكون فى المستقبل إلا عن قصد وإرادة ، وهذا فى النسيان بمعنى الترك عن قصد ، أما الذى بمعنى السهو فيكون بدون قصد ولا إرادة ، فلا يصح التعبير عنه بصيغة المضارع ولا الإخبار بإيقاعه عليهم فى المستقبل ، فصح أن كل نسيان نسب إلى الله فهو بمعنى الترك ، وكان قوله تعالى : (فأنساهم أنفسهم) مفسراً ومبينا لمعنى (فاليوم ننساكم) ولقوله (إنا نسيناكم) والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ .

دلت هذه الآية الكريمة على عدم استواء الفريقين : أصحاب النار وأصحاب الجنة . وهذا أمر معلوم بداهة ، ولكن جاء التنبيه عليه لشدة غفلة الناس عنه ، ولظهور أعمال منهم تغاير هذه القضية البديهية ، كمن يسىء إلى أبيه فتقول له : إنه أبُوك ، قاله بعض المفسرين .

وهذا فى أسلوب البيان يراد به لازم الخبر ؛ أى يلزم من ذلك التنبيه أن يعملوا ما يبعدهم عن النار ويجعلهم من أصحاب الجنة ، لينالوا الفوز .

وهذا البيان قد جاءت نظائره عديدة فى القرآن كقوله تعالى : (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) وكقوله : (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) أى فى الحكم عند الله ، ولا فى الواقع فى الحياة أو فى الآخرة ، كما قال تعالى : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) ، وهنا كذلك (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) فى المرتبة والمنزلة والمصير .

قال أبو حيان : هذا بيان مقابلة الفريقين أصحاب النار فى الجحيم ،

وأصحاب الجنة فى النعيم ، والآية عند جمهور المفسرين فى بيان المقارنة بين الفريقين، وهو ظاهر السياق بدليل ما فيها من قوله : (أصحاب الجنة هم الفائزون) ، فهذا حكم على أحد الفريقين بالفوز ، ومفهومه الحكم على الفريق الثانى بالهلاك والخسران ، ويشهد له أيضاً ما قبلها (ولا تكونوا كالذين نسوا الله) أى من هذا الفريق فأنساهم أنفسهم ، فصاروا أصحاب النار على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

وهنا احتمال آخر ، وهو لايستوى أصحاب النار فى النار ولا أصحاب الجنة فى الجنة ، فيما هم فيه من منازل متفاوتة كما أشار إليه أبوحيان عند قوله تعالى : (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة) ، ولكن عدم وجود اللام هنا يجعله أضعف احتمالا ، وإلا لقال : لايستوى أصحاب النار ، ولا أصحاب الجنة ، وهذا المعنى ، وإن كان واقعا لتفاوت درجات أهل الجنة فى الجنة ، ومنازل أهل النار فى النار ، إلا أن احتماله هنا غير وارد ، لأن آخر الآية حكم على مجموع أحد الفريقين ، وهم أصحاب الجنة أى فى مجموعهم كأنه فى مثابة القول: النار والجنة لايستويان ، فأصحابهما كذلك .

وقد نبه أبوالسعود على تقديم أصحاب النار ، فى الذكر على أصحاب الجنة بأنه ليبين لأول وهلة أن النقص جاء من جهتهم كما فى قوله : (هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور) اهـ

وبيان ذلك أن الفرق بين المتفاوتين فى الزيادة والنقص ، يمكن اعتبار التفاوت بالنسبة إلى النقص فى الناقص ، ويمكن اعتباره بالنسبة إلى الزيادة فى الزائد .

فقدم الجانب الناقص ليبين أن التفاوت الذى حصل بينهما ، إنما هو بسبب النقص الذى جاء منهما لا بسبب الزيادة فى الفريق الثانى ، والنتيجة فى ذلك عدم إمكان جانب النقص الاحتجاج على جانب الزيادة ، وفيه زيادة تأنيب لجانب النقص ، وفى الآية إجمال أصحاب النار وأصحاب الجنة .

ومعلوم أن كلمة أصحاب تدل على الاختصاص ، فكأنه قال : أهل النار وأهل الجنة المختصون بهما .

وقد دل القرآن أن أصحاب النار هم الكفار كما قال تعالى (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك هم أصحاب النار خالدين فيها) .

والخلود لا خروج معه كما فى قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله — إلى قوله — وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرّة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) وكقوله فى سورة الهمزة (يحسب أن ماله أخلده كلا لينبذن فى الحطمة وما أدراك ما الحطمة نار الله الموقدة التى تطلع على الأفئدة إنها عليهم مؤصدة) أى : مغلقة عليهم .

أما أصحاب الجنة فهم المؤمنون كقوله تعالى : (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون أولئك أصحاب الجنة خالدين فيها جزاء بما كانوا يعملون) وقد جمع القسمين فى قوله تعالى (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون) .

كما جاء مثل هذا السياق كاملا متطابقاً فيفسر بعضه بعضاً كما قدمنا ، وذلك فى سورة التوبة قال تعالى (والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم) .

فهذه أقسام الكفر والنفاق ، وأخص أصحاب النار والاختصاص من الخلود فيها ولعنهم وهى حسبهم ، وهم الذين نسوا الله فنسيهم ، وهم عين من ذكر فى هذه السورة سورة الحشر ، ثم جاء مقابله تماماً فى نفس السياق فى قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ، وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين

فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم) .

وهذه أيضاً أخص صفات أهل الجنة ، من الرحمة والرضوان ، والخلود ، والإقامة الدائمة فى جنات عدن ، إذ العدن الإقامة الدائمة ، ومنها المعدن لدوام إقامته فى مكانه ، ورضوان من الله أكبر .

ثم يأتى الختام فى المقامين متحداً ، وهو الحكم بالفوز لأصحاب الجنة ، ففى آية التوبة (ذلك هو الفوز العظيم) وفى آية الحشر (أصحاب الجنة هم الفائزون) ، وبهذا علم من هم أصحاب النار ، ومن هم أصحاب الجنة .

وتبين ارتباط هذه المقابلة بين هذين الفريقين ، وبين ما قبلهم ممن نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، ومن اتقوا الله وقدموا لغدهم ، وبهذا يعلم أن عصاه المسلمين غير داخلين هنا فى أصحاب النار ، لما قدمنا من أن أصحاب النار هم المختصون بها ممن كفروا بالله وكذبوا بآياته ، وكما يشهد لهذا قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا) ، والظالمون هنا هم المشركون فى ظلمهم أنفسهم .

وبهذا يرد على المعتزلة أخذهم من هذه الآية عدم دخول أصحاب الكبيرة الجنة على أنهم فى زعمهم لو دخلوها لاستووا مع أصحاب الجنة .

وهذا باطل كما قدمنا ، ومن ناحية أخرى يرد بها عليهم ، وهى أن يقال : إذا خلد العصاة فى النار على زعمكم مع ما كان منهم من إيمان بالله وعمل صالح فماذا يكون الفرق بينهم وبين الكفار والمشركين ، وتقدم قوله تعالى : (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض) .

وقد بحث الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، مسألة بقاء العصاة وخروجهم من النار وخلود الكفار فيها بحثاً واسعاً فى دفع إيهام الاضطراب فى سورة الأنعام فليرجع إليه .

وقد استدل الشافعى رحمه الله ، بهذه الآية أن المسلم لا يقتل بالذمى ولا بكافر لأنهما لا يستويان ، وأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر . ذكره الزمخشرى .

وهذا وإن كان حقاً إلا أن أخذه من هذه الآية فيه نظر ، لأنها فى معرض المقارنة للنهاية يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

وقوله تعالى : (لو أنزلنا) يدل على أنه لم ينزله ، وأنه ذكر على سبيل المثال ليتفكر الناس فى أمره كما قال تعالى : (ولو أن

قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى) الآية .

قال الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، عندها : جواب لو محذوف .

قال بعض العلماء : تقديره لكان هذا القرآن إلخ . اهـ

وقال ابن كثير : يقول تعالى : معظماً لأمر القرآن ومبينا علو قدره ، وأنه ينبغى أن تخشع له القلوب وتتصدع عند سماعه لما فيه من الوعد الحق والوعيد الأكيد ، (لو أنزلنا هذا القرآن) الآية .

فإذا كان الجبل فى غلظته وقساوته لو فهم هذا القرآن فتدبر ما فيه لخشع وتصدع من خوف الله عز وجل .

فكيف يليق بكم أيها البشر ألا تلين قلوبكم وتخشع وتتصدع من خشية الله ، وقد فهمتم عن الله أمره وقد تدبرتم كتابه ، ولهذا قال تعالى : (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) .

وقد وجدت لبعض الناس شيئاً من ذلك عند سماع آيات من القرآن ، من ذلك ما رواه ابن كثير فى سورة الطور عن عمر رضى الله عنه قال : خرج عمر رضى الله يعس بالمدينة ذات ليلة فمر بدار رجل من المسلمين فوافقه قائماً يصلى فوقف يستمع قراءته فقرأ والطور حتى بلغ إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع . قال : قسم ورب الكعبة حق ، فنزل عن حماره واستند إلى حائط

فمكث ملياً ثم رجع إلى منزله فمكث شهراً يعوده الناس لايدرون ما مرضه .

وذكر القرطبي : قال جبير بن مطعم قدمت المدينة لأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر فوافيته يقرأ فى صلاة المغرب والطور إلى قوله تعالى : (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) ، فكأنما صدع قلبي فأسلمت خوفاً من نزول العذاب ، وما كنت أظن أن أقوم من مقامى حتى يقع بى العذاب .

وذكر فى خبر مالك بن دينار أنه سمعها فجعل يضطرب حتى غشى عليه :

وقد نقل السيوطى فى الإتقان خبر مالك بن دينار بتمامه فى فصل إعجاز القرآن .

وقال : قد مات جماعة عند سماع آيات منه أفردوا بالتصنيف ، وقد ينشأ هنا سؤال كيف يكون هذا تأثير القرآن لو أنزل على الجبال ولم تتأثر به القلوب ، وقد أجاب القرآن عن ذلك فى قوله تعالى : (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة) ، وكذلك أصموا آذانهم عن سماعه وغلوا قلوبهم بالكفر عن فهمه ، وأوصدوها بأقفالها فقالوا : قلوبنا غلف . وكذلك قوله تعالى : (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسى ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم

وقرآ) أى : بسبب الإعراض وعدم التدبر والنسيان ، ولذا قال تعالى عنهم : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) فهذه أسباب عدم تأثر الكفار بالقرآن كما قال الشاعر :

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

ويفهم منه بمفهوم المخالفة أن المؤمنين تخشع قلوبهم وتلين جلودهم ، كما نص تعالى عليه بقوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابهاً مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء) وقوله تعالى : لو (أنزلنا) يدل على أنه لم ينزله على جبل ولم يتصدع منه .

وقد جاء فى القرآن ما يدل عليه : لو أنزله ، من ذلك قوله تعالى : (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها) .

وهذا نص صريح لأن الجبال أشفقت من حمل الأمانة وهى أمانة التكليف بمقتضى خطاب الله تعالى إياها .

فإذا كانت الجبال أشفقت لمجرد العرض عليها فكيف بها لو أنزل عليها وكلفت به .

ومنها : أن الله تعالى لما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقاً .

والقرآن كلام الله وصفة من صفاته ، فهو شاهد وإن لم يكن نصا.

ومنها النص على أن بعض الجبال التى هى الحجارة ليهبط من خشية الله لقوله تعالى : (وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله) .

وقد جاء فى السنة إثبات مايشبه ذلك فى جبل أُحد ، حينما صعد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، رضى الله عنهما فارتجف بهم ،فقال صلى الله عليه وسلم : « أثبت أحد فإن عليك نبى وصديق وشهيد » .

وسواء كان ارتجافه إشفاقا أو إجلالا فدل هذا كله على أنه تعالى : وإن لم ينزل القرآن على جبل أنه لو أنزله عليه لرأيته كما قال تعالى : (خاشعاً متصدعاً من خشية الله) .

وبهذا أيضا يتضح أن جواب لو فى قوله تعالى : (ولو أن قرآنا سيِّرت به الجبال) لكان هذا القرآن أرجح من تقديرهم لكفرتم بالرحمن ، لأن موضوع تسيير الجبال وخشوعها وتصديعها واحد ، وهو الذى قدمه الشيخ رحمة الله تعالى عليه هناك ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى (وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) .

الأمثال : جمع مثل ، وهو مأخوذ من المثل ، وأصل المثل الانتصاب ، والممثل بوزن اسم المفعول المصور على مثال غيره .

قال الراغب الأصفهانى ، يقال : مثل الشىء إذا انتصب وتصور ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار » ، والتمثال : الشىء المصور ، وتمثل كذا تصور قال تعالى : (فتمثل لها بشراً سوياً) .

والمثل : عبارة عن قول فى شىء يشبه قولا فى شىء آخر بينهما مشابهة ليبين أحدهما الآخر ويصوره ، نحو قولهم : الصيف ضيعت اللبن ، فإن هـذا القول يشبه قولك : أهملت وقت الإمكان أمرك ، وعلى هذا الوجه ماضرب الله تعالى من الأمثال فقال : (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) .

وفى آية أخرى: (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون) .

والمثال يقال على وجهين :

أحدهما : بمعنى المثل نحو مشبه وشبه ، قال بعضهم : وقد يعبر بهما عن وصف الشىء ، نحو قوله تعالى : (مثل الجنة التى وعد المتقون) .

والثانى : عبارة عن المشابهة لغيره فى معنى من المعانى أى معنى كان ، وهو أعم الألفاظ الموضوعة المشابهة .

وذلك أن الند يقال فيما يشارك فى الجوهر فقط .

والشبه يقال فيما يشارك فى الكيفية فقط .

والمساوى يقال فيما يشارك فى الكمية فقط .

والشكل يقال فيما يشارك فى القدر والمساحة فقط ، والمثل عام فى جميع ذلك .

ولهذا لما أراد الله تعالى نفى التشبيه من كل وجه خصه بالذكر فقال : (ليس كمثله شىء) إلخ . اهـ .

فقوله فى تعريف المثل . إنه عبارة عن قول فى شىء يشبه قولا فى شىء آخر ، بينهما مشابهة ليبين أحدهما الآخر ويصوره .

فإنهم اتفقوا على أن القول لايتغير بل يحكى على ماقيل أولا كقولهم : الصيف ضيّعتِ اللبن بكسر التاء خطابا للمؤنثة .

فلو قيل لرجل أهمل وقت الإمكان ثم راح يطلبه بعد فواته ، لقلت له : الصيف ضيعتِ اللبن بكسر التاء على الحكاية .

وهذا مما يسمى الاستعارة التمثيلية من أبلغ الأساليب ، وأكثر ما فى القرآن من أمثلة إنما هو من قبيل التشبيه التمثيلى ، وهو تشبيه صورة بصورة ، وهو من أوضح أساليب البيان .

وقد ساق الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، عدداً منها فى الجزء الرابع عند قوله تعالى : (ولقد صرفنا فى هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الإنسان أكثر شىء جدلا) ، ومن أهم أغراض هذا النوع من التشبيه هو بيان صورة بصورة وجعل الخفى جلياً ، والمعنوى محسوساً كقوله تعالى : (له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لايستجيبون لهم بشىء إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وماهو ببالغه) .

فلو نظرت إلى مثل هذا الشخص على هذه الحالة ، وفى تلك الصورة بكل

أجزائها ، وهو باسط يده مفرجة الأصابع إلى ماء بعيد عنه ، وهو فاغر فاه ليشرب ، لقلت وأى جدوى تعود عليه ، ومتى يذوق المـاء وهو على تلك الحالة ، إنه يموت عطشا ولا يذوق منه قطرة .

وكذلك حال من يدعو غير الله مع مايدعوهم من دونه لايحصل على طائل كقوله تعالى : (مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون) فأى غناء لإنسان فى بيت العنـكبوت .

وكذلك أى غناء فى ولاية غير الله فـكذلك الحال هنا ، أريد بالأمثال صور يصور لانتزاع الحـكم من السامع بعد أن تصبح الصورة محسوسة ملموسة ، وانظر قوله تعالى : (هن لباس لـكم وأنتم لباس لهن) وكيف غطى وأخفى فى هذا الأسلوب مايستحى منه وأبرزه بلباسه فى التشبيه بما يتقى به ، ومدى مطابقة معنى اللباس لحاجة كل من الزوجين للآخر ، وتلك فى قوله تعالى : (وتلك الأ[illegible] عائدة إلى الأمثلة المتقدمة قريبا فى عمل المنافقين مع اليهود ونتائج أعمالهم ، وهـكذا كل موالاة بين غير المسلمين وكل معاداة وانصراف عما جاء به سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

وكذلك فى بيان مدى فعالية القرآن وتأثيره ، لو أنزل على الجبال لخشعت وتصدعت ، مما يستوجب التفـكير فيه والاتعاظ به ، ثم مثال الفريقين فى قوله تعالى : (ولا تـكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) ، ونتيجة ذلك فى الآخرة من عدم استواء الفريقين ، فأصحاب نار وأصحاب جنة .

ولكأن الأمثال هنا والتنبيه عليها إشارة إلى أن أولئك بنسيانهم لله وإنسائه إياهم أنفسهم ، صاروا بهذا النسيان أشد قساوة من الجبال ، بل إن الجبال أسرع تأثراً بالقرآن منهم لو كانوا يتفكرون .

وقد قال أبو السعود : إنه أراد توبيخ الإنسان على قسوة قلبه وعدم تخشعه عند تلاوته وقلة تدبره فيه ا . هـ .

وهكذا بهذه الأمثلة ينتزع الحكم من السامع على أولئك المعرضين الغافلين بأن قلوبهم قاسية كالجبال أو أشد قسوة كما قدمنا ، بخلاف المؤمنين تلين جلودهم وقلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق كما قال تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء) .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ، هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ، هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ .

جاءت فى هذه الآيات الثلاث : ذكر كلمة التوحيد مرتين ، كما ذكر فيها أيضا تسبيح الله مرتين ، وذكر معهما العديد من أسماء

الله الحسنى وصفاته العليا ، فكانت بذلك مشتملة على ثلاث قضايا أهم قضايا الأديان كلها مع جميع الأمم ورسلهم ، لأن دعوة الرسل كلها فى توحيد الله تعالى فى ذاته وأسمائه وصفاته وتنزيهه ، والرد على مفتريات الأمم على الله تعالى .

فاليهود قالوا : عزير ابن الله .

والنصارى قالوا المسيح ابن الله .

والمشركون قالوا : اتخذ الرحمن ولدا ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ، وقالوا : أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشىء عجاب .

فكلهم ادعى الشريك مع الله ، وقالوا : ثالث ثلاثة وغير ذلك .

وكذلك فى قضية التنزيه ، فاليهود قالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء ، وقالوا : يد الله مغلولة غلت أيديهم .

والمشركون قالوا : وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ، ونسبوا لله ما لايرضاه أحدهم لنفسه ، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ، فى الوقت الذى إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًّا وهو كظيم .

وهذا كما تراه أعظم افتراء على الله تعالى ، وقد سجله عليهم القرآن فى قوله تعالى (وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً مالهم به من علم ولا لآبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا)

وكما قال تعـــالى (ألا إنهم من إفـكهم ليقولون ولد الله وإنهم لـكاذبون) ، وقال مبينا جرم مقالتهم ،(وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا إدًّا تـكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً . أن دعوا للرحمن ولدا وماينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا) .

فـكانت تلك الآيات الثلاث علاجا فى الجملة لتلك القضايا الثلاث ، توحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات، وتنزيه الله سبحانه وتعالى مع إقامة الأدلة عليها .

وقد اجتمعت معاً لأنه لايتم أحدهـا إلا بالآخرين ، ليتم الـكمال لله تعالى .

قال أبو السعود : إن الـكمالات كلها مع كثرتها وتشعبها راجعة إلى الـكمال فى القدرة والعلم . ا هـ .

وهذا كله متوفر فى هـذا السياق ، وقد بدأ بكلمة التوحيد ، لأنها الأصل ، لأن من آمن بالله وحده آمن بكل ماجاء عن الله ، وآمن بالله على ما هو له أهل ، ونزهه عما ليس له بأهل قال تعالى : (هو الله الذى لا إله إلّا هو) ثم أعقبه بالدليل على إفراده تعالى بالألوهية بما لا يشاركه غيره فيه بقوله تعالى (عالم الغيب والشهادة) .

وهـــذا الدليل نص عليه على أنه دليل لوحدانية الله تعالى فى مواضع أخرى منها قوله تعالى (إنما إلهـكم الله الذى لا إله إلا هو وسع كل شىء علما) ووسع كل شىء هنا تساوى عالم الغيب والشهادة ،

ومنها قوله تعالى (ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السماوات والأرض ويعلم ماتخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) . وقوله تعالى (الله لا إله إلا هو الحى القيوم - إلى قوله - يعلم مابين أيديهم وماخلفهم ولايحيطون بشيء من علمه إلا بماشاء) .

وهذا قطعا لايشاركه فيه غيره ، كما قال تعالى : (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو) فكان من حقه على خلقه أن يعبدوه وحده لا إله إلا هو ، وجاء بدليل ثان ، وهو قوله تعالى (هو الرحمن الرحيم) وقد نص عليه صراحة أيضا كدليل على الوحدانية فى قوله تعالى (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) فهو رحمن الدنيا ورحيم الآخرة .

ومن رحمته التى اختص بها فى الدنيا قوله : (وهو الذى ينزل الغيث من بعد ماقنطوا وينشر رحمته) وقوله : (فانظر إلى آثار رحمةالله كيف يحيي الأرض بعد موتها) أى : بإنزاله الغيث وإنبات النبات مما لايقدر عليه إلا هو فكان حقه على خلقه أن يعبدوه وحده لا إله إلا هو .

وقد جمع الدليلين العلم والرحمة معا فى قوله تعالى (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما) .

ثم جاءت كلمة التوحيد مرة أخرى ، (هو الله الذى لا إله هو) ، وجاء بعدها من الصفات الجامعة قوله : (الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر) ، وهذا الدليل على وحدانيته تعالى نص عليه فى موضع آخر صريحا فى قوله تعالى (قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً الذى له ملك السماوات والأرض لا إله

إلا هـــــو يحيي ويميت) فالذى له ملك السماوات والأرض هو الملك الحق الـكامل الملك ، وهو الذى يملك التصرف فى ملـكه كما يشاء بالإحياء والإماتة وحـده ، كما قال تعالى (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير ـ الذى خلق الموت والحياة) وهو القدوس السلام المؤمن المهيمن على ملـكه كما فى قوله أيضا (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) فالقيوم هو المهيمن والقائم بكل نفس ، العزيز الجبار المتـكبر سبحان الله عما يشركون ، ثم جاء بالدليل الأعظم فى قوله تعالى (هـو الله الخالق البارئ المصور) فهو وحده المتفرد بالخلق والإيجاد ، والإبداع والتصوير ، وقد نص على هـــذا الدليل فى أكثر من موضع كما فى قوله تعالى (بديع السماوات والأرض أنى يـكون له ولد ولم تـكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بـكل شيء عليم) ثم قال (ذلـكم الله ربـكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل) .

وذكر أيضا الخلق مفصلا والملك مجملا فى قوله تعالى (خلقـكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لـكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق فى ظلمات ثلاث) ثم قال (ذلـكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هـو فأنى تصرفون) وقال (ذلـكم الله ربكم خالق كل شيء) ثم قال (لا إله إلا هو فأنى تؤفـكون) وجمع الملك والخلق معا فى قوله (الذى له ملك السماوات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك وخلق

كل شيء فقدره تقديراً) إلى غير ذلك من الآيات فى هذا المعنى .

ومن تأمل براهين القرآن على وحدانية الله تعالى ، وعلى قدرته ، على البعث وهما أهم القضايا العقائدية يجد أهمها وأوضحها وأكثرها ، هو هذا الدليل ، أعنى دليل الخلق والتصوير .

وقد جاء هـذا الدليل فى القرآن جملة وتفصيلا ، فمن الإجمال ما جاء فى أصل المخلوقات جميعا (الله خالق كل شيء) وقوله تعالى : (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير) ، وقال : (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) ثم قال (فسبحان الذى بيده ملكوت كل شيء) وقال : (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير الذى خلق الموت والحياة) أى خالق الإيجاد والعدم ، وخلق العدم يساوى فى الدلالة على القدرة خلق الإيجاد ، لأنه إذا لم يقدر على إعدام ما أوجد يكون الموجود مستعصياً عليه ، فيكون عجزا فى الموجد له ، كمن يوجد اليوم سلاحا ولا يقدر على إعدامه ، وإبطال مفعوله ، فقد يكون سبباً فى إهلاكه ، ولا تكتمل القدرة حقـــاً إلا بالخلق والإعدام معاً ، وقال فى خلق السماوات والأرض : (الحمـد لله الذى خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور) .

وقال فى خلق الأفلاك وتنظيمها : (هو الذى خلق الليل والنهار والشمس والقمر) .

ثم فى أصول الموجودات فى الأرض قوله : (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) .

وفى أصول الأجناس : الماء والنار والنبات والإنسان ، قال : (أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) .

وذكر معه القدرة على الإعدام : (نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين) .

وفى أصول النبات : (أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون) .

وفى أصول الماء :(أفرأيتم الماء الذى تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون) .

وفى أصل تطوير الحياة : (أفرأيتم النار التى تورون أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون) .

وفى جانب الحيوان (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت) الآية .

ولهذا فقد تمدح تعالى بهذه الصفة ، صفة الخلق وسفه آلهة المشركين بالعجز ، كما قال تعالى : (خلق السموات بغير عمد ترونها وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم وبث فيها من كل دابة وأنزلنا من السماء ماء فأنبتنا فيها من كل زوج كريم) ثم قال : (هذا خلق

الله فأرونى ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون فى ضلال مبين).

ومعلوم أنها لم تخلق شيئاً كما قال تعالى موبخاً لهم : (أيشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون) وبين أنهما لا يستويان فى قوله : (أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون) ، ثم بين نهاية ضعفها وعجزها فى قوله تعالى (واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا) وهذا غاية العجز . كما ضرب لذلك المثل بقوله : (إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب) فهم حقا لا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضراً ولو بقدر الذبابة ؟ وهكذا ترى صفة الخالق المتصف بها سبحانه وتعالى أعظم دليل على وحدانية الله تعالى ، وهى متضمنة صفة التصوير والعلم لأن لكل مخلوق صورة تخصه ؟ ولا يكون ذلك إلا عن علم بالغيب والشهادة ، كما تقدم .

وهكذا أيضاً كان هذا الدليل أقوى الأدلة على البعث ، كما قال تعالى : (أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهى رميم . قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم) إلى آخر السورة .

وكذلك فى قوله تعالى صريحا فى ذلك ونصا عليه : (قل يا أيها

الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج) ثم قال تعالى : (ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شيء قدير وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور) .

ثم بين تعالى أن جاحد هذا الدليل إنما هو مكابر جاهل ، ضال مضل ، وذلك فى قوله بعده مباشرة : (ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثانى عطفه ليضل عن سبيل الله له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق ذلك بما قدمت يدك وأن الله ليس بظلام للعبيد) .

ومن هنا كان أول نداء فى المصحف يوجه إلى الناس جميعاً بعبادة الله كان لاستحقاقه عبادته وحده ، لأنه متصف بصفة الخلق كما قال تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذى جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا

لله أنداداً وأنتم تعلمون) . أى لأنهم ليسوا له بأنداد فيما اتصف به سبحانه فلا تشركوهم مع الله فى عبادته .

فكانت هذه الصفات لله تعالى فى آخر هذه السورة حقاً أدلة على إثبات وحدانية الله تعالى فى ذاته وأسمائه وصفاته، وأنه المستحق لأن يعبد وحده لا إله إلا هو .

والواجب على الخلق تنزيهه عما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى عما يشركون ، يسبح له ما فى السموات والأرض ، لأنها من مخلوقاته وهو العزيز الحكيم ، وقوله تعالى (له الأسماء الحسنى) لم يبين هنا المراد من أنه سبحانه له الأسماء الحسنى ، وقد بين فى سورة الأعراف المراد بذلك فى قوله تعالى : (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) .

قال القرطبي : سمى الله سبحانه أسماءه بالحسنى ، لأنها حسنة فى الأسماع والقلوب ، فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده وإفضاله ، ومجىء قوله تعالى : (له الأسماء الحسنى) بعد تعداد أربعة عشر اسما من أسمائه سبحانه يدل على أن له أكثر من ذلك ، ولم يأت حصرها ولا عدها فى آية من كتاب الله .

وقد جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله

عليه وسلم قال : « إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر » .

وسرد ابن كثير عدد المائة مع اختلاف فى الروايات.

وذكر عند آية الأعراف أنها ليست محصورة فى هذا العدد لحديث ابن مسعود فى مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال . « ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال : اللهم إنى عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك أن تجعل القرآن الكريم ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى ، إلا أذهب الله حزنه وهمه » الحديث . اه .

ومحل الشاهد منه ظاهر فى أن لله أسماء أنزلها فى كتبه وأسماء خص بها بعض خلقه كما خص الخضر بعلم من لدنه ، وأسماء استأثر بها فى علم الغيب عنده ، كما يدل حديث الشفاعة : « فيلهمنى ربى بمحامد لم أكن أعرفها من قبل » ، والواقع أنه لاتعارض بين الحديثين .

لأن الأول : يتعلق بعدد معين ، وبما يترتب عليها من الجزاء .

والحديث الثانى : يتعلق ببيـان أقسام أسمائه تعالى ، من حيث العلم بها وتعليمها وما أنزل منها .

وقد ذكر هذا الجمع ابن حجر فى الفتح فى كتاب الدعوات عند باب : لله مائة اسم غير واحد .

وقد حاول بعض العلماء استخراج المـائة اسم من القرآن فزادوا ونقصوا لاعتبارات مختلفة ، وقد أطال فى الفتح بحث هـذا الموضوع فى أربع عشرة صحيفة مما لاغنى عنـــه ولا يمـكن نقله ، ولايصلح تلخيصه .

وقد ذكر من أفردها بالتأليف .

كما أن القرطبى ذكر أنه ألف فيها ، وأساس البحث يدور على نقطتين :

الأولى : تعيين المائة اسم المرادة .

والثانية : معنى أحصاها ، وفى رواية حفظها .

وقد حضرت مجلساً للشيخ رحمة الله تعالى عليه فى بيته مع الشيخ عبد العزيز بن عبـد الله بن باز وسأله عن الصحيح فى ذلك ، فكان حاصل ما ذكر فى ذلك المجلس أن التعيين لم يأت فيه نص صحيح ، وأن الإحصاء أو الحفظ لاينبغى حمله على مجرد الحفظ للألفاظ غيبا ، ولـكن يحمل على أحصى معانيها وحفظها من التحريف فيها والتبديل والتعطيل ، وحاول التخلق بحسن صفاتها كالحلم والعفو والرأفة والرحمة

والكرم ونحو ذلك ، والحذر من مثل الجبار والقهار ، ومراقبة مثل : الحسيب الرقيب ، وكذلك التعرض لمثل التواب والغفور بالتوبة وطلب المغفرة ، والهادى والرزاق بطلب الهداية والرزق ونحو ذلك .

ونقل القرطبى عن ابن العربى عند قوله تعالى : (فادعوه بها) أى اطلبوا منه بأسمائه ، فيطلب بكل اسم ما يليق به تقول : يارحمن ارحمنى ، يا رزاق ارزقنى : ياهادى اهدنى ، ياتواب تب على ، وهكذا رتب دعاءك تكن من المخلصين اهـ .

مسألة

يؤخذ من كلام ابن العربى هذا مايقوله الفقهاء فى ذكر اسم الله عند الذبح أن يقتصر على قوله : بسم الله ، ولا يقول الرحمن الرحيم ، لأن اسم الرحمن الرحيم يقتضى الرحمة ، وهى لايتناسب معها الذبح و [illegible] الروح .

ويؤيد هذا ما ذكره ابن قدامة أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ذبح قال : « بسم الله والله أكبر » أى أكبر وأقدرك عليها ، وهو أكبر منك عليك منها .

فإذا فقه الإنسان أسماء الله الحسنى على هذا النحو ، كان حقا قد أحصاها وحفظها فى استعمالها فى معانيها ، فكان حقاً من أهل الجنة ، والعلم عند الله تعالى .

ولقد استوقفنى طويلا مجىء هذه الآيات فى نهاية هـذه السورة تذييلا لها وختاما وبأسلوب الإجمال والتفصيل لقضايا التوحيد ، وإقامة الدليل ، وإلزام أهل الإلحاد والتعطيل ، فمكثت طويلا أتطلب ربطها بما قبلها ، فلم أجد فى كل ماعثرت عليه من التفسير أكثر من شرح المفردات ، وإيراد بعض التنبيهـات مما لاينفذ إلى أعماق الموضوع ، ولا يشفى عليلا فى مجتمعاتنا الحديثة ، أو يذهب شبه المدنية المادية ، فرجعت إلى السورة بكاملها أتأمل موضوعها فإذا بها تبدأ أولا بتسبيح العوالم كلهـا لله العزيز الحكيم ، وهـذا أمر فوق مستوى الإدراك الإنسانى ، ثم تسوق أعظم حدث تشهده المدينة بعد الهجرة من إخراج اليهود ، ولم يكن مظنونا إخراجهم ، فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا فكانوا موضع العبرة والموعظة .

ثم تأتى لموقف فريقين متقابلين ، فريق المؤمنين والكافرين .

يتمثل الفريق الأول فى المهاجرين والأنصـار وماكانوا عليه من أخوة ومودة ورحمة وعطاء وإيثار على النفس .

ويتمثل الفريق الآخر فى المنـافقين واليهود ، وما كان بينهم من مواعدة وإغراء وتحريض ، ثم تخل عنهم وخذلان لهم .

فكان فى ذلك تصوير لحزبين متقـابلين متناقضين حزب الرحمن ، وحزب الشيطان ، وهى صورة المجتمع فى المدينة آنذاك .

ثم تأتى إلى مقارنة أخرى بين نتائج هذين الحزبين ومنتهاهما وعدم استوائهما ، وفى ذلك تقرير المصير : (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون) .

وهـذه أخطر قضية فى كل أمة أى تقرير مصيرها ، ثم بيان حقيقة تأثير القرآن وفعاليته فى المخلوقات ، ولو كانت جبـلا أشم أو حجراً أصم لو أنزل عليه لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله ، فإذا بهـا قد اشتملت على موضوع الخلق والخالق والأمة والرسالة والبدء والنهاية وصراع الحق مع الباطل ، والكفر والإيمان والنفوس فى الشح والإحسان ، وكلها مواقف عملية ومناهج واقعية وأمثلة بيانية .

(وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) .

فإذا ماتوجه الفكر فى هذا العرض ، وتنقل من موقف إلى موقف ، وتأمل صنع الله وقدرته وآياته ، نطق بتسبيحه ، وعلم أنه سبحانه هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، علم ماسيكون عليه العالم قبل وجوده ، فأوجده على مقتضى علمـه به ، وسـيره على النحو الذى أوجده عليه ، علم خذلان المنافقين لليهود قبل أن يحرضوهم ، فكان كما علم سبحانه وحذر من مشابهتهم ، وعلم أنه لو أنزل القرآن على جبل ماذا يكون حاله ، فحث العباد بالأخذ به ، ولعلمه هذا بالغيب والشهادة ، كان حقاً هو الله وحده .

ثم مرة أخرى : (هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر) ، برهان آخر فى صور متعددة ، وبراهين متنوعة على وحدانيته سبحانه الملك القدوس ، الملك المهيمن على ملكه القدوس المسلم من كل نقص ، المسيطر على ما فى ملكه كله لايعزب عنه مثقال ذرة . كما قال تعالى : (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير) .

وهنا وقفة لتأمل اجتماع تلك الصفات معاً عالم الغيب والشهادة ، والملك القدوس والسلام المهيمن ، فنجدها مترابطة متلازمة لأن العالم إذا لم يملك التصرف ولم يهيمن على شيء فلا فعالية لعلمه .

والملك الذى لايعلم ولم يتقدس عن النقص لاهيمنة له على ملكه .

فإذا اجتمع كل ذلك وتلك الصفـات : العلم والملك والتقـديس والهيمنة ، حصل الكمال والجلال ، ولا يكون ذلك إلا لله وحده العزيز الجبار المتكبر ، ولا يشركه أحد فى شيء من ذلك سبحانه وتعالى عما يشركون ، هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى .

وهنا ، فى نهاية هذا السياق يقف المؤمن وقفة إجلال وتعظيم لله .

فالخالق هو المقدر قبل الإيجاد .

والبارئ الموجد من العدم على مقتضى الخلق والتقدير ، وليس كل من قدر شيئاً أوجده إلا الله .

والمصور المشكل لكل موجود على الصورة التى أوجده عليها ،

ولم يفرد كل فرد من موجوداته على صورة تختص به إلا الله سبحانه وتعالى ، كما هو موجود فى خلق الله للإنسان والحيوان والنبات كل فى صورة تخصه .

وبالرجوع مرة أخرى إلى أول السياق ، فإن الخلق والتقدير لابد أن يكون بموجب العلم سواء كان فى الحاضر المشاهد أو للمستقبل الغائب، وهذا لايكون إلا لله وحده عالم الغيب والشهادة ، فكان تقديره بموجب علمه والملك القدوس القادر على التصرف فى ملكه يوجد مايقدره .

والمهيمن : يسير مايوجده على مقتضى مايقدره .

والذى قدر فهدى ، العزيز الذى لايقهر الجبار الذى يقهر كل شىء لإرادته وتقديره ، ويخضعه لهيمنته .

المتكبر الذى لايتطاول لكبريائه مخلوق ، وأكبر من أن يشاركه غيره فى صفاته ، تكبر عن أن يماثله غيره أو يشاركه أحد فيما اختص به سبحان الله عما يشركون .

وفى نهاية السياق إقامة البرهان الملزم وانتزاع الاعتراف والتسليم ، (هو الله الخالق البارىء المصور) وهو أعظم دليل كما تقدم، وهو كما يقال : دليل الإلزام ، لأن الخلق لابد لهم من خالق ، وهذه قضية منطقية مسلمة ، وهى أن كل موجود لابد له من موجد ، وقد ألزمهم فى قوله تعالى : (أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون) ، وهذا

بالسبر والتقسيم أن يقال : إما خلقوا من غير شيء خلقهم أى من العدم ، ومعلوم أن العدم لا يخلق شيئاً لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، والعدم ليس أمراً وجودياً حتى يمكن له أن يوجد موجوداً .

أم هم الخالقون ؟ .

وهم أيضاً يعلمون من أنفسهم أنهم لم يخلقوا أنفسهم ، فيبقى المخلوق لابد له من خالق ، وهو الله تعالى : الخالق البارئ .

ولو قيل من جانب المنكر : إن ما نشاهده من وجود الموجود كالإنسان والحيوان والنبات يتوقف وجوده على أسباب نشاهدها ، كالأبوين للحيوان وكالحرث والسقى للنبات إلخ ، فجاء قوله تعالى : (المصور) ، فهل الأبوان يملكان تصوير الجنين من جنس الذكورة أو الأنوثة أو من جنس اللون والطول والقصر والشبه ؟

الجواب : لا وكلا ، بل ذلك لله وحده ، هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء ، كما قال تعالى : (لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير) .

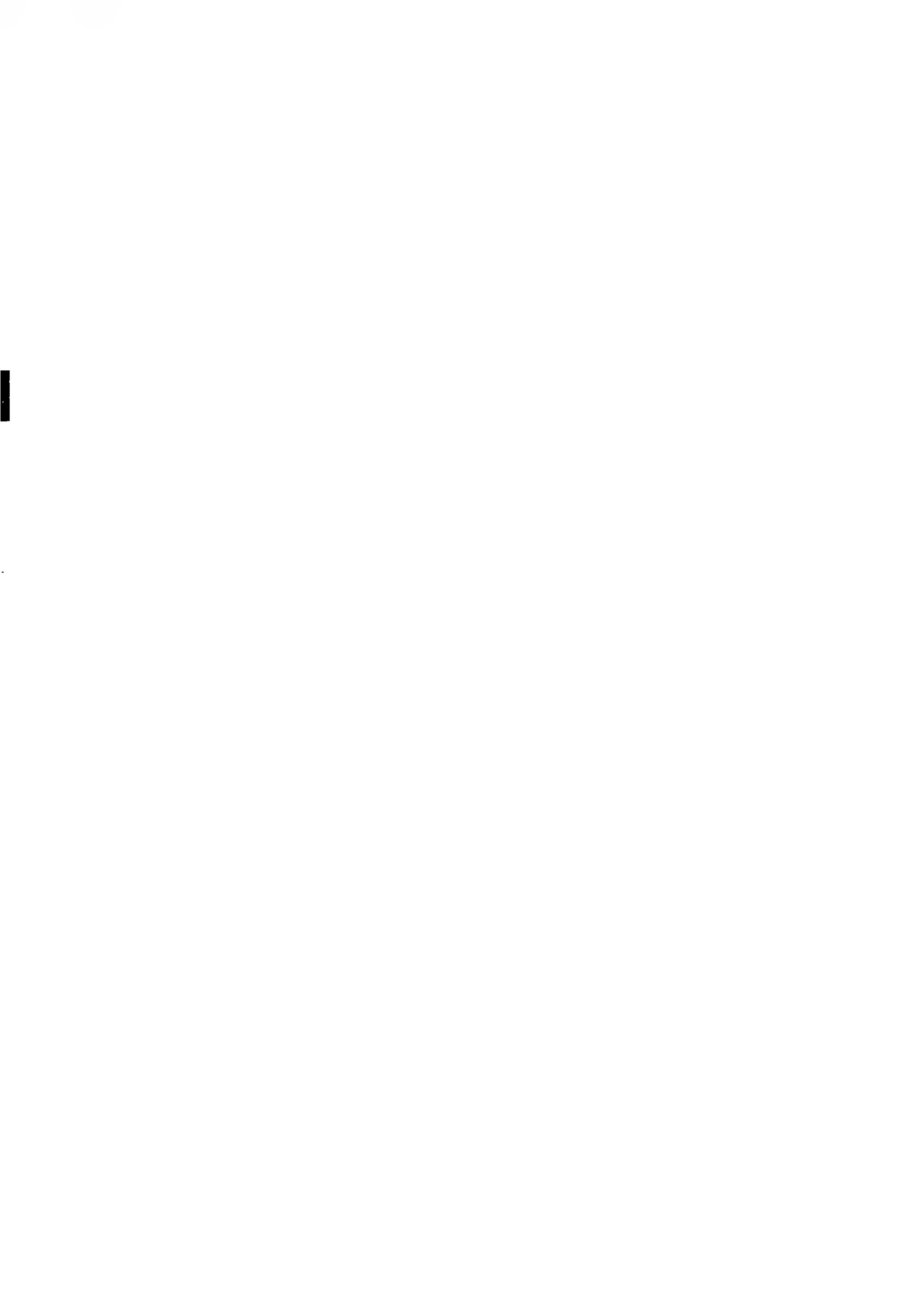
وكذلك فى النبات ، توضع الحبة وتسقى بالماء ، فالتربة واحدة ، والماء واحد ، فمن الذى يصور شكل النبات هذا نجم على وجه الأرض ، وذاك نبت على ساق ، وهذا كرم على عرش ، وذاك نخل باسقات ،

فإذا طلعت الثمرة فى أول طورها فمن الذى يصورها فى شكلها ، من استدارتها أو استطالتها أو غير ذلك ، وإذا تطورت إلى النضج فمن الذى صورها فى لونها الأحمر أو الأصفر أو الأسود أو الأخضر أو الأبيض ؟ هل هى التربة أو الماء أو هما معا ، لا وكلا . إنه هو الله الخالق البارئ المصور ، سبحانه له الأسماء الحسنى يسبح له ما فى السموات والأرض طوعا وكرها .

وهنا عود على بدء يختم السورة بما بدأت به مع بيان موجباته واستحقاقه ، وآيات وحدانيته ، سبحانه لا إله إلا هو العزيز الحكيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ المُمْتَحِنَة



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالي : ﴿ يَـٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ﴾ .

نهى تعالى المؤمنين عن اتخاذ العدو المشترك أولياء ، ولفظ العدو مفرد ، ويطلق على الفرد والجماعة .

ومن إطلاقه على المفرد قوله تعالى : (فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك) يعنى بالعدو إبليس .

ومن إطلاقه على الجمع قوله تعالى : (أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو) ، والمراد به هنا الجمع لما فى السياق من القرائن منها قوله « أولياء » بالجمع ، ومنها (تلقون إليهم بالمودة) وهو ضمير جمع ، ومنها « وقد كفروا » بواو الجمع ، ومنها يخرجون أيضاً بالجمع ، وقوله بعدها « إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا » وكلها بضمائر الجمع .

أما العدو المراد هنا فقد عم وخص فى وصفه فوصفه أولا بقوله (وقد كفروا بما جاءكم من الحق) وخص بوصفه يخرجون الرسول ، والوصف بالكفر يشمل الجميع ، فيكون ذكرهما معاً للتأكيد

والاهتمام بالخاص ، كقوله تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل) فنى ذكر الخاص هنا وهو وصف العدو بإخراج الرسول والمؤمنين للتهييج على من أخرجوهم من ديارهم كقوله :(وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) .

وقد بين تعالى المراد بالذين أخرجوا الرسول والمؤمنين فى عدة مواضع ، منها قوله تعالى :(وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك) أى مكة ، ومنها قوله :(إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثانى اثنين إذ هما فى الغار) الآية .

فعليه يكون المراد بعدوى وعدوكم هنا ، خصوص المشركين بمكة .

وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت فى حاطب بن أبى بلتعة ، وقصة الرسالة مع الظعينة لأهل مكة قبل الفتح بإخبارهم بتجهز المسلمين إليهم مما يؤيد المراد بالعدو هنا ، ولكن ، وإن كانت بصورة السبب قطعية الدخول إلا أن عموم اللفظ لا يهمل ، فقوله : « عدوى وعدوكم » ، وقوله :« وقد كفروا بما جاءكم من الحق» يشمل كل من كفر بما جاءنا من الحق كاليهود والنصارى والمنافقين ومن تجدد من الطوائف الحديثة .

وقد جاء النص على كل طائفة مستقلة ، فنى سورة المجادلة عن

المنافقين قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم

وتكلم عليها الشيخ رحمة الله تعالى عليه .

وعن اليهود فى سورة الحشر كما تقدم ، وعن اليهود والنصارى معاً قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) .

ومن الطوائف المحدثة كل من كفر بما جاءنا من الحق من شيوعية وغيرهم ، وكالهندوكية ، والبوذية وغيرهم ، ومما يتبع هذا العموم ما جاء فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ، وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) .

فكل من هزئ بشئ من الدين أو اتخذه لعباً ولهواً فإنه يخشى عليه من تناول هذه الآية إياه .

تنبيه

ذكر المقابلة هنا بين عدوى وعدوكم أولياء فيه إبراز صورة الحال وتقبيح الفعل ، لأن العداوة تتنافى مع الموالاة والمسارة للعدو بالمودة ، وقد ناقش بعض المفسرين قضية التقديم والتأخير فى تقديم عدوى أولا ، وعطف عدوكم عليه ، فقال الفخر الرازى : التقديم

لأن عداوة العبد لله بدون علة ، وعداوة العبد للعبد لعلة ، وما كان بدون علة فهو مقدم على ما كان بعلة . اهـ .

والذى يظهر والله تعالى أعلم : أن التقديم لغرض شرعى وبلاغى ، وهو أن عداوة العبد لله هى الأصل ، وهى أشد قبحًا ، فلذا قدمت ، وقبحها فى أنهم عبدوا غير خالقهم ، وشكروا غير رازقهم ، وكذبوا رسل ربهم وآذوهم .

وقد جاء فى الأحاديث القدسية ما يستأنس به فى ذلك فيما رواه البيهقى والحاكم ، عن معاذ والديلمى وابن عساكر عن أبى الدرداء ما نصه : « إنى والجن والإنس فى نبإ عظيم أخلق ويعبد غيرى ، وأرزق ويشكر غيرى » وفيه « خيرى إلى العباد نازل وشرهم إلى صاعد ، أتحبب إليهم بالنعم ويتبغضون إلىّ بالمعاصى » كما أن تقديمه يؤكد بأنه هو السبب فى العداوه بين المؤمنين والكافرين ، وما كان سبباً فحقه التقديم .

ويدل على ما ذكرنا من أنه الأصل ، أن الكفار لو آمنوا بالله وانتفت عداوتهم لله لأصبحوا إخوانا للمؤمنين ، وانتفت العداوة بينهما ، وكذا كونه مغيًّا بغاية فى قوله تعالى : (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله) .

ومثله قوله تعالى فى قوم إبراهيم : (وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) فإذا هاجر المشركون وآمن الكافرون ، انتفت العداوة وجاءت الموالاة .

ومما قدمنا من أن سبب النهى عن موالاة الأعداء ، هو الكفر يعلم أنه إذا وجدت عداوة لا لسبب الكفر فلا ينهى عن تلك الموالاة لتخلف العلة الأساسية ، كما جاء فى قوله تعالى : (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم) ، ثم قال تعالى : (وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم) .

فلما تخلف السبب الأساسى فى النهى عن موالاة العدو الذى هو الكفر ، جاء الحث على العفو والصفح والغفران ، لأن هذه العداوة لسبب آخر هو ما بينه قوله تعالى :(إنما أموالكم وأولادكم فتنة)، فكان مقتضاها فقط الحذر من أن يفتنوه ، وكان مقتضى الزوجية حسن العشرة ، كما هو معلوم . وسيأتى زيادة إيضاح لهذه المسألة عند هذه الآية ، إن شاء الله تعالى .

وقد نص صراحة على عدم النهى المذكور فى خصوص من لم يعادوهم فى الدين فى قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) الآية .

وللموالاة أحكام عامة وخاصة ، وقد بحثها الشيخ رحمة الله تعالى عليه فى عدة مواضع من الأضواء .

منها فى الجزء الثانى عند قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) وقد أطال البحث فيها .

ومنها فى الجزء الثالث عرضا ضمن قوله تعالى : (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) وبين روابط العالم الإسلامى بتوسع .

ومنها فى الجزء الرابع عند قوله تعالى : (أفتتخذونه وذريته أولياء) الآية .

ومنها فى مخطوط السابع عند قوله تعالى : (وكأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك أهلكناهم) وأحال فيها على آية الممتحنة هذه .

ومنها أيضاً عند قوله تعالى : (ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم فى بعض الأمر) ، وأحال عندها على مواضع متقدمة من سورة شورى وبنى إسرائيل .

ومنها فى سورة المجادلة على قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم) .

وفيما كتبه رحمة الله تعالى عليه ، بيان لكل جوانب أحكام هذه الآية ، غير أنى لم أجده رحمة الله تعالى عليه تعرّض لما فى هذه السورة من خصوص التخصيص للآية بقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم) الآية .

ولم أسمع منه رحمة الله تعالى عليه فيها شيئاً مع أنها نص

فى تخصيص العموم من هذه الآية ، وسيأتى لها بيان لذلك عندها إن شاء الله .

تنبيه

رد أهل السنة بهذه الآية وأمثالها على المعتزلة قولهم : إن المعصية تنافى الإيمان ، لأن الله ناداهم بوصف الإيمان مع قوله : (ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) فلم يخرجهم بضلالهم عن عموم إيمانهم ، ويشهد لهذا أن الضلال هنا عن سواء السبيل لا مطلق السبيل .

قوله تعالى : ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُواْ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

يثقفوكم : أى يدركوكم ، وأصل الثقف الحذق فى إدراك الشىء وفعله ، والرمح المثقف المقوم .

قال الراغب : ثم يتجوز به فيستعمل فى الإدراك وإن لم تكن معه ثقافة ، قال تعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) وقال (وإما تثقفنهم فى الحرب) اهـ .

فهذه نصوص القرآن فى أن الثقافة بمعنى الإدراك ، وقوله تعالى (إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء) الآية ، نص على أن العداوة

وبسط اليد واللسان بالسوء، يكون بعد أن يثقفوهم مع أن العداء سابق بإخراجهم إياهم من ديارهم ، فيكون هذا من باب التهييج وشدة التحذير ، وأن الذى يكون بعد الشرط هو بسط الأيدى بالسوء لأنهم الآن لا يقدرون عليهم بسبب الهجرة ، ومن أدلة القرآن على وجود العداوة بالفعل لدى عموم من دون المؤمنين فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر) فقوله : من دونكم يشمل المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ، وقوله : (ودوا ما عنتم) أى فى الحاضر ، وقوله : (قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر) لم يتوقف على الشرط المذكور فى إن يثقفوكم ، فهم أعداء وقد بدت منهم البغضاء قولا وفعلا .

وعلى هذا تكون الآية إعلان المقاطعة بين المؤمنين ، ومن دونهم وقوله : وودوا لو تكفرون ، قد بين تعالى سبب ذلك بأنه الحسد ، كما فى قوله تعالى : (ود الذين كفروا من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) .

وقال تعالى : (فما لكم فى المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا — إلى قوله — ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء) .

قوله تعالى : ﴿ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ﴾ .

الأرحام تستعمل فى القرآن لعموم القرابة ، كقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ، وقوله تعالى : (يفصل بينكم) أى بتقطع الأنساب بينهم ، كما بينه تعالى بقوله : (فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) .

وقد بين تعالى نتيجة هذا الفصل بينهم يوم القيامة فى قوله تعالى (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه) ، وقوله فى موضع آخر : (وصاحبته وأخيه وفصيلته التى تؤويه) ، فعمت جميع الأقارب وبينت سبب الفصل بينهم ، وما يترتب عليه .

وهذه الآية خطاب للمؤمنين فى ذوى أرحامهم من المشركين ، كما فى قصة سبب النزول فى أمر حاطب بن أبى بلتعة فى إرساله الخطاب لأهل مكة قبيل الفتح بأمر التجهز لهم .

ومفهوم الوصف فى أول السياق عدوى وعدوكم ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يدل بمفهوم المخالفة أن أولى الأرحام من المؤمنين قد لا يفصل بينهم يوم القيامة .

ويدل لهذا المفهوم قوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم

بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء) ، وقوله تعالى فى دعاء الملائكة من حملة العرش للمؤمنين : (ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم) .

وهذه الآية بيان واضح فى أن روابط الدين أقوى وألزم من روابط النسب .

وهذا المعنى بالذات تقدم للشيخ رحمة الله تعالى عليه ، الكلام عليه عند قوله تعالى : (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) والآية الآتية بيان واضح لحقيقة هذا المعنى وشموله فى جميع الأمم .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَٰهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ الآية .

الأسوة كالقدوة ، وهى اتباع الغير على الحالة التى يكون عليها حسنة أو قبيحه ، ولذا قال تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وهنا أيضاً : (قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه) .

وقد بين تعالى هذا التأسى المطلوب ، وذلك بقوله : (إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله) الآية .

فالتأسى هنا فى ثلاثة أمور . أولا : التبرؤ منهم ومما يعبدون من دون الله

ثانيا : الكفر بهم .

ثالثاً : إبداء العداوة والبغضاء وإعلانها وإظهارها أبداً إلى الغاية المذكورة حتى يؤمنوا بالله وحده ، وهذا غاية فى القطيعة بينهم وبين قومهم ، وزيادة عليها إبداء العداوة والبغضاء أبداً ، والسبب فى ذلك هو الكفر ، فإذا آمنوا بالله وحده انتفى كل ذلك بينهم .

وهنا سؤال ، هو موضع الأسوة إبراهيم والذين معه بدليل العطف بينهما .

وقوله تعالى : (فى إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم) فقائل القول لقومهم إبراهيم والذين مع إبراهيم ، وهذا محل التأسى بهم فيما قالوه لقومهم .

وقوله تعالى : (إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك) فهذا القول من إبراهيم ليس موضع التأسى ، وموضع التأسى المطلوب فى إبراهيم عليه السلام هو ما قاله مع قومه المتقدم جملة ، ومافصله تعالى فى موضع آخر فى قوله تعالى :(وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إننى براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى فإنه سيهدين) وهذا التبرؤ جعله باقياً فى عقبه ، كما قال تعالى : (وجعلها كلمة باقية فى عقبه)

وقوله تعالى (إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك) الآية . لم يبين هنا سبب هذا الاستثناء وهل هو خاص بإبراهيم لأبيه أم لماذا ؟

وقد بينه تعالى فى موضع آخر فى قوله تعالى : (وما كان

استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم) تلك الموعدة التي كانت له عليه في بادئ دعوته حينما قال له أبوه : (أراغب أنت عن آلهتي يا إبراهيم لئن لم تنته لأرجمنك واهجرني مليا ، قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفيا) فكان قد وعده ووفى بعهده ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ، فكان محل التأسي في إبراهيم في هذا التبرؤ من أبيه ، لما تبين له أنه عدو لله .

وقد جاء ما يدل على أنها قضية عامة وليست خاصة في إبراهيم عليه السلام كما في قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) وفي هذه الآية وما قبلها أقوى دليل على أن دين الإسلام ليست فيه تبعية أحد لأحد ، بل كل نفس بما كسبت رهينة ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى .

ومن عجب أن يأتي نظير موقف إبراهيم من أبيه مواقف مماثلة في أمم متعددة ، منها موقف نوح عليه السلام من ابنه لما قال (رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين) فلما تبين له أمره أيضاً من قوله تعالى : (يانوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) الآية (قال رب إني أعوذ بك أن أسألك ماليس لي به علم) الآية . فكان موقف نوح من ولده كموقف إبراهيم من أبيه .

ومنها موقف نوح ولوط من أزواجهما فى قوله تعالى : (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً) الآية .

ومنهـا موقف زوجة فرعون من فرعون فى قوله تعالى : (وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتـاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين) فتبرأت الزوجة من زوجها ، وهذا التأسى قد بين تمـام البيان معنى قوله تعالى : (لن تنفعكم أرحامـكم ولا أولادكم) أى ولا آباؤكم ولا أحد من أقربائـكم ، يوم القيامة يفصل بينكم ، وقول إبراهيم لأبيه : (وما أملك لك من الله من شيء) بينه ما قدمنا من أن الإسلام ليس فيه تبعية ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، وكل نفس بما كسبت رهينة .

وقوله : (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تـكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً) ، وقوله : (يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله) .

وقد سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى عليه محاضرة فى (كنو بنيجيريا) فى مجتمع فيه من يتعلق ببعض الأشخاص فى اعتقاداتهم ، فعرض هـذا الموضوع ، وبين عدم استطاعة أحد نفع أحد فـكان لما وقع عظيم الأثر فى النفوس ، ولعل الله ييسر طبعها مع طبع جميع محاضراته فى تلك الرحلة الميمونة .

مسـألة

جعل بعض المفسرين هذه الآية دليلا على أن شرع من قبلنا شرع لنـا بدليل التأسى بإبراهيم عليه السلام والذين معه ، وتحقيق هذه المسأله فى كتب الأصول ، وهذه الآية وإن كانت دالة فى الجملة على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، إلا أنها ليست نصاً فى محل النزاع فى المسأ

وقد قسم الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، حكم المسألة إلى ثلاثة أقسام :

قسم هو شرع لنا قطعاً ، وهو ما جاء فى شرعنا أنه شرع لنا كآية الرجم ، وكهذه الآية فى العداوة والموالاة ، وإما ليس بشرع لنا قطعاً كتحريم العمل يوم السبت ، وتحريم بعض الشحوم . إلخ .

وقسم ثالث : وهو محل النزاع ، وهو ما ذكر لنا فى القرآن، ولم نؤمر به ولم ننه عنه .

فالجمهور على أنه شرع لنـا لذكره لنا ، لأنه لو لم يكن شرعاً لنا لمـا كان لذكره لنا فائدة ، واستدلوا بقوله تعالى : (شرع لـكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وبهذه

الآية أيضاً ، والشافعى يعارض فى هذا القسم ويقول : الآية فى العقائد لا فى الفروع ، ويستدل بقوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) وعلى هذا التقسيم المذكور ، فالآية ليست نصاً فى محل النزاع ، لأننا أمرنا بالتأسى به فى معين جاء فى شرعنا الأمر به فى أول السورة .

تنبيـه

يظهر لى فى هذه المسألة والله تعالى أعلم : أن الخلاف بين الشافعى والجمهور يكاد يكون شكلياً ، وكل محجوج بما حج به الآخر ، وذلك كالآتى :

أولا : قوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) يدل على وجود شرعة وعلى وجود منهاج ، فإذا جئنا لاستدلال الجمهور (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً) لم نجد فيه ذكر المنهاج ، ونجد واقع التشريع ، أن منهاج ماشرع لنا يغاير منهاج ما شرع لمن قبلنا كما فى مشروعية الصيام قال تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وهذا يتفق فى أصل الشرعة ، ولكن جاء ما يبين الاختلاف فى المنهاج فى قوله تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) ومعنى ذلك أنه كان محرماً ، وهو ضمن منهاج من قبلنا وشرعتهم فاتفقنا معهم فى الشرعة واختلف منهجنا عن منهجهم بإحلال ما كان منه حراماً ، وهذا ملزم للجمهور ، وهكذا بقية أركان الإسلام فى

الصلاة فهى مشروعة للجميع ، كما فى قوله تعالى :(أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) ، وقوله : (ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوى إليهم) وقوله عن عيسى (وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا) ، وغير ذلك .

وفى الحج (ولله على الناس حج البيت) ، وقوله (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) الآية ، لجميع الأركان ، وهى فروع لاعقائد مشروعة فى جميع الأديان على جميع الأمم ، فاشتركنا معهم فى المشروعية ، ولكن هل كانت كلها كمنهجها عندنا فى أوقاتها وأعدادها وكيفياتها ، لقد وجدنا المغايرة فى الصوم واضحة ، وهكذا فى غيرها ، فالشرعة عامة للجميع والمنهاج خاص كما يقول الشافعى ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ .

إعادة هذه الآية تأكيد على معنى الآية الأولى .

وقوله : (لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) يفسره ما تقدم من قوله :(إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى) ، لأنها تساويها فى الماصدق ، وهنا جاء بهذا اللفظ ليدل على العموم ، وتكون قضية عامة فيما بعد لكل من يرجو الله واليوم الآخر ، أن يتأسى بإبراهيم عليه السلام والذين معه فى موقفهم المتقدم .

وقوله تعالى : (ومن يتول فإن الله هو الغنى الحميد) ، التولى هنا الإعراض عن أوامر الله عموما .

وهنا يحتمل تولى الكفار وموالاتهم ، فإن الله غنى عنه حميد .

قال ابن عباس : كمل فى غناه ، ومثله قوله تعالى : (فكفروا وتولوا واستغنى الله) .

وقد جاء بيان استغناء الله عن طاعة الطائعين عموماً وخصوصاً فجاء فى خصوص الحج (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) .

وجاء فى العموم قوله تعالى : (إن تكفروا أنتم ومن فى الأرض جميعاً فإن الله لغنى حميد) ، لأن أعمال العباد لأنفسهم ، كما قال تعالى : (ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغنى عن العالمين) .

وكما فى الحديث القدسى : « لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم مازاد ذلك فى ملكى شيئا » .

وقد بين تعالى غناه المطلق بقوله : (لله مافى السماوات والأرض إن الله هو الغنى الحميد) .

قوله تعالى : ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

لم يبين هنـــا هل جعل المودة بالفعل بينهم وبين من عادوهم وأمروا بمقاطعتهم وعدم موالاتهم من ذوى أرحامهم أم لا . ولكن عسى من الله للتأكيد ، والتذييل بقوله تعالى: (والله قدير) يشعر بأنه فاعل ذلك لهم ، وقد جاء مايدل على أنه فعله فعـلا فى سورة النصر حين دخل الناس فى دين الله أفواجا ، وقد فتح الله عليهم مكة وكانوا طلقـاء لرسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وكذلك موقف أبى سفيان وغيره ، وعام الوفود إلى المدينة بعد الفتح ، وفى التذييل بأن الله قدير ، يشعر بأن تأليف القلوب ومودتها إنما هو من قدرة الله تعالى وحده ، كما بينـه قوله تعالى : (لو أنفقت ما فى الأرض جميعا) الآية .

ولأن المودة المتوقعة بسبب هداية الكفار ، والهداية منحة من الله : إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ .

اعتبر بعض المفسرين الآية الأولى رخصة من الآية فى أول السورة ، ولكن فى هاتين الآيتين صنفان من الأعداء وقسمان من المعاملة .

الصنف الأول : عدو لم يقاتلوا المسلمين فى دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم . فهؤلاء يقول تعالى فى حقهم : (لاينهاكم الله أن تبروهم وتقسطوا إليهم) .

والصنف الثانى : قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم ، وهؤلاء يقول تعالى فيهم : إنما ينهاكم الله أن تولوهم إذاً فهما قسمان مختلفان وحكمان متغايران ، وإن كان القسمان لم يخرجا عن عموم عدوى وعدوكم المتقدم فى أول السورة ، وقد اعتبر بعض المفسرين الآية الأولى رخصة بعد النهى المتقدم ، ثم إنها نسخت بآية السيف أو غيرها على ماسيأتى .

واعتبر الآية الثانية تأكيداً للنهى الأول ، وناقش بعض المفسرين دعوى النسخ فى الأولى ، واختلفوا فيمن نزلت ومن المقصود منها ، والواقع أن الآيتين تقسيم لعموم العدو المتقدم فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) ، مع بيان كل قسم وحكمه ، كما تدل له قرائن فى الآية الأولى ، وقرائن فى هاتين الآيتين على ماسيأتى إن شاء الله تعالى .

أما التقسيم فقسمان : قسم مسالم لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم ، فلم ينه الله المسلمين عن برهم والإقساط إليهم ، وقسم

غير مسالم يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظاهر على إخراجهم ، فنهى الله المسلمين عن موالاتهم ، وفرق بين الإذن بالبر والقسط ، وبين النهى عن الموالاة والمودة ، ويشهد لهذا التقسيم ما فى الآية الأولى من قرائن ، وهى عموم الوصف بالكفر ، وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم .

ومعلوم أن إخراج الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم ، فهذا القسم هو المعنى بالنهى عن موالاته لموقفه المعادى لأن المعاداة تنافى الموالاة .

ولذا عقب عليه بقوله تعالى : (ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) فأى ظلم بعد موالاة الفرد لأعداء أمته وأعداء الله ورسوله .

أما القسم العام وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق لكنهم لم يعادوا المسلمين فى دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم ولا ظاهروا على إخراجهم ، فهؤلاء من جانب ليسوا محلا للموالاة لكفرهم ، وليس منهم ما يمنع برهم والإقساط إليهم .

وعلى هذا فإن الآية الثانية ليس فيها جديد بحث بعد البحث المتقدم فى أول السورة ، وبقى البحث فى الآية الأولى ، ومن جانبين : الأول : بيان من المعنى بها ، والثانى : بيان حكمها ، وهل هى محكمة أم نسخت .

وقد اختلفت أقوال المفسرين فى الأمرين ، ولأهمية هذا المبحث وحاجة الأمة إليه فى كل وقت ، وأشد ما تكون فى هذا العصر لقوة تشابك مصالح العالم وعمق تداخلها ، وترابط بعضه ببعض فى جميع المجالات ، وعدم انفكاك دولة عن أخرى مما يزيد من وجوب الاهتمام بهذا الموضوع .

وإنى مستعين الله فى إيراد ماقيل فيها ، ثم مقدم ما يمكن أخذه من مجموع أقوال المفسرين ، وكلام الشيخ رحمة الله عليه .

القول الأول إنها منسوخة ، قال القرطبى عن أبى زيد أنها كانت فى أول الإسلام زمن الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخت قيل بآية : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، قاله قتادة .

وقيل : كانت فى أهل الصلح فلما زال زال حكمها وانتهى العمل بها بعد فتح مكة .

وقيل : هى فى أصحاب العهد حتى ينتهى عهدهم أو ينبذ إليهم أى أنها كانت مؤقتة بوقت ومرتبطة بقوم .

وقيل : إنها كانت فى العاجزين عن القتال من النساء والصبيان من المشركين .

وقيل : إنها فى ضعفة المؤمنين عن الهجرة حينما كانت الهجرة واجبة ، فلم يستطيعوا ، وعلى كل هذه الأقوال تكون قد نسخت ، بفوات وقتها وذهاب من عنى بها .

والقول الثاني : إنها محكمة قاله أيضاً القرطبي ونقله عن أكثر أهل التأويل ، ونقل من أدلتهم أنها نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، جاءت إليها وهي لم تسلم بعد وكان بعد الهجرة ، وجاءت لابنتها بهدايا فأبت أن تقبلها منها وأن تستقبلها حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها وأمرها بصلتها وعزاه للبخاري ومسلم .

وقال غيره : ذكره البخاري في تاريخه ، وذكر عن الماوردي أن قدومها كان في وقت الهدنة ، ومعلوم أن وقت الهدنة من القسم الأول الذي قيل : إنه منسوخ أي بانتهائها ، وعليه فالآية دائرة عند المفسرين بين الإحكام والنسخ .

وإذا رجعنا إلى سبب نزول السورة وتقيدنا بصورة السبب ، نجد أولها نزل بعد انتهاء العهد بنقض المشركين إياه ، وعند تهيىء المسلمين لفتح مكة ، ومجيء أم أسماء وإن كان بعد الهدنة فهل كان النساء داخلات في العهد أم لا ؟ لعدم التصريح بذكرهن .

وعليـه فلا دلالة في قصـة أم أسماء على عدم النسخ ولا على إثباته .

وإذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صريحة شاملة لكل من لم يناصب المسلمين العداء ، ولم يظهر سوءاً إليهم ، وهي في الكفار أقرب منها في المسلمين ، لأن الإحسان إلى ضعفة المسلمين معلوم بالضرورة

الشرعية ، وعليه فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوى يقـــاوم صراحة هذا النص الشامل ، وتوفر شروط النسخ المعلومة فى أصول التفسير .

ويؤيد عدم النسخ مانقله القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة ، وكذلك كلام الشيخ رحمة الله تعالى عليه عند قوله تعالى : (إلا أن تتقوا منهم تقاة) بأن ذلك رخصة فى حالة الخوف والضعف مع اشتراط سلامة الداخل فى القلب ، فإن مفهومه أنها محـكمة وباق العمل بها عند اللزوم ، ومفهومه أن المؤمنين إذا كانوا فى حالة قوة وعدم خوف وفى مأمنٍ منهم ، وليس منهم قتال ، وهم فى غاية من المسالمة فلا مانع من برهم بالعدل والإقساط معهم ، وهذا مما يرفع من شأن الإسلام والمسلمين ، بل وفيه دعوة إلى الإسلام بحسن المعاملة وتأليف القلوب بالإحسان إلى من أحسن إليهم ، وعدم معاداة من لم يعادهم ، ومما يدل لذلك من القرائن التى نوّهنا عنها سابقا ما جاء فى التذييل لهذه الآية بقوله تعالى : (والله يحب المقسطين) فهذا ترشيح لما قدمنا كما قابل هذا بالتذييل على الآية الأخرى : (ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) ، ففيه مقابلة بين العدل والظلم فالعدل فى الإحسان ، والقسط لمن يسالمك ، والظلم ممن يوالى من يعادى قومه .

ومما ينفى النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى ، وبين آية السيف ، لأن شرط النسخ التعارض ، وعدم إمكان الجمع ، ومعرفة التاريخ ،

والجمع هنا ممكن والتعارض منفى ، وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله ، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قوماً بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام ، وهذا من الإحسان قطعا ، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية ، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة .

وقصة الظعينة فى صحيح البخارى صاحبة المزادتين لم يقاتلوها أو يأسروها أو يستبيحوا ماءها بل استاقوها بمائها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ من مزادتيها قليلا ، ودعا فيه ورده ، ثم استقوا وقال لها : اعلمى أن الله هو الذى سقانا ولم ننقص من مزادتيك شيئا ، وأكرموها وأحسنوا إليها وجمعوا لها طعاماً ، وأرسلوها فى سبيلها فكانت تذكر ذلك ، وتدعو قومها للإسلام .

وقصة ثمامة لما جىء به أسيرا وربط فى سارية المسجد ، وبعد أن أصبح عاجزاً عن القتال لم يمنعهم من الإحسان إليه ، فكان يراح عليه كل يوم بحليب سبع نياق حتى فك أسره فأسلم طواعية ، وهكذا نص قوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله) الآية .

ومعلوم أنه لم يكن ثم أسير بيد المسلمين إلا من الكفار .

وفى سنة تسع وهى سنة الوفود ، فكان يقدم إلى المدينة المسلمون وغير المسلمين ، فيتلقون الجميع بالبر والإحسان كوفد نجران وغيرهم وها هوذا وفد تميم جاء يفاخر ويفاوض فى أسارى له ، فيأذن لهم صلى الله

عليه وسلم ، ويستمع مفاخرتهم ويأمر من يرد عليهم من المسلمين ، وفى النهاية يسلمون ويجيزهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجوائز ، وهذا أقوى دليل على عدم النسخ ، لأن وفداً يأتى متحديا مفاخراً لـكنه لم يقاتل ولم يظاهر على إخراجهم من ديارهم ، وجاء فى أمر جار فى عرف العرب لجاراهم فيه صلى الله عليه وسلم بعد أن أعلن لهم أنه ما بالمفاخرة بُعث ، ولـكن ترفقاً بهم ، وإحسانا إليهم ، وتأليفا لقلوبهم ، وقد كان فأسلموا ، وهـذا ماتعطيه جميع الأقوال التى قدمناها .

وقد بحث إمام المفسرين الطبرى هـذه المسألة من نواحى النقل وأخيرا ختم بحثه بقوله ما نصه : وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب ، قول من قال عنى بذلك قوله تعالى : (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) من جميع أصناف الملـل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم إن الله عز وجل عم بقوله : (الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته فلم يخصص به بعضاً دون بعض ، ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ ، لأن بر المؤمنين من أهـل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لاقرابة بينه ولانسب غير محرم ولامنهى عنه ، إذا لم يكن فى ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح .

وقد بينا صحة ماقلنا فى ذلك الخبر الذى ذكرناه عن الزبير فى قصة أسماء وأمها .

وقوله : (إن الله يحب المقسطين) ، يقول إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم ، ويحسنون إلى من أحسن إليهم . انتهى منه

وفى تفسير آيات الأحكام للشافعى رحمه الله مبحث هام نسوقه أيضا بنصه لأهميته :

قال الله عز وجل : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الآية . قال : يقال : والله أعلم إن بعض المسلمين تأثر من صلة المشركين أحسب ذلك لما نزل فرض جهادهم وقطع الولاية بينهم وبينهم ونزل (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حاد الله ورسوله) الآية ، فلما خافوا أن تكون المودة الصلة بالمال أنزل (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) ، وقال الشافعى رحمه الله : وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير مانهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين ، وذلك لأنه أباح بر من لم يظاهر عليهم

من المشركين والإقساط إليهم ولم يحرم ذلك إلى من لم يظاهر عليهم بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم إذ كان الولاية غير البر والإقساط ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم فادى بعض أسارى بدر ، وقد كان أبو عزة الجمحى ممن منّ عليه ، وقد كان معروفا بعداوته والتأليب عليه بنفسه ولسانه ، ومنّ بعد بدر على ثمامة بن أثال ، وكان معروفا بعداوته ، وأمر بقتله ثم منّ عليه بعد أسره وأسلم ثمامة وحبس الميرة عن أهل مكة فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له أن يميرهم فأذن له فمارهم .

وقال الله عز وجل : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا) والأسرى يكونون ممن حاد الله ورسوله ا هـ منه .

وهذا الذى صوّبه ابن جرير وصححه الشافعى رحمه الله الذى تقتضيه روح التشريع الإسلامى ، أما وجهة النظر التى وعدنا بتقديمها فهى أن المسلمين اليوم مشتركة مصالحهم بعضهم ببعض ومرتبطة بمجموع دول العالم من مشركين وأهل كتاب ، ولا يمكن لأمة اليوم أن تعيش منعزلة عن المجموعة الدولية لتداخل المصالح وتشابكها ، ولاسيما فى المجال الاقتصادى عصب الحياة اليوم من إنتاج أو تصنيع أو تسويق ، فعلى هذا تكون الآية مساعدة على جواز التعامل مع أولئك المسالمين ومبادلتهم مصلحة بمصلحة على أساس ماقاله ابن جرير وبينه الشافعى ،وذكره الشيخ رحمة الله تعالى عليه فى حقيقة موقف

المسلمين اليوم من الحضارة الغربية فى عدة مناسبات من محاضراته ومن الأضواء نفسه ، وبشرط ما قاله الشيخ رحمة الله تعالى عليه من سلامة الداخل أى عدم الميل بالقلب ، ولو قيل بشرط آخر وهو مع عدم وجود تلك المصلحة عند المسلمين أنفسهم ، أى أن العالم الإسلامى يتعاون أولا مع بعضه ، فإذا أعوزه أو بعض دوله حاجة عند غير المسلمين ممن لم يقاتلوهم ولم يظاهروا عدوا على قتالهم فلا مانع من التعاون مع تلك الدولة فى ذلك ، ومما يؤيد كل ماتقدم عمليا معاملة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده لليهود فى خيبر .

فما لاشك فيه أنهم داخلون أولا فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخـذوا عدوى وعدوكم أوليـــاء) . ومنصوص على عدم موالاتهم فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتتخـذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لايهدى القوم الظالمين) .

ومع ذلك لمـا أخرجهم صلى الله عليه وسلم من المدينة وحاصرهم بعدها فى خيبر وفتحها الله عليه وأصبحوا فى قبضة يده فلم يـكونوا بعد ذلك فى موقف المقاتلين ، ولا مظاهرين على إخراج المسلمين من ديارهم . عاملهم الرسول صلى الله عليه وسـلم بالقسط فعـاملهم على أرض خيبر ونخيلها وأبقاهم فيها على جزء من الثمرة كأجراء يعملون لحسابه وحساب المسلمين ، فلم يتخذهم عبيداً يسخرهم فيها ، وبقيت

معاملتهم بالقسط كما جاء فى قصة ابن رواحة رضى الله عنه لما ذهب يخرص عليهم وعرضوا عليه ماعرضوا من الرشوة ليخفف عنهم ، فقال لهم كلمته المشهورة :

والله لأنتم أبغض الخلق إلىّ وجئتكم من عند أحب الخلق إلىّ ، وان يحملنى بغضى لكم ، ولا حبى له أن أحيف عليكم ، فإما أن تأخذوا بنصف ماقدرت ، وإما أن تكفوا أيديكم ولكم نصف ماقدرت ، فقالوا له : بهذا قامت السماوات والأرض أى بالعدالة والقسط ، وقد بقوا على ذلك نهاية زمنه صلى الله عليه وسلم وخلافة الصديق وصدراً من خلافة عمر حتى أجلاهم عنها .

ومثل ذلك المؤلفة قلوبهم أعطاهم صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وأعطاهم الصديق حتى منعهم عمر رضى الله عنه .

وقد أطلنا الكلام فى هذه المسألة لأهميتها ومسيس الحاجة إليها اليوم .

وفى الختام إن أشد مايظهر وضوحا فى هذا المقام ولم يدّع أحد فيه نسخا قوله تعالى : وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً) .

فهذه حسن معاملة وبر وإحسان لمن جاهد المسلم على أن يشرك بالله ولم يقاتل المسلمين ، فكان حق الأبوة مقدما ولو مع الكفر والمجاهدة على الشرك .

وكذلك أيضاً فى نهاية هذه السورة نفسها قوله تعالى : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) .

ثم قال تعالى : (وآتوهم ما أنفقوا) أى آتوا المشركين أزواج المؤمنات المهاجرات ما أنفقوا على أزواجهم بعد هجرتهن . فبعد أن أسلمت الزوجة وهاجرت وانحلت العصمة بينها وبين زوجها الكافر ، وبعدت عنه بالهجرة وفاتت عليه ولم يقدر عليها ، يأمر الله المسلمين أن يؤتوا أزواجهن وهم مشركون ما أنفقوا من صداق عند الزواج ونحوه مع بقاء الأزواج على الكفر وعجزهم عن استرجاع الزوجات وعدم جواز موالاتهم قطعاً لكفرهم ، وهذا من المعاملة بالقسط والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

فى قوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن) نص على امتحان المؤمنات المهاجرات ، وكان صلى الله عليه وسلم يمتحنهن : ماخرجت كرهاً لزوج أو فرارا لسبب ونحو ذلك . ذكره ابن كثير وغيره .

وقيل : كان امتحانهن بالبيعة الآتية : ألا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الآية ، ومفهومه أن الرجال المهاجرون لايمتحنون .

وفعلا لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يمتحن من هاجر إليه والسبب فى امتحانهن دون الرجال ، هو ما أشارت إليه هذه الآية فى قوله تعالى : (فإن علمتموهن مؤمنات) ، كأن الهجـــرة وحدها لاتكفى فى حقهن بخلاف الرجال ، فقد شهد الله لهم بصدق إيمانهم بالهجرة فى قـــوله (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) ، وذلك أن الرجل إذا خرج مهاجراً يعلم أن عليه تبعة الجهاد والنصرة فلا يهاجر إلا وهو صادق الإيمان فلايحتاج إلى امتحان ، ولايرد عليه مهاجر أم قيس لانه أمر جانبى ، ولايمنع من المهمة الأساسية للهجرة المنوه عنه فى أول هذه السورة (إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى) الآية ، بخلاف النساء فليس عليهن جهاد ولايلزمهن بالهجرة أية تبعية ، فأى سبب يواجههن فى حياتهن سواء كان بسبب الزوج أو غيره ، فإنهن يخرجن باسم الهجرة . فكان ذلك موجباً للتوثق من هجرتهن بامتحانهن ليعلم إيمانهن ، ويرشح لهذا

المعنى قوله تعالى هنا : (الله أعلم بإيمانهن) ، وفي حق الرجال (أولئك هم الصادقون) ، وكذلك من جانب آخر ، وهو أن هجرة المؤمنات يتعلق عليها حق مع طرف آخر ، وهو الزوج فيفسخ نكاحها منه ، ويعوض هو عما أنفق عليها ، وإسقاط حقه في النكاح وإيجاب حقه في العوض قضايا حقوقية ، تتطلب إثباتا بخلاف هجرة الرجال . والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى (فإن علمتموهن مؤمنات فلاترجعوهن إلى الكفار) معلوم أن للمؤمنات المهاجرات بعد الامتحان والعلم بأنهن مؤمنات لاينبغي إرجاعهن إلى الكفار ، لأنهم يؤذونهن إن رجعن إليهم ، فلأي شيء يأت النص عليه ؟ .

قال كثير من المفسرين : إن هذه الآية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية ، والتي كان فيها من جاء من الكفار مسلما إلى المسلمين ردوه على المشركين ، ومن جاء من المسلمين كافرا للمشركين لايردونه على المسلمين فأخرجت النساء من المعاهدة وأبقت الرجال من باب تخصيص العموم وتخصيص السنة بالقرآن ، وتخصيص القرآن بالسنة معلوم ، وقد بينه الشيخ رحمة الله تعالى عليه في مذكرة الأصول ، وذكر القاعدة من مراقي السعود بقوله :

وخصص الكتاب والحديث به ... أو بالحديث مطلقا فلتنتبه

ومما ذكره لأمثلة تخصيص السنة بالكتاب قوله صلى الله عليه

وسلم : « ما أبين من حيّ فهو ميت » ، أي محرم ، جاء تخصيص هذا العموم بقوله تعالى (ومن أصوافها وأوبارها) أي ليس محرما .

ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالسنة قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) جاء تخصيص هذا العموم بقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان : فالجراد والحوت » الحديث قال القرطبي : جاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية بعد ، فأقبل زوجها وكان كافراً ، فقال : يامحمد اردد على امرأتي فإنك شرطت ذلك ، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد ، فأنزل الله هذه الآية ، وقال بعض المفسرين : إنها ليست مخصصة للمعاهدة ، لأن النساء لم يدخلن فيها ابتداء ، وإنما كانت في حق الرجال فقط .

وذكر القرطبي وابن كثير أن أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط جاءت فارّة من زوجها عمرو بن العاص ومعها أخواها عمارة والوليد ، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أخويها وحبسها ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ردها علينا للشرط ، فقال صلى الله عليه وسلم « كان الشرط في الرجال لا في النساء » ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، والذي يظهر والله تعالى أعلم أنها مخصصة لمعاهدة الهدنة ، وهي من أحسن الأمثلة لتخصيص السنة بالقرآن ، كما قاله ابن كثير .

وقد روى أنها مخصصة عن عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد والزهري ومقاتل بن حيان والسدى .

ويدل على أنها مخصصة أمران مذكوران فى الآية .

الأول منهما : أنها أحدثت حكما جديداً فى حقهن وهو عدم الحلية بينهن وبين أزواجهن ، فلا محل لإرجاعهن ، ولا يمكن تنفيذ معاهدة الهدنة مع هذا الحكم نخرجن منها وبقى الرجال .

والثانى منهما : أنها جعلت للأزواج حق المعاوضة على ما أنفقوا عليهن ، ولو لم يكن داخلات أولا لما كان طلب المعاوضة ملزما ، ولكنه صار ملزما ، وموجب إلزامه أنهم كانوا يملكون منعهن من الخروج بمقتضى المعاهدة المذكورة ، فإذا خرجن بغير إذن الأزواج كنّ كمن نقض العهد فلزمهن العوض المذكور . والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى : (فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ، فيها تحريم المؤمنات على الكافرين ، والظاهر أن التحريم بالهجرة لا بالإسلام قبلها ، واتفق الجمهور على أنه إذا أسلم وهاجر أحد الزوجين بقيت العصمة إلى نهاية العدة ، فإن هاجر الطرف الآخر فيها ، فهما على نكاحهما الأول .

وهنا مبحث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجها أبى العاص بن الربيع .

وقد كثر الخلاف فى أمر ردها إليه هل كان بالعقد الأول ، أو جدّد لها صلى الله عليه وسلم عقداً جديداً ، ومن أسباب كثرة الخلاف الربط بين تاريخ إسلامها وتاريخ إسلامه ، وبينهما ست سنوات وهذا

خطأ ، لأن قبل نزول الآية لم يقع تحريم بين مسلمة وكافر ، ونزولها بعد الحديبية وإسلامها كان سنة ثمان ، فيحمل على عدم انقضاء عدتها، وهذا يوافق ما عليه الجمهور ، ونقل ابن كثير قولا ، وهو أن المسلمة كانت بالخيار إن شاءت فسخت نـكاحها وتزوجت بعد انقضاء عدتها، وإن شاءت انتظرت اه .

وهذا القول له وجه ، لأنه بإسلامها لم يكن كفأً لها وإذا انتفت الـكفاءة أعطيت الزوجة الخيار ، كقصة بريرة لما عتقت وكان زوجها مملوكا ، ولا يرده قوله تعالى : (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لأن ذلك فى حالة كفر الزوج لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الـكفار) والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى : (وآتوهم ما أنفقوا) يدل على أن الفرقة إذا جاءت بسبب من جهة الزوجة أن عليها رد ما أنفق الزوج عليها ، وكونه الصداق أو أكثر قد بحثه الشيخ رحمة الله تعالى عليه فى مبحث الخلع فى سورة البقرة .

وقوله تعالى : (ولا تمسكوا بعصم الـكوافر) ، أمر المؤمنين بفك عصمة زوجاتهم الـكوافر ، فطلق عمر بن الخطاب يومئذ زوجتين ، وطلق طلحة بن عبيد الله زوجته أروى بنت ربيعة ، وعصم الـكوافر عام فى كل كافرة ، فيشمل الـكتابيات لـكفرهن باعتقاد الولد لله ، كما حققه الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، ولـكن هذا العموم قد خصص

بإباحة الكتابيات فى قوله تعالى : (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) أى الحرائر ، وبقيت الحرمة . بين المسلم والمشركة بالعقد على التأبيد .

ومفهوم العصمة لا يمنع الإمساك بملك . اليمين ، فيحل للمسلم الاستمتاع بالمشركة بملك اليمين ، وعليه تكون حرمة المسلمة على الكافر مطلقا مشركا كان أو كتابيا على التأبيد لقوله تعالى : (لا هن حل لهم) أى فى الحاضر ، (ولا هم يحلون لهن) أى فى المستقبل ، وقد فصل الشيخ رحمة الله تعالى عليه مسألة المحرمات من النكاح فيما تقدم عند قوله تعالى : (فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) الآية .

تنبيـــه

هنا سؤال ، وهو : إذا كان الكفر هو سبب فك عصمة الكافرة من المسلم ، وتحريم المسلمة على الكافر ، فلماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ، ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب ؟ والجواب من جانبين : الأول : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة فى الزواج للزوج قطعا لجانب الرجولة ، وإن تعادلا فى الحلية بالعقد ، لأن التعادل لا يلغى الفوارق كما فى ملك اليمين ، فإذا امتلك رجل امرأة حلّ له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبدا لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين ، ولقوامة الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ، ولا لأولادها ، والجانب الثانى شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبنى عليه أمر اجتماعى له مساس بكيان الأسرة

وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابها وبرسولها ، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به فى الجملة ، فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها ، أما الكتابى إذا تزوج مسلمة ، فهو لا يؤمن بدينها ، فلا تجد منه احتراماً لمبدئها ودينها ، ولا مجال للمفاهمة معه فى أمر لا يؤمن به كلية ، وبالتالى فلا مجال للتفاهم ولا للوئام ، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية ، فمنع منه ابتداء .

وقوله تعالى : (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) يعنى صداقهن .

ويدل بمفهومه أن النكاح بدون الأجور فيه جناح ، وقد جاء النص بهذا المفهوم فى قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) ، فهبة المرأة نفسها بدون صداق خاص به صلى الله عليه وسلم ، فقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) لا يحله لغيره صلى الله عليه وسلم ، وقوله (إذا آتيتموهن أجورهن) ظاهر فى أن النكاح لا يصح إلا بإتيان الأجور .

وقد جاء ما يدل على صحة العقد بدون إتيان الصداق كما فى قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن) الآية .

وقد ذكر الفقهاء حكم المفوّضة ، أنه إن دخل بها فلها صداق المثل ، ويدل لإطلاق الأجور على الصداق قوله تعالى فى نكاح الإماء لمن لم يستطع طولا للحرائر (فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن) وفى نكاح أهل الكتاب (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين) الآية ، وقوله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم : (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن) وبهذا كله يرد على من استدل بلفظ الأجور على نكاح المتعة فى قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) وتقدم مبحث المتعة موجزاً للشيخ رحمة الله تعالى عليه ، عند قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) .

قال تعالى ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ﴾ .

القيد بالمعروف هنا للبيان ولا مفهوم له ، لأن كل ما يأمر به صلى الله عليه وسلم معروف ، وفيه حياتهن ، وقد بينه الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، عند قوله تعالى : (إذا دعاكم لما يحييكم) فى دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، وتقدم الكلام عليه عند قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) ولكن فيه تنبيه على أن من كان فى موضع الأمر من بعده لا طاعة له إلا فى المعروف والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ ٱلْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴾.

يرى المفسرون أن هذه الآية فى ختام هذه السورة كالآية الأولى فى أولها ، وهذا ما يسمى عوداً على بدء .

قال أبو حيان : لما افتتح هذه السورة بالنهى عن اتخاذ الكفار أولياء ختمها بمثل ذلك تأكيداً لترك موالاتهم وتنفيراً للمسلمين عن توليهم وإلقاء المودة إليهم .

وقال ابن كثير : ينهى تبارك وتعالى عن موالاة الكافرين فى آخر هذه السورة ، كما نهى عنها فى أولها ، والذى يظهر لى والله تعالى أعلم : أنها لم تكن لمجرد التأكيد للنهى المتقدم ، ولكنها تتضمن معنى جديداً ، وذلك للآتى .

أولا : أنها نص فى قوم غضب الله عليهم ، وعلى أنها للتأكيد حملها البعض على العموم ، لأن كل كافر مغضوب عليه ، وحملها البعض على خصوص اليهود ، لأنه وصف صار عرفا لهم ، وهو قول الحسن وابن زيد. قاله أبو حيان ، ومما تقدم للشيخ رحمة الله تعالى عليه فى مقدمة الأضواء : أنه إذا اختلف فى تفسير آية ، وكان أكثر استعمال القرآن لأحد المعنيين كان مرجحاً له على الآخر ، وهو محقق هنا ، كما قال الحسن ، أصبح عرفا عليهم ، وقد خصهم تعالى فى

قوله : (قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير) وقوله فيهم : (فباءوا بغضب على غضب) وقد فرق الله بينهم وبين النصارى فى قوله تعالى (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، ولو قيل : إنها فى اليهود وفى المنافقين ، لما كان بعيداً لأنه تعالى نص على غضبه على المنافقين فى هذا الخصوص فى سورة المجادلة فى قوله تعالى (ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) وعلى هذا فتكون خاصة فى اليهود والمنافقين والغرض من تخصيصها بهما وعودة ذكرها بعد العموم المتقدم فى عدوى وعدوكم ، كما أسلفنا هو والله تعالى أعلم : لما نهى أولا عن موالاة الأعداء وأمر بتقطيع الأواصر بين ذوى الأرحام ، جاء بعدها ما يشيع الأمل بقوله : (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة) وعاديتم عامة باقية على عمومها . ولكن اليهود والمنافقين لم يدخلوا فى مدلول عسى تلك ، فنبه تعالى عليهم بخصوصهم لئلا يطمع المؤمنون أو ينتظروا شيئاً من ذلك ، فأيأسهم من موالاتهم ومودتهم ، كيأس اليهود والمنافقين من الآخرة ، أى بعدم الإيمان الذى هو رابطة الرجاء المتقدم فى عسى ، وفعلا كان كما أخبر الله ، فقد جعل المودة من بعض المشركين ولم يجعلها من بعض المنافقين ولا اليهود ، فهى إذا مؤسسة لمعنى جديد ، وليست مؤكدة لما تقدم ، والعلم عند الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الصف



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَالَا تَفْعَلُونَ . إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ .

فى الآية الأولى إنكار على الذين يقولون ما لا يفعلون ، وفى الآية الثانية بيان شدة غضب الله ومقته على من يكون كذلك ، ولكن لم يبين هنا القول المغاير للفعل المنهى عنه ، والمعاتبون عليه والمستوجب لشدة الغضب إلا أن مجىء الآية الثالثة بعدها يشعر بموضوع القول والفعل ، وهو الجهاد فى سبيل الله .

وقد اتفقت كلمة علماء التفسير على أن سبب النزول مع تعدده عندهم : أنه حول الجهاد فى سبيل الله من رغبة فى الإذن لهم فى الجهاد ومعرفة أحب الأعمال إلى الله ، ونحو ذلك .

وقد بيَّن القرآن فى عدة مواضع أن موضوع الآيتين الأولى والثانية فيما يتعلق بالجهاد وتمنيهم إياه .

من ذلك قوله تعالى عنهم : (ويقول الذين آمنوا لولا نزلت

سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت) .

ومنها قوله تعالى : (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ، وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) .

ومنها قوله تعالى : (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا) .

ففى الآية الأولى تمنوا نزول سورة يؤذن فيها بالقتال ، فلما نزلت صار مرضى القلوب كالمغشى عليه من الموت .

وفى الثانية : قيل لهم كفوا أيديكم عن القتال ، فتمنوا الإذن لهم فيه ، فلما كتب عليهم رجعوا وتمنوا لو أخروا إلى أجل قريب .

وفى الثالثة : أعطوا العهود على الثبات وعدم التولّى ، وكان عهد الله مسئولا ، فلما كان فى أحد وقع ماوقع وكذلك فى حنين ، ويشهد لهذا أيضا قوله تعالى : (وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لامقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبى يقولون إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فراراً ، ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيرا ، ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الأدبار) الآية .

ففى هذا السياق بيان لعتابهم على نقض العهد ، وهو معنى : لم تقولوا ما لا تفعلون سواء بسواء ، ويقابل هـذا أن الله تعالى امتدح طائفة أخرى منهم حين أوفوا بالعهد وصدقوا ما عاهدوا الله عليه فى قوله تعالى : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا) .

ثم بيّن الفرق بين الفريقين بقوله بعدها (ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفورا رحيما ، ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا) الآية ، وذلك فى غزوة الأحزاب .

فتبين بهذا أن الفعل المغاير للقول هنا هو عدم الوفاء بالعهـد الذى قطعوه على أنفسهم من قبل فاستوجبوا العتاب عليه ، كما تبين أن الذين وفوا بالعهد استوجبوا الثناء على الوفاء ، وقد استدل بالآية من عموم لفظها على الإنـكار على كل من خالف قوله فعله ، سواء فى عهد أو وعد أو أمر أو نهى .

ففى الأمر والنهى كقوله تعالى : (أتأمرون النـاس بالبر وتنسون أنفسكم) .

وكقوله عن نبى الله شعيب لقومه : (وما أريد أن أخالفـكم إلى ما أنهاكم عنه) .

وفى العهد قوله : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) .

ومن هذا الوجه ، فقد بحثها الشيخ رحمة الله تعالى عليه فى عدة مواضع ، منها فى سورة هود عند قول شعيب المذكور .

ومنها عند قوله تعالى : (واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) فى سورة مريم .

وبحث فيها الوفاء بالوعد ، والفرق بين الوعد والوعيد ، والوفاء بالوعد والخلف فى الوعيد ، وعقد لها مسألة ، وساق آيتى الصف هناك.

قوله تعالى : (إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص).

اختلف علماء التفسير فى المراد بالبنيان المرصوص ، فنقل بعضهم عن الفراء : أنه المتلاحم بالرصاص لشدة قوته ، والجمهور : أنه المتلاصق المتراص المتساوى .

والواقع أن المراد بالتشبيه هنا هو وجه الشبه ، ولا يصح أن يكون هنا هو شكل البناء لا فى تلاحمه بالرصاص ، وعدم انفكاكه ولا تساويه وتراصه ، لأن ذلك يتنافى وطبيعة الكر والفر فى أرض المعركة ، ولكل وقعة نظامها حسب موقعها .

والذى يظهر والله تعالى أعلم : أن وجه الشبه المراد هنا هو عموم القوة والوحدة .

قال الزمخشرى : يجوز أن يريد استواء بنائهم فى الثبات

حتى يكونوا فى اجتماع الكلمة كالبنيان المرصوص . ا هـ .

ويدل لهذا الآتى .

أولا قوله تعالى : (وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم) .

فالمقاعد هنا هى المواقع للجماعات من الجيش ، وهى التعبئة حسب ظروف الموقعة ، كما فعل صلى الله عليه وسلم فى وضع الرماة فى غزوة أحد حماية لظهورهم من التفاف العدو بهم لطبيعة المكان ، وكما فعل فى غزوة بدر ورصهم وسواهم بقضيب فى يده أيضاً لطبيعة المكان .

وهكذا ، فلابد فى كل وقعة من مراعاة موقعها ، بل وظروف السلاح والمقاتلة .

وقد ذكر صاحب الجمان فى تشبيهات القرآن أجزاء الجيش وتقسيماته بصفة عامة من قلب وميمنة وميسرة وأجنحة ، ونحو ذلك فيكون وجه الشبه هو الارتباط المعنوى والشعور بالمسئولية والإحساس بالواجب كما فعل الحباب بن المنذر فى غزوة بدر حين نظر إلى منزل المسلمين من الموقع فلم يرقه ، وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجابه فأبدى خطة جديدة فأخذ بها صلى الله عليه وسلم وغيّر الموقع من مكان المعركة .

وثانيا قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين) .

فذكر تعالى من عوامل النصر : الثبات عند اللقاء ، وذكر الله والطاعة ، والامتثال ، والحفاظ عليها بعدم التنازع والصبر عند الحملة والمجالدة ، فتكون حملة رجل واحد ، وكلها داخلة تحت معنى البنيان المرصوص فى قوته وحمايته وثباته ، وقد عاب تعالى على اليهود تشتت قلوبهم عند القتال فى قوله تعالى : (تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى) ، وامتدح المؤمنين فى قتالهم بوحدتهم كأنهم بنيان مرصوص .

وقد جاءت السنة بهذا التشبيه للتعاون فى قوله صلى الله عليه وسلم : « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا » .

فهو يبين المراد من وجه الشبه فى البنيان المرصوص هنا ، وقد أثر عن أبى موسى رضى الله عنه قوله لأصحابه : الزموا الطاعة فإنها حصن المحارب .

وعن أكثم بن صيفى : أقلوا الخلاف على أمرائكم ، وإن المسلمين اليوم لأحوج ما يكونون إلى الالتزام بهذا التوجيه القرآنى الكريم ، إزاء قضيتهم العامة مع عدوهم المشترك ، ولاسيما ، وقد مرَّ العالم الإسلامى بعدة تجارب فى تاريخهم الطويل كان لهم منها أوضح العبر ، ولهم فى هذا المنهج القرآنى أكبر موجب لاسترجاع حقوقهم والحفاظ على كيانهم ، فضلا عن أنه العمل الذى يحبه الله من عباده ، وبالله تعالى التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِى وَقَد تَّعْلَمُونَ أَنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ۖ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ .

قول موسى عليه السلام : لم تؤذوننى ؟ لم يبين نوع هذا الإيذاء وقد جاء مثل هذا الإجمال فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) .

وأحال عليه ابن كثير فى تفسيره ، وساق حديث البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن موسى عليه السلام كان حيياً ستيراً لا يرى من جلده شىء استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى إسرائيل ، فقالوا : ما يتستر هذا التستر إلا من عيب فى جلده ، إما برص وإما أدرة وإما آفة ، وأن الله عز وجل أراد أن يبرئه مما قالوا فخلا يوماً وحده فخلع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها ، وأن الحجر عدا بثوبه ، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر ، فجعل يقول : ثوبى حجر حتى انتهى إلى ملأ من بنى إسرائيل فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله عز وجل وبرأه مما يقولون إلى آخر القصة .

ونقله غيره من المفسرين عندها ، وعلى هذا يكون إيذاؤهم إياه إيذاء شخصياً بادعاء العيب فيه خلقة ، وهذا وإن صح فى آية الأحزاب لقوله تعالى : (فبرأه الله مما قالوا) ، فإنه لا يصح فى آية الصف هذه

لأن قول لهم : (وقد تعلمون أنى رسول الله إليكم) مما يشير إلى أن الإيذاء فى جانب الرسالة لا فى جانبه الشخصى ، ويرشح له قوله تعالى بعده مباشرة : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) .

أى فلما زاغوا بما آذوا به موسى ، فيكون إيذاء قومه له هنا إيذاء زيغ وضلال ، وقد آذوه كثيراً فى ذلك كما بينه تعالى فى قوله عنهم : (وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) .

وكذلك قوله تعالى : (وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا قالوا سمعنا وعصينا وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم قل بئس ما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين) .

فهاهم يؤخذ الميثاق عليهم ويرفع فوقهم الطور ، ويقال لهم : (خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا) فكله يساوى قوله : (وقد تعلمون أنى رسول الله إليكم) ، لأن قد هنا للتحقيق ، ومع ذلك يؤذونه بقولهم : (سمعنا وعصينا) ويؤذونه بأن أشربوا فى قلوبهم حب العجل وعبادته بكفرهم ، ولذا قال لهم : (بئس ما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين) .

وقد جمع إيذاء الكفار لرسول الله مع إيذاء قوم موسى لموسى فى قوله تعالى : (يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) الآية .

ومن مجموع هذا يتبين أن الإيذاء المنصوص عليه هنا هو فى خصوص الرسالة ، ولا مانع من أنهم آذوه بأنواع من الإيذاء فى شخصه ، وفى ما جاء به فبرأه الله مما قالوا فى آية الأحزاب وعاقبهم على إيذائه فيما أرسل به إليهم بزيغ قلوبهم ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) ، تقدم كلام الشيخ رحمة الله تعالى عليه على هذا المعنى فى سورة الروم ، عند الكلام على قوله تعالى : (ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله) الآية .

وقال : إن الكفر والتكذيب قد يؤدى شؤمه إلى شقاء صاحبه ، وساق هذه الآية (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) .

وقوله : (فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) .

وأحال على سورة بنى إسرائيل على قوله : (وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقراً) .

وعلى سورة الأعراف على قوله : (فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا من قبل كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين) .

ومما يشهد لهذا المعنى العام بقياس العكس قوله تعالى : (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) وأمثالها .

ومما يلفت النظر هنا إسناد الزيغ للقلوب فى قوله تعالى : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم)

وأن والهداية أيضاً للقلب كما فى قوله تعالى : (ومن يؤمن بالله يهد قلبه والله بكل شىء عليم) .

ولذا حرص المؤمنين على هـذا الدعاء : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) فتضمن المعنيين ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ﴾ .

ذكر موسى ولم يذكر معه البشرى بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر عيسى فذكرها معه ، مما يدل بمفهومه أنه لم يبشر به إلا عيسى عليه السلام ، ولـكن لفظ عيسى مفهوم لقب ولا عمل عليه عند الأصوليين ، وقد بشرت به صلى الله عليه وسلم جميع الأنبياء ، ومنهم موسى عليه السلام ومما يشير إلى أن موسى مبشراً به قول عيسى عليه السلام فى هذه الآية : مصدقاً لما بين يدى ، والذى بين يديه هى التوراة أنزلت على موسى .

وقد جاء صريحاً التعريف به صلى الله عليه وسلم وبالذين معـه فى التوراة فى قوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً) إلى قوله تعالى : (ذلك مثلهم فى التوراة) .

كما جاء وصفهم فى الإنجيل فى نفس السياق ، فى قوله تعالى :

(ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه) إلى آخر السورة .

وجاء النص فى حق جميع الأنبياء فى قوله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) .

قال ابن كثير : قال ابن عباس ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد لئن بعث وهو حي ليتبعنه ، وأخذ عليه أن يأخذ على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليتبعنه وينصرنه . ا هـ .

وجاء مصداق ذلك فى قصه النجاشى لما سمع من جعفر عنه صلى الله عليه وسلم ، فقال : أشهد أنه رسول الله وأنه الذى نجد فى الإنجيل ، وأنه الذى بشر به عيسى ابن مريم ، وما قاله أيضاً : والله لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أكون أنا أحمل نعليه وأوضئه . فى حديث طويل ساقه ابن كثير ، وعزاه إلى أحمد رحمه الله .

وكذلك دعوة نبى الله إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم) .

ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « أنا دعوة أبى إبراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمى التى رأت » .

وقد خص عيسى بالنص على البشرى به صلى الله عليه وسلم لأنه آخر أنبياء بنى إسرائيل ، فهو ناقل تلك البشرى لقومه عما قبله .

كما قال : (ومصدقاً لما بين يدى من التوراة) ومن قبله ناقل عمن قبله ، وهكذا حتى صرح بها عيسى عليه السلام ، وأداها إلى قومه .

وقوله تعالى : (اسمه أحمد) جاء النص أنه صلى الله عليه وسلم له عدة أسماء ، وفى الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : « أنا لى أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى يمحو الله به الكفر ، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وأنا العاقب » .

وبهذه المناسبة فقد ذكر صلى الله عليه وسلم باسمه أحمد هنا . وباسمه محمد فى سورة محمد صلى الله عليه وسلم .

كما ذكر صلى الله عليه وسلم بصفات عديدة أجمعها ما يعد ترجمة ذاتية من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) .

وسيأتى المزيد من بيان ذلك عند قوله تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَـٰفِرُونَ ﴾ .

تقدم بيان ذلك للشيخ رحمة الله تعالى عليه عند قوله تعالى : (حجتهم داحضة عند ربهم) فى سورة الشورى ، وقوله : (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه) فى سورة الأنبياء .

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

فسرت التجارة بقوله تعالى : (تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

التجارة : هى التصرف فى رأس المال طلباً للربح كما قال تعالى :
(إلا أن تكون تجارة تديرونها بينكم) .
وقال تعالى : (تجارة تخشون كسادها) .

والتجارة هنا فسرت بالإيمان بالله ورسوله ، وبذل المال والنفس فى سبيل الله ، فما هى المعارضه الموجودة فى تلك التجارة الهامة ، بينها تعالى فى قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) ، فهنا مبايعة ، وهنا بشرى وهنا فوز عظيم .

كذلك فى هذه الآية :(يغفر لـكم ذنوبكم ويدخلـكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكن طيبة فى جنات عدن ذلك الفوز العظيم ، وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب) .

وقد دل القرآن على أنه من فاتته هذه الصفقة الرابحة فهو لا محالة خاسر ، كما فى قوله تعالى : (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) .

حقيقة هذه التجارة أن رأس مال الإنسان حياته ومنتهاه مماته .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها » والعرب تعرف هـذا البيع فى المبادلة كما قول الشاعر :

فإن تزعمينى كنت أجهل فيكم فإنى شربت الحلم بعدك بالجهل

وقول الآخر :

بدلت بالجمة رأساً أزعرا وبالثنايا الواضحات الدردرا

كما اشترى المسلم إذ تنصرا

فأطلق الشراء على الاستبدال .

تنبيـه

فى هذه الآية الـكريمة تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس فى قوله تعالى : (وتجاهدون فى سبيل الله بأموالـكم وأنفسكم).

وفى آية إن الله اشترى من المؤمنين ، قدم النفس عن المال فقال (اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) ، وفى ذلك سر لطيف

أما فى آية الصف ، فإن المقام مقام تفسير وبيان لمعنى التجارة الرابحة بالجهاد فى سبيل الله .

وحقيقة الجهاد بذل الجهد والطاقة ، والمال هو عصب الحرب ، وهو مدد الجيش . وهو أهم من الجهاد بالسلاح ، فبالمال يشترى السلاح ، وقد تستأجر الرجال كما فى الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية ، وبالمال يجهز الجيش ، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله المرضى والضعفاء ، وأعذر معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم ، وأعذر معهم الرسول صلى الله عليه وسلم إذ لم يوجد عنده مايجهزهم به كما فى قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى) إلى قوله : (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون

وكذلك من جانب آخر ، قد يجاهد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء والضعفاء ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « من جهز غازياً فقد غزا » .

أما الآية الثانية ، فهى فى معرض الاستبدال والعرض والطلب أو ما يسمى بالمساومة ، فقدم النفس لأنها أعز ما يملك الحى ، وجعل فى مقابلها الجنة وهى أعز ما يوهب ، وأحسن ما قيل فى ذلك .

أتأمن بالنفس النفيسة ربها وليس لها فى الخلق كلهم ثمن
بها تملك الأخرى فإن أنا بعتها بشىء من الدنيا فذاك هو الغبن
لئن ذهبت نفسى بدنيا أصيبها لقد ذهبت نفسى وقد ذهب الثمن

فالتجارة هنا معاملة مع الله إيماناً بالله وبرسوله وجهاد بالمال والنفس ، والعمل الصالح ، كما قيل أيضاً :

فاعمل لنفسك قبل الموت مجتهداً فإنما الربح والخسران فى العمل

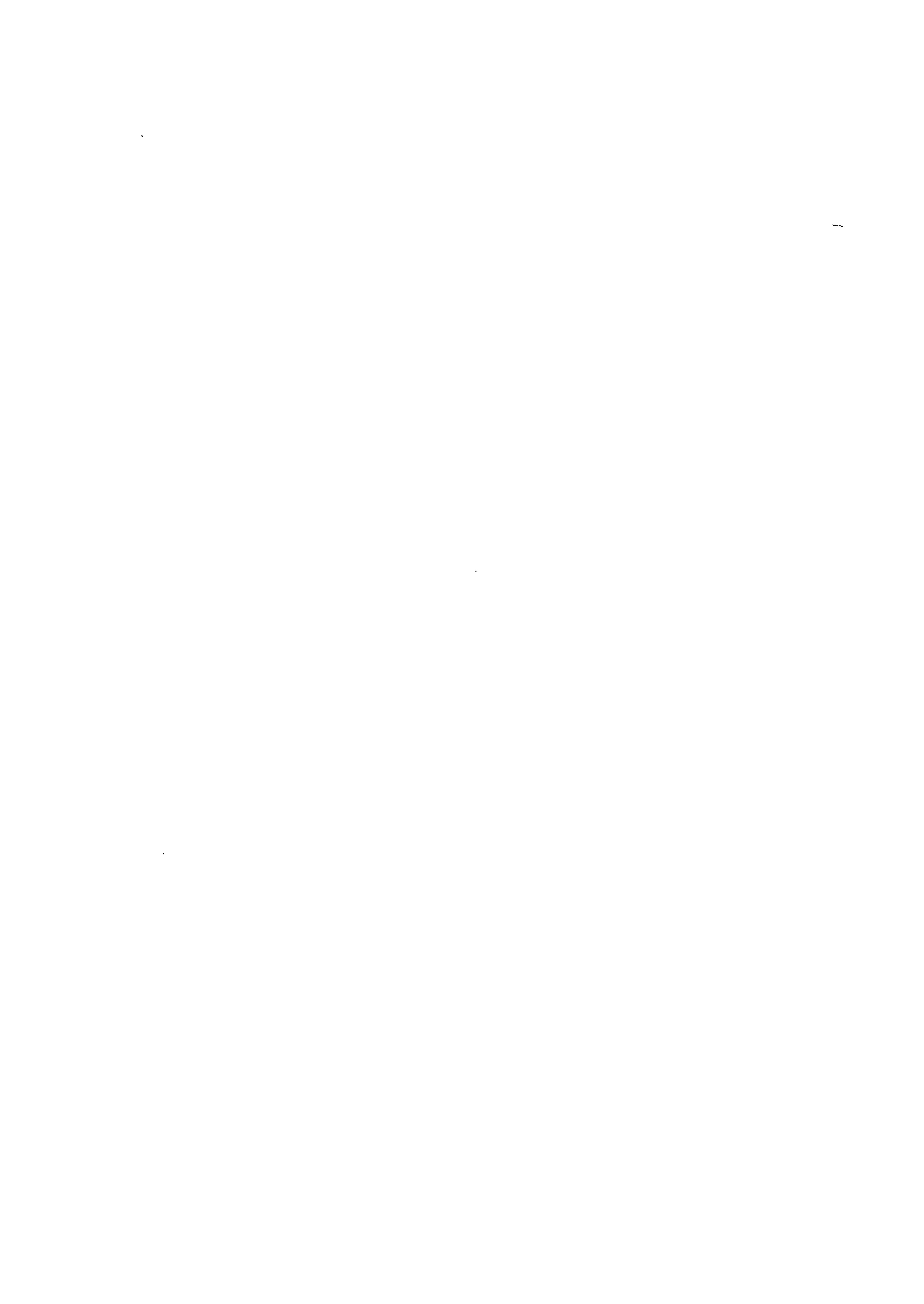
وفى آية (إن الله اشترى) تقديم بشرى خفية لطيفة بالنصر لمن جاهد فى سبيل الله وهى تقديم قوله : (فيقتلون) بالبناء للفاعل أى فيقتلون عدوهم (ويقتلون) بالبناء للمجهول ، لأن التقديم هنا يشعر بأنهم يقتلون العدو قبل أن يقتلهم ويصيبون منه قبل أن يصيب منهم ، ومثل هذا يكون فى موقف القوة والنصر ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنصَارَ اللهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ ﴾ الآية .

فى هذه الآية أيضاً إشعار المسلمين بالنصر فى قوله تعالى : (فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين) ولكن لم يبين فيها هل كانوا أنصار الله كما كان الحواريون أنصار الله أم لا ؟

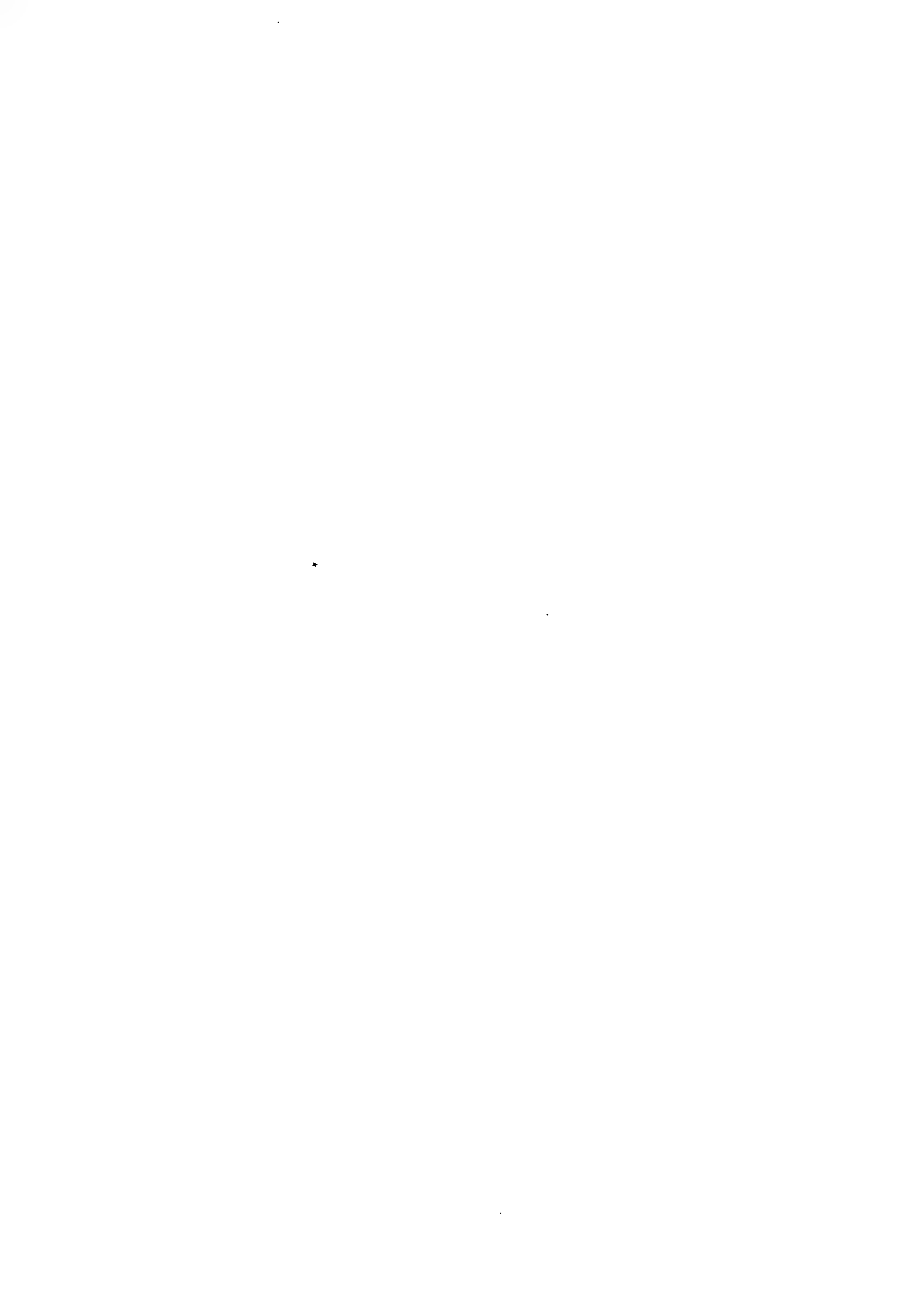
وقد جاء مايدل على أنهم بالفعل أنصار الله كما تقدم فى سورة الحشر فى قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله) .

وكذلك الأنصار فى قوله تعالى : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) وكقوله تعالى : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا) فأشداء على الكفار هو معنى ينصرون الله ورسوله ، ثم جاء المثل المضروب لهم بالتآزر والتعاون فى قوله تعالى : (ومثلهم فى الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) فسماهم أنصارا ، وبين نصرتهم سواء من المهاجرين والأنصار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . والعلم عند الله تعالى .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الجُمُعَةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ .

بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه معنى الأميين فى مذكره الدراسة بقوله : الأميين أى العرب ، والأمى : هو الذى لا يقرأ ولا يكتب ، وكذلك كان كثير من العرب . اه.

وسمى أمياً نسبة إلى أمه يوم ولدته لم يعرف القراءة ولا الكتابة وبقى على ذلك .

ومما يدل على أن المراد بالأميين هم العرب بعثة النبى صلى الله عليه وسلم منهم لقوله تعالى (رسولا منهم) كما يدل عليه قوله تعالى عن نبى الله إبراهيم : (رب إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم) إلى قوله تعالى : (ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويزكيهم) .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : وهذه الآية نص فى أن الله تعالى استجاب دعوة نبيه إبراهيم عليه السلام فيهم . اه .

وفى الحديث : « إنا أمة أمية لا نقرأ ولا نكتب ولا نحسب » ،

وهذا حكم على المجموع لا على الجميع ، لأن فى العرب من كان يكتب مثل كتبه الوحى ، عمر وعلى غيرهم .

وقوله تعالى : (رسولا منهم) هو النبى محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى عن أهل الكتاب : (الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل) .

وقد بين تعالى أن المكتوب عندهم هو ما بشر به عيسى عليه السلام فى قوله تعالى : (ومبشراً برسول يأتى من بعدى إسمه أحمد) .

وكونه صلى الله عليه وسلم أمياً بمعنى لا يكتب ، بينه قوله تعالى : (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) .

وبين تعالى الحكمة فى كونه صلى الله عليه وسلم أمياً مع أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم بنفى الريب عنه كما كانوا يزعمون أن ما جاء به صلى الله عليه وسلم : (أساطير الأولين اكتتبها فهى تملى عليه) فقال : (إذاً لارتاب المبطلون) .

قوله تعالى : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا عليه ، فى المذكرة المشار إليها : هذا عطف على قوله : فى الأميين ، أى : بعث هذا النبى صلى الله عليه وسلم فى الأميين ، وفى آخرين منهم ، وقيل : عطف على الضمير فى قوله : يعلمهم ، أى يعلمهم ويعلم آخرين منهم ، والمراد بقوله :

وآخرين كل من يأتى بعد الصحابة من أهل الإسلام إلى يوم القيامة بدليل قوله : (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) .

وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن قوله : وآخرين ، نزلت فى فارس قوم سلمان ، وعلى كل فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . اهـ .

وسبق أن قدمنا الكلام على هذا المعنى عند الكلام على قوله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) .

ولكن سقنا كلام الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، حين عثرنا عليه لزيادة الفائدة والاستئناس .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ .

اختلف فى مرجع اسم الإشارة هنا وفى المراد بالمتفضل به عليهم ، أهم الأمة الأمّية تفضل الله عليها ببعثة نبى منهم فيهم ؟ أم هو النبى صلى الله عليه وسلم الأمّى تفضل الله تعالى عليه ببعثته معلماً هاديا ؟ أم هم الآخرون الذين لم يلحقوا زمن البعثة ووصلتهم دعوتها ، وأدركوا فضلها ؟

وقد اكتفى الشيخ رحمة الله تعالى عليه وعلينا ، فى مذكرة الدراسة بقوله ذلك أى المذكور من بعث هذا النبى الكريم فى الأميين ، فضل

الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، ومن عظم فضله تفضله على هذه الأمة بهذا النبي الكريم . اهـ .

وهذا القول منه رحمة الله تعالى علينا وعليه ، يتضمن القولين الأول والثاني من الأقوال الثلاثة ، تفضل الله على الأميين ببعثة هذا النبي الكريم فيهم ، وتفضل الله على النبي ببعثته فيهم مما يشعر بأنه لا خلاف بين هذه الأقوال الثلاثة ، وأنها من الاختلاف التنوعي أو هي من المتلازمات فلا مانع من إدارة الجميع ، لأن فضل الله تعالى قد شمل الجميع .

وقد نص الأول بقوله : (لقد منّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) وهذا عين ما في سورة الجمعة سواء ، لأن الامتنان هو التفضل .

ونص على الثاني بقوله تعالى : (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلّمك مالم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) .

ونص على الثالث بقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) .

فقوله : فسوف يأتى ، يساوى (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) ، فهو خلاف تنوع ، وفضل الله شامل للجميع .

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾.

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى إملائه : هذا مثل ضربه الله لليهود ، وهو أنه شبههم بحمار ، وشبه التوراة التى كلفوا العمل بما فيها بأسفار أى كتب جامعة للعلوم النافعة ، وشبه تكليفهم بالتوراة : بحمل ذلك الحمار لتلك الأسفار ، فكما أن الحمار لا ينتفع بتلك العلوم النافعة التى فى تلك الكتب المحمولة على ظهره ، فكذلك اليهود لم ينتفعوا بما فى التوراة من العلوم النافعة لأنهم كلفوا باتباع محمد صلى الله عليه وسلم وإظهار صفاته للناس فخانوا وحرّفوا وبدلوا فلم ينفعهم ما فى كتابهم من العلوم . اهـ .

فأشار الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، إلى أن وجه الشبه عدم الانتفاع بما تحملوه من التوراة وهم يعلمون ما فيها من رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد أوضح الله تعالى هذا فى موضع آخر فى قوله تعالى : (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) فقد جحدوا رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم فلم ينفعهم علمهم به .

وهذه الآية أشد ما ينبغى الحذر منها ، وخاصة لطلاب العلم وحملته ، كما قال تعالى : (بئس مثل القوم) أى تشبيههم فى هذا المثل بهذا الحيوان المعروف .

وقد سبق للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام على هذا المثال في عدة مواضع من الأضواء ، منها في الجزء الثاني عند قوله تعالى : (فمثله كمثل الكلب) الآية .

ومنها في الجزء الثالث عند قوله تعالى : (مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد) الآية .

ومنها في الجزء الرابع عند قوله تعالى : (ولقد صرفنا في هذا القرآن للناس) في سورة الكهف بما فيه الكفاية .

والذى ينبغى التنبيه عليه هو أن أكثر المفسرين يجعله من قبيل التشبيه المفرد ، وأن وجه الشبه فيه مفرد وهو عدم الانتفاع بالمحمول ، كالبيت الذى فيه :

كالعيس في البيداء يقتلها الظما والماء فوق ظهورها محمول

والذى يظهر والله تعالى أعلم ، أنه من قبيل التشبيه التمثيلي لأن وجه الشبه مركب من مجموع كون المحمول كتباً نافعة ، والحامل حمار لاعلاقة له بها بخلاف ما في البيت ، لأن العيش يمكن أن تنتفع بالماء لو حصلت عليه ، والحمار لا ينتفع بالأسفار ولو نشرت بين عينيه ، وفيه إشارة إلى أن من موجبات نقل النبوة عن بني إسرائيل كلية أنهم وصلوا إلى حد الإياس من انتفاعهم بأمانة التبليغ والعمل ، فنقلها الله إلى قوم أحق بها وبالقيام بها .

قوله تعالى ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُواْ إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى إملائه : الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، والذين هادوا هم اليهود .

ومعنى هادوا : أى رجعوا بالتوبة إلى الله من عبادة العجل .

ومنه قوله تعالى : (إنا هدنا إليك) ، وكان رجوعهم عن عبادة العجل بالتوبة النصوح : حيث سلموا أنفسهم للقتل توبة وإنابة إلى الله كما بيّنه بقوله : (فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) إلى قوله (فتاب عليكم) .

وقوله : (إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى : (إن زعمتم أنكم أولياء لله) أى إن كنتم صادقين فى زعمكم أنكم أولياء لله ، وأبناء الله وأحباؤه دون غيركم من الناس ، فتمنوا الموت لأن ولى الله حقا يتمنى لقاءه ، والإسراع إلى ما أعد له من النعيم المقيم . اه .

وفى قوله رحمة الله تعالى علينا وعليه . إشارة إلى بيان زعمهم المجمل فى الآية وهو ما بينه تعالى بقوله عنهم وعن النصارى معهم : (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء لله وأحباؤه) .

وقد ردّ زعمهم عليهم بقوله تعالى : (قل فلم يعذبكم بذنوبكم ، بل أنتم بشر ممن خلق) .

ومثل هذه الآية إن زعمتم قوله تعالى : (قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين) .

وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : وقيل المراد بالتمنى المباهلة ، والمراد من الآية إظهار كذب اليهود فى دعواهم أنهم أولياء الله .

وقوله : (إن زعمتم) مع قوله : (إن كنتم) شرطان يترتب الأخذ منهما على الأول أى فتمنوا الموت ، إن زعمتم ، إن صدقتم فى زعمكم ، ونظيره من كلام العرب قول الشاعر :

إن تستغيثوا بنا إن تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم

وقوله تعالى ﴿ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ .

نص على أنهم لا يتمنون الموت أبداً ، وأن السبب هو ما قدمت أيديهم ، ولكن لم يبيّن ما هو ما قدمت أيديهم الذى منعهم من تمنى الموت .

وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى إملائه . لا يتمنونه لشدة حرصهم على الحياة كما بينه تعالى بقوله : (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة) فشدة حرصهم على الحياة لعلمهم أنهم إذا ماتوا دخلوا النار ، ولو تمنوا لماتوا من حينهم .

وقوله : (بما قدمت أيديهم) الباء سببية والسبب انتفاء تمنيهم وما قدمت أيديهم من الكفر والمعاصى . اهـ .

والذى أشار إليه الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، من الأسباب من كفرهم ومعاصيهم ، قد بينه تعالى فى موضع آخر صريحاً فى قوله تعالى : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الأنبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ، ذلك بما قدمت أيديكم) .

فالباء هنا سببية أيضاً أى ذوقوا عذاب الحريق بسبب ما قدمت أيديكم من هذه المذكورات ، ولهذا كله لن يتمنوا الموت ويود أحدهم لو يعمر ألف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يعمر ، فقد أيقنوا الهلاك ويئسوا من الآخرة .

كما قال تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور) ولهذا كله لم يتمنوا الموت ، كما أخبر الله تعالى عنهم . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾

أى إن فررتم من الموت بعدم تمنيه فلن يجعلكم تنجون منه وهو ملاقيكم لا محالة ، وملاقيكم بمعنى مدرككم ، كما فى قوله تعالى : (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) .

وقوله تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ . فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة ، وهذا السياق يشبه فى مدلوله وصورته قوله تعالى : (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم) مع قوله : (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) الآية .

ففى كل منهما نداء ، وأذان الحج وصلاة وسعى وإتيان وذكر الله ، ثم انتشار وإفاضة مما يربط الجمعة بالحج فى الشكل وإن اختلف الحجم ، وفى الكيف وإن تفاوتت التفاصيل ، وفى المباحث والأحكام كثرة وتنويعاً من متفق عليه ومختلف فيه ، مما يجعل مباحث الجمعة لا تقل أهمية عن مباحث الحج ، وتتطلب عناية بها كالعناية به .

وقد نقل عن الشيخ رحمة الله تعالى عليه أنه كان عازماً على بسط الكلام فيها كعادته رحمة الله تعالى عليه ، ولكن إرادة الله نافذة ، وقدرته غالبة . وأن كل إنسان يستشعر مدى مباحث الشيخ وبسطه

وتحقيقه المسائل ليحجم ويترك الدخول فيها تقاصراً دونها ولاسيما وأن ربط هذه المباحث بنصوص القرآن ليس بالأمر المبين ، كما أشار إليه أبوحيان فى مضمون قوله فى نهاية تفسيره لهذه السورة بعد إيجاز الكلام عن أحكامها ، قال مانصه : وقد ملأ المفسرون كثيراً من أوراقهم بأحكام وخلاف فى مسائل الجمعة مما لاتعلق لها بلفظ القرآن . اه .

فهو يشير بأن لفظ القرآن لاتعلق له بتلك الأحكام التى ناقشها المفسرون فى مباحث الجمعة ، ولكن الدارس لمنهج الشيخ رحمة الله تعالى عليه فى الأضواء ، والمتذوق لأسلوبه لم يقتصر على اللفظ فقط ، أى دلالة النص التطابقى وتأمل أنواع الدلالات من تضمن والتزام وإيماء وتنبيه ، فإنه يجد لأكثر أو كل ماقاله المفسرون والمحدثون والفقهاء من المباحث أصولا من أصول تلك الدلالات .

وإنى أستلهم الله تعالى الرشد وأستمده العون والتوفيق لبيان كل مايظهر من ذلك إن شاء الله ، فإن وفقت فبفضل من الله وخدمة لكتابه ، وإلا فإنها محاولة تغتفر بجانب القصور العلمى وتحسين القصد، والله الهادى إلى سواء السبيل .

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى مذكرة الدراسة مانصه : إذا نودى للصلاة أى قام المنادى بها ، وهو المؤذن يقول : حى على الصلاة.

وقوله : (من يوم الجمعة) أى من صلاة يوم الجمعة . أى صلاة الجمعة . اهـ .

ومما يدل على أن المراد بها صلاة الجمعة نفسها دون بقية صلوات ذلك اليوم مجىء من التى للتبعيض ثم تبين هذا البعض بالأمر ، بترك البيع فى قوله : (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) ، لأن هذا خاص بالجمعة دون غيرها لوجود الخطبة ، وقد كانت معينة لهم قبل نزول هذه الآية ، وصلوها قبل مجىء النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، كما سيأتى إن شاء الله .

والمراد بالنداء هو الأذان ، كما أشار إليه الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، وكما فى قوله تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً) .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ».

وقيل : النداء لغة هو النداء بصوت مرتفع لحديث : « فإنه أندى منك صوتا » .

وقد عرف الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الأذان لغة عند قوله تعالى : (وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا) فقال : الأذان لغة الإعلام .

ومنه قوله تعالى : (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) وقول الحارث بن حلزة :

آذنتنا ببينها أسماء   رب ثاو يمل منه الثواء

والأذان من خصائص هذه الأمة ، شعاراً للمسلمين ونداء للصلاة .

بدء مشروعيته :

اختلف فى بدء المشروعية ، والصحيح أنه بدىء بعد الهجرة ، وجاءت نصوص لكنها ضعيفة : أنه شرع ليلة الإسراء أو بمكة .

منها : عن على رضى الله عنه عند البزار : أنه شرع مع الصلاة .

ومنها عن ابن عباس عند ابن حبان أنه شرع بمكة عند أول الصلاة .

وقال ابن حجر : لايصح شيء من ذلك .

أما مشروعيته بعد الهجرة ، وفى المدينة ففيها نصوص عديدة صحيحة تبين بدأه وكيفيته .

منها : حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين وغيرهما قال: « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد . فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا بلال قم فناد بالصلاة » ، وفى الموطأ لمالك رحمه الله « أنه صلى الله عليه وسلم كان قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة ، فأرى عبد الله بن زيد الأنصارى خشبتين فى النوم فقال : إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تؤذنون للصلاة ؟ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان » .

وبعض الروايات الأخرى عن غير ابن عمر وعند غير الشيخين بألفاظ أخرى ، وصور مختلفة منها قالوا : « انصب راية فإذا رآها الناس أذن بعضهم بعضاً أى أعلمه عند حضور الصلاة ، فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع ، وهو الشبور لليهود فلم يعجبه ، فقال هذا من أمر اليهود » .

وفى رواية أنس « أن ينوروا ناراً فلم يعجبه شيء من ذلك كله » .

وفى حديث عبد الله بن زيد « لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوات طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده . فقلت ياعبد الله أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال أفلا أدلك على ماهو خير من ذلك . فقلت : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ! أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى

على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، والله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال « تقول : إذا أقمت للصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » .

فلما أصبحت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع عمر وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول :

« يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت ما أرى ، فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد » رواه أبو داود .

وفى رواية له ، فقال : « إنى لبين نائم ويقظان إذ أتانى آت فأرانى الأذان » .

فتبين من هذا كله أن الصحيح فى مشروعية الأذان أنه كان بعد الهجرة ، وفى المدينة المنورة .

وهنا سؤال حول مشروعية الأذان . قال بعض الناس : كيف يترك أمر الأذان وهو بهذه الأهمية من الصلاة فيكون أمر مشروعيته رؤيا

يراها بعض الأصحاب ، وطعن فى سند الحديث واستدل بحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم : « قم يا بلال فناد بالصلاة » والجواب عن هذا من عدة وجوه :

منها : سند حديث عبد الله صحيح ، وقد ناقشه الشوكانى رحمه الله ، وذكر تصحيحه ومن صححه ويشهد لصحته ما قدمناه من رواية الموطإ بإرادة اتخاذ خشبتين ، فأرى عبد الله بن زيد خشبتين الحديث ، وكذلك فى الصحيحين إثبات التشاور فيما يعلم به حين الصلاة .

ومنها : أنه لا يتعارض مع حديث ابن عمر لأن حديث ابن عمر لم يذكر ألفاظ النداء فيكون الجمع بينهما ؛ إما أن بلالا كان ينادى بغير هذه الصيغة ، ثم رأى عبد الله الأذان فعلمه بلالا .

وقد يشهد لهـــذا الوجه ما جاء عن ابن أبى ليلى قال : « أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وحدثنا أصحابنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين واحدة ، حتى لقد هممت أن أبث رجالا فى الدور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين حتى نقسوا أكادوا أن ينقسوا ، فجاء رجل من الأنصار فقال : يارسول الله إنى لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قد قامت الصلاة ، ولولا أن

يقول الناس لقلت إنى كنت يقظان غير نائم . فقال صلى الله عليه وسلم « لقد أراك الله خيراً فمر بلالا فليؤذن ، فقال عمر : أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى ولـكنى لما سبقت استحييت » لأبى داود أيضاً .

ففيه أنه صلى الله عليه وسلم كان قد همَّ أن يبث رجالا فى الدور ، وعلى الأطم ينادون للصلاة ، فيـكون نداء بلال أولا من هذا القبيل دون تعيين ألفاظ ، وإما أن يكون نداء بلال الوارد فى الصحيح بألفاظ الأذان ، الواردة فى حديث عبد الله بعد أن رأى ما رآه وأمره صلى الله عليه وسلم أن يعلمه بلالا فنادى به ، ولا تعارض فى ذلك كما ترى .

ومنها أيضاً : أن رؤيا عبد الله الأذان لا تجعله مشروعاً له من عنده ولا متوقفا عليه ، لأنه جاء فى الرؤيا الصالحة أنها جزء من ست وأربعين جزءاً من النبوة .

وهذا النظام لألفاظ الأذان لا يكون إلا من القسم فهى بعيدة عن الوساوس والهواجس لما فيها من إعلان العقيدة وإرغام الشيطان كما فى الحديث : « إن الشيطان إذا سمع النداء أدبر » الخ .

ثم إنه صلى الله عليه وسلم لما سمعها أقرها وقال : إنها لرؤيا حق ، أو لقد أراك الله حقاً ، فـكانت سنة تقرير كما يقرر بعض الناس على بعض الأفعال .

ثم جاء بعد ذلك تعليمه صلى الله عليه وسلم لأبى محذورة فصار

سنة ثابتة ، وكان يتوجه السؤال لو أنه لم يبلغه صلى الله عليه وسلم وعملوا به بمجرد الرؤيا ، ولكن وقد بلغه وأقره فلا سؤال إذاً .

ومنها : أن فى بعض الروايات أن الوحى قد جاءه به ، ولما أخبره عمر قال له : سبقك بذلك الوحى . ذكر فى مراسيل أبى داود .

وذكر عن ابن العربى بسط الكلام إثبات الحكم بالرؤيا ذكرها المعلق على بذل المجهود .

ومنها ما قيل : ترك مجىء بيان وتعليم الأذان إلى أن رآه عبدالله ورواه عمر رضى الله عنهما لأمرين ، ذكرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم معلماً مع ذكر الله فيكون مجيئه عن طريقهما أولى وأكرم لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يأتيهم عن طريقه هو حتى لا يكون عناية من يدعوهم لإطرائه . وهذا وإن كان متوجهاً إلا أن فيه نظراً لأنه صلى الله عليه وسلم لو جاءهم بأعظم من ذلك لما كان موضع تساؤل .

من مجموع ما تقدم يكون أصل مشروعية الأذان سنة ثابتة ، إما أنه كان قد همّ أن يبعث رجالا فى البيوت ينادوه ، وإما لأنه أقر ما رأى عبد الله فيكون أصل المشروعية منه صلى الله عليه وسلم ، والتقرير منه على الألفاظ التى رآها عبد الله .

فضل الأذان وآداب المؤذن

لاشك أن الأذان من أفضل الأعمال ، وأن المؤذن يشهد له ماسمع صوته من حجر ومدر . الخ .

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم : « أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » .

وقال عمر رضى الله عنه : لولا الخلافة لأذنت .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » رواه أبو داود والترمذى ، إلى غير ذلك من فضائل الأذان ، فقيل : مؤتمن على الوقت ، وقيل : مؤتمن على عورات البيوت عند الأذان ، فقد حث صلى الله عليه وسلم المؤذنين على الوضوء له كما فى حديث : « لا ينادى للصلاة إلا متوضئ » وإن كان الحدث لا يبطله اتفاقا .

ولما كان بهذه المثابة كانت له آداب فى حق المؤذنين .

منها : أن يكونوا من خيار الناس ، كما عند أبى داود : ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم ، وعليه حذر صلى الله عليه وسلم من تولى الفسقة الأذان كما فى حديث : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » المتقدم . فإن فيه زيادة عند البزار قالوا يارسول الله : لقد تركتنا

تتنافس فى الأذان بعدك فقال : « إنه يكون بعدى أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم » .

ومنها : أنه يكره التغنى فيه ، لأنه ذكر ودعاء إلى أفضل العبادات ، وقد جاء عن ابن عمر رضى الله عنه أن رجلا قال له : إنى أحبك فى الله ، قال ابن عمر : لكنى أبغضك فى الله ، فقال : ولم ؟ قال لأنك تتغنى فى أذانك .

وفى المغنى لابن قدامة : ولا يعتد بأذان صبى ولا فاسق ، أى ظاهر الفسق ، وعند المالكية : لا يحاكى فى أذانه الفسقة .

ومنها : ألا يلحن فيه لحناً بيناً ، قال فى المغنى : ويكره اللحن فى الأذان ، فإنه ربما غيّر المعنى ، فإن من قال : أشهد أن محمداً رسول الله ونصب لام رسول . أخرجه عن كونه خبراً .

ولا يمد لفظه أكبر لأنه يجعل فيها ألفا فيصير جمع كبر ، وهو الطبل ، ولا يسقط الهاء من اسم الله والصلاة ولا الحاء من الفلاح ، لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء » الحديث أخرجه الدارقطنى .

فأما إن كان ألثغ لا تتفاحش جاز أذانه ، فقد روى أن بلالا كان يقول : أسهد بجعل الشين سينا ، نقله ابن قدامة ، ولكن لا أصل لهذا الأثر مع شهرته على ألسنة الناس ، كما فى كشف الخفاء ومزيل الإلباس .

ومن هذا ينبغى تعهد المؤذنين فى هذين الأمرين اللحن والتلحين وكذلك الفسق ، وصفة المؤذنين ولا سيما فى بلاد الحرمين الشريفين مهبط الوحى ومصدر التأسى ، وموفد القادمين من كل مكان ليأخذوا آداب الأذان والمؤذنين ، عن أهل هذه البلاد المقدسة .

* * *

ألفاظ الأذان والإقامة والراجح منهـا

مع بيان التثويب والترجيع

مدار ألفاظ الأذان والإقامة فى الأصل على حدّيثى عبد الله بن زيد بالمدينة ، وحديث أبى محذورة فى مكة بعد الفتح . وما عداهما تبع لهما كحديث بلال وغيره ، رضى الله تعالى عنهم .

وحديث عبد الله موجود فى السنن أى فيما عدا البخارى ومسلم . وهو متقدم من حيث الزمن كما تقدم ذلك فى مبحث مشروعية الأذان وأنه كان ابتداء فى المدينة أول مقدمه صلى الله عليه وسلم إليها .

وحديث أبى محذورة موجود فى السنن وفى صحيح مسلم . ولم يذكر البخارى واحداً منهما ، وإنما ذكر قصة سبب المشروعية ، وحديث « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » على ما سيأتى إن شاء الله .

وعليه سنقدم حديث عبد الله لتقدمه فى الزمن : وألفاظه كما تقدم فى بدء المشروعية هى : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على

الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

ومجموعه خمسة عشر كلمة أى جملة . ففيه تربيع التكبير فى أوله وتثنية باقيه ، وإفراد آخره . وفيه الإقامة بتثنية التكبير فى أوله فى كلمة وإفراد باقيها إلا لفظ الإقامة ، ولفظها : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الفلاح . قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

قال الشوكانى : رواه أحمد وأبو داود ، وقال عنه الترمذى : حسن صحيح . وذكر له عدة طرق . ومنها عند الحاكم وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والبيهقى وابن ماجه .

حديث أبى محذورة : وحديث أبى محذورة كان بعد الفتح كما فى السنن أنه خرج فى نفر فلقى النبى صلى الله عليه وسلم مقدمه من حنين ، وأذن مؤذنه صلى الله عليه وسلم ، فظل أبو محذورة فى نفره يحكونه استهزاء به ، فسمعهم صلى الله عليه وسلم فأحضرهم فقال : « أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشاروا إلى أبى محذورة ، فحبسه وأرسلهم، ثم قال له قم فأذن بالصلاة فعلمه » .

أما ألفاظه : فعند مسلم بتثنية التكبير فى أوله : والباقى كحديث

عبد الله بن زيد مع زيادة ذكر الترجيع . وقد ساقه مسلم فى ثلاثة مواضع وبلفظ التكبير مرتين فقط .

الموضع الأول : عن أبى محذورة نفسه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه الأذان : الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . حى على الصلاة ، حى على الصلاة . حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

والموضع الثانى : فى قصة الإغارة أنه كان صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار . فسمع رجلا يقول : الله أكبر الله أكبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على الفطرة . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خرجت من النار .. الحديث .

والموضع الثالث : عن عمر رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله » الحديث ، فهذه كلها ألفاظ مسلم لأذان أبى محذورة ، ولم يذكر مسلم عن الإقامة إلا حديث أنس ، أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وعند غير مسلم جاء حديث أبى محذورة بتربيع التكبير فى أوله ، كحديث عبد الله

ابن زيد ، وبالترجيع والتثويب فى الفجر ، وفيها أن الترجيع يكون أولا بصوت منخفض .

ثم يرجع ويمد بهما أى بالشهادتين صوته ، وذلك عند أحمد وأبى داود والترمذى والنسائى ، أما الإقامة فجاءت عن أبى محذورة راويتان :

الأولى قال : وعلمنى أي النبى صلى الله عليه وسلم الإقامة مرتين مرتين : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

الثانية : مثل الأذان تماما بتربيع التكبير ، وبدون ترجيع ، وتثنية الإقامة أى : الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

فالأولى كالأذان فى رواية مسلم ، والثانية كرواية الأذان عند غيره بدون ترجيع ولا تثويب ، وإضافة لفظ الإقامة مرتين .

هذا مجموع ما جاء فى أصول ألفاظ الأذان من حديثى عبد الله بن زيد وأبى محذورة .

وبالنظر فى حديث عبد الله بن زيد نجده لم تختلف ألفاظه لا فى الأذان ولا فى الإقامة . وهو بتربيع التكبير فى الأذان وبدون تثويب ولا ترجيع ، وبإفراد الإقامة إلا لفظ الإقامة ، أما حديث أبى محذورة فجاء بعدة صور فى الأذان وفى الإقامة .

أما الأذان فعند مسلم بتثنية التكبير فى أوله وعند غيره بتربيعه ، وعند الجميع إثبات الترجيع فى الشهادتين ، وأن الأولى منخفضة . والثانية مرتفعة ، كبقية ألفاظ الأذان ، وأما الإقامة فجاءت مرتين مرتين ، وجاءت مثل الأذان تماما عند غير مسلم سوى الترجيع والتثويب مع تثنية الإقامة ، فكان الفرق بين الحديثين كالآتى :

فى ألفاظ الأذان ثلاث نقاط :

أولا : ذكر الترجيع .

ثانيا : التثويب .

ثالثاً : عدد التكبير فى أوله .

أما الترجيع فيجب أن يؤخذ به ، لأنه متأخر بعد الفتح ، ولا معارضة فيه ، لأنه زيادة بيان وبسند صحيح .

وأما التثويب ، فقد ثبت من حديث بلال ، وكان أيضا متأخراً عن

حديث عبد الله قطعا ، وقد ثبت أن بلالا أذن للصبح فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته : « الصلاة خير من النوم » .

قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين لصلاة الفجر ؛ أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « اجعل ذلك فى أذانك » فاختصت بالفجر .

وذكر ابن قدامة رحمه الله فى المغنى عن بلال : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهاه أن يثوب فى العشاء » رواه ابن ماجه ، وقال : دخل ابن عمر رضى الله عنهما مسجداً يصلى فيه ، فسمع رجلا يثوب فى أذان الظهر فخرج فقيل له : أين ؟ فقال : أخرجتنى البدعة ، فلزم بهذا كله الأخذ بها فى صلاة الفجر خاصة .

أما التكبير فى أول الأذان ، ففى رواية مسلم لأبى محذورة مرتين فى كلمة فاختلف مع حديث عبد الله بن زيد ، وعند غير مسلم بتربيع التكبير . وبالنظر إلى سند مسلم فهو أصح سنداً ، وبالنظر إلى ما عند غيره ، تجد فيه زيادة صحيحة ، وهى تربيع التكبير ، فوجب العمل بها كما وجب العمل بالتثويب والترجيع ، لأن الرواية المتفقة مع الحديث الآخر أولى من المختلفة معها .

أما الإقامة : ففى حديث عبد الله لم تختلف كما تقدم ، ولكنها فى

حديث أبي محذورة قد جاءت متعددة ولم تتفق صورة من صورها مع حديث عبد الله ، حيث إن فيها مرتين مرتين فى جميع الكلمات ، ومنها كالأذان مع لفظ الإقامة مرتين ، وسند الجميع سواء .

فهل نأخذ فى الإقامة بحديث عبد الله أم بحديث أبي محذورة ؟ من حيث الصناعة كل منهما فى السند سواء

وفى حديث أبي محذورة زيادة وهى تشبيهها بالأذان ، فلو كان الأمر قاصراً على ذلك لكان العمل بحديث أبي محذورة فى الإقامة أولى ، لأنه متأخر وفيه زيادة صحيحة ، ولكن وجدنا حديث بلال فى الصحيح ، وعند مسلم أيضاً وهو أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر بالإقامة . وحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، والإقامة مرة ، مرة غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » رواه أبو داود والنسائى .

وبهذين الحديثين يمكن الترجيح بين حديثى عبد الله وأبي محذورة فى كل من الأذان والإقامة .

فمن حديث بلال : نشفع الأذان ، ولكنهم يختلفون فى تحقيق المناط فى المراد بالشفع من حيث التكبير لأن الشفع يصدق على اثنين

وأربع ، وعند فى الأذان إما مرتان وإما أربع ، وكلاهما يصدق عليه معنى الشفع . ولكن إذا اعتبرنا أن كل تكبيرتين جملة واحدة ، كان تحقق الشفع بجملتين ، فيأتى أربع تكبيرات . وإذا اعتبرنا كل تكبيرة كلمة وجد الشفع فى جملة واحدة لاشتمالها على كلمتين ، ولهذا وقع الخلاف .

ولكن الأذان لم تعد عباراته بالكلمات المفردة بل بالجمل ، لأننا نعد قولنا : حى على الصلاة ، وهى فى الواقع جملة تشتمل على عدة كلمات مفردة ، وعليه فقولنا : الله أكبر الله أكبر كلمة ، وعلى هذا يكون الشفع بتكرارها ، فيأتى أربع تكبيرات : وهذا يتفق مع رواية الحديثين ، وحديث عبد الله تماما .

وقال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى عياض : إن حديث أبى محذورة جاء فى نسخة الفاسى لمسلم بأربع تكبيرات . ا هـ .

وبهذا تتفق الروايات كلها فى تربيع التكبير فى الأذان .

أما الإقامة فحديث بلال نص فى إيتار الإقامة إلا لفظ الإقامة وهو عين نص الإقامة فى حديث عبد الله ، وعين النص فى حديث عبد الله بن عمر ، والإقامة مرة مرة إلا الإقامة ، أى فهى مرتين ، وعلى هذا العرض وبهذه المناقشة يكون الراجح هو العمل بحديث

عبدالله بن زيد فى الأذان والإقامة ، مع أخذ الترجيع والتثويب من حديث أبى محذورة للأذان .

ثم نسوق ما أخذ به فقهاء الأمصار من هذا كله مع بيان النتيجة من جواز العمل بالجميع إن شاء الله .

قال ابن رشد فى البداية ما نصه : اختلف العلماء فى الأذان على أربع صفات مشهورة . إحداها : تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى ، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره ، واختار المتأخرون من أصحاب مالك الترجيع فى الشهادتين بصوت أخفض من الأذان .

والصفة الثانية : أذان المكيين ، وبه قال الشافعى ، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين ، وتثنية باقى الأذان .

والصفة الثالثة : أذان الكوفيين ، وهو تربيع التكبير الأول وتثنية باقى الأذان ، وبه قال أبو حنيفة .

والصفة الرابعة : أذان البصريين ، وهو تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين ، وحى على الصلاة وحى على الفلاح ، يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتى يصل إلى حى على الفلاح ، ثم يعيد كذلك مرة ثانية أعنى الأربع كلمات تبعاً ثم يعيدهن ثالثة . وبه قال الحسن البصرى وابن سيرين .

والسبب فى اختلاف كل واحد من هؤلاء الفرق الأربع اختلاف

الآثار فى ذلك ، واختلاف اتصال العمل عند كل واحد منهم ، وذلك أن المدنيين يحتجون لمذهبهم بالعمل المتصل بذلك فى المدينة ، والمكيون كذلك أيضاً يحتجون بالعمل المتصل عندهم بذلك ، وكذلك الكوفيون والبصريون ، ولكل واحد منهم آثار تشهد لقوله . ا هـ .

ثم ساق نصوص كل فريق من النصوص التى أوردناها سابقا ، ولم يورد نصاً لمذهب البصريين الذى فيه التثليث المذكور ، وقد وجد فى مصنف عبد الرزاق بسند جيد جلد (١) ص ٤٦٥ وجاء مرويا عن بعض الصحابة فى المصنف المذكور .

وقال فى الإقامة : أما صفتها فإنها عند مالك والشافعى بتثنية التكبير فى أولها ، وبإفراد باقيها إلا لفظ الإقامة ، فعند الشافعى مرتين وعند أبى حنيفة ، فهى مثنى مثنى ، وأما أحمد فقد خير بين الأفراد والتثنية فيها . اهـ .

تلك هى خلاصة أقوال أئمة الأمصار فى ألفاظ الأذان والإقامة ، وقد أجملها العلامة ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد تحت عنوان : فصل مؤذنيه صلى الله عليه وسلم قال ما نصه :

وكان أبو محذورة يرجع الأذان ويثنى الإقامة وبلال لا يرجع ويفرد الإقامة ، فأخذ الشافعى وأهل مكة بأذان أبى محذورة ، وإقامة بلال ، ويعنى بأذان أبى محذورة على رواية تربيع التكبير ، وأخذ أبو حنيفة

وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة ، وأخذ أحمد وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته ، أي بتربيع التكبير وبدون ترجيع ، وبإفراد الإقامة إلى لفظ الإقامة ، قال : وخالف مالك في الموضعين إعادة التكبير وتثنية لفظ الإقامة ، فإنه لا يكررها . اهـ .

ومراده بمخالفة مالك هنا لأهل الأمصار ، وإلا فهو متفق مع بعض الصور المتقدمة . أما في عدم إعادة التكبير ، فعلى حديث أبي محذورة عند مسلم ، وعدم تكريره للفظ الإقامة ، فعلى بعض روايات حديث بلال أن يوتر الإقامة أي على هذا الإطلاق ، وبهذا مرة أخرى يظهر لك أن تلك الصفات كلها صحيحة ، وأنها من باب اختلاف التنوع وكل ذهب إلى ماهو صحيح وراجح عنده ، ولا تعارض مطلقا إلا قول الحسن البصري وابن سيرين بالتثليث ولم يقل به أحد من الأئمة الأربعة .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى كلمة فصل في ذلك : في المجموع جـ ٢٢ ص ٦٦ بعد ذكر هذه المسألة ما نصه : فإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئاً من ذلك ، إذ تنوع صفة الأذان الإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك ، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته . اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد فى موضع آخر : مما لا ينبغى الخلاف فيه ما نصه : وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه .

وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه ، وكالخلاف فى أنواع التشهدات وأنواع الأذان والإقامة ، وأنواع النسك من الإفراد والتمتع والقران .

تنبيـه

قد جاء فى التثويب بعض الآثار عن عمر وبعض الأمراء ، والصحيح أنه مرفوع ، كما فى قصة بلال المتقدمة ، ولا يبعد أن ما جاء عن عمر أو غيره يكون تكراراً لما سبق أن جاء عن بلال مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل فيها هل هو خاص بالفجر أو عام فى كل صلاة يكون الإمام نائماً فيها ؟ والصحيح أنه خاص بالفجر وفى الأذان لا عند باب الأمير أو الإمام . وتقدم أثر عبد الله بن عمر فيمن ثوّب فى أذان الظهر أنه اعتبره بدعة وخرج من المسجد .

كيفية أداء الأذان

يؤدى الأذان بترسل وتمهل ، لأنه إعلان للبعيد ، والإقامة حدرا لأنها للحاضر القريب ، أما النطق بالأذان فيكون جزماً غير معرب .

قال فى المغنى : ذكر أبو عبد الله بن بطة ، أنه حال ترسله ودرجه أى فى الأذان والإقامة . لا يصل الكلام بعضه ببعض ، بل جزما . وحكاه عن ابن الأنبارى عن أهل اللغة ، وقال : وروى عن إبراهيم النخعى قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة ، قال : وهذا إشارة إلى إجماعهم .

حكم الأذان والإقامة

قال ابن رشد : واختلف العلماء فى حكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة ؟ وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية ؟ . ا هـ .

فتراه يدور حكمه بين فرض العين والسنة المؤكدة ، والسبب فى هذا الاختلاف ، اختلافهم فى وجهة النظر فى الغرض من الأذان هل هو من حق الوقت للاعلام بدخوله أو من حق الصلاة ، كذكر من أذكارها أو هو شعار للمسلمين يميزهم عن غيرهم ؟

وسنجمل أقوال الأئمة رحمهم الله مع الإشارة إلى مأخذ كل منهم ثم بيان الراجح إن شاء الله .

أولا : اتفق الشافعى وأبوحنيفة على أنه سنة على مارجحه النووى عن الشافعى فى المجموع أنه سنة فى حق الجميع المنفرد والجماعة فى الحضر وفى السفر ، أى أنه لايتعلق به صحة الصلاة .

وحكى عنه أنه فرض كفاية أى للجماعة أو للجمعة خاصة ، والدليل لهم فى ذلك حديث المسىء صلاته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم علمه معهما الوضوء واستقبال القبلة ، ولم يعلمه أمر الأذان ولا الإقامة .

ثانياً : مالك جاء عنه أنه فرض على المساجد التى للجماعة وليس على المنفرد فرضاً وَلا سنة .

وعنه : أنه سنة مؤكدة على مساجد الجماعة ، ففرق مالك بين المنفرد ومساجد الجماعة . وفى متن خليل عندهم أنه سنة لجماعة تطلب غيرها فى فرض وقتى ، ولو جمعة أى وما عدا ذلك فليس بسنة . فلم يجعله على المنفرد أصلا . واختلف القول عنه فى مساجد الجماعة مابين الفرض والسنة المؤكدة ، واستدل بحديث ابن عمر رضى الله عنه : كان لايزيد على الإقامة فى السفر إلا فى الصبح ، وكان يقول إنما الأذان للإمام الذى يجتمع له الناس . رواه مالك .

وكذلك أثر ابن مسعود وعلقمة : صلوا بغير أذان ولا إقامة

قال سفيان ، كفتهم إقامة المصر ، وقال ابن مسعود : إقامة المصر تكفى ، رواهما الطبرانى فى الكبير بلين .

ثالثا : وعند الحنابلة : قال الخرقى : هو سنة أى كالشافعى وأبى حنيفة، وغير الخرقى قال كقول مالك .

رابعاً : عند الظاهرية فرض على الأعيان ، ويستدلون بحديث مالك ابن الحويرث وصاحبه ، قال لهما صلى الله عليه وسلم : « إذا كنتما فى سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » . متفق عليه .

فحملوا الأمر على الوجوب .

هذا موجز أقوال الأئمة رحمهم الله مع الإشارة إلى أدلتهم فى الجملة ، وحكمه كما رأيت دائر بين السنة عموماً عند الشافعى وأبى حنيفة ، والوجوب عند الظاهرية .

والسنة المؤكدة أو فرض الكفاية عند مالك وغيره على تفصيل فى ذلك .

وقد رأيت النصوص عند الجميع ، ولكن من أسباب الخلاف فى حكم الأذان هو تردد النظر فيه هل هو من حق الوقت للإعلام بدخول الوقت ، أو هو حق الصلاة نفسها ، أو هو شعار المسلمين ؟

فعلى أنه من حق الوقت ، فأذان واحد ، فإنه يحصل به الإعلام ويكفى عن غيره ، ولا يؤذن من فاته أول الوقت ، ولا من يصلى فى مسجد قد صليت فيه الفريضة أولا ولا للفوائت .

وإن كان من حق الصلاة فهل هو شرط فى صحتها أو سنة مستقلة .

وعلى أنه للوقت للإعلام به ، فإنه يعارضه حديث قصة تعريسهم آخر الليل ، ولم يوقظهم إلا حر الشمس ، وأمره صلى الله عليه وسلم بالانتقال عن ذلك الوادى ثم نزولهم والأمر بالأذان والإقامة ، فلا معنى لكونه للوقت فى هذا الحديث ، وهو من رواية مالك فى الموطأ .

وعلى أنه للصلاة فله جهتان :

الأولى : إذا كان المصلى منفرداً ولا يطلب من يصلى معه .

والثانية : أنه إذا كانوا جماعة .

فإذا كان منفرداً لايطلب من يصلى معه ، فلا ينبغى أن يختلف فى كونه ليس شرطاً فى صحة الصلاة ، وليس واجباً عليه لأن الأذان للإعلام ، وليس هناك من يقصد إعلامه .

ولحديث المسىء صلاته المتقدم ذكره ، وقد يدل لذلك ظاهر نصوص القرآن فى بيان شروط الصلاة التى هى : الطهارة ، والوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .

ففى الطهارة قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذ قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية .

وفى الوقت قال تعالى : (وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل) الآية ونحوها .

وفى العورة قال تعالى : (يابنى آدم خـــذوا زينتكم عند كل مسجد) الآية .

وفى القبلة قال تعالى : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام).

وأما فى الأذان : فقال تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً)

وقال فى سورة الجمعة فى هذه الآية (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وكلاهما حكاية واقع ، وليس فيهما صيغة أمر كغير الأذان مما تقدم ذكره .

أما حديث ابن الحويرث فهو فى خصوص جماعة ، وليس فى شخص واحد كما هو نص الحديث .

وبقى النظر فيه فى حق الجماعة ، هل هو على الوجوب فى حقهم أم على الندب ؟ وإذا كان بالنصوص القرآنية المتقـدمة أنه ليس شرطاً لصحة صلاة الفرد ، فليس هو إذاً بشرط فى صحة صلاة الجماعة فيحمل الأمر فيه على الندب .

وعليـه حديث ابن أبى صعصعة أن أبا سعيـد قال له : « أراك

تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . رواه البخارى ومالك فى الموطإ والنسائى .

ومحل الشاهد فيه قوله رضى الله عنه : فأذنت للصلاة فارفع صوتك . فيفهم منه أنه إن لم يؤذن فلا شىء عليه ، وأنه يراد به الحث على رفع الصوت لمن يؤذن ولو كان فى البادية ، لما يترتب عليه من هذا الزجر .

أما كونه شعاراً للمسلمين فينبغى أن يكون وجوبه متعلقاً بالمساجد فى الحضر ، فيلزم أهلها ، كما قال مالك والشافعى فى حق المساجد .

قال الشافعى : يقاتلون عليه إن تركوه ، ذكره النووى فى المجموع لدليل الإغارة فى الصبح أو الترك بسبب سماعه ، وكذلك يتعلق فى السفر بالإمام ، وينبغى أن يحرص عليه لفعله صلى الله عليه وسلم فى كل أسفاره فى غزواته وفى حجه كما هو معلوم ، وما عدا ذلك فهو لاشك سنة لاينبغى تركها .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تقسيم نحو هذا فى المجموع فى الجزء الثانى والعشرين : وللأذان عدة جوانب تبع لذلك منها فى حالة الجمع بين الصلاتين ، فقد جاءت السنة بالأذان والإقامة للأولى .

منهما ، والاكتفاء بالإقامة للثانية ، كما فى الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء فى المزدلفة على الصحيح ، وهو من أدلة عدم الوجوب لكل صلاة .

ومنها أن الأذان على النساء أى لا وجوب . وإن أردن الفضيلة أتين به سراً ، وقد عقد له البيهقى بابا قال فيه : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وساق فيه عن عبد الله بن عمر موقوفا ، قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة ، ثم ساق عن أسماء رضى الله عنها مرفوعا : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم فى وسطهن هكذا » . رواه الحكم ابن عبد الله الأيلى وهو ضعيف ، وقال: ورويناه فى الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفا ومرفوعا ، ورفعه ضعيف . وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعى .

تعدد المؤذنين لصلاة الجمعـــة

ولبقية الصلوات الخمس فى المسجد الواحد

أولا : ما يتعلق بالجمعة ، صور التعدد لها فيه صورتان ، صورة تعدد الأذان أى قبل الوقت وبعد الوقت ، وصورة تعدد المؤذنين بعد الوقت على ما سيأتى فى ذلك إن شاء الله ، أما تعـدد الأذان فقـد بوّب له البخـارى رحمه الله فى صحيحه فى باب الجمعة قال : باب الأذان يوم الجمعة ، وساق حديث السائب بن يزيد ، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ، ففيه الأذان أولا للوقت كبقية الصلوات ، وفيه أذان قبل الوقت زاده عثمان لمـا كثر الناس ، وهو المعنى بالثالث ، والاثنـان الآخران هما الأذان للوقت ، والإقامة الموجودان من قبل .

وذكر ابن حجر رحمه الله فى الشرح ، تنبيهاً قال فيه : ورد مايخالف ذلك الخبر بأن عمر رضى الله عنه هو الذى زاد الأذان .

ففى تفسير جويبر عن الضحـاك عن زيادة الراوى عن برد بن سنان عن مـكحول عن معاذ أن عمر أمر مؤذنيه أن يؤذنا للنـاس

الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع النـاس ، وأمر أن يؤذن بين يديه ، كما كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر . ثم قال عمر نحن ابتدعناه لـكثرة المسلمين ا هـ

ثم ناقش ابن حجر هـذا الأثر وقال : إنه منقطع ثم ذكر أنه وجد له مايقويه إلى آخر كلامه .

فهذا دليل على تعدد الأذان للجمعة قبل الوقت وعند دخوله ، سواء من عمر أو من عثمان أو منهما معاً ، رضوان الله عليهما .

أما مكان هذا الأذان وزمانه ، فإن المكان قد جاء النص أنه كان على الزوراء .

وقد كثر الكلام فى تحـديد الزوراء مع اتفاقهم أنها مـكان بالسوق ، وهذا يتفق مع الغرض من مشروعيته لتنبيه أهل السـوق بوقت الجمعة للسعى إليها .

أما الزوراء بعينها فقال علماء تاريخ المدينة إنه اسم للسوق نفسها ، وقيل : مكان منها مرتفع كان عند أحجار الزيت ، وعند قبر مالك ابن سنان ، وعند سوق العباءة .

والشىء الثـابت الذى لم يقبل التغير ، هو قبر مالك بن سنان ، لكن يقولون عنـده ، وليس فى مكانه ، وقد بدا لى أن الزوراء هو مكان المسجد الذى يوجد الآن بالسوق فى مقـابلة البـاب المصرى

المعروف بمسجد فاطمة ، ويبدو لى أن الزوراء حرفت إلى الزهراء ، والزهراء عند الناس يساوى فاطمة لكثرة قولهم : فاطمة الزهراء ، ومعلوم قطعاً أن فاطمة الزهراء رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن لها مسجد فى هذا المكان ، فلا صحة لنسبة هـــذا المسجد إليها ، بل ولا مانسب لأبى بكر وعمر وعلى رضى الله عنهم من مساجد فى جوانب مسجد المصلى المعروف الآن بمسجد الغمامة ، وإنما صحة مانسب إليهم رضوان الله تعالى عليهم هو أن تلك الأماكن كانت مواقفهم فى مصلى العيد ، ولهذا تراها كلها فى هذا المكان المتواجدة فيه .

فأولهم أبوبكر رضى الله عنه ، وقد أخر موقفه عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد تأدباً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء من بعده ، واختلفت أماكن مصلاهم فأقيمت تلك المساجد فى أماكن قيامهم .

أما ماينسب إلى فاطمة الزهراء فلا مناسبة له ولا صحة له ، وقد قال بعض المتأخرين : إنه منسوب إلى إحدى الفضليات من نساء العصور المتأخرة ، واسمها فاطمة ، وعليه فلعلها قد جددته ولم تؤسسه لأنه لاموجب أيضاً لتبرعها بإنشاء مسجد بهذا القرب من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبمناسبة العمل بالقضاء فقد عرض على صك شرط وقف للأشراف

الشراقة بالمدينة المنورة ، وفى بعض تحديد أعيانه يقول : الواقع فى طريق الزوراء ، ويحده جنوباً وقف الحلبى ، ووقف الحلبى موجود حتى الآن معروف يقع عن المسجد الموجود بالفعل فى الجنوب الشرقى وليس بينه وبين المسجد المذكور إلا السور والشارع فقط ، وتاريخ هذا الصك قبل مائة سنة من تاريخ كتابة هذه الأحرف أى قبل عام ألف ومائتين من الهجرة .

وبهذا ترجح عندى أن موضع أذان عثمان رضى الله عنه كان بذلك المكان ، وأنه المتوسط بسوق المدينة ، وتقدر مسافته عن المسجد النبوى بحوالى مائتين وخمسين متراً تقريباً .

وقد كان الأذان الأول زمن النبى صلى الله عليه وسلم على المنارة ، وهكذا الأذان للوقت زمن الخلفاء الراشدين ، ثم من بعدهم . أما هذا الأذان فكان ابتداؤه من الزوراء ، ثم نقل إلى باب المسجد ، ثم نقل إلى ما بين يدى الإمام ، وذلك زمن هشام بن عبد الملك ، ثم نقل إلى المنارة .

أما زمانه فلم أقف على تحديد صحيح صريح ، كم كان بينه وبين الثانى ؟ وهل كان بعد دخول الوقت أو قبله .

وقد ذكر ابن حجر فى الفتح رواية عن الطبرانى مانصه : فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء ، فكان يؤذن عليها ، فإذا

جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة ، وفى رواية له من هذا الوجه : فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ، إلى أن قال : وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها ، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب ، فتراه يرجح كونه بعد دخول الوقت وعند خروج عثمان أى من بيته وكان يسكن إلى تلك الجهة ، ولكن هذا لايتمشى مع الغرض من إيجاد هذا الأذان ، لأنه لما كثر الناس جعله فى السوق لإعلامهم ، فإذا كان بعد الوقت ، فأى فائدة منه ، وكيف يعد ثالثاً إنه يكون من تعدد المؤذنين لامن تعدد الأذان .

ثم إن مسكن عثمان رضى الله عنه كان بجوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحله معروف حتى الآن ، وكان يعرف برباط عثمان. فكيف يجعل هذا الأذان عند خروجه مع بعد مابين الزوراء ومكان سكناه .

ثم إن من المتفق عليه أن الأذان بين يدى الإمام هو الأذان الذى بعد دخول الوقت ، وتصح الصلاة بعده ، فالأذان الثالث كالأول بالنسبة للصبح ، وبهذا يترجح أنه كان قبل الوقت لابعده ، كالأول للصبح ليتحقق الغرض منه ، وعليه ينبغى أن يراعى فى زمنه مابينه وبين الثانى ومايتحقق به الغرض من رجوع أهل السوق وتهيئهم للجمعة

وهذا يختلف باختلاف الأماكن والبلاد، وسواء كان قبل الوقت أو بعده ، فلا بد من زمن بينهما يتمكن فيه أهل السوق من الحضور إلى المسجد وإدراك الخطبة .

ولو أخذنا بعين الاعتبار ما وقع لعثمان نفسه زمن عمر رضى الله عنه لما دخل المسجد وعمر يخطب فعاتبه عمر على التأخير ، ثم أحدث عثمان هذا الأذان فى عهده لوجدنا قرينة تقديمه عن الوقت لئلا يقع غيره فيما وقع هو فيه ، والله تعالى أعلم .

وسيأتى نص ابن الحاج على أنه قبل الوقت .

وهذا آخر مايتعلق بتعدد الأذان يوم الجمعة ، وسيأتى التنبيه على مايوجد من نداءات أخرى يوم الجمعة فى بعض الأمصار عند الكلام على ما استحدث فى الأذان وابتدع فيه ، مما ليس منه إن شاء الله .

أما تعدد المؤذنين يوم الجمعة

فقد جاء صريحاً فى صحيح البخارى فى باب رجم الحبلى من الزنا فى حديث طويل عن ابن عباس زمن عمر رضى الله عنه ، وفيه : مانصه : « فجلس عمر على المنبر ولما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله إلى آخر » الحديث .

فهذا نص صريح من البخارى أنه كان لعمر مؤذنون ، وكانوا يؤذنون حين يجلس على المنبر ، وكان يجلس إلى أن يفرغوا من الأذان ، ثم يقوم فيخطب أى كان أذانهم كلهم بعد دخول الوقت

قال ابن الحاج فى المدخل ، وكانوا ثلاثة يؤذنون واحداً بعد واحد ، ثم زاد عثمان أذاناً آخر بالزوراء قبل الوقت ، فتحصل من هذا وجود تعدد المؤذنين لصلاة الجمعة ، وكانوا زمن عمر ثلاثة وكانوا يؤذنون متفرقين واحداً بعد واحد .

وقد ذكر ابن حجر فى الفتح أيضاً ضمن كلامه على الحديث المتقدم تحت عنوان « المؤذن الواحد يوم الجمعة » رواية عن ابن حبيب أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحداً بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام فخطب .

ثم قال : فإنه دعوى تحتاج إلى دليل ، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها .

ثم قال : ثم وجدته فى مختصر البويطى عن الشافعى ، وفى تعليق لسماحة رئيس الجامعة فى الحاشية على ذلك قال فى مخطوطة الرياض فى مختصر المزنى : وسواء كان فى مختصر البويطى أو المزنى فإن عزوه إلى الشافعى صحيح وابن حجر لم يعلق على وجود هذا الأثر بشيء .

وقال النووى فى المجموع : قال الشافعى رحمه الله فى البويطى :

والنداء يوم الجمعة هو الذى يكون والإمام على المنبر ، يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الإمام على المنبر ليسمع الناس ، فيأتون إلى المسجد ، فإذا فرغوا خطب الإمام بهم .
فهذا أيضاً نص الشافعى ينقله النووى على تعدد المؤذنين يوم الجمعة فوق المنارة جملة . والإمام على المنبر ، وبهذا تظهر مشروعية تعدد الأذان للجمعة ، قبل وبعد الوقت من عمل الخلفاء الراشدين ، وفى توفر الصحابة المرضيين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مما يصلح أن يقال فيه إجماع سكوتى فى وفرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، كما ثبتت مشروعية تعدد الأذان بعد الوقت من فعل الخلفاء أيضاً وإجماع الصحابة عليه مع أثر فيه نقاش مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم

أما مايتعلق بالأذان لبقية الصلوات الخمس فكالآتى :

أولا : تعدد الأذان ، فقد ثبت فى حديث بلال وابن أم مكتوم فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » متفق عليه ، وهذا فى صلاة الفجر فقط لما فى الحديث من القرائن المتعددة التى منها : ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، أى إن أذان بلال قبل الفجر يحل الطعام وأذان ابن أم مكتوم بعد دخول الوقت حين يحرم الطعام على الصائم

وفى رواية : لم يكن ابن أم مكتوم يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت . وكان بينهما من الزمن ، ففى بعض الروايات أنه لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا . رواه مسلم .

وفى رواية للجماعة عن ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ـ أو قال : ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » .

قال الشوكانى : يريد القائم المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يتسحر ، إن كان له حاجة إلى الصيام، ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء ، فالأول يشعر بتواليهما مع فرق يسير ، والآخر يدل بالفرق بينهما ، وكلاهما صحيح السند .

وقد فسر هذا النووى فى شرح مسلم ونقله عنه الشوكانى فى نيل الأوطار بقوله : قال العلماء معناه : إن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ، ثم يرقى ويشرع فى الأذان مع أول طلوع الفجر ، وهذا يتفق مع قوله صلى الله عليه وسلم : « ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » إلى آخره ، ويصدقه ما جاء فى الأثر أيضاً عن ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى فلا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، وهذا الأذان الأول للفجر هو مذهب الجمهور ما عدا الإمام أبا حنيفة رحمه الله من الأئمة الأربعة ، وحمل أذان بلال على النداء بغير ألفاظ الأذان .

قال الشوكانى : وعند الأحناف أن أبا حنيفة رحمه الله لما أذن بلال قبل الوقت أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول :

إلا أن العبد قد نام ، وهـذا الأثر رواه الترمذى وقال حديث غير محفوظ .

وفى فتح القدير للأحناف ، مانصه : ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، ويعاد فى الوقت .

وقال أبو يوسف : يجوز للفجر فى النصف الأخير من الليل ، قال فى الشرح : وهو قول الشـافعى ، وقال : لتوارث أهل الحرمين ، فيكون أبو يوسف صاحب أبى حنيفة رحمهما الله قد وافق الجمهور فى مشروعية الأذان قبل الفجر قبل الوقت ، وإن ما استدل به أن أبو حنيفة ليس بمحفوظ ، وقد جوزه أبو يوسف فى النصف الأخير من الليل .

وجاء نص المالـكية أنه فى السدس الأخير ، قال فى مختصر خليل : غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير .

وعند الحنابلة فى المغنى مانصـه : قال أصحـابنا : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل ، وهذا مذهب الشافعى إلى قوله :

وقد روى الأثرم عن جابر قال : كان مؤذن مسجـــــد دمشق يؤذن لصلاة الصبح فى السحر بقدر مايسير الراكب ستة أميال فلاينكر ذلك مكحول ولايقول فيه شيئاً . اهـ .

تنبيـــه

قال فى المغنى : وقال طائفـة من أهل الحديث إذا كان مؤذنان

يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده ، فلا بأس أى ليعرف الأول منهما من الثانى ويلتزما بذلك ليعلم الناس الفرق بين الأذانين كما كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى ملخصاً .

أما تعدد المؤذنين لبقية الأوقات الخمسة فـكالآتى :

أولا : فإن الأصل فى ذلك عند العلماء هو حديث بلال وابن أم مكتوم المتقدم ذكره فى صـلاة الفجر ، ثم قاسوا عليه للحاجة بقية الصلوات ، كما استأنسوا الزيادة عمر وعثمان فى الجمعة للجماعة لزيادة الإعلام كما تقدم .

ثانياً : نسوق موجز الأقوال فى ذلك عند الشافعية :

قال النووى فى شرح مسلم : باب استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد ، وساق كلامه على حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم .

ثم قال ما نصه : وفى الحديث استحباب مؤذنين للمسجد الواحد ، يؤذن أحدهما قبل الفجر والآخر عند طلوعه .

قال أصحابنا : فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين أتخـذ ثلاثة ، وأربعة فأكثر بحسب الحاجة .

وقد اتخذ عثمان رضى الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس .

قال أصحابنا : وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً ، فالمستحب ألا يؤذنوا دفعة واحدة ، بل إن إتسع الوقت ترتبوا فيه ، فإن تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم ، وإن ضاق الوقت ، فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره ، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذنوا ، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تشويش ، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد . اهـ.

فهذا نص النووي على قول أصحابه أي الشافعية في المسألة ساقه في شرح مسلم ، وقال في المجموع شرح المهذب على نص المتن إذ قال : الماتن : والمستحب أن يكون المؤذن للجماعة اثنين . وذكر حديث بلال وابن أم مكتوم ، فإن احتاج إلى الزيادة جعلهم أربعة ، لأنه كان لعثمان أربعة ، والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ، لأن ذلك أبلغ في الإعلام .

قال النووي في الشرح : قال أبو علي الطبري : تجوز الزيادة إلى أربعة ، ثم ناقش المسألة مع من خالفه في العدد : ثم قال : العبرة بالمصلحة ، فكما زاد عثمان إلى أربعه للمصلحة جاز لغيره الزيادة .

وذكر عن صاحب الحاوي إلى ثمانية ، ثم قال : فرع . وساق فيه ما نصه :

فإن كان للمسجد مؤذنان أذن واحد بعذ واحد ، كما كان بلال

وابن أم مكتوم ، فإن تنازعوا فى الابتـداء أقرع بينهم ، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا فى أقطاره كل واحـد فى قطر ليسمع أهل تلك الناحية ، وإن كان صغيرا أذنوا معا وإذا لم يؤد إلى تهويش .

قال صاحب الحاوى وغيره : ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فإن أدى إلى تهويش أذن واحد . إلخ .

وفى صحيح البخارى ، باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ، وساق بسنده عن مالك بن الحويرث « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومى ، فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما ورفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا . قال : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » .

قال فى الفتح أثناء الشرح : وعلى هـذا فلا مفهوم لقوله : مؤذن واحد فى السفر : لأن الحضر أيضا لا يؤذن فيه إلا واحد ، ولو احتيج إلى تعددهم لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد فى جهة ولا يؤذنون جميعا .

وقد قيل : إن أول من أحدث التأذين جميعا بنو أمية .

وقال الشافعى فى الأم : وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ، ولا يؤذنون جميعا ، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن فى كل جهة منه ، مؤذن ، يسمع من يليه فى وقت واحد . اهـ .

وهذا الذى حكاه الشارح عن الشافعى موجود فى الأم ، ولكن بلفظ فلا بأس أن يؤذن فى كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه فى وقت واحد . اهـ .

وهذا القدر كاف لبيان قول الشافعى وأصحابه ، من أن التعدد جائز بحسب المصلحة .

وعند مالك جاء فى الموطأ حديث بلال وابن أم مكتوم أيضاً .

وقال الباجى فى شرحه : ويدل هـذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد يؤذنان ، لصلاة واحدة .

وروى على بن زياد عن مالك : لا بأس أن يؤذن للقوم فى السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة ، ولا بأس أن يتخذ فى المسجد أربعة مؤذنين وخمسة .

قال ابن حبيب : ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات ، كالصبح والظهر والعشاء ، أن يؤذن خمسة إلى عشرة واحد بعد واحد ، وفى العصر من ثلاثة إلى خمسة ، ولا يؤذن فى المغرب إلا واحد .

فهذا نص مالك والمالكية فى جواز تعدد الأذان فى المسجد الواحد ، يؤذنون واحدا بعد واحد .

وفى متن خليل مانصه : وتعدده وترتيبهم إلا المغرب ، وجمعهم كل على أذان .

وذكر الشارح الخرشي من خمسة إلى عشرة في الصبح والظهر والعشاء، وفي العصر من ثلاثة إلى خمسة ، وفي المغرب واحد أو جماعة . إلخ .

وعند الحنابلة قال في المغني : « فصل » ولا يستحب الزيادة على مؤذنين لحديث بلال وابن أم مكتوم أيضاً ، ثم قال : إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز .

فقد روى عن عثمان رضي الله عنه ، أنه كان له أربعة مؤذنين . وإن دعت الحاجة إلى أكثر منهم كان مشروعاً ، وإذا كان أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس ، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهما يؤذن بعد الآخر ، وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه ، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد .

قال أحمد : إن أذن عدة في منارة فلا بأس ، وإن خافوا من تأذين واحد بعد واحد فوات أول الوقت ، أذنوا جميعاً دفعة واحدة .

وعند الأحناف : جاء في فتح القدير شرح الهداية في سياق إجابة المؤذن وحكاية الأذان ما نصه :

إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحداً بعد واحد ،

فالحرمة للأول إلى أن قال : فإذا فرض أن سمعوه من غير مسجده تحقق فى حقه السبب ، فيصير كتعددهم فى المسجد الواحد ، فإن سمعهم معاً أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده ، هـذه نصوص الأئمة رحمهم الله فى جواز تعدد المؤذنين والأذان فى المسجد الواحد للصلاة الواحدة متفرقين أو مجتمعين .

وقال ابن حزم : ولا يجوز أن يؤذن إثنان فصاعداً معاً ، فإن كان ذلك فالمؤذن هو المبتدىء إلى أن قال :

وجائز أن يؤذن جماعة واحداً بعد واحد للمغرب وغيرها سواء فى كل ذلك ، فلم يمنع تعدد الأذان من عدة مؤذنين فى المسجد الواحد أحد من سلف الأمة .

الحكمة فى الأذان

أما الحكمة فى الأذان فإن أعظمها أن من خصائص هذه الأمة كما تقدم فى أصل مشروعيته ، وقد اشتمل على أصول عقائد التوحيد تعلن على الملأ ، تملأ الأسماع حتى صار شعار المسلمين .

ونقل عن القاضى عياض رحمه الله قوله :

إعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان مشتمل على نوعه من العقليات والسمعيات ، فأوله : إثبات الذات وما تستحقه من الكمالات

والتنزيه عن أضدادها وذلك بقول « الله أكبر » وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه .

ثم يصرح بإثبات الوحدانيـة ونفى ضدها من الشركة المستحيلة فى حقه سبحانه وتعالى ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ، ثم يصرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية . وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقـدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كمات العقائد العقليات ، فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة ، لأن معرفة وجوبها من جهة النبى صلى الله عليه وسلم ، لا من جهة العقل .

ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء فى النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الإسلام . إلخ .

ومراده بالعقليات فى العقائد أى إثبات وجود الله وأنه واحد لا شريك له ، وهو المعروف عندهم بقانون الإلزام ، الذى يقال فيـه إن الموجود إما جائز الوجود أو واجبه ، فجائز الوجود جائز العدم قبل وجودة واستوى الوجود والبقاء فى العـدم قبل أن يوجد ، فترجح وجوده على بقائه فى العدم . وهذا الترجيح لابد له من مرجح وهو الله تعالى . وواجب الوجود لم يحتج إلى موجد . ولم يجز فى صفة عـدم

وإلا لاحتاج موجده إلى موجد ، ومرجح وجوده على موجود .

وهكذا فاقتضى الإلزام العقلي وجوب وجود موجد واجب الوجود ، وهذا من حيث الوجود فقط ، وقد أدخل العقل في بعض الصفات التي يستلزمها الوجود ، والحق أن العقل لا دخل له في العقائد من حيث الإثبات أو النفي ، لأنها سمعية ولا تؤخذ إلا عن الشارع الحكيم ، لأن العقل يقصر عن ذلك ، ومرادنا التنبيه على إدخال العقليات هنا فقط .

وقد سقنا كلام القاضي عياض هذا في حكمة الأذان لوجاهته ، ولتعلم من خصوصية الأذان في هذه الأمة وغيرها به أنه ليس بصلصلة ناقوس أجوف ، ولا أصوات بوق أهوج ، ولا دقات طبل أرعن ، كما هو الحال عند الآخرين ، بل هو كلمات ونداء يوقظ القلوب من سباتها ، وتفيق النفوس من غفلتها ، وتكف الأذهان عن تشاغلها ، وتهيىء المسلم إلى هذه الفريضة العظمى ، ثانية أركان الإسلام وعموده .

فإذا ما سمع الله أكبر الله أكبر مرتين ، عظم الله في نفسه ، واستحضر جلاله وقدسه واستصغر كل شيء بعد الله ، فلا يشغله شيء عن ذكر الله ، لأن الله أكبر من كل شيء ، فلا يشغل نفسه عنه أي شيء .

فإذا سمع أشهد أن لا إله إلا الله ، علم أن من حقه عليه طاعة الله وعبادته .

وإذا سمع : أشهد أن محمداً رسول الله ، علم أنه يلزمه استجابة داعي الله .

وإذا سمع حي على الصلاة حي على الفلاح ، علم أن فلاحه في صلاته في وقتها لا فيما يشغله عنها .

وهكذا فكان ممشاه إليها تخشعاً ، وخطاه إلى المسجد تطوعاً مع حضور القلب واستجماع الشعور .

ومن هنا أيضاً ندرك السر في طلب السامع محاكاة الأذان تبعاً للمؤذن ليرتبط معه في إعلانه وعقيدته وشعوره ، كما جاء في أثر عمرو ابن العاص رضي الله عنه أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل مثل ما يقولون ، فإذا انتهيت فاسأل تعطه » . رواه أبو داود .

وقد قدمنا هذا الموضوع هنا ، وإن كان ليس من منهج الكتاب ، ولكن لموجب اقتضاه ، ولمناسبة مبحث الأذان .

أما الموجب فهو أني سمعت منذ أيام أثناء الكتابة في مباحث الأذان ، وسمعت من إذاعة لبلد عربي مسلم أن كاتباً استنكر الأذان في الصبح خاصة ، وفي بقية الأوقات بواسطة المكبر للصوت ، وقال إنه يرهق الأعصاب وخاصة عند أداء الناس لأعمالهم أو عند الفراغ منها والعودة لراحتهم ، ولا سيما في الفجر عند نومهم ، فكان وقعه أليماً أن يصدر

ذلك وينشر ، ولكن أجاب عليه أحد خطباء الجمع فى خطبة وافية ، وأفهمه أن الإرهاق والاضطراب إنما هو من عدم الاستجابة لهذا النداء ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان يبول فى أذن النائم ، وأنه يعقد عليه ثلاث عقد ؛ فإذا ما استيقظ ودكر الله انحلت عقدة ، وإذا توضأ انحلت عقدة أخرى ، فإذا صلى انحلت العقدة الثالثة ، وأصبح نشيطاً إلى غير ذلك من الرد الكافى .

ولا شك أن مثل تلك الكتابة لا تصدر إلا ممّن لا يعى معنى الأذان .

هذا ما استوجب عرض الحكمة من الأذان ، وإن كانت مجانبة لمنهج الكتاب ، ولكن بمناسبة مباحث الأذان يغتفر ذلك ، وبالله التوفيق .

محاكاة المؤذن

تعتبر محاكاة المؤذن ربطاً للسامع الأذان ، وتنبيهاً له لموضوعه ، جاء الحديث : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » رواه البخارى .

وفى رواية عنده عن معاوية رضى الله عنه أنه قال ـ أى معاوية ـ : وهو على المنبر مثل قول المؤذن إلى قوله : أشهد أن محمداً رسول الله ، ولما قال المؤذن « حى على الصلاة » قال معاوية : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، وكذلك « حى على الفلاح » ، ثم قال : « هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم » .

وعند النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فقام بلال ينادى ، فلما سكت قال صلى الله عليه وسلم : من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة » .

كيفية المحاكاة ، فى الحديث الأول فقولوا مثلما يقول ، وهكذا يشعر بتتبعه جملة جملة ، وفى الحديث الثانى : فلما سكت قال صلى الله عليه وسلم : « من قال مثل هذا وبعد السكوت تنطبق المثلية بمجىء الأذان بعد فراغ المؤذن ، فوقع الاحتمال » .

وقد جاء عند مسلم وأبى داود ما يؤيد الأول ، فعن عمر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال المؤذن : الله أكبر

الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد ألا إله إلا الله ، قال : أشهد ألا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حى على الصلاة قال : لا حول ولاقوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » .

فهذا نص صريح فى أن محاكى المؤذن يتابعه جملة جملة إلى آخره ما عدا الحيعلتين . فإنه يأتى بدلا منهما بالحوقلة . وقالوا : إن الحيعلتين نداء للاقبال على المنادى . وهذا يصدق فى حق المؤذن . أما الذى يحكى الأذان فلم يرفع صوته ولا يصدق عليه أنه ينادى غيره فلا أجر له فى نطقه بهما . فيأتى بلا حول ولا قوة إلا بالله لأمرين : الأول أنه ذكر يثاب عليه سراً وعلانية . والثانى : استشعار بأنه لا حول له عن معصية . ولا قوة له على طاعة إلا بالله العلى العظيم . وفيه استعانة بالله وحوله وقوته على إجابة هذا النداء . وأداء الصلاة مع الجماعة .

وقد أخذ الجمهور بحديث عمر عند مسلم بمحاكاة المؤذن فى جميع الأذان على النحو المقدم . وعند مالك يكتفى إلى الحوقلة لحديث معاوية . ونص كتب المالكية أنه هو المشهور فى المذهب . وغير المشهور أى مقابل المشهور طلب حكاية الأذان جميعه ،ذكره الزمخشرى على خليل .

بعض الزيادات على ألفاظ الأذان

تقدم ذكر الحوقلة عند الحيعلة فى بعض روايات مسلم وغيره ، عند الشهادتين يقول زيادة : وأنا أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا . وبالإسلام دينا ، غفرت له ذنوبه .

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الله له الوسيلة

وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا علىَّ فإنه من صلَّى علىَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرا ، ثُم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل لله لى الوسيلة حلت له الشفاعة » وهذا عام للأذان فى الصلوات الخمس إلا أنه جاء فى المغرب والفجر بعض الزيادات ، ففى المغرب حكى النووى : أنه له أن يقول بعد النداء : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك اغفر لى ، ويدعو بين الأذان والإقامة . ذكره صاحب المهذب وعزاه لحديث أم سلمة ، وأقره النووى فى المجموع .

أما فى سماع أذان الفجر فيقول عند الصلاة خير من النوم : صدقت وبررت . حكاه النووى فى المجموع .

وعن الرافعى يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصلاة خير من النوم .

وإذا سمع المؤذن وهو فى الصلاة ، نص العلماء على أنه لا يحكيه ، لأنه فى الصلاة لشغلا ، وإذا سمعه وهو فى المسجد جالس نص أحمد أنه لا يقوم حالا للصلاة حتى يفرغ المؤذن أو يقرب .

وإذا دخل المسجد وهو يؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين ، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة ، فلا بأس ذكره صاحب المغنى عن أحمد رحمه الله .

إجابة أكثر من مؤذن

وللعلماء مبحث فيما لو سمع أكثر من مؤذن ، قال النووى : لم أر فيه شيئاً لأصحابنا ، وفيه خلاف للسلف ، وقال حكاه القاضى عياض فى شرح مسلم ، والمسألة محتملة ، ثم قال : والمختار أن يقال : المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر ، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضى التكرار .

وذكره صاحب الفتح وقال : وقال ابن عبد السلام : يجيب كل واحد بإجابة لتعدد السبب . اهـ .

وعند الأحناف الحق للأول .

وأصل هذه المسألة فى مبحث الأصول ، هل الأمر المطلق يقتضى تكرار المأمور به أم لا ؟

وقد بحث هذا الموضوع فضيلة شيخنا رحمة الله تعالى عليه فى مذكرة الأصول وحاصله : إن الأمر إما مقيد بما يقتضى التكرار أو مطلق عنه : ثم قال : والحق أن الأمر المطلق لا يقتضى التكرار بل يخرج من عهدته بمرة ، ثم فصل رحمة الله تعالى عليه القول فيما اتفق عليه وما اختلف فيه ، ومنه تعدد حكاية المؤذن وبحثها بأوسع فى الأضواء عن تعدد الفدية فى الحج ، والواقع أن سبب الخلاف فيما اختلف فيه إنما هو من باب تحقيق المناط هل السبب المذكور مما يقتضى التعدد أم لا ؟

والأسباب فى هذا الباب ثلاثة أقسام ، قسم يقتضى التكرار قطعا ، وقسم لا يقتضيه قطعا ، وقسم هو محل الخلاف .

فمن الأسباب المقتضية التكرار قطعا : مالو ولد له توأمان فإن عليه عقيقتين ، ومنها : لو ضرب حاملا فأجهضت جنينين لوجبت عليه غرتان .

ومن الأسباب التى لا تقتضى التكرار مالو أحدث عدة أحداث من نواقض الوضوء فأراد أن يتوضأ فإنه لا يكرر الوضوء بعدد الأحداث ،

ويكفى وضوء واحد ، وكذلك موجبات الغسل لو تعددت قبل أن يغتسل فإنه يكفيه غسل واحد عن الجميع .

ومما اختلف فيه ما كان دائراً بين هذا وذاك ، كما لو ظاهر من عدة زوجات هل عليه كفارة واحدة نظراً لما أوقع من ظهار أم عليه عدة كفارات نظراً لعدد ظاهر منهن ؟ وكذلك إذا ولغ عدة كلاب فى إناء هل يعفر الإناء مرة واحدة ، أم يتعدد التعفير لتعدد الولوغ من عدة كلاب ؟

ومن ذلك ما قالوه فى إجابة المؤذن إذا تعدد المؤذنون تعددت الأسباب ، فهل تتعدد الإجابة أم يكتفى بإجابة واحدة . تقدم قول النووى أنه لم يجد شيئاً لأصحابه ، وكلام العز بن عبد السلام بتعدد الإجابة وبالنظر الأصولى ، نجد تعدد المؤذنين ليس كتعدد نواقض الوضوء لأن المتوضىء إذا أحدث ارتفع وضوءه وليس عليه أن يتوضأ لهذا الحدث ، فإذا أحدث مرة أخرى لم يقع هذا الحدث الثانى على طهر ولم يجد حدثاً آخر .

وهكذا مهما تعددت الأحداث ، فإذا أراد الصلاة كان عليه أن يرفع حدثه فيكفى فيه وضوء واحد ، ولكن مستمع المؤذن حينما سمع المؤذن الأول فهو مطالب بمحاكاته ، فإن فرغ منه وسمع مؤذناً آخر ، فإن من حق هذا المؤذن الآخر أن يحاكيه ، ولا علاقة لأذان هذا بذاك ، فهو من باب تجدد السبب وتعدده أو هو إليه أقرب ،

كما لو سمع أذان الظهر فأجابه ثم سمع أذان العصر فلا يكفى عنه إجابة أذان الظهر ، فإن قيل : قد اختلف الوقت وجاء أذان جديد، فيقال قد اختلف المؤذن فجاء أذان جديد .

وأقرب ما يكون لهذه المسألة مسألة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره فى حديث قوله صلى الله عليه وسلم « آمين آمين » ثلاث مرات وهو يصعد المنبر ، ولما سئل عن ذلك قال : « أتانى جبريل فقال يامحمد من ذكرت عنده ولم يصل عليك باعده الله فى النار فقل: آمين فقلت آمين» ، وذكر بقية المسائل فإن بهذا يتعين تكرار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند كل مايسمع ذكره صلوات الله وسلامه عليه ، وهنا عليه تكرار محاكاة المؤذن، كما رجحه ابن عبد السلام والله تعالى أعلم .

تنبيـــه

وإذا سمع المؤذن وهو فى صلاة فلا يقول مثل مايقول المؤذن ، وإذا كان فى قراءة أو دعاء أو ذكر خارج الصلاة ، فإنه يقطعه ويقول مثل قول المؤذن .

قال ابن تيمية فى الفتاوى وابن قدامة فى المغنى ، والنووى فى المجموع .

تنبيـــه

ولا يجوز النـداء للصلاة جمعة أو غيرها من الصـلوات الخمس إلا بهذه الألفاظ المتقدم ذكرها ، وما عداها مما أدخله الناس لا أصل له ، كالتسبيح قبل الفجر ، والتسبيح والتحميد والتكبير يوم الجمعة بما يسمى [بالتطاليع] ونحوه فكل هذا لا نص عليه ولا أصل له .

وقد نص فى فتح البـارى رداً على ابن المنير ، حيث جعل بعض الهيئات أو الأقوال من مكملات الإعلام ، فقال ابن حجر : وأعزب ابن المنـير ولو كان ماقاله على إطلاقه لـكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ، ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم من جملة الأذان ، وليس كذلك لا لغة ولا شرعا .

وفى الحاشية للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز تعليق على كلام ابن المنير بقوله هـذا فيه نظر . والصواب أن ما أحدثه الناس من رفع الصوت بالتسبيح قبل الأذان والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده ، كما أشار إليه الشارع بدعة يجب على ولاة الأمر إنكارها حتى لا يدخل فى الأذان ما ليس منه ، وفيما شرعه الله غنيـة وكفاية عن المحدثات ، فتنبـــه .

وقال فى الفتح أيضاً مانصه : وما أحدث الناس قبل وقت الجمعـة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فهو فى

بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، وقال ابن الحاج في المدخل جلد ٢ ص ٢٥٤ ، وينهى المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل ، وإن كان ذكر الله تعالى حسناً وعلناً لكن في المواضع التي تركها الشارع صلوات الله وسلامه عليه ، ولم يعين فيها شيئاً معلوما .

وقال بعده بقليل : وكذلك ينبغي أن ينهاهم عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر ، وإن كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أكبر العبادات وأجلها ، فينبغي أن يسلك بها مسلكها ، فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها .

وقال صاحب الإبداع في مضار الابتداع مانصه :

ومن البدع مايسمى بالأولى والثانية، أعني مايقع قبل الزوال يوم الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ، ولا خلاف في أن ذلك لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد السلف الصالح ، وإنما النظر في ذمه واستحسانه . اهـ

وهذا النظر مفروغ منه في التنبيهات المتقدمة لابن حجر وابن الحاج وابن باز .

والقاعدة الأصولية الفقهية : أن العبادات مبناها على التوقيف ،

وما لم يكن ديناً ولا عبادة عند السلف الصالح فلا حاجة إليه اليوم، كما قال مالك رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وقد ذكر صاحب الإبداع أيضاً تاريخ إحداث رفع الصوت بالصلاة والتسليم على النبي الكريم عقب الأذان، فقال : كان ابتداء ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في مصر وأعمالها ، لسبب مذكور في كتب التاريخ . اه

والسبب يتعلق ببدعة الفاطميين بسب بعض الأشخاص على المنابر والمنائر ، فغيَّر عمر بن عبد العزيز رحمه الله ما كان على المنابر بقوله : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر .

وكذلك غير صلاح الدين ما كان بعد الأذان بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم .

تنبيه

من أسباب تمسك بعض البلاد بهذين العملين هو ألا يؤذن قبل الجمعة ، فاعتاضوا عن الأذان بما يسمى التطليع أو بالأولى والثانية أي التطليعة الأولى والتطليعة الثانية ، وكذلك لا يؤذنون للفجر قبل الوقت فاستعاضوا عنه بالتسبيح والتكبير وغيره .

أما الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب كل أذان ، فقد قاسوا المؤذن على السامع فى حديث : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإن من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه بها عشراً » .

فقالوا : والمؤذن أيضاً يصلى ويسلم ، ثم زادوا فى القياس خطة وجعلوا صلاة المؤذن وتسليمه على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع كالأذان ، وبهذا تعلم أنه ما أميتت سنة إلا ونشأت بدعة ، وأن قياس المؤذن على السامع ليس سليما .

وتقدم لك أن محاكاة المؤذن لربط السامع بالأذان ليتجاوب معه فى معانيه ، ولو قيل : إن المؤذن أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم سراً بعد الفراغ من الأذان ، وأن يسأل الله الوسيلة للرسول صلى الله عليه وسلم ليشارك فى الأجرين : أجر الأذان وأجر سؤال الوسيلة . لكان له أجر . والعلم عند الله تعالى .

حي على خير العمل في الأذان

اتفق الأئمة رحمهم الله على أنها ليست من ألفاظ الأذان، وحكاها الشوكانى عن العترة، وناقش مقالتهم وآثارها بأسانيدها .

ومما جاء فيها عندهم أثر عن ابن عمر، أنه كان يؤذن بها أحياناً .

ومنها عن على ابن الحسين أنه قال : هو الأذان الأول .

ثم قال : وأجاب الجمهور عن كل ذلك بأن أحاديث ألفاظ الأذان فى الصحيحين وغيرهما لم يثبت فيهما شىء من ذلك .

قالوا : وإذا صح ما روى أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها .

وقد أورد البيهقى حديثاً فى نسخ ذلك ، ولكن من طريق لا يثبت النسخ بمثلها . اهـ . ملخصاً .

وقد ذكر صاحب جمع الفوائد حديثاً عن بلال رضى الله عنه أنه كان يؤذن للصبح فيقول : حى على خير العمل ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ، وترك حى على خير العمل ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير بضعف . اهـ

ولا يبعد أن يكون أثر بلال هـذا هو الذى عناه على بن الحسين ، وعلى كل فهذا الأثر وإن كان ضعيفاً فإنه مرفوع ، وفيه التصريح بالمنع منها ، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم إلا ما عليه الشيعة فقط .

ومن جهـة المعنى ، فإن معناها لا يستقيم مع بقية النصوص الصحيحة الصريحة ، وذلك أنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن خير العمل أمر نسبى ، وأن خير جميـع الأعمال كلها هو أولا وقبل كل شىء الإيمان بالله ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل « أى الأعمال أفضل يارسول الله ، قال : إيمان بالله ، قيل : ثم ماذا ؟ فقال: مرة الجهاد فى سبيل الله ، وقال مرة : الصلاة على أول وقتها، وقال مرة: بر الوالدين » وفى كل مرة يقدم إيماناً بالله .

فعليه ، الإيمان بالله هو خير العمل ، وليست الصلاة ، ثم بعد الإيمان بالله فهو بحسب حال السائل وحالة كل شخص ، فمن كان قوياً وليس عليه حق لوالديه ، فالجهاد أفضل الأعمال فى حقه مع من الحفاظ على الصلاة ، فإن كان ذا والدين ، فبرّهما متقدم على كل عمل . ولم لا ، فإن الصلاة على أول وقتها لغير هؤلاء ، فإطلاق القول بالصلاة خير العمل فى حق جميع الناس لا يصح مع هـذه الأحاديث . ولهذا منع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يقولها ، وجعلها : خيرا من النوم . وهذا لا نزاع فيه ولا بالنسبة لأى أحد من الناس . والله تعالى أعلم .

الصلاة بين أذان عثمان رضى الله عنه

والأذان الذى بين يدى الإمام

تعوّد الناس فى جميع الأمصار صلاة ركعتين عند الأذان الأول ، والذى يقع الآن قبل الوقت وقبل جلوس الإمام على المنبر ، وهو المسمى عند الفقهاء بأذان عثمان ، وقد تساءل الناس عن هذه الصلاة ، أهى سنة أم لا؟ ويتجدد هذا السؤال من حين إلى آخر ، وأجمع ما رأيت فيه هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فى رسالة خاصة ، جوابا على سؤال وجه إليه هذا نصه :

هل الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة فعلها النبى صلى الله عليه وسلم أو أحد من أصحابه أو التابعين أو الأئمة أم لا؟ وهل هو منصوص فى مذهب من مذاهب الأئمة المتفق عليهم ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ، هل هو مخصوص بيوم الجمعة ، أم هو عام فى جميع الأوقات ؟ فأجاب رحمه الله بقوله :

أما النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلى قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هـذا عن أحد ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤذن بلال ثم يخطب

النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ، ثم يقيم بلال فيصلى بالناس ،
فما كان يمكن أن يصلى بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين
الذين يصلون معه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عن أحد أنه صلى
فى بيته قبل الخروج يوم الجمعة ، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل
الجمعة ، بل ألفاظه فيها الترغيب فى الصلاة إذا قدم الرجل المسجد
يوم الجمعة من غير توقيت كقوله : « من بكر وابتكر ومشى ولم
يركب وصلى ما كتب له » . . الحديث .

وهذا المأثور عن الصحابة رضى الله عنهم كانوا إذا أتوا المسجد
يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ؛ منهم من يصلى ثمانى
ركعات ، ومنهم من يصلى عشر ركعات ، ومنهم من يصلى ثنتى
عشرة ركعة ، ومنهم من يصلى أقل من ذلك . ولهذا كان
جمهور الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت
مقدرة بعدد .

ثم قال : وهذا مذهب مالك ومذهب الشافعى وأكثر أصحابه ،
وهو المشهور من مذهب أحمد .

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة ، فمنهم من جعلها
ركعتين ، ومنهم من جعلها أربعاً تشبيها لها بسنة الظهر ، وقالوا : إن
الجمعة ظهر مقصورة ، وهذا خطأ من وجهين وساقهما . وخلاصة ماساقه

فيهما أن الجمعة لها خصائص لاتوجد فى الظهر فليست ظهراً مقصورة .

وكذلك أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصلى فى سفره سنة للظهر، أى وهى مقصورة فى السفر فلا تمسك فى ذلك .

أما عن حديث « بين كل أذانين صـلاة » فالصواب أنه لايقال إن قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة ، وأنه صلى الله عليه وسلم قال : « بين كل أذانين صلاة » مرتين . وقال فى الثالثة : « لمن شاء » .

وهذا يدل على أن الصلاة مشروعة قبل الأوقات الخمسـة ، وأن ذلك ليس بسنة راتبة . وقد احتج بعض الناس بهذا على الصلاة يوم الجمعـة .

وعارض غيره قائلا : الأذان الذى على المنارة لم يـكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ويتوجه عليه أن يقال : هذا الأذان الثالث لما سنه عثمان رضى الله عنـه واتفق عليه المسـلمون صار أذاناً شرعياً ، وحينئذ فتكون الصـلاة بينه وبين الأذان الثـانى جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب ، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه .

وهذا أعدل الأقوال .

وكلام أحمد يدل عليه ، وحينئذ فقد يـكون تركهـا أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أن هذه سنة راتبة أو واجبة ، لاسيما إذا داوم

الناس عليها ، فينبغى تركها أحياناً ، كما ينبغى ترك قراءة السجدة يوم الجمعة أحياناً .

ثم قال : وإذا كان رجل مع قوم يصلونها ، فإن كان مطاعاً إذا تركها وبين لهم السنة لم ينكروا عليه ، بل عرفوا السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعاً ورأى فى صلاتها تأليفاً لقلوبهم إلى ماهو أنفع ، أو دفعاً للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم ، وقولهم له ونحو ذلك . فهذا أيضاً حسن .

فالعمل الواحد يكون مستحباً فعله تارة ، وتركه تارة ، باعتبار مايترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية .

كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم إلى آخره . اهـ ملخصاً .

فأنت تراه رحمه الله قد بيّن أولا أنها ليست من فعله صلى الله عليه وسلم ، لعدم وجود مكان لها فى عهده ، ولا فى عهد صاحبيه من بعده ، وأن فعلها بعد حديث عثمان رضى الله عنه يرجع إلى حال الشخص ، فإن كان عامياً التمس له مخرج من حديث : « بين كل أذانين صلاة » لا على أنها سنة راتبة .

أما العالم الذى يقتدى به فإن كان مطاعاً فتركها أحسن .

وتعليم الناس متعين ، وإن كان غير مطاع ويرجو نفعهم أو يخشى خصومة منهم تضيع عليهم منفعتهم منه ، ففعلها تأليفاً لقلوبهم ، فهـــذا حسن . اهـ ملخصاً .

وهذا منه رحمه الله من أدق مسالك سياسة الدعوة إلى الله ، حيث ينبغى للداعى أن يراعى حالة العامة ، وأن يكون بفعله مؤثراً كتأثيره بقوله مع مراعاة الأحوال ماهو أصلح لهم فيما فيه سعة من الأمر ، كما بين أنها ليست بسنة راتبة .

وقد ساق ضمناً كلام العلماء فى حكم الصلاة قبل الجمعة مطلقاً ، أى عند المجىء وقبل الأذان ، وهذا كله ما عدا الداخل للمسجد وقت الخطبة فيما يتعلق بتحية المسجد .

وقال النووى فى المجموع بعد مناقشة كلام المذهب . قال :

وأما السنة قبلها فالعمدة فيها حديث عبد الله بن معقل المذكور . « بين كل أذانين صلاة » ، والقياس على الظهر قال : وذكر أبو عيسى الترمذى أن عبد الله بن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعاً ، وإليه ذهب سفيان الثورى وابن المبارك ، وهذا منهم على أنها راتبة الظهر انتقلت إلى الجمعة ، ولا علاقة لها بالأذان ، بل من حين مجيئه إلى المسجد .

قوله تعالى : ﴿مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ .

قال الزمخشري ونقله عنه أبو حيان من في قوله (من يوم الجمعة) بيان لإذا وتفسير له . اهـ

يعني : إذا نودي فهي بيان لإذا الظرفية وتفسير لها .

والجمعة : بضم الجيم والميم قراءة الجمهور . وبضم الجيم وتسكين الميم قراءة عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما ، وهما لغتان وجمعهما جمع وجمعات .

قال الفراء : يقال الجمعة بإسكان الميم ، والجمعة بضمها والجمعة بفتح الميم ، فيكون صفة لليوم أي يجمع الناس .

وقال ابن عباس : نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فاقرؤها جمعة ، يعني بضم الميم .

وقال الفراء وأبو عبيد : والتخفيف أقيس وأحسن ، مثل غرفة وغرف وطرفة وطرف وحجرة وحجر ، وفتح الميم لغة بني عقيل . وقيل : إنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم . حكاه القرطبي وغيره .

وقال الزمخشري : قرىء بهن جميعاً . وقال غيره : والأول أصح لقول ابن عباس رضي الله عنهما .

وذكر في سبب تسمية هذا اليوم عدة أسباب لا تناقض بين شيء منها . من ذلك ما قاله ابن كثير رحمه الله : إنها مشتقة من الجمع ، وأهل الإسلام يجتمعون فيه في كل أسبوع .

ومنها: أنه تم فيه خلق جميع الخلائق ، فإنه اليوم السادس من الستة التى خلق الله فيها السماوات والأرض ، وفيه خلق آدم يعنى جمع خلقه ، وفيه الحديث عن سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : « ياسلمان ، مايوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم الجمعة يوم جمع الله فيه أبواكم أو أبوكم » ، قال ابن كثير : وقد روى عن أبى هريرة من كلامه نحو هذا ، فالله أعلم .

والذى يظهر والله تعالى أعلم: أن ما حكاه عن أبى هريرة له حكم الرفع ، كما جاء فى الموطإ فى فضل يوم الجمعة « أنه خير يوم تطلع فيه الشمس ، فيه خلق آدم » إلى آخر الحديث ، وسيأتى إن شاء الله عند بيان فضلها .

وقد كان يقال له فى الجاهلية . يوم العروبة .

ونقل عن الزجاج والفراء وأبى عبيدة: أن العرب العاربة كانت تسمى الأيام هكذا : السبت شبار ، الأحد أول ، الاثنين أهون ، الثلاثاء جبار ، الأربعاء دبار ، الخميس مؤنس ، الجمعة العروبة . وأول من نقل العروبة إلى الجمعة كعب بن لؤى ، نقل من بذل المجهود شرح أبى داود .

وقيل : أول من سماه بالجمعة كعب بن لؤى ، وقد كان معروفا بهذا الاسم فى أول البعثة ، كما جاء فى سبب أول جمعة صليت بالمدينة .

قال القرطبي : وأول من سماها جمعة : الأنصار ، ونقل عن ابن سيرين قوله : جمع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة ، وذلك أنهم قالوا : إن لليهود يوما يجتمعون فيه فى كل سبعة أيام يوم ، وهو السبت ، وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد ، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوماً لنتذاكر الله ونصلى فيه ونستذكر أو كما قالوا ، فقالوا : يوم السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة . فاجتمعوا إلى سعد بن زرارة وهو أبو أمامة رضى الله عنه ، فصلى بهم يومئذ ركعتين . وذكرهم فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم .

فهذه أول جمعة فى الإسلام .

أما أول جمعة أقامها النبى صلى الله عليه وسلم ، فهى التى أقامها مقدمه إلى المدينة حين نزل قباء يوم الإثنين ومكث الثلاثاء والأربعاء والخميس ، وفى صبيحة الجمعة نزل إلى المدينة فأدركته الصلاة فى بنى سالم ابن عوف فى بطن واد لهم ، قد اتخذ القوم فى ذلك الموضع مسجداً فجمع

بهم صلى الله عليه وسلم وخطب ، وهو موضع معروف إلى اليوم فى بنى النجار ، وقد ساق القرطبى خطبته صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم ، ثم كانت الجمعة التى تلتها فى الإسلام فى قرية جوانا بالأحساء اليوم .

وقد خص الله للمسلمين بهذا اليوم وفضّله ، كما قال ابن كثير وغيره لحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند البخارى ومسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم إن هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غدا والنصارى بعد غد » ، لفظ البخارى . وفى لفظ لمسلم « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة ، المقضى بينهم قبل الخلائق » ذكره ابن كثير ، من خصائص يوم الجمعة .

كما اختصت هذه الأمة بيوم الجمعة عن سائر الأيام ، فقد اختص يوم الجمعة نفسه بخصائص عن سائر الأيام ، أجمعها ما جاء فى موطإ مالك عن أبى هريرة « أنه قال : خرجت إلى الطور فلقيت كعب

الأحبار فجلست معه، فحدثنى عن التوراة، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه وفيه مات، وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

قال كعب: ذلك فى كل سنة يوم. قلت: بل فى كل جمعة فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد، إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدى هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت القدس» يشك.

قال أبو هريرة، ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب الأحبار، وما حدثته به فى يوم الجمعة فقلت: قال كعب: ذلك فى كل سنة يوم، قال: قال عبد الله بن سلام: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ التوراة، فقال: بل هى فى كل جمعة. فقال عبد الله

ابن سلام صدق : كعب . ثم قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هى ؟ قال أبو هريرة فقلت له: أخبرنى بها ولا تضن علىّ ، فقال عبد الله بن سلام : هى آخر ساعة فى يوم الجمعة . قال أبو هريرة : فقلت وكيف تكون آخر ساعة فى يوم الجمعة . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهوفى صلاة حتى يصلى » قال أبو هريرة : فقلت : بلى ، قال فهو كذلك » .

فهذا نص صريح فى أنه خير يوم طلعت عليه الشمس ، ثم بيان أن الخيرية فيه لما وقع به من أحداث ، وإلا فجميع الأيام حركة فلكية لا مزية فيها إلا ما خصها الله دون غيرها من الوقائع .

وقد تعددت هنا فى حق أبينا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ولذا قيل : يوم الجمعة يوم آدم ، ويوم الإثنين يوم محمد صلى الله عليه وسلم ، أى لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن كثرة صيامه يوم الإثنين قال « ذلك يوم ولدت فيه ، وعلى فيه أنزل » الحديث .

ولما كان يوم الجمعة هو يوم آدم فيه خلق ، وفيه أسكن الجنة ، وفيه أنزل إلى الأرض ، وفيه تاب الله عليه ، وفيه قيام الساعة . فكان يوم العالم من بدء أبيهم إلى منتهى حياتهم ، فكأنه فى الإسلام يوم تزودهم إلى ذلك المصير .

وروى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ (آلم السجدة) ، (وهل أتى على الإنسان) فى فجر يوم الجمعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وذلك لما فيهما من ذكر خلق الله آدم وحياة الإنسان ومنتهاه ، كما فى سورة السجدة فى قوله تعالى : (الله الذى خلق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون ، يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون ، ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ، الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ماتشكرون) :

وفى سورة (هل أتى على الإنسان) قوله تعالى : (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ، إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً ، إنا هديناه السبيل إما

شاكراً وإما كفورا ، إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيرا ، إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) .

ففى هذا بيان لخلق العالم كله جملة ثم خلق آدم ، ثم تناسل نسله ثم منتهاهم ومصيرهم ليتذكر بخلق أبيه آدم ، وما كان من أمره كيلا ينسى ولا يسهو عن نفسه .

وهكذا ذكر مثل هذا التوجيه فى الجملة ابن حجر فى الفتح ، وناقش حكم قراءتهما والمداومة عليهما أو تركهما ، وذلك فى باب مايقرأ فى صلاة الجمعة .

وفى المنتقى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح : آلم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان ، وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وناقش الشوكانى السجود فيها أى فى فجر الجمعة أو فى غيرها من الفريضة ، إذا قرأ مافيه سجدة تلاوة .

وحكى السجود فى فجر الجمعة عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وقال : هو مذهب الشافعى ، وقال : كرهه مالك وأبو حنيفة وبعض الحنابلة ، فراجعه .

الساعة التى فى يوم الجمعة

فقد تقدم كلام أبى هريرة رضى الله عنه مع عبد الله بن سلام وهو قول الأكثر ، ويوجد عند مسلم : أنها مابين أن يجلس الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة ، وقد ناقش هذه المسألة جميع العلماء ، وحكى أقوالهم الزرقانى فى شرح الموطأ ، وكلاهما بسند صحيح : إلا أن سند مالك لم يطعن فيه أحمد وسند مسلم قد نقل الزرقانى الكلام فيه ، ومن تكلم عليه ، والذى يلفت النظر ما يتعلق بقيام الساعة فى يوم الجمعة من قوله صلى الله عليه وسلم : « وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس » ففيه التصريح بأن الدواب عندها هذا الإدراك الذى تفرق به بين أيام الأسبوع ، وعندها هذا الإيمان بيوم القيامة والإشفاق منه ، وأخذ منه العلماء أن الساعة تكون فى يوم الجمعة وفى أوله ، فإذا كان هذا أمر غيب عنا ، فقد أخبرنا به صلى الله عليه وسلم فعلينا أن نعطى هذا اليوم حقه من الذكر والدعاء ، مما يليق من العبادات أشفقاً أو تزوداً لهذا اليوم ، لا أن نجعله موضع النزهة واللعب والتفريط ، وقد يكون إخفاؤها مدعاة للاجتهاد كل اليوم كليلة القدر ، وقد نفهم من هذا كله المعنى الصحيح لحديث : « من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة » إلى آخره ، وأن الحق فيه ماذهب إليه

الجمهور على ما سيأتى إن شاء الله عند مناقشة وقت السعى إلى الجمعة. قال النيسابورى فى تفسيره : وكانت الطرقات فى أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر غاصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج. وقيل : أول بدعة أحدثت فى الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ، إذ البكور إليها من شدة العناية بها .

قوله تعالى ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

قرأ الجمهور فاسعوا وقرأها عمر فامضوا. روى ابن جرير رحمه الله أنه قيل لعمر رضى الله عنه : إن أبياً يقرؤها فاسعوا ، قال أما إنه أقرؤنا وأعلمنا بالمنسوخ. وإنما هى فامضوا .

وروى أيضاً عن سالم أنه قال : ماسمعت عمر قط يقرؤها إلا فامضوا .

وبوّب له البخارى قال باب قوله : (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) وقرأ عمر (فامضوا) ، وذكر القرطبى عن عبد الله بن مسعود أنه قرأها (فامضوا إلى ذكر الله) ، وقال لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائى . اهـ.

وبالنظر فيما ذكره القرطبى نجد الصحيح قراءة الجمهور لأمرين. الأول : لشهادة عمر نفسه رضى الله عنه أن أبياً أقرؤهم وأعلمهم بالمنسوخ ،

وإذا كان كذلك فالقول قوله ، لأنه أعلمهم وأقرؤهم . أما قراءة ابن مسعود فقال القرطبي : إن سنده غير متصل ، لأنه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود شيئاً . اهـ .

وقد اختلف في معنى السعى هنا ، وحاصل أقوال المفسرين فيه على ثلاثة أقوال لايعارض بعضها بعضاً .

الأول : العمل لها ، والتهيؤ من أجلها .

الثانى : القصد والنية على إتيانها .

الثالث : السعى على الأقدام دون الركوب .

واستدلوا لذلك بأن السعى يطلق فى القرآن على العمل ، قاله الفخر الرازى . وقال : هو مذهب مالك والشافعى ، قال تعالى (وإذا تولى سعى في الأرض) ، وقال : (وإن سعيكم لشتى) أى العمل .

واستدلوا للثانى بقول الحسن : والله ما هو بسعى على الأقدام ، ولكن سعى القلوب والنية .

واستدلوا للثالث بما فى البخارى عن أبى عبس بن جبر واسمه عبد الرحمن ، وكان من كبار الصحابة مشى إلى الجمعة راجلا ، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » ذكره القرطبى ، ولم يذكره البخارى فى التفسير .

وبالتأمل فى هذه الأقوال الثلاثة نجدها متلازمة لأن العمل أعم من السعى ، والسعى أخص ، فلا تعارض بين أعم وأخص ، والنية شرط فى العمل ، وأولى هذه الأقوال كلها ما جاء فى قراءة عمر رضى الله عنه الصحيحة : فامضوا . فهى بمنزلة التفسير للسعى .

وروى عن الفراء : أن المضى والسعى والذهاب فى معنى واحد ، والصحيح أن السعى يتضمن معنى زائداً وهو الجد والحرص على التحصيل ، كما فى قوله تعالى : (والذين سعوا فى آياتنا معاجزين) بأنهم حريصون على ذلك : وهو أكثر استعمالات القرآن .

قال الراغب الأصفهانى : السعى المشى السريع ، وهو دون العدو ، ويستعمل للجد فى الأمر خيراً كان أو شراً ، قال تعالى : (وسعى فى خرابها) . (وإذا تولى سعى فى الأرض) . (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها) . وجمع الأمرين الخير والشر (وأن ليس للانسان إلا ماسعى وأن سعيه سوف يرى) وهو ماتشهد له اللغة ، كما فى قول زهير بن أبى سلمى :

سعى ساعياً غيظ ابن مرة بعدما تبزل مابين العشيرة بالدم

وكقول الآخر :

إن أجز علقمة بن سعد سعيه لا أجزه ببلاء يوم واحد

تنبيـــه

من هذا كله يظهر أن السعى هو المضى مع مراعاة ماجاء فى السنة من الحث على السكينة والوقار. لحديث أبى هريرة رضى الله عنه فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ».

وهذا أمر عام لكل آت إلى كل صلاة ولو كان الإمام فى الصلاة لحديث أبى قتادة عند البخارى قال: « بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ماشأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا » . اهـ

وكذلك حديث أبى بكرة رضى الله عنه لما ركع خلف الصف ودب حتى دخل فى الصف وهو راكع، فقال له صلى الله عليه وسلم: « زادك الله حرصاً، ولا تعد على رواية تعد من العود » .

وهنا يأتى مبحث بم تدرك الجمعة؟

الأقوال فى القدر الذى به تدرك الجمعة ثلاثة، وتعتبر طرفين وواسطة.

الطرف الأول: القول بأنها لاتدرك إلا بإدراك شىء من الخطبة،

وهذا حكاه ابن حزم عن مجاهد وعطاء وطاوس وعمر ، ولم يذكر له دليـلا .

والقول الآخر : تدرك ولو بالجلوس مع الإمام قبل أن يسلم ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله : ومذهب ابن حزم ، بل عند أبي حنيفة رحمه الله : أنه لو أن الإمام سها وسجد ، وفي سجود السهو أدركه المأموم لأدرك الجمعة بإدراكه سجود السهو مع الإمام ، لأنه منها ، ولكن خالف الإمام أبا حنيفة صاحبه محمد على ماسيأتي .

والقول الوسط هو قول الجمهور : أنها تدرك بإدراك ركعـة كاملة مع الإمام ، وذلك بإدراكه قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية ، فحينئذ يصلي مع الإمام ركعة ثم يضيف إليها أخرى وتتم جمعته بركعتين ، وإلا صلى ظهرا .

أما الراجح من ذلك فهو قول الجمهور للأدلة الآتية :

أولا : أن القول الأول لا دليل عليه أصلا ، ويمـكن أن يلتمس لقائله شبهة من قوله تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) لحمل ذكر الله على خصوص الخطبـة لقوله تعالى بعدها (فإذا قضيت الصلاة) .

فسمى الصلاة في الأول بالنداء إليها ، وسمى الصلاة أخيراً بانقضائها ، وذكر الله جاء بينهما ولكن يرده استدلال الجمهور الآتي .

والقول الثاني : وهو قول أبي حنيفـة رحمه الله وابن حزم استدل له

بحديث « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

والجمعة ركعتـان فقط ، فإتمامها بتمام ركعتين ، واعتبروا إدراك أى جزء منها إدراكا لها ، وقد خالف أبا حنيفة فى ذلك صاحبه محمد لأدلة الجمهور الآتية :

وأدلة الجمهور من جانبين :

الأول : خاص بالجمعة ، وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى » أى فتتم له جمعة بركعتين ، وأخذوا من مفهوم إدراك ركعة ، أن من لم يدرك ركعة كاملة فلا يصح له أن يضيف لها أخرى ، وعليه أن يصلى ظهراً .

والجانب الثانى عام فى كل الصلوات ، وهو حديث الصحيحين « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

وقد رد الأحناف على الحديث الأول بأنه ضعيف ، واعتـبروا الإدراك فى الحديث الثانى ، يحصل بأى جزء .

ورد عليهم الجمهور بالآتى :

أولا : الحديث الخاص بمن أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى . ذكره ابن حجر فى بلوغ المرام .

وقال : رواه النسائى وابن ماجه والدارقطنى واللفظ له ، وإسناده

صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله ، وقال الصنعانى فى الشرح : وقد أخرج الحديث من ثلاث عشرة طريقا عن أبى هريرة ، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر ، وفى جميعها مقال إلى أن قال : ولكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضا ، مع أنه خرجه الحاكم من ثلاث طرق :

إحداها : من حديث أبى هريرة ، وقال فيها على شرط الشيخين إلى آخره . اه.

وقال النووى فى المجموع : ويغنى عنه ما فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » فهذا نص صحيح ، وهو صريح فى أن إدراك الصلاة إنما هو بإدراك ركعة ، وبالاجماع لايكون إدراك الركعة بإدراك الجلوس قبل السلام ، لأن مادخل مع الإمام فى إحدى الصلوات وهو جالس فى التشهد لايعتد بهذه الركعة إجماعاً ، وعليه الصلاة كاملة .

والنص الخاص أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى يجعل معنى الادراك لركعة كاملة يعتد بها ، ومن لم يدرك ركعة كاملة لم يكن مدركاً للجمعة .

وقد حكى النووى فى المجموع أن الجمعة تدرك بركعة تامة لحديث الصحيحين المذكور ، وقال : احتج به مالك فى الموطأ ، والشافعى فى الأم وغيرهما .

وقول الشافعي معناه : لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين ، وقال : وهو قول أكثر العلماء . حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ، والأسود ، وعلقمة والحسن البصري وعروة بن الزبير ، والنخعي والزهري ، ومالك والأوزاعي والثوري ، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي يوسف.

وتقدم أن الذي وافق الجمهور من أصحاب أبي حنيفة ، إنما هو محمد لما في كتاب الهداية مانصه :

وقال محمد رحمه الله : إن من أدرك أكثر الركعة بنى عليها الجمعة ، وإن إدرك أقلها بنى عليها الظهر .

وفي الشرح : أن أكثر الركعة هو بإدراك الركوع مع الإمام .

وبالنظر في الأدلة نجد رجحان أدلة الجمهور للآتي :

أولا : قوة استدلالهم بعموم « من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة » ، وهذا عام في الجمعة وفي غيرها ، وهو من أحاديث الصحيحين .

ثم بخصوص « من أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام فليضف إليها أخرى » ، وتقدم الكلام على سنده وتقوية طرقه بعضها ببعض.

وقد أشرنا إلى معنى الإدراك وهو ما يمكن الاعتداد به في عدد الركعات ، وهي نقطة هامة لاينبغي إغفالها ، وأن مفهوم من أدرك ركعة

مع الإمام فليضف إليهـا أخرى ،أن من لم يدرك ركعة كاملة لايتأتى له أن يضيف إليهـا أخرى ، بل عليـه كما قال الجمهور أن يصلى أربعا .

ثانياً . ضعف استدلال المعارض لأن : ما أدركتم فصلوا . على من أدرك من الجمعة ركعة خاص بها .

ثم إن معنى الإدراك ليس كما ذهب المستدل إليه ، بل لابد أن يكون إدراكا لما يعتد به .

وأشرنا إلى أن الإجماع على أن من لم يدرك ركعـة كاملة لايعتد بها فى عدد الركعات ، ويشير إلى هذا المعنى حديث أبى بكرة حيث ركع قبل أن يصل إلى الصف ليدرك الركعة قبل أن يرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه ، ولو كان إدراك الركعة يتم بأى جزء منها لما فعل أبو بكرة هذه الصورة ، وقد قال له صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصا ولاتعد » .

ومعلوم أنه اعتد بتلك الركعة لإدراكه الركوع منها ، وبهذا تعلم أنه لادليل لمن اشترط إدراك شىء من الخطبة ، لأن من أدرك ركعة فقد فاتته الخطبة كلها ، وفاتته الأولى من الركعتين ، وأدرك الجمعـة بإدراك الثانية . والعلم عند الله تعالى .

حكم صلاة الجمعة عنقها الفداء

قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾ .

فيه الأمر بالسعى إذا نودى إليها ، والأمر يقتضى الوجوب مالم يوجد له صارف ، ولا صارف له هنا ، فكان يكفى حكاية الإجماع على وجوبها ، كما حكاه ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما ، ونقله الشوكانى ، وهو قول الأئمة الأربعة رحمهم الله ، ولكن وجد من يقول : إن الجمعة ليست واجبة . ولعله ظن أن فى الآية صارف الأمر عن الوجوب ، وهو ما جاء فى آخر السياق فى قوله تعالى : (وذروا البيع ذلكم خير لكم) فقالوا : إن الأمر لتحصيل الخير المذكور ، وقد نقل عن بعض أتباع بعض الأئمة رحمهم الله ما يوهم أنها ليست بفرض ، وهو مسطر فى كتبهم ، مما قد يغتر به بعض البسطاء ولا سيما مع ضعف الوازع وكثرة الشاغل فى هذه الآونة ، مما يستوجب إيراده وبيان رده من أقوال أصحابهم وأئمتهم رحمهم الله جميعاً .

فعند المالكية حكاية ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة .

وعند الشافعية قال الخطابى : فيها الخلاف هل هى من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية .

وعند الأحناف ، قال فى شرح الهداية : وقد نسب إلى مذهب أبى حنيفة أنها ليست بفرض .

وكلها أقوال مردودة فى المذهب من أصحابهم وأئمة مذاهبهم ، فلزم التنبيه عليها ، وبيان الحق فيها من كتبهم ، ومن كلام أصحابهم ، وإليك بيان ذلك :

أما ما نسب لمالك رحمه الله فقد حكاه ابن العربى عن ابن وهب ورده بقوله : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ، ورد عليه قوله بتأويلين : أحدهما : أن مالكا يطلق السنة على الفرض ، والثانى : أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيها سائر الصلوات ، حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله المسلمون ، وقد روى ابن وهب عن مالك : عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء . اهـ . نقلا من نيل الأوطار .

ومما يؤيد قول ابن العربى فى الوجه الأول ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عن مالك وغيره فى تحرزهم فى الفتيا من قول حلال وحرام وواجب إلخ. فى سياق ما وقع من خلاف والنهى عن التعصب ، وأن مالكا أشد تحفظا فى ذلك ، ومما يؤيد الوجه الثانى أيضاً رواية المدونة بما نصه ما قول مالك : إذا اجتمع الأضحى والجمعة أو الفطر فصلى رجل من أهل الحضر العيد مع الإمام ثم أراد ألا يشهد الجمعة هل يضع ذلك عنه شهود صلاة العيد ما وجب عليه من

إتيان الجمعة ؟ قال لا ، كان مالك يقول : لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة ، وقال مالك : ولم يبلغنى أن احداً أذن لأهل العوالى إلا عثمان ، ولم يكن مالك يرى الذى فعل عثمان ، وكان يرى أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إذن الإمام ، وإن شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدا . اهـ من المدونة ، فهذه نصوص صريحة عن مالك أن الجمعة واجبة لا يضعها عمن وجبت عليه إذن الإمام بصرف النظر عن فقه مسألة العيد والجمعة ، فإن فيها خلافا مشهوراً ، ولكن يهمنا تنصيص مالك على خصوص الجمعة ، وفى مختصر خليل عند المالكية ، ما نصه : ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر ، قال شارحه الخشرى : لزمت ووجب إثم تاركها وعقوبته ، فهذه أقوال المالكية وحقيقة مذهب مالك رحمه الله .

أما الشافعية فقال صاحب المهذب ، مانصه : صلاة الجمعة واجبة لما روى جابر وساق حديثه . وقال النووى فى المجموع شرح المهذب : إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه . إلى أن قال : أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار ، والنقص المذكور بين هذا هو المذهب ، وهو المنصوص للشافعى فى كتبه ، وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط ، فقال : هى فرض كفاية ، قالوا : وسبب غلطه

أن الشافعى قال : من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين، وغلط من فهمه . لأن مراد الشافعى من خوطب بالجمعة وجوبا خوطب بالعيدين متأكداً ، واتفق القاضى أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضى أبو إسحاق المروزى : لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعى ولا يختلف أن مذهب الشافعى : أن الجمعة فرض عين ، ونقل ابن المنذر فى كتابيه كتاب الإجماع والإشراق: إجماع المسلمين على وجوب الجمعة . اهـ من المجموع للنووى ، وهذا الذى حكاه النووى وابن المنذر والمروزى عن الشافعى هو المنصوص عنه فى كتاب الأم للشافعى نفسه ، قال جلد (١) ص ١٨٨ تحت عنوان : إيجاب الجمعة بعد ما ذكر الآية(إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) قال : ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى وساق حديث :« نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم ـ يعنى الجمعة ـ فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع » إلى أن قال: والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة، وقال : ومن كان مقيما ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة . فهذه نصوص الشافعى عامة فى الوجوب وخاصة فى الأعيان ، وهذا بيان كاف لمذهب الشافعى رحمه الله من نص كتابه الأم . اهـ .

الحديث الذى استدل به الشافعى رحمه الله « نحن الآخرون السابقون» هو عين الحديث الذى بوب عليه البخارى وجوب الجمعة ، ووجه الاستدلال منه قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم » ففيه التنصيص على الفرضية .

أما الأحناف ، فقال فى شرح الهداية مانصه : وقد نسب إلى مذهب أبى حنيفة أنها ليست بفرض . ثم قال : وهذا من جهلهم ، وسبب غلطهم قول القدورى : ومن صلى الظهر يوم الجمعة فى منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته ، وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر بترك الفرض . إلى آخره .

ثم قال : وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر ، وذكر أول الباب ، اعلم أن الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع ، فحكى الإجماع على وجوبها وجهل من نسب إلى مذهبهم القول بعدم فرضيتها ، وهذه أيضاً حقيقة مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، وأنها عند أصحابه آكد من الظهر .

أما الحنابلة . فقال فى المغنى مانصه : الأصل فى فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع ، وساق الآية (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ، وقال بعدها : فصل : وتجب الجمعة والسعى إليها سواء كان من يقيمها سنياً أو مبتدعاً أو عدلا أو فاسقا ، نص عليه

أحمد ، وهذا أعم وأشمل . حتى مع الإمام غير العادل وغير السنى .

فهذه نصوص المذاهب الأربعة فى وجوب الجمعة وفرضها على الأعيان . فلم يبق لأحد بعد ذلك أدنى شبهة يلتمسها من أى مذهب ، ولا تتبع شواذه للتهاون بفرض الجمعة لنيابة الظهر عنها .

ثم اعلم أن فى الآية قرينة على هذا الوجوب وأنه لا صارف للأمر عن وجوب السعى إليها ، وذلك أن مع الأمر بالسعى إليها الأمر بترك البيع والنهى عنه ، وإذا كان ترك البيع واجباً من أجلها فما وجب هو من أجله كان وجوبه هو أولى ، قال فى المغنى : فأمر بالسعى ، ويقتضى الأمر الوجوب ولا يجب السعى إلا إلى الواجب ، ونهى عن البيع لئلا يشغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ، وهو واضح كما ترى والأحاديث فى الوعيد لتاركها بدون عذر مشهورة تؤكد هذا الوجوب .

من ذلك حديث أبى الجعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله عليه قلبه » رواه أبو داود ، وسكت عنه .

وفى المنتقى ، قال : رواه الخمسة أى ماعدا البخارى ومسلماً ، وفى المنتقى عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام

عن ودعهم الجمات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم .

وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم .

وقد فسر الطبع فى حديث أبى الجعد بأنه طبع النفاق ، كما فى قوله تعالى فى سورة المنافقون (ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون) ، وقيل : طبع ضلال ، كما فى الحديث. ثم يكون أى القلب كالكوز مجخيا لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً . نسأل الله العافية والسلامة لنا ولجميع المسلمين والتوفيق لفضل هذا اليوم الذى خص الله به هذه الأمة .

مسـألة

من المخاطب بالسعى هنا ، أى من الذى تجب عليه الجمعة تستهل الآية الكريمة بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) ، وهو نداء عام لكل مؤمن ذكر ، وأنثى ، وحر ، وعبد صحيح ومريض ، فشمل كل مكلف على الإطلاق كقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) .

وقوله تعالى : (فاسعوا) الواو فيه للجمع ، وإن كانت المذكر إلا أنها عائدة إلى الموصول السابق وهو عام كما تقدم ، فيكون طلب السعى متوجها إلى كل مكلف إلا ما أخرجه الدليل .

وقد أخرج الدليل من هذا العموم أصنافا ، منها : المتفق عليه ، ومنها المختلف فيه .

فمن المتفق عليه : ما أخرج من عموم خطاب التكليف كالصغير والنائم والمجنون لحديث « رفع القلم عن ثلاثة »

وما خرج من خصوص الجمعة ، كالمرأة إجماعا فلا جمعة على النساء . وكالمريض فلا جمعة عليه اتفاقا كذلك .

وهو من يشق عليه أو يزيد مرضه ، ومن يمرض تابع له . وقد اختلف فى المسافر والمملوك . ومن فى حكم المسافر وهم أهل البوادى

قال القرطبى : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا) خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منه المرضى ، والزمنى ، والعبيد ، والنساء ، بالدليل والعميان ، والشيخ الذى لايمشى إلا بقائد عند أبى حنيفة .

روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضا ، أو مسافراً ، أو امرأة ، أو صبيا ، أو مملوكا ، فمن استغنى بلهو ، أو تجارة ، استغنى الله عنه ، والله غنى حميد» خرجه الدارقطنى . اه

ويشهد لما رواه القرطبى ما رواه ابن حجر فى بلوغ المرام عن طارق بن شهاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : مملوكا ، وامرأة، وصبياً ، ومريضاً » . رواه أبو داود .

وقال طارق : لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم : وذكر أبو داود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبى موسى . اه

قال الصنعانى : يريد المؤلف بهذا ، أى برواية عن أبى موسى أنه أصبح متصلا .

قال : وفى الباب عن تميم الدارى وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقى . وناقش سنده .

وقال : وفيه أيضاً من حديث أبى هريرة مرفوعاً « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبى وأهل البادية » . اه

وقد ذكر صاحب المنتقى حديث طارق كما ساقه صاحب البلوغ ، وقال الشوكانى فيه : قال الحافظ وصححه غير واحد .

وقال الخطابى : ليس إسناد هـذا الحديث بذاك ، وذكر صحبة طارق ، ونقل قول العراقى ، فإذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور . إنما خالف فيـه أبو إسحاق الاسفرائينى ، بل ادعى بعض الأحناف الإجماع على أن مرسل الصحابى حجة . اهـ .

وقال الشوكانى : على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما فى رواية الحاكم من ذكر أبى موسى إلى آخره ، أى صار موصولا ، كما قال ابن حجر سابقا .

ووجه حجية مرسل الصحابى عندهم . هو أن الصحابى إذا أرسل الحديث ولم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فيكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم واسطة وتلك الواسطة هى صحابى آخر والصحابى ثقة ، فتكون الواسطة الساقطة ثقة ، فيصح الحديث ، ولذا دعى بعض الأحناف أن مرسل الصحابى حجة لهـذا السبب ، وعلى هـذا مناقشة أهل الحديث والتفسير لهذه المسألة ، وبالتأمل فى الآية الكريمة

وعموم السياق يظهر من مجموعه شهادة القرآن ، إلى صحة ذلك لدلالة الايماء .

أما عن النساء ففيه الإجماع كما تقدم ، ويشهد له أن الدعوة إلى السعى إلى الجمعة ، وترك البيع من أجلها ، ثم الانتشار بعدها فى الأرض والابتغاء من فضل الله بالعمل والكسب يشعر بأن هذا كله للرجال ، لأن المرأة محلها فى بيتها ، كما فى قوله تعالى : (وقرن فى بيوتكن) .

وتقدم لفضيلة والدنا الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، مبحث مفصل استدل بدليل قرآنى على سقوط الجمعة عن النساء ، وذلك عند قوله تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) .

وبين رحمة الله تعالى علينا وعليه ، مفهوم رجال ، هل هو مفهوم صفة أو مفهوم لقب ، وساق علاقة النساء بالمساجد فى الجمعة وغيرها ، أما المملوك فما يستأنس له أيضاً من السياق فى قوله تعالى : (وذروا البيع) إذ البيع والشراء ابتداء ليس من حق العبيد إلا بإذن السيد .

وقوله : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) ، فإن المملوك لاينتشر فى الأرض إلا بإذن السيد أيضاً ، وكذلك المسافر فليس مشتغلا ببيع ولا محل اشتغال به ، وهو منتشر فى الأرض بسفره وسفره شاغل له ، وبسفره يقصر الصلاة ويجمعها .

وقد حكى الشوكانى الاتفاق بين الفقهاء على سقوط الجمعة عن المملوك إلا داود ، وكذلك المسافر إذا كان سائراً ، أما إذا كان نازلا، فخالف فيه داود أيضا .

ومما استدل به الجمهور على سقوط الجمعة عن المسافر وقت نزوله ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، إذ كانت الوقفة يوم الجمعة ، وكان صلى الله عليه وسلم نازلا ولم يصل الجمعة ، بدليل أنه لم يجهر بالقراءة ، ونازع فى ذلك ابن حزم وقال : غاية مافيه ترك الجهر فى الجهرية ، وهذا لايبطلها . ولكن يمكن أن يقال له : لقد قال صلى الله عليه وسلم . « خذوا عنى مناسككم » .

والصلاة أثناء الحج مما يؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم كالجمع تقديما فى عرفة وتأخيراً فى مزدلفة ، ولا يتأتى أن يترك الجهر فى الجهرية وهو أقل مافيه أنه خلاف الاولى ويأمرهم أن يأخذوه عنه .

ومن هذا كله صح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لاجمعة على مملوك ولا مسافر . كما لاجمعة على المرأة والمريض ، وبالله تعالى التوفيق .

قال ابن كثير : وإنما يؤمر بحضور الجمعة الرجال الأحرار دون العبيد والنساء والصبيان ، ويعذر المسافر والمريض ويتم المريض وما أشبه ذلك من الأعذار .

أما سقوطها عن أهل البوادى ومن فى حكمهم ، فهو قول الجمهور

مع اختلافهم فى تحقيق المناط فى ذلك بين المصر والقرية ، والبادية ، وبالرجوع إلى أقوال الأئمة نجد الخلاف الآتى أقوال الأئمة فى مكان الجمعة .

أولا : عند أبى حنيفة رحمه الله قال فى الهداية مانصه : لاتصح الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر ، ولا تجوز فى القرية لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاجمعة ولاتشريق ولا فطر ولاأضحى إلا فى مصر جامع » .

وفسر الشارح ابن الهمام المصر بقوله : والمصر الجامع كل موضع له أمير وقاضى ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ، وناقش الأثر الذى أورده المصنف قائلا : رواه ابن أبى شيبه موقوفا على علىّ رضى الله عنه « لاجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة» صححه ابن حزم .

ورواه عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن السلمى عن علىّ رضى الله عنه ، قال : لا تشريق ولا جمعة إلا فى مصر جامع . اهـ

وذكر هذا الأثر القرطبى موقوفا على علىّ رضى الله عنه .

وعند المالكية قال فى متن خليل فى فصل شروط الجمعة مانصه : باستيطان بلد أو أخصاص لاخيم .

وفسر الشارح : الاستيطان بالعزم على الإقامة على نية التأبيد ،

ولا تكفى نيـة الإقامة ولو طالت ، وجاء فى المتن بعدها قوله : ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن .

وقال الشارح على كلمة متوطنا : هو أيضاً من شروط الوجوب . يعنى أنه يشترط فى وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للإقامة يمكن الشراء فيه ، وإن بعدت داره من المنارة سمع النداء أو لم يسمع ، ولو على خمسة أميال أو ستة إجماعا . فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى إقامة زمناً طويلا إلا تبعا . اهـ . أى تبعاً لغيره .

وعند الشافعى قال فى المهذب مانصه : ولا تصح الجمعة إلا فى أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية لأنه لم تقم جمعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى أيام الخلفاء إلا فى بلد أو قرية ، ولم ينقل أنها أقيمت فى بدو ، فإن خرج أهل البلد إلى خارج البلد فصـلوا الجمعة لم يجز ، لأنه ليس بوطن فلم تصح فيه الجمعة كالبدو ، وإن انهدم البلد فأقام أهله على عمارته ، فحضرت الجمعة لزمهم إقامتها لأنهم فى موضع الاستيطان .

قال النووى فى الشرح مانصه : قال أصحابنا يشترط لصحة الجمعة أن تقام فى أبنية مجتمعة يستوطنها شتاء وصيفا من تنعقد بهم الجمعة .

قال الشافعى والأصحاب : سواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو سعف أو غيرها ، وسواء فيه البلاد الكبار ذوات

الأسواق والقرى الصغار ، والأسراب المتخذة وطنا ، فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة بلا خلاف ، لأنها لا تعد قرية ويرجع فى الاجتماع والتفرق إلى العرف .

وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء وصيفا وهى مجتمعة بعضها إلى بعض فقولان . ثم قال : أضحهما باتفاق الأصحاب لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم ، وبه قطع الأكثرون ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ثم ذكر الدليل بقوله لحديث : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » . ولم يصل هكذا .

وعند الحنابلة قال فى المغنى مانصه :

فصل

فأما الاستيطان فهو شرط فى قول أكثر أهل العلم ، وهو الاستيطان فى قرية على الأوصاف المذكورة لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء ، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم فى قرية يظعن أهلها عنها فى الشتاء دون الصيف ، أو فى بعض السنة .

فإن خربت القرية أو بعضها وأهلها مقيمون فيها عازمون على إصلاحها فحكمها باق فى إقامة الجمعة بها وإن عزموا على النقلة عنها لم تجب عليهم لعدم الاستيطان .

هذه خلاصة أقوال أهل المذاهب الأربعة متفقة على اشتراط الوطن والاستيطان . وإن اختلفت في صفة الوطن من مصر أو قرية أو نحوها مبنية بحجر أو طين أو أخشاب أو خيام ثابتة صيفاً وشتاء على ماتقدم .

وقد انفرد أبوحنيفة ومعه صاحبه أبو يوسف باشتراط وجود الأمير والقاضي الذي يقيم الحدود احترازاً من القاضي الذي لايقيم الحدود ، كقاضي السوق ، أو إذا كان من يلي القضاء امرأة على مذهبه في ذلك وهي لاتقضي في الحدود لعدم جواز شهادتها فيها ، واكتفى الأئمة الثلاثة بمطلق الاستيطان ، ومعلوم أن الاستيطان يستلزم الإمارة شرعا وعقلا .

أما شرعا فلقوله صلى الله عليه وسلم : «مامن ثلاثة لايؤمرون عليهم أميراً إلا استحوذ عليهم الشيطان » .

وعقلا ، فإن مستوطنين لا تسلم أحوالهم من خلافات ومشاحة فيما بينهم فلابد من شخص يرجعون إليه ، وهو في معنى الأمير المطلوب ، كما أن الاستيطان يستلزم السوق لحوائجهم كما هو معلوم عرفا .

وقد استدل الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنه « أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرية من قرى البحرين يقال لها جواثى ، وبحديث أبي أمامة أنه جمع بهم بالمدينة قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم في هزم من حرة بني بياضة يقال له : نقيع الخضمات . مما لايستلزم المصر الذي اشترطه أبو حنيفة رحمه الله ،

وأجاب الأحناف عن ذلك بعدم للمعارضة بين حديث علىّ وحديث ابن عباس ، وفعل أبى أمامة ، وقالوا : إن قول على لا يكون إلا عن سماع ، ولأن قوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) ليس على إطلاقه باتفاق الأمة ، إذ لا يجوز إقامتها فى البرارى إجماعاً ، ولا فى كل قرية عند ابن عباس ، بل يشترط ألا يظعن أهلها عنها صيفاً ولا شتاء ، فكان خصوص المكان مرادا فيها إجماعاً ، فقدر القرية من أخذ بحديث ابن عباس بأنها القرية الخاصة . وقدر الأحناف المصر وقالوا : هو أولى لنص حديث علىّ «إلا فى مصر جامع» ، وقالوا إن إقامتها فى قرية جواثى غاية ما فيه تسمية جواثا قرية ، وهذه التسمية هى عرف الصدر الأول ، وهو لغة القرآن فى قوله تعالى : (وقالوا لولا نزل هـذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) أى مكة والطائف ، ومكة بلا شك مصر ، وفى الصحاح أن جواثا حصن بالبحرين ، فهى مصر إذ الحصن لا يخلو عن حاكم عليهم وعالم ، أما صلاة أبى أمامة فلم تكن عن علم ولا تقرير من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا كانت شرعت الجمعة آنذاك ، فلا حجة فيه . والذى يقتضيه النظر بين هذه الأقوال والله تعالى أعلم : أن رأى الجمهور أرجح. ويتمشى مع قواعد مذهب أبى حنيفة فى الجملة ، لأن الأحناف يتفقون مع الجمهور على تسمية المصر قرية كتسمية الطائف ومكة قرى .

وجاء فى القرآن : مكة أم القرى ، فالقرية أعم من المصر ،

ومذهب أبى حنيفة تقديم العام على الخاص فى كثير من الأمور، كما فى حديث «فيما سقت السماء العشر»، فقدمه على حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه»، ومن هذا كله يتضح أن الاستيطان مجمع عليه، فلا تصح فى غير وطن، ولا تلزم غير مستوطن. ومن قال بغير ذلك فقد خالف الأئمة، وشذ عن الأمة، وليس له سلف فيما ذهب إليه، والذى قاله الجمهور يشهد له سياق القرآن الكريم بالإيماء والإشارة، لأننا لو أخذنا بعين الاعتبار الأمر بالسعى إلى ذكر الله وترك البيع حتى لا يشغل عنها، ثم الانتشار فى الأرض بعد قضائها، لتحصل عندنا من مجموع ذلك كله أن هناك جماعة نوديت وكلفت باستجابة النداء والسعى، ثم الكف عن البيع الذى يشغل عن السعى، ومثل هذا البيع الذى يكلفون بالكف عنه والذى يخشى منه شغل الناس عن السعى إلى الجمعة لا يكون عقداً بين اثنين فقط، ولا يكون عملا فردياً بل يشعر بأنه عمل بين أفراد عديدين ومبايعات متعددة مما يشكل حالة السوق، والسوق لا يكون فى البوادى بل فى القرى وللمستوطنين.

والعادة أن أهل البوادى ينزلون إلى القرى والأمصار للتزود من أسواقها، وإذا وجد السوق ووجدت الجماعة، اقتضى ذلك وجود الحاكم لاحتمال المشاحة والمنازعات. كما تقدم استلزام ذلك شرعاً وعقلا، كما أن قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا

من فضل الله) يدل على الكثرة ، لأن مادة الانتشار لاتطلق على الواحد ولا الاثنين ، كما فى حديث « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » ، ومنه انتشار الخبر لا يصدق على ما يكون بين اثنين ، أو أكثر ، إذا كانوا يتكتمون . فإذا استفاض وكثر من يعرفه ، قيل له : انتشر الخبر .

قال صاحب معجم مقاييس اللغة فى مادة نشر : النون والشين والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشعبه ، فقوله : وتشعبه يدل على الكثرة .

وقال يقال : اكتسى البازى ريشا نشرا ، أى منتشرا واسعاً طويلا ، ومعلوم أن ريش البازى كثير ، وهذا الوصف لا يتأتى من نفر قلائل فى بادية ، بل لا يتأتى تحققه إلا من أهل القرى المستوطنين . ولعلنا فى هذا قد أوضحنا هذه المسألة خاصة لهؤلاء الذين يقولون : إن الجمعة كالجماعة تصح من أى عدد فى أى مكان على أية حالة كانوا ، وهو قول فى الواقع لم يكن لهم فيه سلف ، وخالفوا به السلف والخلف ، مع ما فى قولهم من هدم حكمة التشريع فى إقامة الجمعة ، حيث إننا وجدنا حكمة الجماعة فى العدد القليل ، ولأهل كل مسجد فى كل ضاحية .

ثم نأت الجمعة لأهل القرية والمصر ومن فى ضواحيها على بعد خمسة

أو ستة أميال ، كما قال المالكية ، وكما كان السلف يأتون إلى المدينة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما فيه من تجمع المسلمين على نطاق أوسع من نطاق الجماعة .

ثم يأتي العيد وهو على نطاق أوسع فيشمل حتى النساء يحضرن ذلك اليوم ، ثم يأتي الحج يأتون إليه من كل فج عميق ، ولعل مما يشهد لهذا ويرد على من خالفه ، ما جاء في اجتماع العيد والجمعة . إذ خيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين النزول إلى الجمعة وبين الاكتفاء بالعيد أي أهل الضواحي .

ثم أخبرهم بأنه سيصلي الجمعة ، فلو أن الجمعة تصح منهم في منازلهم وضواحيهم لأرشدهم إلى ذلك وأعفاهم من النزول سواء في يوم العيد الذي يكون في يوم الجمعة أو في الجمعة من غير يوم العيد ، بل كانوا ينزلون من أطراف المدينة كما هو معلوم ، والعلم عند الله تعالى .

العدد في الجمعة

والواقع أن مسألة العدد في الجمعة قد كثر الخلاف فيها . فمن قائل : تصح بواحد مع الإمام . وعزاه ابن رشد للطبري ، ومن قائل باثنين مع الإمام وعزاه القرطبي للحسن ، ومن قائل بثلاثة مع الإمام وعزى لأبي حنيفة ، ومن قائل باثني عشر رجلا ، وعزاه القرطبي لربيعة ،

ومن قائل بثلاثين ، ومن قائل بأربعين ، وهو قول الشافعي وأحمد . ومن قائل بكل عدد يتأتى في قرية مستوطنة ، وألا يكونوا ثلاثة ونحوها ، وهو قول مالك . قال في متن خليل : وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد .

وقال في الشرح : أى جماعة يمكنهم الدفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النادرة ، وذلك يختلف بحسب الجهات إلى أن قال : وأفهم كلام المؤلف أن الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية . فقوله : بلا حد أى بعد الاثني عشر . اهـ .

والواقع أن كل هذه الأقوال ليس عليها مستند يعول عليه في العدد . بحيث لو نقص واحد بطلت ، ولكن الذى يشهد له الشرع من السماحة واليسر ، هو ما قاله مالك رحمه الله ، وما قدمنا من أن السياق يدل على وجود جماعة لها سوق ، ويتأتى منها الانتشار في الأرض بعد انقضاء الصلاة . ولم نطل الكلام في هذه المسألة لعدم وجود نص صريح فيها ، وكل ما يستدل به فهو حكاية حال تحتمل الزيادة والنقص ولا يعمل بمفاهيمها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) الآية . تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه التنبيه على ما فيها من مبحث أصولى ، وهو الأمر بعد الحظر وأصح ما فيه أنه يرد الأمر المحظور

إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر عليه .

مســألة

وقت السعى إلى الجمعة ظاهر قوله تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) أن السعى يكون بعد النداء ، وعند ترك البيع ، ومفهومه أن قبل النداء لايلزم السعى ولا ترك البيع ، وهـذا ظاهر من النص ، ولـكن جاءت نصوص للحث على البـكور إلى الجمعة ،منها قوله صلى الله عليه وسلم : « من بكر وابتـكر ومشى ولم يركب وصلى ما تيسر له » . الحديث.

وحديث « من راح فى الساعة الأولى » إلى آخر الحديث ، فـكان البـكور مندوبا إليه ، وهـذا أمر مسلم به ، ولـكن وقع الخلاف بين مالك والجمهور فى مبدأ البكور ، ومعنى الساعة الأولى أى ساعة لغوية أو زمنية . وهل هى الأولى من النهار أو الأولى بعد الأذان ، فقال مالك : إن الساعة لغوية ، وهى الأولى بعد الأذان ، إذ لا يجب السعى إلا بعده وقبله لا تـكليف به .

وحمل الجمهور الساعة على الساعة الزمنية ، وأن الأولى هى الأولى من النهار ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور لعدة أمور :

أولا : فى لفظ حديث البـكور ، لأن لفظ البـكور لا يكون إلا

لأول النهار ، ولا يقال لما بعد الزوال بكور ، بل يسمى عشياً ، كما في قوله تعالى : (بكرة وعشياً) وتكرار بكر ، وابتكر ، يدل على أنه في بكرة النهار وأوائله ، وكذلك لفظة من راح ، لأن الرواح لأول النهار .

ثانيا في الحديث : وصلى ما تيسر . له دليل قاطع على أن هناك زمنا يتسع للصلاة بقدر ما تيسر له . أما على مذهب مالك فلا متسع لصلاة بعد النداء ، ولا سيما في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا أذان واحد ، وبعد النداء فلا متسع للصلاة .

ثالثاً : ما جاء عن بعض السلف ، كما تقدم أنه كان يصلى أربعا وثمانى واثنتى عشرة ركعة ، وهذا كله لا يكون مع الساعات اللغوية ، وما جاء عند النيسابورى من قوله في تفسيره : وكانت الطرقات في أيام السلف وقت السحر وبعد الفجر غاصة بالمبكرين إلى الجمعة يمشون بالسرج .

وقيل : أول بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجمعة ، والذى يقتضيه النظر في هذه المسألة : هو أن زمن السعى له جهتان . جهة وجوب وإلزام ، وهذا لا شك أنه بعد النداء إلا من كان محله بعيداً . بحيث لو انتظر حتى ينادى لها لا يدركها فيتعين عليه السعى إليها قبل النداء اتفاقاً ، لأنه لا يتمكن من أداء ما وجب عليه من صلاة الجمعة إلا بذلك .

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وهذا مخصوص من ظاهر النص المتقدم .

الجهة الثانية : جهة ندب واستحباب ، وهذا لا يتقيد بزمن وإنما هو بحسب ظروف الشخص . فمن تمكن من البكور ولم يتعطل ببكوره ما هو ألزم منه ، فيندب له البكور ، وبحسب ما يكون بكوره فى الساعات الخمس المذكورة فى الحديث يكون ماله من الأجر ، ويشهد لهذا المعنى أمران :

الأول : حديث الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول . فإذا حضر الإمام طوت الصحف وجلسوا يستمعون الذكر ، فكتابة الأول فالأول قبل خروج الإمام ، تدل على فضل الأولية قبل النداء كما تقدم .

الأمر الثانى : أننا وجدنا لكل واجب مندوباً والسعى إلى الجمعة عند النداء واجب ، فيكون له مندوب وهو السعى قبل النداء ، فكما للصلاة والصيام والزكاة واجب ومندوب . فكذلك للسعى واجب ومندوب ، فواجبه بعد النداء ، ومندوبه قبله ، والله تعالى أعلم .

الغسل للجمعة

فى قوله تعالى : (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ترتيب السعى إلى ذكر الله على النداء ، ومعلوم أن هذا

مقيد بسبق الطهر إجماعا . وقد جاء فى قوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فكانت الطهارة بالوضوء شرطا فى صحة الصلاة .

وهنا فى خصوص الجمعة لم يذكر شيء فى خصوص الطهر لها بوضوء أو غسل .

وقد جاءت أحاديث فى غسل الجمعة منها حديث أبى سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ، وفى لفظ « طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة » وهذا نص صريح فى وجوب الغسل على كل من بلغ سن الحلم .

وجاء حديث آخر : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ». وهذا نص صريح فى أفضلية الغسل على الوضوء ، وبالتالى صحة الجمعة بالوضوء وهذا مذهب الجمهور .

وقد جاء عند مالك فى الموطإ : أن عثمان دخل يوم الجمعة وعمر يخطب فعاتبه على تأخره ، فأخبره أنه ما إن سمع النداء حتى توضأ ، وأتى إلى المسجد ، فقال له : والوضوء أيضا ، وذلك بمحضر من الصحابة ، فلم يأمره بالعودة إلى الغسل ، ولو كان واجباً لما تركه عثمان من نفسه ، ولا أقره عمر وتركه على وضوئه .

فقال الجمهور : إن الحديث الأول قد نسخ الوجوب فيه بحديث

المفاضلة المذكور ، واستدلوا على ذلك بأمرين : الأول قصة عمر مع عثمان هذه .

والثانى : قول عائشة رضى الله عنها كانوا فى أول الأمر هم فعلة أنفسهم فكانوا يأتون إلى المسجد ويشتد عرقهم فتظهر لهم روائح فعزم عليهم صلى الله عليه وسلم بالغسل ، ولما فتح الله عليهم وجاءتهم العلوج وكفوا مؤنة العمل ، رخص لهم فى ذلك ، وهذا هو مذهب الجمهور ، كما قدمنا .

وعند الظاهرية وجوب الغسل ، ولـكن لليوم لا للجمعة ، النص الحديث : غسل يوم الجمعة ولم يقل الغسل لصلاة الجمعة ، واستدلوا لما ذهبوا إليه من النصوص فى تعهد الشعور والأظافر والغسل بصيغة عامة كل يوما على الإطلاق ، وقيدوه فى الغسل بخصوص الجمعة . وعليه فإن من لم يغتسل عندهم قبل الصلاة فعليه أن يغتسل بعدها ، وأنه ليس شرطا عندهم لصحتها ، والذى يظهر هو صحة مذهب الجمهور لأمرين :

الأول : أن مناسبة الغسل فى هذا اليوم أنسب ما تـكون لهـذا التجمع ، كما أشارت عائشة رضى الله عنها ، فإذا أهدرنا هـذه المناسبة كان يوم الجمعة وغيره سواء .

الثانى : أن سياق الآية يشير إشارة خفية إلى عدم وجوب الغسل ، لأنه لم يذكر نوع طهارة عند السعى بعد الأذان ، ومعلوم أنه لابد من طهر لها ، فيكون إحالة على الآية الثانية العامة فى كل الصلوات ، (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية . فيكتفى بالوضوء وتحصل الفضلية بالغسل . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ .

فى عود الضمير على التجارة وحدها مغايرة لذكر اللهو معها .

وقال الزمخشرى : حذف أحدهما لدلالة المذكور عليه ، وذكر قراءة أخرى، انفضوا إليه يعود الضمير إلى اللهو ، وهذا توجيه قد يسوق لغة كما فى قول نابغة ذبيان :

وقد أرانى ونعما لاهيين بها والدهر والعيش لم يهمم بإمرار

فذكر الدهر والعيش ، وأعاد عليهما ضميراً منفرداً اكتفاء بأحدهما عن الآخر للعلم به ، وهو كما قال ابن مالك : وحذف ما يعلم جائز .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله لهذا نظائر فى غير عود الضمير ، كقوله تعالى : (وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم) ، فالتى تقى الحر ، تقى البرد ، فاكتفى بذكر أحدهما لدلالته على الآخر ، ولكن المقام هنا خلاف ذلك .

وقد قال الشيخ عن هذه الآية فى دفع إيهام الاضطراب : لا يخفى أن أصل مرجع الضمير هو الأحد الدائر بين التجارة واللهو ، بدلالة لفظة أو على ذلك ، ولكن الضمير رجع إلى التجارة وحدها دون اللهو ، فبينه وبين مفسره بعض منافاة فى الجملة ، والجواب : أن التجارة أهم من اللهو وأقوى سبباً فى الانفضاض عن النبى صلى الله عليه

وسلم لأنهم انفضوا من أجل العير واللهو كان من أجل قدومها ، مع أن اللغة يجوز فيها رجوع الضمير لأحد المذكورين قبله . أما فى العطف بأو فواضح ، كقوله تعالى : (ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا) .

وأما الواو فهو فيها كثير كقوله (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة) وقوله (والله ورسوله أحق أن يرضوه) ، وقوله : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) . اهـ .

أى أن هذه الأمثلة كلها يذكر فيها أمران ، ويعود الضمير على واحد منهما .

وبناء على جواب الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، يمكن القول بأن عود الضمير على أحد المذكورين ، إما لتساويهما فى الماصدق ، وإما لمعنى زائد فيما عاد عليه الضمير .

فمن المتساويين قوله تعالى : (ومن يكسب خطيئة أو إثما) لتساويهما فى النهى والعصيان ، ومماله معنى زائد قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) وإنها أى الصلاة ، لأنها أخص من عموم الصبر ، ووجود الأخص يقتضى وجود الأعم دون العكس ، ولأن الصلاة وسيلة للصبر ، كما فى الحديث . « كان صلى الله عليه وسلم إذا حز به أمرهم فزع إلى الصلاة » .

وكذلك قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها)

أى الفضة ، لأن كنز الفضة أوفر ، وكانزوها أكثر فصورة الكنز حاصلة فيها بصفة أوسع ، ولدى كثير من الناس ، فكان توجيه الخطاب إليهم أولى ، ومن ناحية أخرى لما كانت الفضة من الناحية النقدية أقل قيمة ، والذهب أعظم ، كان فى عود الضمير عليها تنبيه بالأدنى على الأعلى ، فكأنه أشمل وأعم ، وأشد تخويفا لمن يكنزون الذهب .

أما الآية هنا ، فإن التوجيه الذى وجهه الشيخ رحمة الله تعالى عليه ، لعود الضمير على التجارة ، فإنه فى السياق ما يدل عليه ، وذلك فى قوله تعالى بعدها : (قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة) ، فذكر السببين المتقدمين لانفضاضهم عنه صلى الله عليه وسلم ، ثم عقبه بقوله تعالى ، بالتذييل المشعر بأن التجارة هى الأصل بقوله : (والله خير الرازقين) ، والرزق ثمرة التجارة . فكان هذا بياناً قرآنياً لعود الضمير هنا على التجارة دون اللهو . والعلم عند الله تعالى .

تنبيـه

قال أبو حيان عن ابن عطية : تأمل إن قدمت التجارة على اللهو فى الرؤية ، لأنها أهم وأخرت مع التفضيل لتقع النفس أولا على الأبين . اه

يريد بقوله : فى الرؤية ، وإذا رأوا . وبقوله : مع التفضيل (قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة) أى لأن اللهو أبين فى الظهور ، والذى يظهر والعلم عند الله تعالى : أنه عند التفضيل ذكر اللهو للواقع فقط ، لأن اللهو لاخير فيه مطلقاً فليس محلا للمفاضلة ، وأخر ذكر التجارة لتكون أقرب لذكر الرزق لارتباطهما معا ، فلو قدمت التجارة هنا أيضاً لكان ذكر اللهو فاصلا بينها وبين قوله تعالى : (والله خير الرازقين) ، وهو لايتناسق مع حقيقة المفاضلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المنافقون

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَكَـٰذِبُونَ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى مذكرة الدراسة : الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ، والمنافقون جمع منافق وهو من يظهر الإيمان ويسر الكفر .

قالوا : نشهد إنك لرسول الله ، أى قالوا ذلك نفاقاً وخوفاً ، ولم يقولوه خالصاً من قلوبهم . ولذا قال الله : (والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) ، وإنما شهد عليهم بالكذب مع أن ظاهر قولهم حق لان بواطنهم تكذب ظواهرهم لأن الأعمال بالنيات ، وإنما كسر همزة إن فى المواضع الثلاثة ،لأنها بعد فعل معلق باللام ، ولولا ذلك لفتحت ، لأنها فى محل المصدر .

ولأبى حيان قول حسن فى ذلك إذ قال : إن قولهم : نشهد يجرى مجرى اليمين . ولذلك تلق بما يتلقى به القسم ، وكذا فعل اليقين . والعلم يجرى مجرى القسم بقوله : (إنك لرسول الله) أعنى يقصد التوكيد

بإن واللام ، ثم قال : وأصل الشهادة أن يواطئ اللسان القلب ، هذا بالنطق وذلك بالاعتقاد فأكذبهم الله : وفضحهم بقوله : (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) .

أي لم تواطئ قلوبهم ألسنتهم على تصديقك ، واعتقادهم أنك غير رسول ، فهم كاذبون عند الله وعند من عرف حالهم ، أو كاذبون عند أنفسهم ، إذ أنهم يعتقدون أن قولهم : (إنك لرسول الله) كذب .

وجاء قوله تعالى : (والله يعلم إنك لرسوله) بين شهادتهم وتكذيبهم إيذاناً بأن الأمر كما قالوا على حد قوله تعالى : (وكفى بالله شهيداً محمد رسول الله) .

تنبيه

في هذه الآية مبحث بلاغي في تقسيم الكلام إلى خبر وإنشاء فقالوا : الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته ، فذهب الجمهور إلى أنه ينحصر فيهما بلا واسطة ، والمخبر إما صادق وإما كاذب . وهذا بناء على مطابقة الخبر للواقع أو عدم مطابقته ولا علاقة له بالاعتقاد .

قال السعد في التلخيص ، وقال بعض الناس : صدق الخبر وكذبه مطابقته لاعتقاد المخبر لا للواقع . واستدلوا لذلك بأن عدم مطابقته للواقع يكون من قبيل الخطأ لا من قبيل الكذب .

ولحديث عائشة رضي الله عنها عن ابن عمر : ما كذب ولكنه وهم ،

وهذا مذهب الجاحظ وهو صدق الخبر مطابقته للواقع مع اعتقاد المخبر مستدلا بالآية (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون) مع قولهم : (إنك لرسول الله) . فكذبهم الله مع أن خبرهم مطابق للواقع ، لكنهم لم يعتقدوا ما قالوا فكذبهم الله لذلك .

ومقتضى مذهب الجاحظ القول بوجود واسطة بين الصدق والكذب ، وهي عدم اعتقاد المخبر لما أخبر به ، ولو طابق الواقع ، ولكن ماقدمناه من كلام أبي حيان يرد هذا المذهب ويبطل استدلال الجاحظ ومن وافقه بالآية ، لأن تكذيب الله إياهم منصب على قولهم : (نشهد) ، والشهادة أخص من الخبر ، ولأنهم ضمنوا شهادتهم التأكيد المشعر بالقسم والموحى بمطابقة القول لما فى القلب ولاسيما فى هذا المقام ، وهو مقام الإيمان والتصديق ، فأكذبهم الله فى كون إخبارهم بصورة الشهادة والحال أنهم لم يأتوا بالشهادة على وجهها وهو عدم مطابقتها لاعتقادهم .

والقرآن ينفى وجود واسطة بين الصدق والكذب كما فى قوله تعالى : (فماذا بعد الحق إلا الضلال) .

أما فقه اليمين وما تنعقد به وأحكامها ، فقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه هذا المبحث مستوفًى فى سورة المائدة عند قوله تعالى : (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) الآية .

وذكر فى معنى لغو اليمين عند العلماء قولين :

الثانى منهما : هو أن يحلف على ما يعتقده فيظهر خلافه وعزاه لمالك ، وأنه مروى عن عائشة وأبى هريرة وابن عباس فى أحد قوليه ، وساق أسماء كثيرين ، ولا يبعد أن يقال : ينبغى أن نفرق بين الحد اللغوى عند البلاغيين ، والحد الشرعى حيث يقبل شرعا ما كان مبناه على غابة الظن عند المتكلم ، لأنه حد علمه ولعدم المؤاخذة فى الشرع فى مثل ذلك والله أعلم .

قوله تعالى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾ .

قرئ أيمانهم بفتح الهمزة جمع يمين ، وقرئ بكسرها من الإيمان ضد الكفر ، أى ما أظهروه من أمور الإسلام .

ومما تقدم أن من أنواع البيان إذا كان فى الآية قراءتان ، وفيها مايرجح إحداها ، وتقدم كلام أبى حيان تخريجه على اليمين .

وللشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى مذكرة التدريس قوله : الإيمان جمع يمين وهى الحلف والجنة الترس ، وهو المجن الذى تتقى به السيوف والنبال والسهام فى الحرب ، والمعنى أن المنافقين إذا ظهر شىء من نفاقهم أو سمعت عنهم كلمة كفر ، حلفوا بالله أنهم ماقالوا ذلك ومافعلوه ، فيجعلون حلفهم ترساً يقيهم من مؤاخذة النبى صلى الله عليه وسلم لهم بذنبهم .

كما قال تعالى : ﴿ يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ الآية .

وقال : (يحلفون بالله إنهم لمنكم وماهم منكم) الآية .

وقال : (يحلفون بالله لكم ليرضوكم) الآية . ونحو ذلك ، فهذه نصوص تدل على أنهم يحلفون أيماناً على إيمانهم .

ومن جهة المعنى : أن أيمانهم وحلفهم منصب على دعوى إيمانهم ، فلا انفكاك بين اليمين والإيمان ، لأنهم يحلفون أنهم مؤمنون . واليمين أخص من الإيمان ، وحمله على الأخص يقتضي وجود الأعم ، فالحلف على الأيمان يستلزم دعوى الإيمان وزيادة ، ومجرد دعوى الإيمان لايستلزم التأكيد بالإقسام والحلف .

قوله تعالى : ﴿ فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : أى بسبب اتخاذهم أيمانهم جنة وخفاء كفرهم الباطن ، تمكنوا من صد بعض الناس عن سبيل الله ، لأن المسلمين يظنونهم إخواناً وهم أعداء . وشر الأعداء من تظن أنه صديق. ولذا حذر الله نبيه منهم بقوله : (هم العدو فاحذرهم) وصدهم الناس عن سبيل الله كتعويقهم عن الجهاد . كما بينه بقوله : (قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا) الآية .

وبقوله : (وقالوا لاتنفروا فى الحر) الآية .

وقوله : (الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ماقتلوا) الآية .

قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : ساء فعل جامد لإنشاء الذم بمعنى بئس . اهـ.

وقد بين تعالى تلك الإساءة من المنافقين فى عدة جهات منها قوله تعالى : (يخادعون الله والذين آمنوا) .

وقوله : (إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم) .

وكان خداعهم بالقول وبالفعل ، وخداعهم بالقول فى قوله عنهم : (يقولون بألسنتهم ماليس فى قلوبهم) .

وخداعهم فى الفعل فى قوله عنهم : (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس) .

وفى الجهاد قولهم : (إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فراراً) .

قوله تعالي : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ .

فى هذه الآية نص على أن الطبع على قلوبهم نتيجة لكفرهم بعد إيمانهم ، ومثله قوله تعالى : (بل طبع الله عليها بكفرهم) .

وكقوله : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) .

وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عن بعض العلماء : ذلك

بأنهم آمنوا ، أى بألسنتهم نفاقاً ثم كفروا بقلوبهم فى الحقيقة . اهـ .

وتقدم فى أول سورة البقرة ختم الله على قلوبهم فهم لا يعقلون بعد هذا الطبع ، ومع هذا الختم كقوله تعالى : (إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه) .

قوله تعالى : ﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ﴾ .

فيه ما يشعر بحصر العداوة فى المنافقين مع وجودها فى المشركين واليهود ، ولكن إظهار المشركين شركهم ، وإعلان اليهود كفرهم مدعاة للحذر طبعاً .

أما هؤلاء فادعاؤهم الإيمان وحلفهم عليه ، قد يوحى بالركون إليهم ولو رغبة فى تأليفهم . فكانوا أولى بالتحذير منهم لشدة عداوتهم ولقوة مداخلتهم مع المسلمين، مما يمكنهم من الاطلاع على جميع شئونهم .

وقد جاء فى آخر السورة كله كاشفاً لحقيقتهم ومبيناً شدة عداوتهم سواء فى قولهم (لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) ، أو فى تآمرهم على المسلمين فى قولهم : (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) .

وقوله : (إن الله لا يهدى القوم الفاسقين)

هم هنا المنافقون ، كقوله تعالى : (إن المنافقين هم الفاسقون) .

قوله تعالي : ﴿ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ .

تقدم بيانه للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عنـد قوله تعالى : (له مقاليد السماوات والأرض) .

قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ ﴾الآية.

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه، بيان مافيهـا من القول بالموجب ؟

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ .

تقـدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه، الـكلام عليه عنـد قوله تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) ، وقد بيّن سبب لهو المـال والولد عن ذكر الله ، بأن العبـد يفتن فى ذلك فى قوله تعالى الآتى فى سورة التغابن (إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم) .

أى لمن سخر المال فى طاعة الله ، وبالتأمل فى آخر هذه السورة ، وآخر التى قبلها نجد اتحاداً فى الموضوع والتوجيه .

فهناك قوله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً قل ماعند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) .

وجاء عقبه مباشرة سورة: إذا جاءك المنافقون ، ولعله مما يشعر أن الذين بادروا بالخروج للعير هم المنافقون ، وتبعهم الآخرون لحاجتهم لما حمل العير ، وهنا بعد ماركن المنافقون للمال جاء (لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا) فكانت أموالهم فتنة لهم فى مقالتهم تلك ، لحذر الله المؤمنين بقوله : (لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) سواء كان المراد بالأموال خصوص ذكر الخطبة والعير المتقدم ذكرها ، أو عموم العبادات والمكتسبات) .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم ﴾ .

فيه الإنفاق من بعض مارزقهم ، وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، مبحث الاقتصاد فى الإنفاق عند قوله فى أول سورة البقرة (ومما رزقناهم ينفقون) .

قوله تعالى : ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ﴾ .

وكذلك لايقدمها عليه ، كما فى قوله تعالى : (لكل أمة أجل إذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون) .

وبين تعالى عدم تأخرهم مع أنهم وعدوا بأنهم يصدقون ويكونون من الصالحين ، مشيراً للسبب فى قوله تعالى : (والله خبير بما تعملون) أى لوأخركم ، لأن شيمتكم الكذب وخلف الوعد ، وأن هذا دأب أمثالهم كما بينه تعالى فى قوله : (وأنذر الناس يوم يأتيهم العذاب فيقول

الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل. أولم تكونوا أقسمتم من قبل مالكم من زوال) .

وقوله تعالى : (حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون . لعلى أعمل صالحا فيما تركت . كلا إنها كلمة هو قائلها) .

فقوله تعالى عنهم : كلا إنها كلمة هو قائلها . تعادل في ماصدقها .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

أي لو أخرهم لن يصدقوا ولن يكونوا من الصالحين ، والله تعالى محيط علمه بما سيكون ، كإحاطته بما قد كان . والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة التغابن



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

تقدم معنى التسبيح ومدلول ما فى السماوات وما فى الأرض فى أول سورة الحشر والحديد ، وهـذه السورة آخر السور المفتتحة بالتسبيح . والفعل هنا بصيغة المضارع الدال على التجدد والحدوث . والتذييل هنـا بصفات الـكمال لله تعالى بقوله : (له الملك وله الحمـد وهو على كل شىء قدير) للاشعار بأن الملك لله وحده لاشريك : نافذ فيـه أمره ماض فيه حكمه بيده أزمة أمره ، كما فى قوله تعالى : (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير) .

وكقوله فى سورة يٓس: (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون فسبحان الذى بيده ملـكوت كل شىء وإليه ترجعون) .

ومن قدرته على كل شىء وتصريفه لأمور ملـكه كيف يشاء ، أن جعل العالم كله يسبح له بحمده تنفيذاً لحـكمة فيه ، كما فى قوله : (له الحمد فى الأولى والآخرة وله الحـكم وإليه ترجعون) ، فجمع الحمـد والحـكم معاً لجلالة قدرته وكمال صفاته

قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، فى مذكرة الدراسة : المعنى أن الله هو الذى خلقكم وقدَّر على قوم منكم الكفر ، وعلى قوم منكم الإيمان ، ثم بعد ذلك يهدى كلا لما قدره عليه كما قال : (والذى قدَّر فهدى) فيسر الكافر إلى العمل بالكفر ، ويسر المؤمن للعمل بالإيمان ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » . ا هـ .

ومن المعلوم أن هذا النص من مأزق القدرية والجبرية ، وأن أهل السنة يؤمنون أن كلا بقدر الله ومشيئته . كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى العقيدة الواسطية : وهم أهل السنة وسط بين قول : إن العبد مجبور على عمله لا اختيار له كالورقة فى مهب الريح .

وبين قول : إن العبد يخلق فعله بنفسه ويفعل ما يريد بمشيئته .

وأهل السنة يقولون بقوله تعالى : (لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين) .

وقد ذكر القرطبى أقوال الطائفتين من أهل العلم ، ولكل طائفة ما استدلت به ، الأولى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «خلق الله فرعون فى بطن أمه كافرا ، وخلق يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمنا » .

وبما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع أو باع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلهـا ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع أو باع ، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » .

وقال : قال علماؤنا : تعلق العلم الأزلى بكل معلوم . فيجرى ما علم وأراد وحكم .

الثمانية ماجاء فى قوله : وقال جماعة من أهل العلم : إن الله خلق الخلق ثم كفروا وآمنوا . قالوا : وتمام الكلام : وهو الذى خلقكم ، ثم وصفهم فقال : (فمنكم كافر ومنكم مؤمن) .

كقوله تعالى : (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه) ، قالوا فالله خلقهم والمشى فعلهم .

واختاره الحسين بن الفضل ، قال : لأنه لو خلقهم كافرين ومؤمنين لما وصفهم بفعلهم ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة » الحديث . اهـ

وبالنظر فى هاتين المقالتين نجد الآتى :

أولا : التشبيه فى المقالة الثانية لا يسلم ، لأن وصف الدواب فى حالة المشى ليس وصفاً فعلياً ، وإنما هو من ضمن خلقه تعالى لها ولم يكن منها فعل فى ذلك .

ثانياً : ما استدلت به كل طائفة من الحديثين لاتعارض بينهما ، لأن الحديث الأول « إن أحدكم ليعمل » لبيان المصير والمنتهى. وفق العلم الأزلى والإرادة القدرية .

والحديث الثانى لبيان مبدأ وجود الإنسان فى الدنيا وأنه يولد على الفطرة حينما يولد . أما مصيره فبحسب ماقدر الله عليه .

وقد نقل القرطبي كلاماً للزجاج وقال عنه : هو أحسن الأقوال ونصه : إن الله خلق الكافر وكفره فعل له وكسب ، مع أن الله خالق الكفر وخلق المؤمن وإيمانه فعل له وكسب ، مع أن خالق الإيمان. والكافر يكفر ويختار الكفر بعد أن خلق الله إياه ، لأن الله تعالى قدر ذلك عليه وعلمه منه ، لأن وجود خلاف المقدر عجز ، ووجود خلاف المعلوم جهل .

قال القرطبي : وهذا أحسن الأقوال ، وهو الذى عليه جمهور الأمة .اهـ .

ولعل مما يشهد لقول الزجاج قوله تعالى : (والله خلقكم وما تعملون)

هذا حاصل ماقاله علماء التفسير ، وهذا الموقف كما قدمنا من مأزق القدر والجبر ، وقد زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام ، وبتأمل النص وما يكتنفه من نصوص فى السياق مما قبله وبعده. نجد الجواب الصحيح والتوجيه السليم ، وذلك ابتداء من قوله تعالى : (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)

فكون الملك له لايقع فى ملكه إلا مايشاء، وكونه على كل شىء قدير يفعل فى ملكه مايريد .

ثم قال : (هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير) .

ثم جاء بعدها قوله تعالى :

﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ * يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ .

فخلق السماوات والأرض وخلق الإنسان فى أحسن صورة آيتان من آيات الدلالة على البعث ، كما قال تعالى فى الأولى : (لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس) .

وقال فى الثانية : (قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ، وهو بكل خلق عليم) .

ولذا جاء عقبها قوله : (وإليه المصير) .

أى بعد الموت والبعث . فكأنه يقول لهم : هو الذى خلقكم وخلق لكم آيات قدرته على بعثكم ، من ذلك خلق السماوات والأرض ، ومن ذلك خلقكم وتصويركم فى أحسن تقويم ، فكأن موجب ذلك الإيمان

بقدرته تعالى على بعثكم بعد الموت ، وبالتالى إيمانكم بما بعد البعث ، من حساب وجزاء وجنة ونار ، ولكن فمنكم كافر ومنكم مؤمن .

وقد جاء بعد ذكر الأمم قبلهم : وبيان أحوالهم جاء تفنيد زعم الكفار بالبعث والإقسام على وقوعه فى قوله تعالى (زعم الذين كفروا ألن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير) . لأن خلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ، ويشهد لهذا التوجيه فى قوله تعالى فى سورة الإنسان (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكورا إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً ، إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا) .

فقوله تعالى : (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) كقوله تعالى : (هو الذى خلقكم) .

ثم قال : (فجعلناه سميعاً بصيراً) وهما حاستا الإدراك والتأمل ، فقال : (إنا هديناه السبيل) مع استعداده للقبول والرفض .

وقوله : (إما شاكراً وإما كفورا) مثل قوله هنا : (فمنكم كافر ومنكم مؤمن) أى بعد التأمل والنظر وهداية السبيل بالوحى ، ولذا جاء فى هذا السياق من هذه السورة : (فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى أنزلنا) .

وبكل ماتقدم فى الجملة يظهر لنا أن الله خلق الإنسان من نطفة

ثم جعل له سمعاً وبصراً ونصب الأدلة على وجوده وقدرته على بعث الموتى ، ومن ثم مجازاتهم على أعمالهم وأرسل إليه رسله وهداه النجدين ، ثم هو بعد ذلك إما شاكراً وإما كفورا ولو احتج إنسان فى الدنيا بالقدر لقيل له : هل عندك علم بما سبق فى علم الله عليك ، أم أن الله أمرك ونهاك وبين لك الطريق .

وعلى كل ، فإن قضية القدر من أخطر القضايا وأغمضها ، كما قال على رضى الله عنه : القدر سر الله فى خلقه .

وقال صلى الله عليه وسلم « إذا ذكر القضاء فأمسكوا » ، ولكن على المسلم النظر فيما أنزل الله من وحى وبعث من رسل .

وأهم ما فى الأمر هو جرى الأمور على مشيئة الله وقد جاء موقف على فى قصة بدر ، يوضح حقيقة القدر ويظهر غاية العبر فى قوله تعالى : (إذ يريكهم الله فى منامك قليلا ولو أراكهم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور) .

فهو تعالى الذى سلم من موجبات التنازع والفشل بمقتضى علمه بذات الصدور .

ثم قال : (وإذ يريكموهم إذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم ليقضى الله أمراً كان مفعولا وإلى الله ترجع الأمور) ، فقد أجرى الأسباب على مقتضى إرادته فقلل كلا من الفريقين فى أعين الآخر ليقضى الله أمراً كان فى سابق علمه مفعولا ، ثم بين المنتهى ، (وإلى الله ترجع الأمور) ، والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُ كَانَت تَّأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا وَّاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ .

فيه استنكار الكفار أن يكون من يهديهم بشراً لا ملكا ، كما قال تعالى : (وما منع الناس أن يؤمنوا إذ جاءهم الهدى إلا أن قالوا أبعث الله بشراً رسولا) ، وقوله تعالى : (أبشراً منا واحداً نتبعه) .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، فى مذكرة الدراسة : فشبهتهم هذه الباطلة ردها الله فى آيات كثيرة كقوله تعالى : (ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا) ، وقوله : (وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا) أى لاملائكة وقوله (وما أرسلنا قبلك من المرسلين . إلا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق) الآية .

قوله تعالى : (فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غنى حميد) تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام عليه عند قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت) إلى قوله : (ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين) .

قوله تعالى : ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، أى أن الكفار ادعوا أنهم لايبعثون قائلين :

إن العظام الرميم لا تحيي قال لهم ، يا نبي الله : بلى وربى لتبعثن ، وبلى حرف يأتى لأحد معنيين الأول رد نفى ، كما هنا .

الثانى : جواب استفهام مقترن بنفى نحو قوله : (ألست بربكم قالوا بلى) ، وقوله : (وربى) قسم بالرب على البعث الذى هو الإحياء بعد الموت ، وقد أقسم به عليه فى القرآن ثلاث مرات . الأول هذا .

والثانى قوله : (ويستنبؤنك أحق هو قل إى وربى إنه لحق) .

الثالث قوله : (وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم) اهـ .

وقوله : (ثم لتنبؤن بما عملتم) بينه تعالى بقوله : (وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) ، وقوله : (وذلك على الله يسير) ، اسم الإشارة راجع إلى البعث ويسره أمر مسلم ، لأن الإعادة أهون من البدء . كما قال تعالى عن الكفار : (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) ، وقوله : (ما خلقكم ولا بعثكم إلا كنفس واحدة) ، وقال (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) .

قوله تعالى : ﴿ فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ﴾ .

النور هنا هو القرآن كما قال تعالى : (ما كنت تدرى ما الكتاب

ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) وهو القرآن ، وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى عليه الكلام عليه عند قوله تعالى : (هو الذى ينزل على عبده آيات بينات) من سورة الحديد ، وفى المذكرة سماه نوراً لأنه كاشف ظلمات الجهل والشك والشرك والنفاق .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ﴾ .

يوم الجمع هو يوم القيامة ، وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : ظرف منصوب باذكر مقدرة أو بقوله (خبير) .

فيكون المعنى : أنه يوم القيامة خبير بأعمالكم فى الدنيا لم يخف عليه منها شىء فيجازيكم عليها ، سمى يوم الجمع لأنه يجمع فيه الأولون والآخرون فى صعيد واحد ، يسمعهم الداعى وينفذهم البصر ، كما قال تعالى : (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام عليه فى عدة مواضع منها فى الجزء الثالث عند قوله تعالى : (ذلك يوم مجموع له الناس) .

ومنها فى الجزء السابع عند الآية المتقدمة ، (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون) .

ومن أصرح الأدلة فيه : آية الشورى (وتنذر يوم الجمع

لاريب فيه) ، ثم قال : (فريق فى الجنة وفريق فى السعير) .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾ .

الغبن : الشعور بالنقص ومثله الخبن لاشتراكهما فى حرفين من ثلاثة، كما فى فقه اللغة : فبينهما تقارب فى المعنى كتقاربهم فى الحرف المختلف ، وهو الغين والخاء ولخفاء الغين فى الحلق وظهور الخاء عنها كان الغبن لما خفى ، والخبن لما ظهر .

وقد بين تعالى موجب الغبن للغابن والمغبون فقال : (ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يكفر عنه سيآته ويدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) ، وبين حال المغبون بقوله : (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار خالدين فيها وبئس المصير) .

وقد بين العلماء حقيقة الغبن فى هذا المقام بأن كل إنسان له مكان فى الجنة ومكان فى النار . فإذا دخل أهل النار النار بقيت أماكنهم فى الجنة ، وإذا دخل أهل الجنة الجنة بقيت أماكنهم فى النار .

وهناك تكون منازل أهل الجنة فى النار لأهل النار ، ومنازل أهل النار فى الجنة لأهل الجنة يتوارثونها عنهم ، فيكون الغبن الأليم ، وهو استبدال مكان فى النار بمكان فى الجنة ورثوا أماكن الآخرين الذين ذهبوا إلى النار .

قوله تعالى ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾

فى هذه الآية الكريمة نص صريح بأن مايصيب أحدا مصيبة إلا بإذن الله .

ومعلوم أنه كذلك ما يصيب أحداً خير إلا باذن الله على حد قوله : (وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر) أى والبرد .

ولكن التنصيص على المصيبة هنا ليدل أن كل شيء ينال العبد إنما هو بإذن الله ،لأن الحيلة تأبى المصائب وتتوقاها ، ومع ذلك تصيبه ، وليس فى مقدوره دفعها بخلاف الخير ، قد يدعى أنه حصله باجتهاد منه كما قال قارون : (إنما أوتيته على علم عندى) .

وقوله : (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قرئ يهدأ بالهمز من الهدوء ، وقلبه بالرفع ، وهى بمعنى يهدى قلبه ، لأنه يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، فيسترجع فيطمئن قلبه بهذا ولايجزع ، وهذا من خصائص المؤمن .

كما قال صلى الله عليه وسلم « عجباً لأمر المؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له حتى الشوكة يشاكها فى قدمه» .

ومثل هذا قوله تعالى : (ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع

ونقص من الأموال والأنفس والثمرات . وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .

أى إلى مايلزمهم من امتثال وصبر ولذا جاء بعدها (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) .

ومن ناحية أخرى يقال : إن قوله تعالى : (ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله) ، والكفر أعظم المصائب ، ومن يؤمن بالله يهد قلبه .

والإيمان بالله أعظم النعم ، فيقول قائل : إذا كان كل ذلك بإذن الله ، فما ذنب الكافر وما فضل المؤمن ، فجاء قوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) بياناً لما يلزم العبد ، وهو طاعة الرسل فيما جاءوا به ، ولايملك سوى ذلك .

وفى قوله تعالى : (يهد قلبه) من شبه الهداية إلى القلب بيان لقضية الهداية العامة والخاصة ، كما قالوا فى قوله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم : (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم) مع قوله تعالى : (إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء) .

فقالوا : الهداية الأولى دلالة إرشاد كقوله تعالى : (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) .

والثانية : هداية توفيق وإرشاد ويشهد لذلك شبه الهداية من الله

لقلب من يؤمن بالله ، وقوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) بتكرار فعل الطاعة يدل على طاعة الرسول تلزم مستقلة .

وقد جاءت السنة بتشريعات مستقلة وبتخصيص القرآن ونحو ذلك ، كما تقدم عند قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه) .

ومما يشهد لهذا قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)، فكرر الفعل بالنسبة لله وللرسول ولم يكره بالنسبة لأولى الأمر ، لأن طاعتهم لا تكون استقلالا بل تبعاً لطاعة الله وطاعة رسوله ، كما فى الحديث :« لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَـٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام على ذلك عند قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) .

ومما يعتبر توجيهاً قرآنياً لعلاج مشاكل الحياة الزوجية وقضية الأولاد التعقيب على ذلك بقوله تعالى : (وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم) أى إن عداوة الزوجة والأولاد لاينبغى أن تقابل إلا بالعفو والصفح والغفران ، وأن ذلك يخفف أو يذهب أو يجنب الزوج والولد نتائج هذا العداء ، وأنه خير من المشاحة والخصام

وفى موضع آخر قال : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) أى قد تفتن

عن ذكر الله ، (لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله) .

وتقدم للشيخ هذا المبحث فى سورة الكهف كما أشرنا .

قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ .

يفهم منه أن التكليف فى حدود الاستطاعة ، ويبينه قوله تعالى : (لايكلف الله نفساً إلا وسعها) .

وقوله تعالى : (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) .

وفى الحديث : قال الله قد فعلت . وهذا فى الأوامر دون النواهى ، لأن النواهى تروك .

كما جاء فى السنة « ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، ومانهيتكم عنه فاجتنبوه » ، وهذا من خصائص هذه الأمة .

كما تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عند أواخر سورة البقرة ، وتحقيق ذلك فى رخص الصلاة والصيام ونحوهما .

قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

قالوا : الشح ، أخص من البخل ، وقيل البخل : أن تضن بمالك ، والشح أن تضن بمال غيرك ، والواقع أن الشح منتهى البخل . وإن ذكره هنا بعد قضايا الأزواج والأولاد وفتنتهم وعداوتهم ، ثم الأمر بالسمع والطاعة والإنفاق فى قوله : (واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم)

يشعر بأن أكثر قضايا الزوجية منشؤها من جانب المال حرصاً عليه أو بخلا به ، حرصا عليه بالسعى إليه بسببهم ، فقد يفتن فى ذلك ، وشحاً به بعد تحصيله فقد يعادونه فيه .

والعلاج الناجع فى ذلك كله الإنفاق وتوقى الشح ،والشح من جبلة النفس ، وأحضرت الأنفس الشح ، وفى إضافة الشح إلى النفس مع إضافة الهداية فيما تقدم إلى القلب سر لطيف ، وهو أن الشح جبلة البشرية . والهداية منحة إلهية ، والأولى قوة حيوانية ، والثانية قوة روحية .

فعلى المسلم أن يطالب بالقوة الروحية ماجبل عليه من قوة بشرية لينال الفلاح والفوز ، كما أشار تعالى بقوله : (المال والبنون زينةالحياة الدنيا) .

ثم قال : (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخيراً أملا) .

قوله تعالى ﴿وَٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾

أى لا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وعصينا ، ولا كقوم نوح الذين قال عنهم : (وإنى كل مادعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم فى آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا) .

وقد ندد بقول الكفار : لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : اسمعوا ما يقال لكم وأطيعوا فيما سمعتم ، لا كمن قبلكم المشار إليهم بالآيات المتقدمة .

قوله تعالى ﴿ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، قد بين تعالى أنه يضاعف الإنفاق سبعمائة إلى أكثر بقوله : (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل) إلى قوله : (والله يضاعف لمن يشاء) .

وأصل القرض فى اللغة : القطع وفى الشرع قطع جزء من المال يعطيه لمن ينتفع به ثم يرده ، أى أن الله تعالى يرد أضعافا ، وقد سمى معاملته مع عبيده قرضاً وبيعاً وشراء وتجارة .

ومعنى ذلك كله أن العبد يعمل لوجه الله والله جل وعلا يعطيه ثواب ذلك العمل ، كما فى قوله تعالى : (إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم) الآية .

وقوله : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) .

وقوله : (فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به)

وقوله : (هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم) الآية ، مع قوله تعالى : (تجارة لن تبور) .

والقرض الحسن هو مايكون من الكسب الطيب خالصاً لوجه الله . اهـ :

ومما يشهد لقوله رحمه الله فى معنى القرض الحسن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس) لأن ذلك لم ينفق بإخلاص لوجه الله ، ومجئ الحس على القرض الحسن هنا بعد قضية الزوجية والأولاد وتوقى الشح يشعر بأن الإنفاق على الأولاد والزوجة إنما هو من باب القرض الحسن مع الله ، كما فى قوله تعالى: (يسألونك ماذا ينفقون . قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين) الآية .

وأقرب الأقربين بعد الوالدين هم الأولاد والزوجة .

وفى الحديث فى الحث على الإنفاق « حتى اللقمة يضعها الرجل فى فىّ امرأته » .

وقوله : (والله شكور حليم) .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه شكر الله لعبده هو مجازاته له بالأجر الجزيل على العمل القايل .

وقوله : (حليم) أى لايعجل بالعقوبة بل يستر ويتجاوز عن ذنوب . ومجئ هذا التذييل هنا يشعر بالتوجيه فى بعض نواحى إصلاح الأسرة ، وهو أن يقبل كل من الزوجين عمل الآخر بشكر ، ويقابل كل إساءة بحلم ليتم معنى حسن العشرة ، ولأن الإنفاق يستحق المقابلة بالشكر والعداوة تقابل بالحلم .

وقوله تعالى : (عالم الغيب والشهادة) مجئ الآية بالجملة الإسمية يشعر

بالحصر ، وقد صرح به فى قوله تعالى : (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) ، ومجيؤه هنا أيضاً يشعر بأن الرقابة على الأسرة بين الطرفين إنما هى لله تعالى ، لأنهما يكونان فى عزلة عن الناس ولا يطلع على ما بينهما إلا الله ، عالم الغيب والشهادة ، أى فليراقب كل منهما ربه عالم الغيب والشهادة ، ومجازيا كلا منهما على فعله .



بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الطلاق



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ الآية .

قيل فى سبب نزولها أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضى الله عنها فنزلت ، وقيل غير ذلك ، وعلى كل ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم .

ومما يشهد لهذه القاعدة ما لو أخذنا بعين الاعتبار النسق الكريم بين السورتين ، حيث كان آخر ماقبلها موضوع الأولاد والزوجات من فتنة وعداء .

والإشارة إلى علاج مابين الزوجين من إنفاق وتسامح على ما أشرنا إليه سابقاً هناك ، فإن صلح مابينهم بذلك فبها ونعمت ، وإن تعذر مابينهما وكانت الفرقة متحتمة لجاءت هذه السورة على إثرها تبين طريقة الفرقة السليمة فى الطلاق وتشريعه وما يتبعه من عدد وإنفاق ونحو ذلك .

وقوله تعالى : (يا أيها النبى) بالنداء للنبى صلى الله عليه وسلم .

وقوله ، (إذا طلقتم) بخطاب لعموم الأمة . قالوا : كان النداء للنبي

صلى الله عليه وسلم ، والخطاب للأمة تكريماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتكليفاً للأمة . وقيل : خوطبت الأمة فى شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم كخطاب الجماعة فى شخصية رئيسها .

وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : ولهـذه الآية استدل من يقول : إن الرسول صلى الله عليه وسلم يكون داخلا فى عموم خطاب الأمة . اه .

والواقع أن الخطاب الموجه للنبى صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام :

الأول : قد يتوجه الخطاب إليه صلى الله عليه وسلم ولا يكون داخلا فيه قطعاً ، وإنما يراد به الأمة بلا خلاف من ذلك قوله تعالى فى بر الوالدين : (إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) .

فكل صيغ الخطاب هنا موجهة للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهو قطعاً ليس مراد بذلك لعدم وجود والدين ، ولا أحدهما عند نزولها كما هو معلوم .

الثانى : أن يكون خاصاً به لايدخل معه غيره قطعاً ، نحو قوله تعالى : (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) .

والثالث : هو الشامل له صلى الله عليه وسلم ولغيره بدليل هذه الآية ، وأول السورة التي بعدها في قوله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك) ، فهذا كله خطاب موجه له صلى الله عليه وسلم .

وجاء بعدها مباشرة (قد فرض الله لكم - بخطاب الجميع - تحلة أيمانكم) فدل أن الآية داخلة في قوله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ، وهذا باتفاق

وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، هذه المسألة بأقوى دليل فيها عند قوله تعالى : (فأقم وجهك للدين حنيفا) إلى قوله : (منيبين إليه) .

وقوله تعالى : (إذا طلقتم النساء) الآية . يشعر بأن كل المطلقات من النساء يطلقن لعدتهن وتحصى عدتهن .

والإحصاء العدد مأخوذ من الحصا ، وهو الحصا الصغير كانت العرب تستعمله في العدد لأميتهم ، ثم ذكر بعض عدد لبعض المطلقات ولم يذكر جميعهن مع أنه من المطلقات من لاعدة لهن وهن غير المدخول بهن . ومن المطلقات من لم يذكر عدتهن هنا .

قال الزمخشري : إنه لاعموم ولا تخصيص ، لأن لفظ النساء اسم جنس يطلق على الكل وعلى البعض ، وقد أطلق هنا على البعض وهو المبين

حكمهن بذكر عدتهن ، وهن اللاتى يئسن والصغيرات وذوات الحمل ، وحاصل عدد النساء تتلخص فى الآتى ، وهى أن الفرقة إما بحياة أو بموت ، والمفارقة إما حامل أو غير حامل ، فالحامل عدتها بوضع حملها اتفاقا ، ولا عبرة بالخلاف فى ذلك لصحة النصوص ، وغير الحامل بأربعة أشهر وعشر مدخول بها وغير مدخول . والمفارقة بالحياة إما مدخول بها أو غير مدخول بها ، فغير المدخول بها لا عدة عليها إجماعا. والمدخول بها إما من ذوات الإقراء فعدتها ثلاثة قروء على خلاف فى المراد بالقرء .

وأما من ليست من ذوات الإقراء كاليائسة والصغيرة ، فعدتها بالأشهر ثلاثة أشهر .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، فى الجزء الأول عند قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، وفصل أنواع المطلقات المدخول بهن وغير المدخول بهن وأنواع العدد بالإقراء أو الأشهر أو الحمل وبين الجمع بين العمومات الواردة فى ذلك كله مما يغنى عن الإعادة هنا .

تنبيه

كل ماتقدم فى شأن العدة ، إنما هو فى خصوص الحرائر ، وبقى مبحث الإماء .

أما الإماء : فالحوامل منهن كالحرائر سواء بسواء ، وغير الحوامل

فالجمهور على أنها على النصف من الحرة إلا أن الحيضة لما لم تكن تتجزأ فجعلت عدتها فيها حيضتين . وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

أما ذات الأشهر ، فالجمهور على أنها تعتد شهراً ونصفاً ، وخالف مالك فجعل لها ثلاثة أشهر ، فيكون مالك رحمه الله وافق الجمهور فى ذوات الحيض ، وخالف الجمهور فى ذوات الأشهر ، وقد أخطأ ابن رشد مع مالك فى نقاشه معه هذه المسألة ، فقال فى بداية المجتهد :

وقد اضطرب قول مالك فى هذه المسألة ، فلا بالنص أخذ ولا بالقياس عمل ، يعنى أنه لم يأخذ بالنص فى ذوات الحيض فيجعل لهن ثلاثة قروء ، كما أخذ به فى ذوات الأشهر ، حيث جعل لهن ثلاثة أشهر بالنص ولا بالقياس عمل ، أى فلم ينصف الأشهر قياسا على الحيض ، فكان مذهبه ملفقا بين القياس فى ذوات الحيض ، والنص فى ذوات الأشهر ، فخالف فى ذلك الأئمة الثلاثة .

واضطرب قوله فى نظر ابن رشد ، لأنه لم يطرد القياس فيهما ، ولا أعمل النص فيهما ، ولكن الحق فى المسائل الخلافية لا يمكن أن يعرف إلا بعد معرفة وجهة النظر عن المخالف ، فقد يكون محقاً ، وقد يكون فعلا الحق مع غيره .

وفى هذه المسألة بالذات أشار العدوى فى حاشيته : بأن وجهة نظر مالك هى الرجوع إلى أصل الغرض من العدة وهو براءة الرحم . والشهر والنصف لا يكفى للمرأة نفسها أن تخبر عن نفسها عما إذا كانت حاملا أم لا ، فأكمل لها المدة المنصوص عليها .

أما الحيضتان : ففيهما بيان لبراءة الرحم . اهـ . ملخصا .

وهذا الذى قاله العدوى له أصل من الشرع ، لأن ذات الإقراء وجدناها فى بعض الصور تعتد بحيضة ، كما جاء النص فى عدة المختلعة ، وإن كان فيها خلاف . ووجدنا الأمة تثبت براءة رحمها فى غير هذا بحيضتين قطعاً ، وهى فيما إذا كانت سرية لمالكها فأراد بيعها فإنه يستبرئها بحيضة ، والذى يشتريها يستبرئها بحيضة قبل أن يمسها . ثم هو يفترشها ويأمن من أن يسقى ماءه زرع غيره ، فعلمنا أن فى الحيضتين براءة للرحم . فاكتفى بهما مالك ووافق الجمهور .

وأما الشهر والنصف فإنهما لا يمكن أن تتبين المرأة فيهما حملا ، لأنها مدة الأربعين الأولى وهى مرحلة النطفة . فظهر بهذا أن الحق مع مالك ، وأن ابن رشد هو الذى اضطربت مقالته على مالك ، وقد سقنا هذا التنبيه لبيان واجب طالب العلم أمام المسائل الخلافية من ضرورة البحث عن السبب ووجهة نظر المخالف وعدم المبادرة للانكار ، لأن يكون هو أحق بأن ينكر عليه ولا يسارع لرد قول قد يكون قوله هو أولى بأن يرد عليه . وبالله التوفيق .

وقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) ، اتفق المفسرون أن المراد لاستقبال عدتهن وفيه مبحث الطلاق السنى والبدعى . واعلم أن الحامل وغير المدخول بها لا بدعة فى طلاقهما عند الجمهور ، وألحقت بهما الصغيرة والطلاق البدعى هو جمع الثلاث فى مرة أو الطلاق فى الحيضة أو فى

طهر مسها فيه . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله : يفرق الطلقات على الصغيرة كل طلقة فى شهر ولا يجمعها ، وقد طال البحث فى حكم الطلاق البدعى ، هل يقع ويحتسب على المطلق أم لا .

والأصل فيه حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فبلغ ذلك عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال له صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها » .

والذى عليه الجمهور أنه يعتد بتلك الطلقة ، وإن خالف فيها السنة ، وعليه أن يراجعها وليعمل كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فليمسكها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها فى طهر لم يمسها فيه . أى لتستقبل عدتها ما لم تكن الطلقة الثالثة أو بالثلاث على ما عليه الجمهور .

وقد سئل أحمد رحمه الله عن الاعتداد بهذه الطلقة فى الحيضة فقال : إن قوله صلى الله عليه وسلم : فليراجعها . يدل على الاعتداد بها لأنه لارجعة إلا من طلاق .

وقد أطال ابن دقيق العيد الكلام عليها فى أحكام الإحكام وغيره مما لا داعى إلى سرده ، وحاصله ماقدمنا ، ولم يقل بعدم الاعتداد بها إلا سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين .

وقال أبو حيان إن قوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) على إطلاقه يشعر بالاعتداد بالطلاق سنياً كان أو بدعياً .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

ظاهره أن الإمساك بمعروف إذا بلغن أجلهن ، مع أنهن إذا بلغن إلى ذلك الحد خرجن من العدة وانتهى وجه المراجعة . ولكن المراد هنا إذا قاربن أجلهن ولم يتجاوزنه أو يصلن إليه بالفعل ، والقاعدة أن ماقارب الشيء يعطى حكمه كما فى قوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

ومثل الآية الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » مع أنه عند الإتيان أو أثنائه لايحق له أن يقول ذلك ، وإنما يقوله إذا قارب دخوله ، فكذلك هنا .

أما المطلقة ثلاثا فقد بحثها الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بحثاً وافياً عند قوله تعالى : (الطلاق مرتان) مما لامزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴾ .

بعد الأمر بإحصاء العدة ، وكون العدد مختلفة الأنواع من إقراء إلى أشهر إلى وضع الحمل ، والمعتدات متفاوتات الإقراء وأمد الحمل ، فقد تكون فى أوله أو وسطه أو آخره ، وكل ذلك لابد من إحصائه لما يترتب عليه من حرمة وحلية ، فتخرج من عدة هذا وتحل لذاك .

كما قال تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) وهذا كله لا يتأتى إلا بالإحصاء .

والإحصاء لا يكون إلا لمقدر معلوم ، وعليه فقوله تعالى : (قد جعل لكل شيء قدراً) مؤكد لهذا كله ، وكذلك فيه نص صريح أنه تعالى قد جعل لكل شيء من الأشياء أياً كان هو قدراً لا يتعداه لا بزيادة ولا بنقص ، ولفظ شيء أعم العمومات .

وقد جاءت آيات كثيرة دالة على هذا العموم عامة وخاصة ، فمن الآيات العامة قوله تعالى : (إنا كل شيء خلقناه بقدر) .

وقوله : (وخلق كل شيء فقدره تقديرا) .

وقوله : (وكل شيء عنده بمقدار) .

وقد جمع العام والخاص قوله : (وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم)

ومن التقدير الخاص في مخصوص قوله : (والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ، لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون) .

إنها قدرة باهرة وحكمة بالغة ، وإرادة قاهرة ، وسلطة غالبة ، قدرة من أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون .

وقد قال علماء الهيئة : أن حساب مسير هذه الأفلاك فى منازلها أدق ما يكون من مآت أجزاء الثانية ، ولو اختلف جزء من الثانية لاختل نظام العالم ولما صلحت على وجه الأرض حياة ، ونحن نشاهد حركة الليل والنهار ونقصانهما وزيادتهما وفصول السنة كما قال تعالى : (والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه) .

وهو سبحانه وتعالى يحصيه ، وكذلك التقدير لوجود الإنسان قبل وبعد وجوده ، قال تعالى : (من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره) أى قدر خلقه وصورته ونوعه كما بين ذلك بقوله : (يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا) الآية . إلى قوله : (إنه عليم قدير) .

وهذا أيضاً من آيات قدرته يرد بها سبحانه على من جحد وجود الله وكفر بالبعث كما فى مستهلها قوله تعالى : (قتل الإنسان ما أكفره، من أى شىء خلقه) .

ثم بين تعالى أنه خلقه من نطفة ماء مهين ، ولكن قدر الله تعالى قدرتها وصورتها حتى صارت خلقاً سوياً ، وجعل له وهو فى بطن أمه عينين ولساناً وشفتين أى وأنفا وأذنين ويدين ورجلين وكل جهاز فيه حيَّر الحكماء فى صنعه ونظامه .

ثم قدر تعالى أرزاقه على الأرض قبل وجوده يوم خلق الأرض

وجعله آية على قدرته وعاتب الإنسان على كفره (قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين) .

وبعد وجود الكون وخلق الإنسان قدر فى الإيجاد بإنزال المطر ، (فلينظر الإنسان إلى طعامه إنا صببنا الماء صباً ثم شققنا الأرض شقا ، فأنبتنا فيها حباً وعنباً) .

ثم إن صب هذا الماء كان بقدر ، كما فى قوله تعالى : (وأنزلنا من السماء ماء بقدر) .

وقوله : (ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير) أى بقدر ما يصلحهم ولو زاده لفسد حالهم ، كما فى قوله قبلها (ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء) ، وبقدر مصلحتهم ينزل لهم أرزاقهم .

كما نبه على ذلك بقوله : (إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) .

هذه لمحة عن حكمة تقدير العزيز الحكيم الذى أحسن كل شىء خلقه ، والذى قدر الأشياء قبل وجودها كما فى قوله : (والذى قدّر فهدى) .

وكما فى حديث القلم وكتابة كل شىء قبل وجوده بزمانه ومكانه ومقداره ، إن آية القدرة وبيان العجز قدرة الخالق وعجز المخلوق

كما فى قوله تعالى : (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) .

وكقوله : (مايعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا فى كتاب) أى لايتعداه ولايتخطاه ، وقد تحداهم الله فى ذلك بقوله : (فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لاتبصرون فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين كلا إنهم مدينون) ولن يستطيعوا إرجاعها .

وهنا يقال للدهريين والشيوعيين الذين لا يعترفون بوجود فاعل مختار وعزيز قهار ، إن هذا الكون بتقديراته ونظمه لآية شاهدة وبينة عادلة على وجود الله سبحانه وتعالى (فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء وإليه ترجعون) .

كما يقال المؤمنين أيضاً إن ماقدره الله نافذ ، وما قدر للعبد آتيه ، وما لم يقدر له لن يصل إليه ، طويت الصحف وجفت الأقلام (لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم) .

ويقال مرة أخرى : اعملوا كل ميسر لما خلق له ، وبالله تعالى التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

فيه إطلاق لوضع الحمل على أى صفة كان هو ، وأجمع العلماء على أن يصدق بوضعه حياً أو ميتاً ، ولكن اشترط فيه أن يكون قد

ظهرت فيه خلقة الإنسان لامضغة ولا علقة ، كما أن فيه إطلاق الأجل سواء المطلقة أو المتوفى عنها من أنه ينقضي أجل الحوامل بوضع الحمل. وتقدم بيان ذلك مفصلا للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، وهنا مبحث أقل الحمل وأكثره ، وتقدم تفصيله للشيخ أيضاً عند قوله تعالى : (الله يعلم ماتحمل كل أنثى) الآية .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾

بين تعالى مدة الرضاع فى قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) .

وجعل أبو حنيفة رحمه الله ثلاثة أشهر زيادة على الحولين لتمرين الطفل على الفطام ، وذلك كما قال تعالى : (لمن أراد أن يتم الرضاعة) .

فإذا أمكن فطام الطفل قبلها بدون مضرة عليه فلامانع ، وعلى الوالد إيتاء الأجرة على مدة الرضاع إلى الفطام سواء كانت المدة الشرعية كما هنا أو الفعلية قبلها . وليس ملزماً بما زاد على الحولين فى نص الآية .

والائتمار بمعروف يشعر بأن للعرف دخلا فى ذلك كما هو تنبيه صريح بأن لا يضار أحد الوالدين بولده وأن تكون المفاهمة بين الزوجين بعد الفرقة فى جميع الأمور سواء فى خصوص الرضاع أو غيره مبناها على

المعروف والتسامح والإحسان وفاء لحق العشرة السابقة ، ولا تنسوا الفضل بينكم .

قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا ﴾ الآية .

ذكر الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى مذكرة الإملاء أن كأين بمعنى كم فهى إخبار بعدد كثير ، وذكر إعرابها ، والمعنى كثير من قرية عتت عن أمر ربها أى تكبرت وطغت وتقدم تفصيله للمعنى بالأمثلة والشواهد عند قوله تعالى : (فكأين من قرية أهلكناها) فى سورة الحج .

ومما قدمه رحمة الله تعالى علينا وعليه ، ومن قوله تعالى : (وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا) بيان لأصحاب الرئاسة ورجال السياسة أن هلاك الدنيا بفساد الدين ، وأن أمن القرى وطمأنينة العالم بالحفاظ على الدين .

ومن هنا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى عامة الناس للحفاظ على دينهم وسلامة دنياهم ، فحمل الشارع مهمته للأمة كلها كل بحسبه باليد أو باللسان أو القلب ، وهذا الأخير أضعف الإيمان ، ومع ضعفه ففيه الإبقاء على دوام الإحساس بوجود المنكر إلى أن يقدر هو أو غيره على تغييره .

قد بين الله تعالى هذا المفهوم ببيان حال الذين مكنهم فى الأرض

بنصره فى قوله تعالى (الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور) .

ثم ذكر تعالى الأمم التى كذبت وعتت من قوم نوح وعاد وثمود ولوط وأصحاب مدين .

ثم قال : (فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد).

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ .

جاء فى بيان السماوات أنها سبع طباق ، كما فى قوله تعالى : (الذى خلق سبع سماوات طباقا) .

وبين الحديث فى الإسراء أن ما بين كل سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام ، وجاء لفظ السماء مفرداً وجمعاً ، فالمفرد كما فى قوله (والسماء وما بناها).

وقوله : (الذى جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء) .

أما الأرض فلم يأت لفظها إلا مفردا ، ولم يأت تفصيلها كتفصيل السماء سبعاً طباقا ، فاختلف فى المثلية فجاء عن ابن عباس أنها مثلية تامة عدداً وطباقا وخلقا . وقيل : عدداً وأقاليم يفصلها البحار ، وقيل

عددا طباقا متراكة كطبقات البصلة مثلا ، وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى المقدمة أن من أوجه البيان إذا لم يوجد فى الكتاب ووجد فى السنة فإنه يبين بها لأنها وحى ، وقد جاء فى السنة أن الأرض سبع أرضين كما فى حديث : « من اغتصب أرض أو من أخذ شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين » متفق عليه .

وفى حديث موسى لما قال « يارب علمنى شيئاً أدعوك به فقال : قل لا إله إلا الله . فقال : يارب كل الناس يقولون ذلك . قال : ياموسى ، لو أن السماوات السبع وعامرهن غيرى والأرضين السبع فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة لمالت بهن لا إله إلا الله » . رواه النسائى .

فهذه أحاديث صحيحة أثبتت أن الأرضين سبع ، ولم يأت تفصيل للكيفية ولا للهيئة فثبت عندنا العدد ولم يثبت غيره ، فنثبته ونكل غيره لعلم الله تعالى .

ومما يؤيد ثبوت العدد على سبيل الإجمال أن مثانية الأرض للسماء لم تذكر إلا عند ذكر السماء مجملة مع ذكر العدد ولم يذكر عند تفصيلها بطباق مما يشعر أن المراد من المثلية العدد ، وقيل إن هذا لا يتنافى مع أفراد اللفظ لأن جمعه شاذ .

كما قال ابن مالك :

* وأرضون شذو السنون *

وقد أشار تعالى إلى أن هناك من حالات الأرض والسماء ما لم يعلمه الخلق فى قوله تعالى : (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم) ، وهم لا يزالون عاجزين عن كيفية خلق أنفسهم إلا تفصيلات جزئية ، والمهم من السياق والغرض الأساسى ، تنبيه الخلق على عظم قدرة الله تعالى فى قوله تعالى : (لتعلموا أن الله على كل شىء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شىء علماً) .



بسم الله الرحمن الرحيم

سورة التحريم



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ الآية .

تقدم فى أول السورة قبلها بيان علاقة الأمة بالخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف فى تحريم ما أحل الله له بين كونه العسل أو هو مارية جاريته صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى زيادة إيضاحه عند الكلام على حكمه .

وقوله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك) ظاهر فيه معنى العتاب ، كما فى قوله تعالى : (عبس وتولى أن جاءه الأعمى وما يدريك لعله يزكى) .

وكلاهما له علاقة بالجانب الشخصى سواء ابتغاء مرضاة الأزواج ، أو استرضاء صناديد قريش ، وهذا مما يدل على أن التشريع الإسلامى لا مدخل للأغراض الشخصية فيه .

وبهذا نأخذ بقياس العكس دليلا واضحاً على بطلان قول القائلين : إن إعماره صلى الله عليه وسلم لعائشة من التنعيم كان تطييبا لخاطرها ، ولا يصح لأحد غيرها .

ومحل الاستدلال هو أن من ليس له حق فى تحريم ما أحل الله له

ابتغاء مرضاة أزواجه لا يحل له إحلال ، وتجويز ما لا يجوز ابتغاء مرضاتهن ، وهذا ظاهر بين ولله الحمد .

أما تحلة اليمين وكفارة الحنث وغير ذلك ، فقد تقدم بيانه للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عند قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) .

أما حقيقة التحريم هنا ، ونوع الكفارة ، وهل كفر صلى الله عليه وسلم عن ذلك أم أن الله غفر له فلم يحتج لتكفير ، فقد أوضحه الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى مذكرة الإملاء عند هذه الآية .

وفى الأضواء عند قوله تعالى فى أول سورة الأحزاب (وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم) ، وذلك أن للعلماء نحو عشرين قولا ، ورجح القول بأن التحريم ظهار لما يدل عليه ظاهر القرآن ، وأن القول الذى يليه أنه يمين ، وناقش المسألة بأدلتها هناك .

قوله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ .

أطلقت التوبة هنا وقيدت فى الآية بعدها بأنها توبة نصوح ، فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) .

وحقيقة التوبة النصوح وشروطها وآثارها تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عند قوله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون)

وقوله تعالى : (فقد صغت قلوبكما) .

قال الشيخ فى إملائه : صغت : بمعنى مالت ورضيت وأحبت ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وقال : وقلوبكما جمع مع أنه لاثنتين هما حفصة وعائشة ، فقيل لأن المعنى معلوم والجمع أخف من المثنى إذا أضيف . وقيل هو مما استدل به على أن أقل الجمع اثنين كما فى الميراث فى قوله (فإن كان له إخوة) .

وجواب الشرط فى قوله تعالى : (إن تتوبا) محذوف تقديره ، فذلك واجب عليكما ، لأن قلوبكما مالت إلى مالا يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وقدره القرطبى بذلك خير لكم ومعناهما متقارب .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَـٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ .

قال أبو حيان : الوقف على مولاه ، وتكون الولاية خاصة بالله ، ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه ، وظهير خبر ، وعليه يكون جبريل ذكر مرتين بالخصوص أولا وبالعموم ثانيا .

وقيل : الوقف على وجبريل معطوفاً على لفظ الجلالة فى الولاية ، ثم ابتدىء بصالح المؤمنين وعطف عليهم الملائكة ، ويدخل فيهم جبريل ضمنا . اهـ .

فعلى الوقف الأول يكون درج صالح المؤمنين بين جبريل وبين الملائكة تنبيهاً على علو منزلة صالح المؤمنين ، وبيان منزلتهم من عموم الملائكة بعد جبريل ، وعلى الوقف الثانى فيه عطف جبريل على لفظ الجلالة فى الولاية بالواو ، وليس فيه ما يوهم التعارض مع الحديث فى بئس إذ محل العطف هو الولاية ، وهى قدر ممكن من الخلق ومن الله تعالى كما فى قوله تعالى : (هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين) لأن النصر يكون من الله ويكون من العباد ، من باب الأخذ بالأسباب (إلا تنصروه فقد نصره الله) .

وكما فى قوله تعالى : (وينصرون الله ورسوله) .

وقوله : (من أنصارى إلى الله) بخلاف سياق الحديث ، فقد كان فى موضوع المشيئة حينما قال الأعرابى : ما شاء الله وشئت . فقال له صلى الله عليه وسلم : « أجعلتنى لله ندا ؟ قل ما شاء الله وحده » لأن حقيقة المشيئة لله تعالى وحده كما فى قوله : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) وكقوله : (قل لله الأمر جميعا) .

وكقوله . (لله الأمر من قبل ومن بعد) .

ومن اللطائف فى قوله تعالى : (وإن تظاهرا عليه) إلى آخر ما سمعته من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، أنه قال : إن المتظاهرتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأتان فقط تآمرتا عليه فيما بينهما ،

فجاء بيان الموالين له ضدهما كل من ذكر فى الآية . فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة ، ما يدل على عظم كيدهن وضعف الرجال أمامهن ، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى : (إن كيدكن عظيم) ، بينما قال فى كيد الشيطان : (إن كيد الشيطان كان ضعيفاً) .

وقد عبر الشاعر عن ذلك بقوله :

ما استعظم الإله كيدهنه   إلا لأنهن هن هنه

قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ .

فيه بيان أن الخيرية التى يختارها الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى النساء هى تلك الصفات من الإيمان والصلاح .

وجاء الحديث « فعليك بذات الدين تربت يمينك » .

وقوله تعالى : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) .

وفى تقديم الثيبات على الأبكار هنا فى معرض التخيير ما يشعر بأولويتهن . مع أن الحديث « هلا بكراً تداعبك وتداعبها » ، ونساء الجنة لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ، ففيه أولوية الأبكار . وقد أجاب المفسرون بأن هذا للتنويع فقط ، وأن الثيبات فى الدنيا والأبكار فى

الجنه كريم ابنة عمران ، والذى يظهر والله تعالى أعلم : أنه لما كان فى مقام الانتصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتنبيههن لما يليق بمقامه عندهن ذكر من الصفات العالية ديناً وخلقاً ، وقدم الثيبات ليبين أن الخيرية فيهن بحسب العشرة ومحاسن الأخلاق .

وقوله تعالى : (عسى ربه إن طلقكن) لم يبين هل طلقهن أم لا ؟ مع أن عسى من الله للتحقيق ، ولكنه لم يقع طلاقهن كما بينه تعالى فى سورة الأحزاب ، بأنه تعالى خيرهن بين الله ورسوله ، وبين الحياة الدنيا وزينتها ، فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فلم يطلقهن ، ولم يبدله أزواجا خيراً منهن .

وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه هذه المسألة وإخلال الزواج إليه وتحريم النساء بعدهن عليه عند قوله تعالى : (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك) الآية .

وقوله : (ترجى من نشاء منهن) .

وقوله : (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) الآية .

وبين الناسخ من المنسوخ فى ذلك فى دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا ٱلْيَوْمَ ﴾ .

لم يبين هنا نوع الاعتذار الذى نهوا عنه ولاسبب النهى عنه لماذا ؟ ولا زمنه ، وقد بين تعالى نوع اعتذارهم فى مثل قوله تعالى : (حتى إذا اداركوا فيها جميعاً قالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار) .

وكقوله تعالى : (ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين) انظر كيف كذبوا على أنفسهم .

وكقوله بعدها : (ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين) فهذا غاية فى الاعتذار ، ولكنهم نهوا عنه وذلك يوم القيامة ، كما فى قوله : (إذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد) أى إلى الدنيا .

وقد نهوا عن هـذا الاعتذار لأنه لاينفعهم كما فى قوله تعـالى : (فيومئذ لاينفع الظالمين معذرتهم ولا هم يستعتبون) .

وقوله : (يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنـة ولهم سوء الدار) .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾.

تقدمت الإحالة على كلام الشيخ رحمة الله تعالى علينـا وعليه فى

بيان أنواع التوبة وشروط كونها نصوحا على قوله تعالى : (وتوبوا إلى الله جميعا) .

قوله تعالى : ﴿ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ ﴾ .

إلى آخر الآية ، تقدم بيان هـذا النور وحالتهم تلك للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى سورة الحديد عند قوله تعالى : (يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم) .

قوله تعالى : ﴿ يَٰأَيُّهَا النَّبِيُّ جَٰهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَٰفِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ .

فيه الأمر بقتال الكفار ، والمنافقين والغلظة عليهم ، ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم قاتل الكفار ، ولم يعلم أنه قاتل المنافقين قتاله للكفار ، فما نوع قتاله صلى الله عليه وسلم للمنافقين وبينه ؟ والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : (وجاهدهم به جهاداً كبيراً) أى بالقرآن لقوله قبله (ولقد صرفناه بينهم ليذ كروا فأبى أكثر الناس إلا كفوراً . ولو شئنا لبعثنا فى كل قرية نذيرا . فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً) .

ومعلوم أن المنافقين كافرون ، فكان جهاده صلى الله عليه وسلم للكفار بالسيف ومع المنافقين بالقرآن .

كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى عدم قتلهم ، لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، ولكن كان جهادهم بالقرآن لا يقل شدة عليهم من السيف ، لأنهم أصبحوا فى خوف وذعر يحسبون كل صيحة عليهم ، وأصبحت قلوبهم خاوية كأنهم خشب مسندة ، وهذا أشد عليهم من الملاقاة بالسيف . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الآية .

أجمع المفسرون هنا على أن الخيانة ليست زوجية .

وقال ابن عباس : نساء الأنبياء معصومات ، ولكنها خيانة دينية بعدم إسلامهن وإخبار أقوامهن بمن يؤمن مع أزواجهن . اهـ .

وقد يستأنس لقول ابن عباس هذا بتحريم التزوج من نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده ، والتعليل له بأن ذلك يؤذيه ، كما فى قوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما) .

فإذا كان تساؤلهن بدون حجاب يؤذيه ، والزواج بهن من بعده عند الله عظيم ، فكيف إذا كان غير التساؤل وبغير الزواج ؟ إن مكانة الأنبياء عند الله أعظم من ذلك .

وقوله تعالى : (فلم يغنيا عنهما من الله شيئا) فيه بيان أن العلاقة الزوجية لاتنفع شيئا مع الكفر ، وقد بين تعالى ماهو أهم من ذلك فى عموم القرابات كقوله تعالى : (يوم لاينفع مال ولا بنون) .

وقوله : (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه) الآية .

وجعل الله هاتين المرأتين مثلا للذين كفروا ، وهو شامل لجميع الأقارب كما قدمنا .

وقد سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى معرض محاضرة له الاستطراد فى ذلك ، وذكر قصة هاتين المرأتين ، وقصة إبراهيم مع أبيه ونوح مع ولده ، فاستكمل جهات القرابات زوجة مع زوجها ، وولد مع والده ، ووالد مع ولده . وذكر حديث « يافاطمة اعملى فإنى لا أغنى عنك من الله شيئا » .

ثم قال : ليعلم المسلم أن أحداً لايملك نفع أحد يوم القيامة ، ولو كان أقرب قريب إلا بواسطة الإيمان بالله وبما يكرم الله به من شاء بالشفاعة ، كما فى قوله تعالى : (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) الآية .

قوله تعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ .

جاء فى هذا المثل بيان مقابل للبيان المتقدم والمفهوم المخالف له ، وهو أن المؤمن لاتضره معاشرة الكافر ، كما أن الكافر لاتنفعه معاشرة المؤمن ، وفى هـذا المثل قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليـه فى مذكرة الإملاء :

لقد اختارت امرأة فرعون فى طلبها حسن الجوار قبل الدار . اهـ.

أى فى قولها : (ابن لى عندك بيتاً فى الجنة) الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ .

بين تعالى المراد بالروح بأنه جبريل عليه السلام فى قوله : (فأرسلنا إليه روحنا فتمثل لها بشراً سوياً) ، وهو جبريل .

كما فى قوله : (نزل به الروح الأمين) أى نزل جبريل بالقرآن ، وفى هذه الآية رد على النصارى استدلالهم بها على أن عيسى عليه السلام ابن الله ومن روحه تعالى ، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وبيان هذا الرد أن قوله تعالى : (فأرسلنا إليها روحنا) تعدية أرسل بنفسه ، يدل على أن الذى أرسل يمكن إرساله بنفسه ، وهو فرق عند أهل اللغة ، بينما يرسل نفسه ومايرسل مع غيره كالرسالة ، والهدية ، فيقال فيه : أرسلت إليه بكذا ، كما فى قوله : (وإنى مرسلة إليهم بهدية) الآية .

فالهدية لاترسل بنفسها ، ومثله بعثت ، تقول : بعثت البعير من

مكانه ، وبعثت مبعوثا ، وبعثت برسالة ، ثانيا قوله : (فتمثل لها) لفظ الروح مؤنث ، كما في قوله تعالى : (فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون) أنث الفعل في بلغت ، وهنا الضمير مذكر عائد لجبريل .

وقوله : (فتمثل لها بشراً سوياً) ، ولو أنه من روح الله على ما ذهب إليه النصارى ، لما كان في حاجة إلى هذا التمثيل .

ثالثاً قوله لها : (إنما أنا رسول ربك) ورسول ربها هو جبريل عليه السلام ، وليس روحه تعالى .

رابعاً : قوله : (لأهب لك غلاماً زكياً) ، ولم يقل لأهب لك روحاً من الله .

ومن هذا أيضاً قوله تعالى للملائكة (إني خالق بشراً من طين) يعني آدم عليه السلام (فإذا سويته ونفخت فيه من روحي) أي نفخت فيه الروح التي بها الحياة ، (فقعوا له ساجدين) . فلو أن الروح من الله لكان آدم أولى من عيسى ، لأنه لم يذكر إرسال رسول له ، وقد قال تعالى : (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) ، فكذلك عيسى عليه السلام لما بشرتها به الملائكة ، (قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون) ، فكل من آدم وعيسى ، قال له تعالى (كن فكان) والله تعالى أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ المُلْكِ



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه معنى تبارك، وذكر أقوال المفسرين واختلافهم في معناها. ورجح أنه بحسب اللغة والاشتقاق أنه تفاعل من البركة، والمعنى: تكاثرت البركات والخيرات من قبله، وهذا يستلزم عظمته وتقديسه ... إلخ.

ثم ذكر تنبيهاً في عدم تصريفها واختصاصها بالله تعالى. وإطلاق العرب إياها على الله تعالى.

وقال في إملائه: الذي بيده الملك. أي نفوذ المقدور في كل شيء يتصرف في كل شيء بما يشاء لامعقب لحكمه. اهـ.

والتقديم للموصول وصلته هنا بالصفة الخاصة به تعالى، وهي قوله تعالى: (تبارك) يدل على عظمة الموصول.

ويدل له قوله تعالى: (فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون)، لأن التقديم بالتسبيح وهو التنزيه يساوي التقديم بقوله تعالى: (تبارك)، والموصول بعد التسبيح بصلته كالوصول بعد تبارك

وصلته سواء بسواء، وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى إملائه . والله أعلم .

وقد تقدمت الإشارة إلى الفر بين الملك والمالك عند قوله تعالى: (الملك القدوس السلام المؤمن) ، وهنا تجتمع الصفتان ، فالذى بيده الملك وملكوت كل شىء هو المالك له الملك عليه ، وهو رب العالمين سبحانه .

قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه معنى هذه الآية الكريمة بما يوضحها من الآيات عند الكلام على قوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ، وقبلها فى سورة هود على قوله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) .

وقال رحمه الله فى إملائه : جعل للعالم موتتين وإحياءتين ، وبينه بقوله تعالى : (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم) الآية .

والآية تدل عن أن الموت أمر وجودى لا عدمى كما زعم الفلاسفة، لأنه لو كان عدمياً ، لما تعلق به الخلق .

قوله تعالى﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَـٰوَٰتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَـٰنِ مِن تَفَـٰوُتٍ﴾ الآية .

ذكر خلق السماوات السبع الطباق على هـذا النحو دون تفاوت أو فطور بعد ذكر أول السورة ، يدل على أن خلق هـذه السبع من كمالى قدرته .

وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينـا وعليه ، الحـكمة فى خلق السماوات والأرض ضمن تنبيه عقده فى أواخر سورة الذاريات .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه معنى الآية الـكريمة ، والآيات الموضحة لها عند الـكلام على أول سورة قٓ عند قوله تعالى (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج) وقال فى إملائه : إن قوله تعالى فى خلق الرحمن عام فى جميع مخلوقاته ، من معنى الاستواء والحكمة والدقة فى الصنع ، وتدخل السماوات فى ذلك بدليل قوله تعالى (صنع الله الذى أتقن كل شىء) ، وإتقان كل شىء بحسبه ، كما فى قوله (قال ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى) .

وقوله (الذى أحسن كل شىء خلقه) .

وبدأ خلق الإنسان من طين ، وهذا الحال للسماء فى الدنيا فقط ، وستنفطر يوم القيامة ، كما فى قوله تعالى (إذا السماء انفطرت) ، (إذا السماء انشقت) ، (ويوم تشقق السماء بالغمام) ونحو ذلك من الآيات .

قوله تعالى ﴿ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك عند قوله تعالى (وجعلنا السماء سقفاً محفوظا) فى سورة الأنبياء .

وعند قوله : (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم) فى سورة ق .

ولعل مجىء هذه الآية بعد (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) توجيه لى حسن صنع الله وإبداعه فى خلقه (ماترى فى خلق الرحمن من تفاوت .

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ ٱلسَّعِيرِ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان زينة السماء بالمصابيح ، وجعلها رجوماً للشياطين بياناً كاملا عند قوله تعالى : (ولقد جعلنا فى السماء بروجا وزيناها للناظرين وحفظناها من كل شيطان رجيم ، إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين) .

وقد ذكر طرفا من هذا البحث فى سورة الفرقان لابد من ضمه لى هذا المبحث هناك لارتباط بعضها ببعض .

تنبيــــــــه

فقد ظهرت تلك المخترعات الحديثة ونادى أصحاب النظريات الجديدة والناس ينقسمون إلى قسمين : قسم يبادر بالإنكار وآخر يسارع بالتصديق ، وقد يستدل كل من الفريقين بنصوص من القرآن أو السنة . ولعل من الأولى أن يقال : إن النظريات الحديثة قسمان : نظرية تتعارض

مع صريح القرآن ، فهذه مردودة بلا نزاع كنظرية ثبوت الشمس مع قوله تعالى : (والشمس تجرى لمستقر لها) .

ونظرية لاتتعارض مع نص القرآن ولم ينص عليها ، وليس عندنا من وسائل العلم مايؤيدها ولا يرفضها . فالأولى أن يكون موقفنا موقف التثبت ولا نبادر بحكم قاطع إيجابا أو نفيا ، وذلك أخذاً من قضية الهدهد وسبأ مع نبي الله سليمان لما جاء يخبرهم ؛ وكان عليه السلام لم يعلم عنهم شيئا فلم يكذب الخبر بكونه من الهدهد ولم يصدقه لأنه لم يعلم عنهم سابقا ، مع أنه وصف حالهم وصفا دقيقا .

وكان موقفه عليه السلام موقف التثبت مع ما لديه من إمكانيات الكشف والتحقيق من الريح والطير والجن ؛ فقال المخبر وهو الهدهد: سننظر ، أصدقت أم كنت من الكاذبين .

ونحن فى هذه الآونة لسنا أشد إمكانيات من نبى الله سليمان آنذاك ، وليس المخبرون عن مثل هذه النظريات أقل من الهدهد ؛ فليكن موقفنا على الأقل موقف من سينظر أيصدق الخبر أم يظهر كذبه ؟

والغرض من هذا التنبيه هو ألا نحمل لفظ القرآن فيما هو ليس صريحا فيه ما لا يحتمله ، ثم يظهر كذب النظرية أو صدقها ، فنحمل القرآن فى معرض المقارنة مع النظريات الحديثة ، والقرآن فوق ذلك كله (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ .

المنصوص هنا إرجاع البصر كرتين . ولكن حقيقة النظر أربع مرات .

الأولى فى قوله : (ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت) .

والثانية فى قوله : (فارجع البصر هل ترى من فطور) .

والثالثة والرابعة فى قوله : (ثم ارجع البصر كرتين) .

وليس بعد معاودة النظر أربع مرات من تأكيد ، والحسير : المعى الكليل العاجز المنقطع دون غاية ، كما فى قول الشاعر :

من مد طرفاً إلى مافوق غايته
ارتد خسآن من الطرف قد حسرا

قال القرطبى : يقال قد حسر بصره يحسر حسورا ، أى كل وانقطع نظره من طول مدى ، وما أشبه ذلك فهو حسير ومحسور أيضا .

قال :

نظرت إليها بالمحصب من منى فعاد إلىّ الطرف وهو حسير

قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا ﴾ .

فالدنيا تأنيث الأدنى أى السماء الموالية للأرض ، ومفهومه أن

بقية السماوات ليست فيها مصابيح التى هى النجوم والكواكب كما قال : بزينة الكواكب . ويدل لهذا المفهوم ما جاء به عن قتادة : أن الله جعل النجوم لثلاثة أمور . أمران هنا ، وهما زينة السماء الدنيا ورجوما للشياطين . والثالثة علامات واهتداء فى البر والبحر ، وهذه الأمور الثلاثة تتعلق بالسماء الدنيا . لأن الشياطين لاتنفذ إلى السماوات الأخرى لأنها أجرام محفوظة ، كما فى حديث الإسراء « لها أبواب وتطرق ولايدخل منها إلا بإذن »

وكقوله : (إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لاتفتح لهم أبواب السماء) .

وكذلك ليس هناك من يحتاج إلى اهتداء بها فى سيره لأن الملائكة كل فى وضعه الذى أوجده الله عليه ، ولأن الزينة لن ترى لوجود جرم السماء الدنيا ، فثبت أن النجوم خاصة بالسماء الدنيا .

وقد أشار تعالى إلى ذلك فى قوله تعالى : (إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظاً من كل شيطان مارد) .

ومفهوم الدنيا عدم وجودها فيما بعدها ، ولا وجود للشيطان فى غير السماء الدنيا .

وقوله تعالى : (وجعلناها رجوما للشياطين) ، وهى الشهب من النار ، والشهب النار ، كما فى قوله : (أو آتيكم بشهاب قبس لعلكم

تصطلون) ، والرجوم والشهب هي التي ترمى بها الشياطين عند استراق السمع ، كما في قوله تعالى : (فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصداً) .

وقوله : (إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب) .

وهنا سؤال ، وهو إذا كان الجن من نار ، كما في قوله : (وخلق الجان من مارج من نار) ، فكيف تحرقه النار ؟

فأجاب عنه الفخر الرازي بقوله : إن النار يكون بعضها أقوى من بعض ، فالأقوى يؤثر على الأضعف ، ومما يشهد لما ذهب إليه قوله تعالى بعده (وأعتدنا لهم عذاب السعير) والسعير : أشد النار .

ومعلوم أن النار طبقات بعضها أشد من بعض ، وهذا أمر ملموس ، فقد تكون الآلة مصنوعة من حديد وتسلط عليها آلة من حديد أيضا ، أقوى منها فتكسرها .

كما قيل : لا يفل الحديد إلا الحديد ، فلا يمنع كون أصله من نار ألا يتعذب بالنار ، كما أن أصل الإنسان من طين من حمإٍ مسنون ، ومن صلصال كالفخار ، وبعد خلقه فإنه لا يحتمل التعذيب بالصلصال ولا بالفخار ، فقد يقضى عليه بضربة من قطعة من فخار . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ إِذَآ أُلۡقُواْ فِيهَا سَمِعُواْ لَهَا شَهِيقٗا وَهِيَ تَفُورُ . تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِ ﴾ .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى إملائه فى هذه الآية : إثبات أن للنار حساً وإدراكا وإرادة ، والقرآن أثبت للنار أنها تغتاظ وتبصر وتتكلم وتطلب المزيد ، كما قال هنا : (تكاد تميز من الغيظ) .

وقال : (إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيراً) .

وقال : (يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد) .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ ﴾ .

بين تعالى أن النار خزنة ، وقد بين تعالى أن هؤلاء الخزنة هم الملائكة الموكلون بالنار ، كما فى قوله تعالى : (عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) .

كما بين عدتهم فى قوله تعالى : (عليها تسعة عشر) .

وقال : (وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا) .

وقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى إملائه : دلت هذه الآية على أن أهل النار يدخلونها جماعة بعد جماعة ، كما فى قوله تعالى (كلما دخلت أمة لعنت أختها) .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴾ .

قال رحمة الله تعالى علينا وعليه فى إملائه : هذا سؤال الملائكة لأهل النار ، والنذير بمعنى المنذر ، فهو فعيل بمعنى مفعل ، وإن ذكر عن الأصمعى إنكاره ونظيره من القرآن : بديع السماوات : بمعنى مبدع ، وأليم : بمعنى مؤلم .

ومن كلام العرب قول عمرو بن معد يكرب :

أمن ريحانة الداعى السميع يؤرقنى وأصحابى هجوع

فالسميع بمعنى المسمع .

وقول غيلان :

ويرفع من صدور شمردلات يصد وجوهها وهج أليم

أى مؤلم ، والإنذار إعلام مقترن بتخويف .

وقال : وهذه الآية تدل على أن الله تعالى لا يعذب بالنار أحداً إلا بعد أن ينذره فى الدنيا ، وقد بين هذا المعنى بأدلته بتوسع عند قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ، وساق هذ الآية هناك .

قوله تعالى : ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ﴾ .

قد اعترفوا بمجىء النذير إليهم .

وقد بين تعالى ذلك فى قوله (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) .

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَٰبِ السَّعِيرِ﴾.

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى إملائه : أى قال أهل النار : لو كنا نسمع من يعقل عن الله حججه أو نعقل حجج الله ما كنا فى أصحاب السعير، أى النار ، فهم يسمعون ، ولكن لا يسمعون ما ينفعهم فى الآخرة ، ويعقلون ولكن لا يعقلون ما ينفعهم فى الآخرة ، لأن الله قال : (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم) .

وقال : (إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقراً) .

وقد بين هذا الذى ذكره رحمة الله تعالى علينا وعليه عدة نصوص صريحة فى ذلك ، منها أصل خلقتهم الكاملة فى قوله تعالى (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيراً).

وفى آخر سورة الملك هذه قوله (قل هو الذى أنشأكم وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون) .

ولكنهم سمعوا وعصوا ، كما فى قوله : (سمعنا وعصينا وأشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم) .

وهذا ، وإن كان فى بنى إسرائيل ، إلا أنه قال لهذه الأمة : (ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون) .

وقال تعالى عنهم : (قالوا قد سمعنا لو نشاء لقلنا مثل هذا) .

وقوله عنهم : (وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه) .

وقد بين تعالى سبب عدم استفادتهم بما يسمعون فى قوله تعالى : (ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبراً كأن لم يسمعها فبشره بعذاب أليم ، وإذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا) .

وقوله : (وإذا تتلى عليه آياتنا ولَّى مستكبراً كأن لم يسمعها) .

فقولهم هنا : (لو كنا نسمع أو نعقل) أى سماع تعقل وتفهم .

قوله تعالى : ﴿فَٱعْتَرَفُوا بِذَنۢبِهِمْ فَسُحْقًا لِّأَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ .

قال رحمة الله تعالى علينا وعليه فى إملائه : الاعتراف الإقرار ، أى أقروا بذنبهم يوم القيامة حيث لا ينفع الإقرار ولا الندم ، وتقدم له رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان انتفاع الكفار بإقرارهم هذا بتوسع عند قوله تعالى : (يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعون لنا أو نرد فنعمل غير الذى كنا نعمل) .

واستدل بهذه الآية ، آية الملك هناك .

والظاهر أن الأصل فى ذلك كله أن اعترافهم وإيمانهم بعد فوات الأوان بالمعاينة ، كما جاء فى حق فرعون فى قوله تعالى : (حتى

إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين) ، فقيل له : (آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) .

وجاء أصرح ما يكون فى قوله : (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا) .

فلما جاء بعض آيات الله وظهر الحق ، لم يكن للإيمان محل بعد المعاينة (فلا ينفع نفسا إيمانها) أى من قبل المعاينة كحالة فرعون المذكورة ، لأن حقيقة الإيمان التصديق بالمغيبات ، فإذا عاينها لم تكن حينذاك غيبا ، فيفوت وقت الإيمان والعلم عند الله ، وعليه حديث التوبة : مالم يغرغر .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ .

الخشية : شدة الخوف ، كما قال تعالى : (الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون) .

وبين تعالى محل تلك الخشية فى قوله : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ، لأنهم يعرفون حق الله تعالى ويراقبونه .

وقد بين تعالى حقيقة خشية الله : وإن من الحجارة لما يتفجر منه

الماء . وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء ، وإن منها لما يهبط من خشية الله .

وقوله : (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعا من خشية الله) .

فالذين يخشون ربهم بالغيب هم الذين يعرفون حق الله عليهم ومراقبته إياهم فى السر والعلن ، ويعلمون أنه مطلع عليهم مهما تخسفوا وتستروا وهم دائما منيبون إلى الله ، كما فى قوله : (هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب) ، وهذه أعلى درجات السلوك مع الله تعالى ، كما بين أنها منزلة العلماء .

وقد عاب تعالى أولئك الذين يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، ويخشون الناس ولا يخشون الله ، فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين .

وإفراد الله بالخشية منزلة الأنبياء ، كما فى قوله : (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيبا) .

قال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : والعرب تمدح من يكون فى خلوته كمشهده مع الناس .

ومنه قول مسلم بن الوليد :

يتجنب الهفوات فى خلواته عف السريرة غيبه كالمشهد

والواقع أن هذه الصفة ، وهى خشية الله بالغيب والإيمان بالغيب أساس عمل المسلم كله ، ومعاملاته ، لأنه بإيمانه بالغيب سيعمل كل خير طمعاً فى ثواب الله ، كما فى مستهل المصحف (الۤمۤ ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب) الآية .

وبمخافة الله بالغيب سيتجنب كل سوء ، فيسلم ويتحصل له ماقال الله تعالى عنهم : (مغفرة وأجر عظيم) ، مغفرة من ذنوبه (وأجر عظيم) على أعماله . رزقنا الله خشيته فى السر والعلن .

وليعلم أن المراد بالغيب إنما هو من جانب العبد لاسيده ، كما فى الحديث فى الإحسان « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » وهذا الإحساس هو أقوى عامل على اكتساب خشية الله سبحانه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ .

فيه دلالة على أن السر والجهر عند الله وفى علم الله على حد سواء ، لأنه عليم بذات الصدور يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

وقوله تعالى : (سواء منكم من أسر القول ومن جهر به) .

وقوله : (وإن تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى) .

وتقدم للشيخ عند كل من الآيتين بيان هذه الآية .

وقد تقـدم قوله تعالى : (قد سمع قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله) الآية .

وقوله تعالى : (ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ماتوسوس به نفسه).

وتقدم فى سورة التحريم قبل هـذه السورة مباشرة قوله تعالى : (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأت به وأظهره الله عليه) الآية ، ففيه بيان عملى مشاهد بأنه تعالى يعلم السر وأخفى ، ولذا قال تعالى هنا (ألايعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) .

كما قال فى سورة التحريم : (قالت من أنبأك هـذا قال نبأنى العليم الخبير).

وقال القرطبي نقلا عن أبى إسحاق الاسفرائينى : من أسماء صفات الذات ماهو للعلم منها العليم ، ومعناه تفهيم جميع المعلومات ، ومنها الخبير ، ويختص بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون ، ومنها الحكيم ويختص بأنه يعلم دقائق الأوصاف ، ومنها الشهيـد ويختص بأن يعلم الغائب والحاضر ، ومعناه ألا يغيب عنه شيء . ومنها الحافظ ويختص بأنه لاينسى ، ومنها المحصى ويختص بأنه لاتشغله الـكثرة عن العلم مثل ضوء النهار واشتداد الريح وتساقط الأوراق ، فيعلم عند ذلك أجزاء الحركات فى كل ورقة ، وكيف لايعلم وهو الذى يخلق وقد قال : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) ، ومن فى قوله تعالى :

(ألا يعلم من خلق) أجازوا فيهـا أن تكون فاعل يعلم ، وهو الله تعالى ، أى إن الذى خلق يعلم ماخلق ومنه ما فى الصدور .

وأجازوا أن تكون مفعولا والفاعل ضمير مستتر فى الفعل يعلم ، ذكرها القرطبى وأبوحيان ، وهو واضح ومحتمل .

ولـكن الذى تشهد له النصوص أنها مفعول كما فى قوله : (إنه بكل شىء عليم ، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور) .

وقوله : (والله خلقـكم وما تعملون) ، ومن أعمالهم مايسرون ، ومايجهرون . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَـكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ .

الذلول فعول بمعنى مفعول ، وهو مبالغة فى الذل .

تقول : دابة ذلول بينة الذل ، وقيل فى معنى تذليل الأرض عدة أقوال لاتنافى بينها ، ومجموعها دائر على تمكين الانتفاع منهـا عن تسهيل الاستقرار عليها وتثبيتها بالجبال ، كقوله تعالى : (والجبال أرساها متاعاً لـكم ولأنعامكم) .

ومن إمكان الزرع فيها كقوله : (فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً) إلى قوله أيضا (متاعا لـكم ولأنعامكم) ، وقد جمع أكثرها فى قوله :

تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً وجعلنا فيها رواسى شامخات وأسقيناكم ماء فراتا) .

وكنت أسمع الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه يقول فى هـــذه الآية : إنها من تسخير الله تعالى للأرض أن جعلها كفاتاً للانسان فى حياته بتسهيل معيشته منهـا وحياته على ظهرها ، فإذا مات كانت له أيضا كفاتا بدفنه فيها .

ويقول : لو شاء الله لجعلها حديداً ونحاسا فلا يستطيع الإنسان أن يحرث فيها ولايحفر ولا يبنى ، وإذا مات لايجد مدفناً فيها .

ومما يشير إلى هذه المعانى كلها قوله تعالى : (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) لترتبه على ماقبله بالفاء ، أى بسبب تذليلها بتيسير المشى فى أرجائها ، وطلب الرزق فى أنحائها بالتسبب فيها من زراعة وصناعة وتجارة إلخ .

والأمر فى قوله تعالى : (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) للاباحة . ولـكن التقديم لهذا الأمر بقوله تعالى : (هو الذى جعل لـكم الأرض ذلولا) فيه امتنان من الله تعالى على خلقه مما يشعر أن فى هذا الأمر مع الإباحة توجيهاً وحثاً للأمة على السعى والعمل والجد، والمشى فى مناكب الأرض من كل جانب لتسخيرها وتذليلها ، مما يجعل الأمة أحق بها من غيرها .

كما قال تعالى : (ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض والفلك تجرى فى البحر بأمره) .

وفى قوله : (وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه) ، وغير ذلك من الآيات .

ومن رأى هذا التسخير اعترف لله بالفضل والقيام لله بالحمد ، وتقديم الشكر كما قال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون) .

وقوله : (والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ماتركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) .

أى مع شكر النعمة الاتعاظ والعبرة والاستدلال على كمال القدرة .

ومنها المعاد والمنقلب إلى الله تعالى ، فقوله : (وإليه النشور) بعد المشى فى مناكب الأرض وتطلب الرزق وما يتضمن من النظر والتأمل فى مسببات الأسباب وتسخير الله لها ، كقوله تعالى :(وإنا

إلى ربنا لمنقلبون) بعد ذكر (خلق الأزواج كلها) أى الأصناف وتسخير الفلك والأنعام والبحر والبر فيه ضمناً إثبات القدرة على البعث ، فيكون المشى فى مناكب الأرض واستخدام مناكبها واستغلال ثرواتها والانتفاع من خيراتها لا لطلب الرزق وحده ، وإلا لكان يمكن سوقه إليهم ، ولكن للأخذ بالأسباب أولا ، وللنظر فى المسببات والعبرة بالمخلوقات والتزود لما بعد الممات ، كما فى آية الجمعة : (فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون).

أى عند مشاهدة آيات قدرته وعظيم امتنانه .

وعليه ، فقد وضع القرآن الأمة الإسلامية فى أعز مواضع الغنى ، والاستغناء والاستثمار والانتاج ، فما نقص عليها من أمور دنياها إلا بقدر ما قصرت هى فى القيام بهذا العمل وأضاعت من حقها فى هذا الوجود .

وقد قال النووى فى مقدمة المجموع : إن على الأمة الإسلامية أن تعمل على استثمار وإنتاج كل حاجياتها حتى الإبرة لتستغنى عن غيرها ، وإلا احتاجت إلى الغير بقدر ما قصرت فى الانتاج ، وهذا هو واقع العالم اليوم ، إذ القدرة الإنتاجية هى المتحكمة وذات السيادة الدولية .

وقد أعطى الله العالم الإسلامى الأولوية فى هذا كله ، فعليهم أن يحتلوا مكانهم ويحافظوا على مكانتهم ويشيدوا كيانهم بالدين والدنيا معاً . وبالله التوفيق .

قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾.

ذكر أبو حيان في قراءة (أأمنتم) عدة قراءات من تحقيق الهمزتين، ومن تسهيل الثانية ومن إدخال ألف بينهما وغير ذلك، والخسف ذهابها سفلا، كما خسف بقارون، والمور الحركة المضطربة أو الحركة بسرعة، وقد ثبتها تعالى بالجبال أوتاداً كما قال: (والجبال أرساها متاعاً لكم)، ومن السماء. قال ابن جرير: هو الله تعالى. اهـ.

وعزاه القرطبي لابن عباس، ويشهد لما قاله: ماجاء بعده من خسف الأرض وإرسال الحاصب، فإنه لايقدر عليه إلا الله، كما أنه ظاهر النص، وبهذا يرد على الكسائي فيما ذهب إليه ومن تبعه عليه كأبي حيان، إذا قالوا: إنه على تقدير محذوف من قبيل المجاز، ومجازه عندهم أن ملكوته في السماء أي على حذف مضاف وملكوته في كل شيء، ولكن خص السماء بالذكر، لأنها مسكن ملائكته، وثم عزته وكرسيه واللوح المحفوظ. ومنها تتنزل قضاياه وكتبه وأوامره ونهيه. الخ.

وقيل: هو جبريل لأنه الموكل بالخسف، وقيل: إنه مجاراة لهم في معتقدهم بأن الله في السماء، وهذه الأقوال مبناها على نفي صفة العلو لله تعالى، وفراراً من التشبيه في نظرهم، ولكن ماعليه السلف

خلاف ماذهبوا إليه ، ومعتقد السلف هو طبق ماقاله ابن جرير لحديث الجارية : « أين الله ؟ قالت في السماء ، قال : اعتقها فإنها مؤمنة » ولعدة آيات في هذا المعنى .

وقد بحث الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه هذا المبحث بأوسع وأوضح مايمكن مما لم يدع لبساً ولايترك شبهة ، ولا يستغنى عنه مسلم عالما كان أو متعلماً ، فالعالم يأخذ منه منهج التعليم السليم وأسلوب البيان الحكيم ، والمتعلم يأخذ منه ما يجب عليه من معتقد قويم واضح جلي سليم .

وقد يقال : إن معنى في هو الظرفية ، فنجعل السماء ظرفاً لله تعالى ، وهذا يقتضي التشبيه بالمتحيز .

فيقال : إنه سبحانه منزه عن الظرفية بالمعنى المعروف والمنصوص في حق المخلوق .

وقد دلت النصوص من السنة على نفي ذلك عنه تعالى واستحالته عقلا عليه سبحانه في حديث : « ما السماوات السبع في الكرسي إلا كحلقة أو دراهم في ترس ، وما الكرسي في العرش إلا كحلقة في فلاة ، وما العرش في كف الرحمن إلا كحبة خردل في كف

أحدكم » فانتفت ظرفية السماء له سبحانه على المعروف لنا ، ولأنه سبحانه مستو على عرشه .

وفيما قدمه الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى هذا المبحث شفاء وغناء ، ولله الحمد والمنة . قال القرطبى : إن فى السماء بمعنى فوق السماء كقوله : (فسيحوا فى الأرض) أى فوقها لا بالمماسة والتحيز .

وقيل : فى بمعنى على كقوله : (ولأصلبنكم فى جذوع النخل) أى عليها إلى أن قال : والأخبار فى هذا الباب كثيرة صحيحة منتشرة مشيرة إلى العلو لا يدفعها إلا ملحد أو جاهل أو معاند ، والمراد بها توقيره وتنزيهه عن السفل والتحت ووصفه بالعلو . اهـ .

وهذا الذى ذكره هو عين مذهب السلف ، وقد ذكر كلاماً آخره فيه التأويل وفيه التنزيه .

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَٰنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ .

الطير صافات ، أى مادات أجنحتها . ويقبضن : أى يضمنها إلى أجسامها .

قال أبو حيان : عطف بالفعل ويقبضن على الاسم ، صافات ، ولم يعطف باسم قابضات ، لأن الأصل فى الطيران هو بسط الجناح ،

والقبض طارىء ، وهذا الذى قاله أبو حيان : جار على القاعدة عندهم من أن الاسم للدوام والثبوت ، والفعل للتجـدد والحدوث ، فالحركة الدائمة فى الطيران هى صف الجناح ، والجديد عليه هو القبض .

وقوله تعالى : (ما يمسكهن إلا الرحمن) دليل على قدرته تعالى وآية لخلقه ، كما فى قوله تعالى : (ألم يروا إلى الطير مسخرات فى جو السماء ما يمسكهن إلا الله إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون) .

فهى آية على القـدرة ، وقد جاء فى آيات أخرى أنه تعالى هو الذى يمسك السماوات والأرض بقدرته جل وعلا ، كما فى قوله تعالى: (إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ، ولئن زالتـا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا) .

فهو سبحانه ممسكهما بقدرته تعالى عن أن تزولا ، ولو قدر فرضا زوالهما لايقدر على إمساكهما إلا هو ، وكما فى قوله : (ألم تر أن الله سخر لـكم ما فى الأرض والفلك تجرى فى البحر بأمره ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه) .

تنبيـــــــه

ولعل مما يستدعى الانتباه توجيه النظر إلى الطير فى الهواء صافات. ويقبضن : ما يمسكهن إلا الرحمن ، بعد التخويف بخسف الأرض بأن

الأرض معلقة فى الهواء كتعلق الطير المشاهد إليكم ما يمسكها إلا الله ، وإيقاع الخسف بها ، كإسقاط الطير من الهواء ، لأن الجميع ما يمسكه إلا الله تعالى ، وهو القادر على الخسف بها ، وعلى إسقاط الطير .

قوله تعالي : ﴿ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ﴾ .

يقول تعالى للمشركين : من هذا الذى غيره سبحانه يرزقكم ، إن أمسك الله عنكم رزقه .

والجواب . لا أحد يقدر على ذلك ولا يملكه إلا الله .

وقد صرح تعالى بهذا السؤال وجوابه فى قوله تعالى : (قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله) .

أى لا أحد سواه سبحانه لا إله إلا هو ، قال تعالى : (هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأنى تؤفكون) .

وذلك لأن الذى يقدر على الخلق هو الذى يملك القدرة على الرزق ، كما قال تعالى : (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحى من الميت ، ويخرج الميت من الحى ، ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون) .

وكقوله : (الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم

وهذا من كمال القدرة على الإحياء والإماتة والرزق ، وقد بين تعالى أن ذلك لمن بيده مقاليد الأمور سبحانه ، وتدبير شئون الخلق كما فى قوله تعالى : (له مقاليد السماوات والأرض) ؛ ثم قال : (يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إنه بكل شىء عليم) ، أى يبسط ويقدر ، بعلم لا عن نقص ولا حاجة ، ولكن بعلم بمصالح عباده ، (الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوى العزيز) أى يعاملهم بلطفه وهو قوى على أن يرزق الجميع رزقاً واسعاً ، وهو العزيز فى ملكه ؛ فهو يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، كما قال تعالى : (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أى بمقتضى اللطف والعلم (وما من دابة فى الأرض إلا وعلى الله رزقها) .

ومن هذا كله يرد على أولئك الذين يطلبون عند غيره الرزق ، كما فى قوله : (ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السماوات والأرض شيئاً ، ولا يستطيعون) .

وقد جمع الأمرين توبيخهم وتوجيههم فى قوله تعالى : (إنما تعبدون من دون الله أوثانا وتخلقون إفكا) . (إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عند الله الرزق ، واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون) .

وقد بين تعالى قضية الخلق والرزق والعبادة كلها فى قوله تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من

رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين) .

وقد بين تعالى فى الآيات المتقدمة أنه يرزق العباد من السماوات والأرض جملة .

وبين فى آيات أخرى كيفية هـذا الرزق تفصيلا مما يعجز الخلق عن فعله ، وذلك فى قوله تعالى : (فلينظر الإنسان إلى طعـامه أنا صببنا الماء صباً ، ثم شققنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضبا وزيتوناً ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا متاعاً لـكم ولأنعامكم) .

فجميع أنواع الرزق فى ذلك ابتداء من إنزال الماء من السماء ، ثم ينشأ عنه إشقاق الأرض عن النبات بأنواعه حباً وعنباً وزيتوناً ونخلا وحدائق وفاكهة ، وكلها للانسان ، وقضبا وأبا للأنعام ؛ والأنعام أرزاق أيضاً لحماً ولبناً ، وجميع ذلك قوامه إنزال المـاء من السماء ، ولايقدر على شىء من ذلك كله إلا الله .

فإذا أمسكه الله عن الخلق لايقوى مخـلوق على إنزاله ، فإذا علم المسلم أن الأرزاق بيد الخلاق ، ومن بيده مقاليد السماوات والأرض لن يتجه برغبة ولا يتوجه بسؤال إلا إلى الله تعالى ، موقنا حق اليقين أنه هو سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين .

وكما قال تعالى : (وفى السماء رزقـكم وماتوعدون . فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنـكم تنطقون) .

وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها قولها : « والله لا يكمل إيمان العبد حتى يكون يقينه بما عند الله أعظم مما بيده » .

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانه عند قوله تعالى : (أنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض ، وإنا على ذهاب به لقادرون) فى سورة المؤمنون .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة القلم



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : (نٓ)

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام على الحروف المقطعة في أوائل السور عند الكلام على أول سورة هود : وذكر الأقوال كلها ، وهي خمسة أقوال .

فقيل : إنها مما استأثر الله بعلمه أو أنها من أسماء الله ، أو مركبة من عدة حروف كل حرف من اسم ، أو أسماء للسور ، أو أنها للاعجاز ، وبيّن رحمه الله وجه كل قول منها ، ورجح الأخير ، وأنها للاعجاز بدليل أنه يأتي بعدها دائماً الانتصار للقرآن ، وقد بسط البحث بما يكفي ويشفي .

وقال ابن كثير بأقوال أخرى ، منها أن (نٓ) بمعنى الدواة أي بمناسبة ذكر القلم ، وعزاه إلى الحسن وقتادة ، وقال إن فيه حديثاً مرفوعا ، ولكن غريب جداً ، وهو من ابن عباس : إن الله خلق النون وهي الدواة ، وخلق القلم ، فقال : اكتب الحديث .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خلق الله النون وهي الدواة » .

وذكر ابن جرير كل هذه الأوجه وزاد أوجهاً أخرى : منها أنهـا افتتاحيات لأوائل السور تسترعى انتباه المستمعين ، ثم يتلى عليهم مابعدها . وقيل : هى من حساب الجمل وغير ذلك .

وقد ذكر ابن جرير عند أول سورة الشورى (حٓمٓ عسٓقٓ) أثراً نقله عنه ابن كثير واستغربه واستنكره ، ولـكن وقع مايقرب من مصداقه ومطابقته مطابقة تامة .

ونصه من ابن جرير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له وعنده حذيفة بن اليمان : أخبرنى عن تفسير قول الله : (حٓمٓ عسٓقٓ) ، قال: فأطرق ثم أعرض عنه ، ثم كرر مقالته فأعرض فلم يجبه بشىء ، وكره مقالته ، ثم كررها الثالثة فلم يجبه شيئاً .

فقال له حذيفة : أنا أنبئك بها ، وقد عرفت بم كرهها ، نزلت فى رجل من أهل بيته يقال له : عبد الإله أو عبد الله ينزل على نهر من أنهار المشرق تنبنى عليه مدينتان فشق النهر بينهما شقاً ، فإذا أذن الله فى زوال ملـكهم وانقطاع دولتهم ومدتهم ، بعث الله على إحداهما ناراً ليلا فتصبح سوداء مظلمة قد احترقت كأنها لم تـكن مكانها ، وتصبح صاحبتها متعجبة كيف أفلتت ، فما هو إلا بياض يومها ذلك حتى يجتمع فيها كل جبار عنيد منهم ، ثم يخسف الله بها وبهم جميعا ، فذلك قوله : (حٓمٓ عسٓقٓ) يعنى عزيمة من الله وفتنة وقضاء .

(حم عسق) يعنى عدلا منه (سين) يعنى سيكون (و ق) يعنى واقع بهاتين المدينتين . اهـ .

ومع استغراب ابن كثير إياه واستنكاره له ، فقد وقع مثل مايشير إليه الحديث على ثورة العراق على عبد الإله فى بغداد ، حيث يشقها النهر شقين ، وأنه من آل البيت ، وقد وقع بهـا ماجاء وصفه فى الأثر المذكور .

قوله تعالى : ﴿ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ . وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ . وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان الرد على مقالتهم تلك عنـد قوله تعالى : (أم يقولون به جنـة بل جاءهم بالحق) الآية من سورة المؤمنون .

وساق النصوص ، وقال : إن فى الآية مايرد عليهم ، وهو قوله تعالى : (بل جاءهم بالحق) . اهـ .

وهـكذا هنا فى الآية مايدل على بطلان دعواهم ، ويرد عليهم ، وهو قوله تعالى : (وإن لك لأجراً غير ممنون) أى على ماجئت به من الحق وقمت به من البلاغ عن الله والصبر عليه ، كما رد عليهم بقوله : (وما صاحبكم بمجنون) .

وكذلك قوله تعالى في حق رسوله الكريم الأعظم (وإنك لعلى خلق عظيم) لأن المجنون سفيه لا يعني ما يقول ولا يحسن أي تصرف. والخلق العظيم أرقى منازل الكمال في عظماء الرجال .

وقوله تعالى : (وإن لك لأجراً غير ممنون) ، المن : القطع . أي إن أجره صلى الله عليه وسلم عند الله غير منقطع .

قال الشاعر :

لمعفر قهد تنازع شلوه غبس كواسب لا يمن طعامها

وقد بين تعالى دوام أجره دون انقطاع في قوله تعالى : (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

وصلوات الله تعالى عليه وصلوات الملائكة والمؤمنين لا تنقطع ليلا ولا نهاراً وهي من الله تعالى رحمة ، ومن الملائكة والمؤمنين دعاء .

وفي سورتي : الضحى وألم نشرح ، بكاملها (ما ودعك ربك وما قلى وللآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى)

وقوله : (ورفعنا لك ذكرك) .

ومعلوم من السنة أن من دل على خير فله مثل من عمل به ، فما من مسلم تكتب له حسنة في صحيفته إلا وللرسول صلى الله عليه وسلم مثلها .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » .

ومنها : « أو علم ينتفع به » . وأى علم أعم نفعاً مما جاء به صلى الله عليه وسلم وتركه فى الأمة حتى قال : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتى » إلى غير ذلك من النصوص الدالة على دوام أجره .

أما جزاؤه عند الله فلا يقدر قدره إلا الله تعالى .

وقوله تعالى : (وإنك لعلى خلق عظيم) تقدم أن هذه بمثابة الرد على ادعاء المشركين أولا عليه صلى الله عليه وسلم ورميه بالجنون. لأن أخلاق المجانين مذمومة بل لا أخلاق لهم ، وهنا أقصى مراتب العلو فى الخلق .

وقد أكد هـذا السياق بعوامل المؤكدات باندراجه فى جواب القسم الأول فى أول السورة ، وبإن اللام فى لعلى ، وجاء بعلى الدالة على الاستعلاء والتمـكن بدل من ذو مثلا (ذو خلق عظيم) لبيـان قوة التمـكن والاستعلاء ، وأنه صلى الله عليه وسـلم فوق كل خلق عظيم متمكن منه مستعل عليه .

وقد أجمل الخلق العظيم هنا وهو من أعم ما امتدح الله به رسوله صلى الله عليه وسلم فى كتابه ، وقد أرشدت عائشة رضى الله عنها إلى

مايبين هـذا الإجمال حينما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم الذى امتدح به فقالت « كان خُلقه القرآن » ، تعنى والله تعالى أعلم : أنه صلى الله عليه وسلم يأتمر بأمره وينتهى بنواهيه ، كما فى قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

وكما فى قوله تعالى : (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم) .

وكما قال صلى الله عليه وسلم « لن يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » ، فكان هو صلى الله عليه وسلم ممتثلا لتعاليم القرآن فى سيرته كلها ، وقد أمرنا بالتأسى به صلوات الله وسلامه عليه ، فكان من أهم مايجب على الأمة معرفة تفصيل هـذا الإجمال ليتم التـأسى المطلوب.

وقد أخذت قضية الأخلاق عامة ، وأخلاقه صلى الله عليه وسلم خاصة . محل الصدارة من مباحث البـاحثين وتقرير المرشدين ، فهى بالنسبة للعموم أساس قوام الأمم ، وعامل الحفاظ على بقائها ، كما قيل :

إنما الأمم الأخلاق مابقيت فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وقد أجمل صلى الله عليـه وسلم البعثة كلهـا فى مكارم الأخلاق فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »

وقد عنى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان الله تعالى

عليهم بقضية أخلاقه بعد نزول هذه الآية ، فسألوا عائشة رضى الله عنها عن ذلك فقالت : « كان خُلقه القرآن » وعنى بها العلماء بالتأليف ، كالشمائل للترمذى .

أما أقوال المفسرين فى الخلق العظيم المعنى هنا فهى على قولين لاتعارض بينهما .

منها : أنه الدين ، قاله ابن عباس ومجاهد والسدى وغيرهم .

والآخر قول عائشة : « كان خلقه القرآن » والقرآن والدين مرتبطان . ولكن لم يزل الإجمال موجوداً . وإذا رجعنا إلى بعض الآيات فى القرآن نجد بعض البيان لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق مثل قوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) .

وقوله : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) .

وقوله : (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم) .

وقوله : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) .

ومثل ذلك من الآيات التى فيها التوجيه أو الوصف بما هو أعظم

الأخلاق ، وإذا كان خلقه صلى الله عليه وسلم هو القرآن ، فالقرآن يهدى للتى هى أقوم .

والمتأمل للقرآن فى هديه يجد مبدأ الأخلاق فى كل تشريع فيه حتى العبادات . ففى الصلاة خشوع وخضوع وسكينة ووقار ، فأتوها وعليكم السكينة والوقار .

وفى الزكاة مروءة وكرم (يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى) .

وقوله : (إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا) .

وفى الصيام « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصيام جُنّة » .

وفى الحج : « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » .

وفى الاجتماعيات : خوطب صلى الله عليه وسلم بأعلى درجات الأخلاق ، حتى ولو لم يكن داخلا تحت الخطاب لأنه ليس خارجاً عن نطاق الطلب (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) ، ثم يأتى بعدها (وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلاتقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) ، مع أن والديه لم يكن

أحدها موجودا عند نزولها ، إلى غير ذلك من التعاليم العامة والخاصة التى اشتمل عليها القرآن .

وقد عنى صلى الله عليه وسلم بالأخلاق حتى كان يوصى بها المبعوثين فى كل مكان ، كما أوصى معاذ بن جبل رضى الله عنه بقوله : « اتق الله حيث ما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة : إذا لم تستح فاصنع ماتشاء » أى إن الحياء وهو من أخص الأخلاق سياج من الرذائل ، وهذا مما يؤكد أن الخلق الحسن يحمل على الفضائل ، ويمنع من الرذائل ، كما قيل فى ذلك :

إن الكريم إذا تمكن من أذى ... جاءته أخلاق الكرام فأقلعا
وترى اللئيم إذا تمكن من أذى ... يطغى فلايبقى لصلح موضعا

وقد أشار القرآن إلى هذا الجانب فى قوله تعالى : (الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) .

تنبيه

إن من أهم قضايا الأخلاق بيانه صلى الله عليه وسلم لها بقوله : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق »

مع أن بعثته بالتوحيد والعبادات والمعاملات وغير ذلك مما يجعل الأخلاق هى البعثة .

وبيان ذلك فى قضية منطقية قطعية حملية ، مقدمتها حديث صحيح ، وهو « الدين حسن الخلق » ، والكبرى آية كريمة . قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَلَ المشرق والمغرب . لكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكةِ والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ، وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

ولمساواة طرفى الصغرى فى الماصدق ، وهو الدين حسن الخلق ، يكون التركيب المنطقى بالقياس الاقترانى حسن الخلق هو البر ، والبر هو الإيمان بالله واليوم الآخر ، إلى آخر ماجاء فى الآية الكريمة ، ينتج حسن الخلق هو الإيمان بالله واليوم الآخر وما عطف عليه .

وقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الدين كله بأقسامه الثلاثة :

الإسلام من صلاة وزكاة . الخ .

والإيمان بالله وملائكته . الخ .

ومن إحسان فى وفاء وصدق وصبر وتقوى الله تعالى ، إذ هى مراقبة الله سراً وعلناً ، وقد ظهرت نتيجة عظم هذه الأخلاق فى الرحمه العامة الشاملة فى قوله تعالى : (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

وكذلك للأمة يوم القيامة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « أقربكم منى منزلة يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا » .

وهى قضية منطقية أخرى « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

فمكارم الأخلاق رحمة للعالمين فى الدنيا ، ومنزلة عليا للمؤمنين فى الآخرة .

تنبيه آخر

اتفق علماء الاجتماع أن أسس الأخلاق أربعة :

هى : الحكمة ، والعفة ، والشجاعة ، والعدالة ، ويقابلها رذائل ربعة :

هى : الجهل ، والشره ، والجبن ، والجور ، ويتفرع عن كل فضيلة فروعها :

الحكمة : الذكاء وسهولة التهم ، وسعة العلم ، وعن العفة ، القناعة

والورع والحياء والسخاء والدعة والصبر والحرية ، وعن الشجاعة النجدة وعظم الهمة ، وعن السماحة الكرم والإيثار والمواساة والمسامحة .

أما العدالة وهى أم الفضائل الأخلاقية ، فيتفرع عنها الصداقة والألفة وصلة الرحم وترك الحقد ومكافأة الشر بالخير واستعمال اللطف . فهذه أصول الأخلاق وفروعها فلم تبق خصلة منها إلا وهى مكتملة فيه صلى الله عليه وسلم .

وقد برأه الله من كل رذيلة ، فتحقق أنه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم فعلا وعقلا .

وقال الفخر الرازى : لقد كان صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم . والخلق ماتخلق به الإنسان ، لأن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ، ولابد لكل نبى من خصلة فاضلة . فاجتمع له صلى الله عليه وسلم جميع خصال الفضل عند جميع الأنبياء . وهذا وإن كان له وجه إلا أن واقع سيرته صلى الله عليه وسلم أعم من ذلك .

فقد كان قبل البعثة والوحى ملقباً عند القرشيين بالأمين ، كما فى قصة وضع الحجر فى الكعبة إذ قالوا عنه الأمين ارتضيناه .

وجاء عن زيد بن حارثة لما أخذ أسيراً وأهدته خديجة رضى الله عنها لخدمته صلى الله عليه وسلم .

وجاء أهله بالفداء يفادونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : « ادعوه وأخبروه فإن اختاركم فهو لكم بدون فداء ، فقال زيد : والله لا أختار على صحبتك أحداً أبداً ، فقال له أهله : ويحك أتختار الرق على الحرية ؟ فقال : نعم ، والله لقد صحبته فلم يقل لى لشىء فعلته لِمَ فعلته قط . ولا لشىء لم أفعله لِمَ لَمْ تفعله قط » ورجع قومه وبقى هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده وأعلن تبنيه على ما كان معهوداً قبل البعثة .

إننا لو قلنا : إن اختيار الله إياه قبل وجوده وتعهد الله إياه بعد وجوده من شق الصدر فى طفولته ومن موت أبويه ورعاية الله له .

كما فى قوله تعالى : (ما ودعك ربك وما قلى) إلى قوله : (ألم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فأغنى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وأما بنعمة ربك فحدث) .

إنها نعمة الله تعالى عليه وعلى أمته معه صلوات الله وسلامه عليه ، ورزقنا التأسى به .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ . وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ . وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ . هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ . مَّنَّاعٍ

لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ . عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ . أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ . إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ . سَنَسِمُهُۥ عَلَى ٱلْخُرْطُومِ ﴾

إذا كان فى مجىء الآية قبل هذه (وإنك لعلى خلق عظيم) رد على دعواهم الكاذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنون .

ففى هذه الآية تنزيهه صلى الله عليه وسلم مما اشتملت عليه من رذائل ونقائص وافتضاح لهم . وبيان الفرق والبون الشاسع بينه وبينهم . ففى الوقت الذى وصفه بأنه على خلق عظيم وصفهم بعكس ذلك من كذب ومداهنة وكثرة حلف ومهانة وهمز ومشى بنميمة ومنع للخير وعتل وتجبر واعتداء ، وظلم ، وانقطاع زنيم ، عشر خصال ذميمة . ونتيجتها الوسم بالخزى على الأنوف صغاراً لهم .

وقد جاءت آيات القرآن تبين مساوى تلك الصفات وتحذر منها ، ولا يسعنا إيرادها كلها ونكتفى الإشارة إلى بعضها تنبيهاً على جميعها فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ، يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً . أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه . واتقوا الله إن الله تواب رحيم) .

وقوله تعالى : (ودوا لو تدهن فيدهنون) .

ذكر القرطبي لمعاني المداهنة فوق عشرة أقوال أرجحها الملاينة ، وقد ذكر هنا ودادتهم وتمنيهم المداهنة ، ولم يذكر لنا هل داهنهم صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ وهل يريدون بذلك مصلحة أم لا ؟

وقد جاء بيان ذلك مفصلا بأنهم أرادوا التدرج من المداهنة وملاينته صلى الله عليه وسلم معهم إلى ما بعدها من تعطيل الدعوة .

وقد رجح ابن جرير ذلك بقوله : ود هؤلاء المشركون يامحمد لو تلين لهم في دينك بإجابتك إياهم إلى الركون إلى آلهتهم فيلينون لك في عبادتك إلهك ، كما قال جل ثناؤه : (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلا) . اهـ .

ويشهد لما قاله ابن جرير هذا ما جاء في سبب نزول سورة الكافرون .

فأنزل الله تعالى (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد) السورة .

ومما هو صريح في قصدهم بالمداهنة والدافع عليها والجواب عليهم قد جاء موضحاً في قوله تعالى : (ود الذين كفروا من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم

الحق) ، ثم قال تعالى مبيناً موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من هذه المحاولة بقوله : (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) .

وقد جاء الله بأمره حكماً بينه وبينهم ، وهنا يمكن أن يقال : إن كل مداهنة فى الدين مع المشركين تدخل فى هذا الموضوع .

وقد جاء بعد قوله تعالى : (ولا تطع كل حلاف مهين) إشارة إلى أنهم لايطاعون فى مداهنتهم ، وأنهم سيبذلون كل مافى وسعهم لترويج مداهنتهم ولو بكثرة الحلف ، وفرق بين المداهنة فى الدين ، والملاطفة فى الدنيا أو التعاون وتبادل المنافع الدنيوية ، كما قدمنا عند قوله تعالى : (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم) الآية ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْئَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴾ .

هذا استفهام إنكارى يدل على أنه لم يسألهم أجراً على دعوته إياهم

وقال تعالى : (قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى) فالأجر المسئول المستفهم عنه هو الأجر المادى بالمال ونحوه .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه مبحث الأجر على الدعوة من جميع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . ومبحث أخذ الأجرة على الأعمال التى أصلها مزية لله بحثاً وافياً عند قوله تعالى

(ويا قوم لا أسألـكم عليه مالا إن أجرى إلا على الله) من سورة هود .

قوله تعالى : ﴿ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ .

لم يبين هنا من هو صاحب الحوت ، ولا نداءه وهو مكظوم ، ولا الوجه المنهى عنه أن يكون مثله ، وقد بين تعالى صاحب الحوت فى الصافات فى قوله تعالى : (وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون) إلى قوله : (فالتقمه الحوت وهو مليم) .

وأما النداء فقال الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه : قد بينه تعالى فى سورة الأنبياء عند قوله تعالى : (وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين) .

فصاحب الحوت هو يونس ، ونداؤه هو المذكور فى الآية ، وحالة ندائه وهو مكظوم .

أما الوجه المنهى عن أن يكون مثله فهو الحال الذى كان عليه عند النداء ، وهو فى حالة غضبه ، وهو مكظوم ، وهذا بيان لجانب من خلقه صلى الله عليه وسلم وتخلقه فى قوله تعالى : (فاصبر) أى على إيذاء قومك ، ولعل هذا من خصائص وخواص توجيهات الله إليه ، كما

فى قوله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك إلا بالله) إلى آخر الآية ، فقد بين تعالى خلقاً فاضلا عاماً للأمة فى حسن المعاملة والصفح .

ثم خص النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : واصبر) أى لا تعاقب انتقاماً ولو بالمثلية ولكن اصبر ، وقد كان منه صلى الله عليه وسلم مصداق ذلك فى رجوعه من ثقيف حينما آذوه وجاءه جبريل عليه السلام ، ومعه ملك الجبال يأتمر بأمره إلى أن قال :

لا ، اللهم اهد قومى فإنهم لا يعلمون . . إنى لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يؤمن بالله . فقد صفح وصبر ورجى من الله إيمان من يخرج من أصلابهم .

وهذا أقصى درجات الصبر والصفح وأعظم درجات الخلق الكريم .

قوله تعالى: ﴿لَنُبِذَ بِالْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾ .

بين تعالى أنه لم ينبذ بالعراء على صفة مذمومة ، بل إنه تعالى أنبت عليه شجرة تظله وتستره ، كما فى قوله تعالى : (وأنبتنا عليه شجرة من يقطين) .

قوله تعالى: ﴿فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾

بينه تعالى بقوله : (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون فآمنوا فمتعناهم إلى حين) .

قوله تعالى ﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ. وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾

فيه عود آخر السورة على أولها . وأن الكفار إذا سمعوا **الذكر** شخصت أبصارهم نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرمونه **بالجنون** . والرد عليهم بأن هذا الذى سمعوه ليس بهذيان المجنون ، **وما هو إلا ذكر للعالمين** ، وفيه ترجيح القول بأن المراد بنعمة ربك **فى أول السورة** ، إنما هى ما أوحاه إليه من الذكر .



بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الحاقة



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ ٱلْحَـآقَّةُ مَا ٱلْحَـآقَّةُ ﴾ .

الحاقة من أسماء القيامة وجاء بعدها (كذبت ثمود وعاد بالقارعة) وهى من أسماء القيامة أيضاً ، كما قال تعالى : (وما أدراك ما القارعة يوم يكون الناس كالفراش المبثوث) الآية .

سميت بالحاقة لأنه يحق فيهـا وعد الله بالبعث والجزاء ، وسميت بالقارعة ، لأنها تقرع القلوب بهولها (وترى النـاس سكارى وماهم بسكارى) .

كما سميت الواقعة (ليس لوقعتها كاذبة) .

قوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌۢ بِٱلْقَارِعَةِ . فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِٱلطَّاغِيَةِ ﴾ .

والطاغية فاعلة من الطغيان ، وهو مجاوزة الحد مطلقاً ، كقوله : (إنا لما طغا الماء) .

وقوله : (إن الإنسان ليطغى) .

وقد اختلف فى معنى الطغيان هنا ، فقال قوم : طاغية عاقر الناقة ، كما فى قوله تعالى : (كذبت ثمود بطغواها إذ انبعث أشقاها)

فتكون الباء سببية أى بسبب طاغيتها ، وقيل : الطاغية الصيحة الشديدة التى أهلكتهم ، بدليل قوله تعالى : (إنا أرسلنا عليهم صيحة واحدة فكانوا كهشيم المحتظر) فتكون الباء آلية ، كقولك : كتبت بالقلم وقطعت بالسكين .

والذى يشهد له القرآن هو المعنى الثانى لقوله تعالى : (وفى ثمود إذ قيل لهم تمتعوا حتى حين فعتوا عن أمر ربهم فأخذتهم الصاعقة وهم ينظرون) ، ولو قيل : لا مانع من إرادة المعنيين لأنهما متلازمان تلازم المسبب للسبب ، لأن الأول سبب الثانى لما كانوا بعيداً ، ويشير إليه قوله تعالى : (فعتوا عن أمر ربهم فأخذتهم الصاعقة) .

فالعتو هو الطغيان فى الفعل ، والصاعقة هى الصيحة الشديدة ، وقد ربط بينهما بالفاء .

قوله تعالى ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ . سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك عند قوله تعالى (فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً فى أيام نحسات) المتقدم فى فصلت ، وفى هذا التفصيل لكيفية إهلاك عاد وثمود بيان لما أجمل فى سورة الفجر ، فى قوله تعالى : (فصب عليهم ربك سوط عذاب) .

قوله تعالى ﴿ وَجَآءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتُ بِٱلْخَاطِئَةِ ﴾

المؤتفكات : المنقلبات ، وهى قرى قوم لوط .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه تفصيل ذلك عند قوله تعالى فى هود (ولما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها) الآية .

وفى النجم عند قوله تعالى : (والمؤتفكة أهوى) .

تنبيه

نص تعالى هنا أن فرعون ومن قبله ، والمؤتفكات جاءوا بالخاطئة وهى : (فعصوا رسول ربهم) ، وكذلك عاد وثمود كذبوا بالقارعة . فالجميع اشترك فى الخاطئة ، وهى عصيان الرسول (فعصى فرعون الرسول) ، ولكنه قد أخذهم أخذة رابية .

ونوع فى أخذهم ذلك : فأغرق فرعون وقوم نوح ، وأخذ ثمود بالصيحة ، وعاداً بريح ، وقوم لوط بقلب قراهم ، كما أخذ جيش أبرهة بطير أبابيل ، فهل فى ذلك مناسبة بين كل أمة وعقوبتها ، أم أنه للتنويع فى العقوبة لبيان قدرته تعالى وتنكيله بالعصاة لرسل الله .

الواقع أن أى نوع من العقوبة فيه آية على القدرة ، وفيه تنكيل بمن وقع بهم ، ولكن تخصيص كل أمة بما وقع عليها يثير تساؤلا ،

ولعل مما يشير إليه القرآن ولو إشارة خفيفة هو الآتى :

أما فرعون فقد كان يقول : (أليس لى ملك مصر وهذه الأنهار تجرى من تحتى) ، فلما كان يتطاول بها جعل الله هلاكه فيها أى فى جنسها .

وأما قوم نوح فلما يئس منهم بعد ألف سنة إلا خمسين عاما ، وأصبحوا لايلدوا إلا فاجرا كفارا ، فلزم تطهير الأرض منهم ، ولا يصلح لذلك إلا الطوفان .

وأما ثمود فأخذوا بالصيحة الطاغية ، لأنهم نادوا صاحبهم فتعاطى فعقر ، فلما كان نداؤهم صاحبهم سببا فى عقر الناقة كان هلاكهم بالصيحة الطاغية .

وأما عاد فلطغيانهم بقوتهم ، كما قال تعالى فيهم : (ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد) ، وسواء عماد بيوتهم وقصورهم ، فهو كناية عن طول أجسامهم ووفرة أموالهم وتوافر القوة عندهم ، فأخذوا بالريح وهو أرق وألطف ما يكون ، مما لم يكونوا يتوقعون منه أية مضرة ولا شدة .

وكذلك جيش أبرهة لما جاء مدل بعدده وعدته ، وجاء معه بالفيل أقوى الحيوانات ، سلط الله عليه أضعف المخلوقات والطيور (فأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل) .

وأما قوم لوط فلكونهم قلبوا الأوضاع بإتيان الذكور دون الإناث ، فكان الجزاء من جنس العمل ، قلب الله عليهم قراهم . والعلم عند الله تعالى .

ولا شك أن فى ذلك كله تخويف لقريش .

قوله تعالى ﴿ وَحُمِلَتِ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ﴾

تقدم بيانه للشيخ رحمه الله فى سورة الكهف عند قوله تعالى : (ويوم نسير الجبال) .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لاَ تَخْفَىٰ مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴾ .

تقدم بيانه للشيخ رحمه الله عند قوله تعالى : (فوجدوا ماعملوا حاضراً) .

قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمه الله بيان قضية أخذ الكتب وحقيقتها ، عند قوله تعالى : (ووضع الكتاب) فى سورة الكهف .

وكذلك بحثها فى كتابه دفع إيهام الاضطراب ، وبيان القسم الثالث من وراء ظهره ، وفى هذا التفصيل فى حق الكتاب والكتابة وتسجيل الأعمال وإيتائها بنصوص صريحة واضحة ، كقوله تعالى : (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه) .

وقولهم صراحة : (يا ويلتنا مالهذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها) .

وقوله : (مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) .

وقوله : (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) ، فهو كتاب مكتوب ينشر يوم القيامة يقرؤه كل إنسان بنفسه مما يرد قول من يجعل أخذ الكتاب باليمين أو الشمال كناية عن اليمن والشؤم . وهذا فى الواقع إنما هو من شؤم التأويل الفاسد وبدون دليل عليه ، والمسمى عند الأصوليين باللعب . نسأل الله السلامة والعافية .

قوله تعالى : ﴿ إِنِّى ظَنَنْتُ أَنِّى مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ .

والظن واسطة بين الشك والعلم ، وقد يكون بمعنى العلم إذا وجدت القرائن ، وتقدم للشيخ بيانه عند قوله تعالى : (ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها) أى علموا بقرينة .

قوله : (ولم يجدوا عنها مصرفا) ، وهو هنا بمعنى العلم ، لأن العقائد لا يصلح فيها الظن ، ولا بد فيها من العلم والجزم .

وقد دل القرآن على أن الظن قد يكون بمعنى العلم ، بمفهوم قوله تعالى : (إن بعض الظن إثم) ، فمفهومه أن بعضه ليس إثما ، فيكون حقا ، وكذلك قوله تعالى : (الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) .

قوله تعالى : ﴿ مَا أَغْنَى عَنِّى مَالِيَهْ ﴾ .

قيل : فيما إنها استفهامية بمعنى أى شىء أغنى عنى ماليه ، والجواب لاشىء ، وقيل . نافية ، أى لم يغن عنى ماليه شيئاً فى هذا اليوم ، ويشهد لهذا المعنى الثانى قوله تعالى (يوم لاينفع مال ولا بنون) .

وقوله : (ما أغنى عنه ماله وما كسب) .

وتقدم للشيخ رحمة الله علينا وعليه فى سورة الكهف على قوله تعالى : (ولئن رددت إلى ربى) .

وفى سورة الزخرف عند قوله تعالى : (ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا) الآية .

قوله تعالى ﴿ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَانِيَهْ ﴾ .

أى لاسلطان ولا جاه ولا سلطة لأحد فى ذلك اليوم ، كما فى قوله تعالى : (وعرضوا على ربك صفا لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة) حفاة عراة .

وقوله : (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ماخولناكم وراء ظهوركم) .

قوله تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ . وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ . الآية

فيه عطف عدم الحض على طعام المسكين ، على عدم الإيمان

بالله العظيم ، مما يشير إلى أن الكافر يعذب على الفروع .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه مبحث هذه المسألة في أول سورة فصلت عند قوله تعالى : (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) ، وكنت سمعت منه رحمة الله تعالى علينا وعليه قوله : كما أن الإيمان يزيد بالطاعة ، والمؤمن يثاب على إيمانه وعلى طاعته ، فكذلك الكفر يزداد بالمعاصي ، ويجازى الكافر على كفره وعلى عصيانه ، كما في قوله تعالى : (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون) .

فعذاب على الكفر وعذاب على الإفساد ، ومما يدل لزيادة الكفر ، قوله تعالى : (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم) ، وتقدم للشيخ رحمه الله مبحث زيادة العذاب عند آية النحل .

قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾.

إضافة القول إلى الرسول الكريم على سبيل التبليغ ، كما جاء بعدها ، قوله (تنزيل من رب العالمين) والرسول يحتمل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل جبريل ، وقد جاء في حق جبريل . قوله تعالى :

(إنه لقول رسول كريم ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم أمين) .

وهنا المراد به الرسول صلى الله عليه وسلم بقرنية . قوله تعالى : (وما هو بقول شاعر) وما عطف عليه لأن من اتهم بذلك هو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فنفاه ذلك عنه ، فيكون فى ذلك كله إثبات الصفة الكريمة لسند القرآن من محمد عن جبريل عن الله ، وقد أشار لذلك فى الآية الأولى فى قوله (مطاع ثم أمين وما صاحبكم بمجنون) .

فأثبت السلامة والعدالة لرسل الله فى تبليغ كلام الله ، وفى هذا رد على قريش ما اتهمت به الرسول صلى الله عليه وسلم .

وفيه أيضاً الرد على الرافضة دعواهم التغيير أو النقص فى القرآن .

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه وبيان هذا المعنى وهو على ظاهره عند الكلام على قوله تعالى (أم يقولون افتراه قل إن افتريته فلا تملكون لى من الله شيئا) الآية ، وهو على سبيل الافتراض بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم .

وقد استبعد أبو حيان أن يكون الضمير فى تقول راجع إلى النبى

صلى الله عليه وسلم لاستحالة وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم .

وقال : إنها قرئت بالمبنى المجهول ورفع بعض ، وقال : وعلى قراءة الجمهور يكون فاعل تقول مقدر تقديره : ولو تقول علينا متقول ، وقد ذكر تلك القراءة كل من القرطبي والكشاف ، ولكن لم يذكرها ابن كثير ولا الطبرى ولا النيسابورى ممن يعنون بالقراءات ، مما يجعل فى صحتها نظراً ، فلو صحت لكانت موجهة ولكن ما استبعده أبو حيان ومنعه بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم هو فى الواقع صحيح ، ولكن على سبيل الافتراض فليس ممنوعا ، وقد جاء الافتراض فى القرآن فيما هو أعظم من ذلك .

كما فى قوله تعالى (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين) وقوله (ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) والنص الصريح فى الموضوع ما قاله الشيخ : فى قوله تعالى (قل إن افتريته فلا تملكون لى من الله شيئاً) .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ .فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ .

فى هذا نفى كل باطل من شعر أو كهانة أو غيرها ، ولكل نقص أو زيادة .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان إضافة الحق لليقين ،

ومعنى التسبيح باسم ربك عند آخر سورة الواقعة ، وحق اليقين هو منتهى العلم ، إذ اليقين ثلاث درجات :

الأولى : علم اليقين .

والثانية : عين اليقين .

والثالثة : حق اليقين كما فى التكاثر (كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين) فهاتان درجتان ، والثالثة إذا دخلوها كان حق اليقين ، ومثله فى الدنيا العلم بوجود الكعبة والتوجه إليها فى الصلاة ، ثم رؤيتها عين اليقين ثم بالدخول فيها يكون حق اليقين ، وكما نسبح الله وهو تنزيهه ، فكذلك ننزه كلامه ، لأنه صفة من صفاته .

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سُورَةُ المَعَارِجِ



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴾ .

المعلوم أن مادة سأل لا تتعدى بالياء، كتعديها هنا . ولذا قال ابن كثير : إن الفعل ضمن معنى فعل آخر يتعــدى بالباء وهو مقدر ماستعجل ، واستدل لذلك بقوله تعالى (ويستعجلونك بالعذاب)، وذكر عن مجاهد أن سأل بمعنى دعا .

واستدل له بقوله تعالى عنهم : (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم) ، وذكر هذا القول ابن جرير أيضاً عن مجاهد .

وقرئ سال بدون همزة من السيل ، ذكرها ابن كثير وابن جرير ، وقالوا : هو واد في جهنم ، وقيل : مخفف سأل . اهـ .

ولعل مما يرجح قول ابن جرير إن الفعل ضمن معنى مثل آخر قوله تعالى : (يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها) الآية .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان هــذا المعنى عند الكلام على قوله تعالى (وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من

عندك فأمطر علينا حجارة من السماء) وأحال على سورة سأل وقال
وسيأتى زيادة إيضاح إن شاء الله

وقد بين هناك أن قولهم يدل على جهالتهم حيث لم يطلبوا الهداية
إليه إن كان هو الحق .

وحيث إنه رحمه الله أحال على هذه السورة لزيادة الإيضاح فإن
المناسب إنما هو هذه الآية سأل سائل بمعنى استعجل أو دعا لوجود
الارتباط بين آية سأل ، وآية اللهم إن كان هذا هو الحق المذكورة ·
فإنهما مرتبطان بسبب النزول .

كما قال ابن جرير وغيره عن مجاهد فى قوله تعالى : (سأل سائل)
قال : دعا داع بعذاب واقع . قال : هو قولهم (اللهم إن كان هذا هو
الحق من عندك فأمطر علينا) . الآية . والقائل هو النضر بن الحارث
ابن كلدة .

والإيضاح المنوه عنه يمكن استنتاجه من هذا الربط ومن قوله
رحمه الله : إنه يدل على جهالتهم وبيان ما إذا كان هذا العذاب الواقع
هل وقوعه فى الدنيا أم يوم القيامة ·

والذى يظهر والله تعالى أعلم : أن جهالة قريش دل عليها العقل
والنقل ، لأن العقل يقضى بطلب النفع ودفع الضر كما قيل :

لما نافع يسعى اللبيب فلا تكن ساعياً •

وأما النقل فلأن مما قضى الله علينا أن سحرة فرعون وقد جاءوا متحدين غاية التحدى لموسى عليه السلام ولكنهم لما عاينوا الحق قالوا آمنا وخروا سجداً ولم يكابروا كما قضى الله علينا من نبأ فى كتابه قال تعالى : (فألقى السحرة سجداً قالوا آمنا برب هارون وموسى) ولما اعترض عليهم فرعون وقال : (آمنتم له قبل أن آذن لكم) إلى آخر كلامه ، قالوا وهو محل الشاهد هنا ، لن نؤثرك على ماجاءنا من البينات والذى فطرنا ولم يبالوا بوعيده ولا بتهديده .

وقالوا فى استخفاف : فاقض ما أنت قاض ، فهم لما عاينوا البينات خروا سجداً وأعلنوا إيمانهم وهؤلاء كفار قريش يقولون مقالتهم تلك .

ما وقوع العذاب المسئول عنه فإنه واقع بهم يوم القيامة ، وإنما عبر بالمضارع الدال على الحال للتأكيد على وقوعه ، وكأنه مشاهد وقاله الفخر الرازى وقال هو نظير قوله تعالى (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) .

وفى قوله تعالى (للكافرين ليس له دافع من الله ذى المعارج) دليل على تأكيد وقوعه لأن ماليس له دافع لابد من وقوعه . أما متى يكون فقد دلت آية الطور نظيره هذه أن ذلك سيكون يوم القيامة فى قوله تعالى : (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) ثم بين ظرف وقوعه (يوم تمور السماء موراً وتسير الجبال سيراً) وفى سياق هذه السورة فى قوله تعالى : (يوم تكون السماء كالمهل وتكون الجبال

كالعهن ولا يسأل حميم حميما يبصرونهم) إلى قوله تعالى (تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى) فإنها كلها من أحوال يوم القيامة ، فدل بذلك على زمن وقوعه . ولعل فى قوله تعالى (تدعو من أدبر وتولى وجمع فأوعى) رد على أولئك المستخفين بالعذاب المستعجلين به مجازاة لهم بالمثل ، كما دعوا وطلبوا لأنفسهم العذاب استخفافاً فهى تدعوهم إليها زجراً وتخويفاً مقابلة دعاء بدعاء ، أى إن كنتم فى الدنيا دعوتم بالعذاب فهذا هو العذاب يدعوكم إليه (تدعو من أدبر) عن سماع الدعوة وأعرض عنها وتولى وهذا الرد بهذه الصفات التى قبله من تغيير السماء كالمهل وتسيير الجبال كالعهن ، وتقطع أواصر القرابة من الفزع والهول مما يخلع القلوب كما وقع بالفعل فى الدنيا ، كما ذكر القرطبى قصة جبير بن مطعم .

قال : قدمت المدينة لأسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أسارى بدر فسمعته يقرأ (والطور وكتاب مسطور) إلى قوله تعالى : (إن عذاب ربك لواقع ماله من دافع) فكأنما صدع قلبى فأسلمت خوفاً من نزول العذاب وما كنت أظن أن أقوم من مقامى حتى يقع العذاب

وذكر القرطبى أيضاً عن هشام بن حسان قال : انطلقت أنا ومالك ابن دينار إلى الحسن وعنده رجل يقرأ والطور حتى بلغ (إن عذاب ربك لواقع) فبكى الحسن وبكى أصحابه فجعل مالك يضطرب حتى غشى عليه .

وذكر ابن كثير عن عمر رضى الله عنه أنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة إذ سمع رجل يقرأ بالطور قربا لما أعيد منها عشرين ليلة، فكان هـذا الوصف المفزع رداً على ذاك الطلب المستخف والله تعالى أعلم . ونأمل أن نكون قد وفينا الإيضاح الذى أراده رحمه الله تعالى .

قوله تعالى : (يوم تعرج الملائكة والروح إليـه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) .

فى هذه الآية الكريمة مقدار هذا اليوم خمسون ألف سنة ، وجاءت آيات أخر بأنه ألف سنة فى قوله تعالى : (وإن يوماً عنـــد ربك كألف سنة مما تعدون)

وقوله :(يدبر الأمر من السماء ثم يعرج إليه فى يوم كان مقداره ألف سنة) .

فكان بينهما مغايرة فى المقدار بخمسين مرة .

وقد بحث الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه هذه المسألة فى كتاب وقع إيهام الاضطراب ، وفى الأضواء فى سورة الحج عند الكلام على قوله تعالى : (وإن يوماً عند ربك) الآية .

ومما ينبغى أن يلاحظ أن الأيام مختلفة . ففى سأل هو يوم عروج الروح والملائكة .

وفى سورة السجدة هو يوم عروج الأمر فلا منافاة .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآءُ كَٱلْمُهْلِ ﴾

المهل دردى الزيت ، وقيل غير ذلك .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى سورة الرحمن عند الكلام على قوله تعالى : (فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان)

قوله تعالى: ﴿ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ﴾ .

العهن : الصوف ، وجاء فى آية أخرى وصف العهن بالمنفوش فى قوله تعالى : (يوم يكون الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش) ، وجاءت لها عدة حالات أخرى كالكثيب المهيل وكالسحاب .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان كل ذلك عند قوله تعالى : (ويوم نسير الجبال) فى سورة الكهف .

قوله تعالى ﴿ وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ﴾

الحميم : القريب والصديق والولى الموالى كما فى قوله تعالى : (ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم) .

وفى هذه الآية الكريمة أنه فى يوم القيامة لايسأل حميم حميما مع أنهم يبصرونهم بأبصارهم .

وقد بين تعالى موجب ذلك وهو اشتغال كل إنسان بنفسه ، كما

فى قوله تعالى ، (لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه) ، وكل يفر من الآخر يقول نفسى نفسى ، كما فى قوله تعالى : (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه) .

وقد جاء ما هو أعظم من ذلك فى حديث الشفاعة كل نبى يقول: نفسى نفسى ، وجاء قوله تعالى : (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) ، وليس بعد ذلك من فزع إلا المؤمنون (فهم من فزع يومئذ آمنون) جعلنا الله تعالى منهم . آمين .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ .

الهلوع : فعول من الهلع صيغة مبالغة ، والهلع ، قال فى الكشاف : شدة سرعة الجزع عند مس المكروه ، وسرعة لمنع عند مس الخير ، وقد فسره الله فى الآية إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا) .

ولفظ الإنسان هنا مفرد ، ولكن أريد به الجنس أى جنس الإنسان فى الجملة بدليل استثناء المصلين بعده فى قوله تعالى : (إلا المصلين) ، ومثله قوله تعالى (والعصر إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) ونظيره كثير .

وقد: قال ابن جرير إن هذا الوصف بالهلع فى الكفار ويدل لما قاله أمران :

الأول تفسيره فى الآية واستثناء المصلين ومابعده منه، لأن تلك الصفات كلها من خصائص المؤمنين ، ولذا عقَّب عليهم بقوله :

(أولئك فى جنات مكرمون) ، ومفهومه أن المستثنى منه على خلاف ذلك .

والثانى الحديث الصحيح عجباً لأمر المؤمن شأنه كله خير إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له ، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له .

ولا يكون ذلك إلا للمؤمن ، فمفهومه أن غير المؤمنين بخلاف ذلك ، وهو الذى ينطبق عليه الوصف المذكور فى الآية أنه هلوع .

قوله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ . ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾.

وصف الله تعالى من استثناهم من الإنسان الهلوع بتسع صفات .

اثنتان منها تختص بالصلاة ، وهما الأولى والأخيرة مما يدل على أهمية الصلاة ، ووجوب شدة الاهتمام بها . وهذا من المسلمات فى الدين لمكانتها من الإسلام ، وفى وصفهم هنا بأنهم على صلاتهم دائمون ، وفى الأخير ، على صلاتهم يحافظون .

قال فى الكشاف : الدوام عليها المواظبة على أدائها لايخلون بها ، ولا يشتغلون عنها بشىء من الشواغل .

وذكر حديث عائشة مرفوعا « أحب الأعمال إلى الله أدومها ولو قل»

ويشهد لهذا الذى قاله قوله تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما) .

وقوله : (ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) .

قال : والمحافظة عليها أن يراعوا إسباغ الوضوء لها ومواقيتها ، ويقيموا أركانها ويكملوها بسننها وآدابها ، وهذا يشهد له قوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) .

وحديث المسىء صلاته ، حيث قال له صلى الله عليه وسلم : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ، فنفى عنه أنه صلى مع إيقاعه الصلاة أمامه ، وذلك لعدم الحفاظ عليها بتوفيتها حقها .

وقد بدأ الله أولئك المستثنين وختمهم بالصلاة مما يفيد أن الصلاة أصل لكل خير ، ومبدأ لهذا المذكور كله لقوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ، فهى عون على كل خير .

ولقوله تعالى : (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) ، فهى سياج من كل منكر ، فجمعت طرفى المقصد شرعا ، وهما العون على الخير

والحفاظ من الشر أى جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولذا فقد عنى بها النبى صلى الله عليه وسلم كل عنايتها ، كما هو معلوم ، إلى الحد الذى جعلها الفارق والفيصل بين الإسلام والكفر فى قوله صلى الله عليه وسلم « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة ، من ترك الصلاة فقد كفر » .

واتفق الأئمة رحمهم الله على قتل تاركها . وكلام العلماء على أثر الصلاة على قلب المؤمن وروحه وشعوره وما تكسبه من طمأنينة وارتياح كلام كثير جداً توحى به كله معانى سورة الفاتحة .

قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾

هذا هو الوصف الثانى ، ويساوى إيتاء الزكاة لأن الحق المعلوم لا يكون إلا فى المفروض ، وهو قول أكثر المفسرين ولا يمنع أن السورة مكية ، فقد يكون أصل المشروعية بمكة ، ويأتى التفصيل بالمدينة ، وهو فى السنة الثانية من الهجرة ، وهنا إجمالا فى هذه الآية .

الأول : فى الأموال .

والثانى : فى الحق المعلوم . أى القدر المخرج ، ولم تأت آية تفصل هذا الإجمال إلا آية : (وما آتاكم الرسول فخذوه) ، وقد بينت السنة هذا الإجمال .

أما الأموال ، فهى لإضافتها تعم كل أموالهم ، وليس الأمر

كذلك ، فالأموال الزكوية بعض من الجميع وأصولها عند جميع المسلمين هى :

أولا : النقدان : الذهب والفضة .

ثانياً : مايخرج من الأرض من حبوب وثمار .

ثالثاً : عروض التجارة .

رابعاً : الحيوان ، ولها شروط وأنصباء . وفى كل من هذه الأربعة تفصيل ، وفى الثلاثة الأولى بعض الخلاف .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان كل مايتعلق بأحكامها جملة وتفصيلا عند آيتى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله) .

وقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) ، ولم يتقدم ذكر لزكاة الحيوان ولا زكاة الفطر ، وعليه نسوق طرفاً من ذلك لتفصيل النصاب فى كل منها ، وما يجب فى النصاب ، وماتدعو الحاجة لذكره من مباحث فى ذلك كالخلطة مثلا ، والصفات فى المزكى ، والراجح فيما اختلف فيه ، ثم نتبع ذلك بمقارنة بين هذه الأنصباء فى بهيمة الأنعام وأنصباء الذهب والفضة لبيان قوة الترابط بين الجميع ودقة الشارع فى التقدير .

أولا : بيان النوع الزكوى من الحيوان .

اعلم رحمنا الله وإياك : أن مذهب الجمهور أنه لازكاة فى الحيوان إلا فى بهيمة الأنعام الثلاثة : الإبل ، والبقر ، والغنم الضأن والمعز سواء . وألحق بالبقر الجواميس ، والإبل تشمل العراب والبخاتى ، والخلاف فى الخيل .

ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى دليل أبى حنيفة رحمه الله استدل لوجوب الزكاة فى الخيل بالقياس فى حملها على الأصناف الثلاثة الأخرى ، إذا كانت للنسل أى كانت ذكوراً وإناثا ، بخلاف ما إذا كانت كلها ذكورا يجامع التناسل فى كل واشترط لها السوم أيضاً .

وبحديث : « مامن صاحب ذهب لايؤدى زكاته إلا إذا كان يوم القيامة صفح له صفائح من نار فتكوى بها جبينه وجنبه وظهره » الحديث ، وفيه ذكر الأموال الزكوية كلها والإبل والبقر والغنم .

فقالوا : والخيل يارسول الله .

فقال : الخيل ثلاثة هى لرجل أجر ولرجل ستر ، ولرجل وزر .

أما التى لرجل أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، فأطال لها فى مرج أو روضة إلى آخر ماجاء فى هذا القسم .

ورجل ربطها تغنياً وتعففا ، ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر .

ورجل ربطها رياء وفواء لأهل الإسلام ، فهى على ذلك وزر .

ورجل ربطها رياء وفواء لأهل الإسلام ، فهى على ذلك وزر .

فقال رحمه الله : إن حق الله فى رقابها وظهورها هو الزكاة . وقد خالفه فى ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد ووافقه زفر ، وبما رواه الدارقطنى والبيهقى والخطيب من حديث جابر مرفوعا فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ، أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة فيها والرد على أدلة أبى حنيفة رحمه الله

واستدل الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » .

والفرس اسم جنس يعم ويعدم ذكرها مع بقية الأجناس الأخرى حتى سئل عنها صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت مثلها فى الحكم لما تركها فى الذكر .

وحديث : « قد عفوت عن الخيل فهاتوا زكاة الرقة » . رواه أبو داود .

وأجابوا على استدلال أبى حنيفة ، بأن حق الله فى رقابها ، وظهورها إعارتها وطرقها إذا طلب ذلك منه .

كما أجابوا على حديث جابر بما نقله الشوكانى والدارقطنى من أنه لاتقوم به حجة .

ورد أبو حنيفة على دليل الجمهور بأن فرسه مجمل وهو يقول بالحديث إذا كان الفرس للخدمة .

أما إذا كانت الخيل للتناسل ، فقد خصها القياس ، وعلى حديث عفوت عن الخيل بأنه لم يثبت ، وهـذه دعوى تحتاج إلى إثبات ، فقد ذكر الشوكانى أنه حسن .

ولعل مما يرد استدلال أبى حنيفة نفس الحديث الذى استدل به من قرينة التقسيم ، إذا أناط الأجر فيها بالجهاد عليها ، ولم يذكر الزكاة مع أن الزكاة قد تكون ألزم من الأجر أو أعم من الجهاد لأنها تكون لمن لا يستطيع الجهاد كالمرأة مثلا فتزكى فلو كانت فيها الزكاة لما خرجت عن قسم الأجر .

ثانياً : لو كان حق الله فى المذكور هو الزكاة لما ترك لمجرد تذكرها وخيف تعرض للنسيان ، لأن زكاة الأصناف الثلاثة الأخرى لم تترك لذلك بل يطالب بها صاحبها ، ويأتى العامل فيأخذها ، وإن امتنع صاحبها أخذت جبراً عليه ، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور فى عدم الوجوب .

ومن ناحية أخرى ، فقد اختلف القول عن أبى حنيفة رحمه الله فيما تعامل به ، وفيما يخرج فى زكاتها ، فقيل : إنه مخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، وبين أن يقومها ويدفع عن كل مائتى درهم خمسة دراهم .

وقد جعل الأصناف زكاتها لصاحبها ولا دخل للعامل فيها ولا يجبر

الإمام عليها ، وقد أطال فى الهداية الكلام عليها ، ولعل أحسن مايقال فى ذلك ماجاء عن عمر رضى الله عنه فى سنن الدارقطنى ، قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر رضى الله عنه ، فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا ، وإنا نحب أن نزكيه .

فقال : مافعله صاحباى قبلى فأفعله أنا ، ثم استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : حسن ، وسكت على فسأله فقال: هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم ، وفيه فوضع على الفرس دينارا .

وفى المنتقى عن أحمد رحمه الله أنهم قالوا : نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور ، فهى إذا دائرة بين الاستحباب والترك .

وقد جاء فى نفس الحديث الطويل المتقدم أنهم قالوا : والحمر يارسول الله فقال : ما أنزل على فيها شىء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) رواه الستة إلا الترمذى .

وعليه فإن الأحاديث التى هى نص فى الوجوب أو الترك لم تصلح للاحتجاج ، والحديث الذى فيه الاحتمال فى معنى حق الله فى ظهورها ورقابها ، قال ابن عبد البر : إنه مجمل ، فلم يكن فى النصوص المرفوعة متمسك للأحناف فى قولهم بوجوب زكاة الخيل ، وبقى مفهوم الحديث .

وقول عمر رضى الله عنه . أما مفهوم الحديث فقد أشرنا إلى القرائن التى فيه على عدم الوجوب .

وأما فعل عمر رضى الله عنه ففيه قرائن أيضاً ، بل أدلة على عدم الوجوب وهى أولا لأنهم هم الذين طلبوا منـه أن يزكيها ويطهرها بالزكاة وإيجاب الزكاة لايتوقف على رغبة المالك .

ثانياً : توقف عمر وعدم أخذها منهم لأول مرة ، ولو كانت معلومة له مزكاة لما خفيت عليه ولما توقف .

ثالثاً : تصريحه بأنه لم يفعله صاحباه من قبله ، فكيف يفعله هو؟

رابعاً : قول على ما لم تكن جزية من بعدك أى إن أخذها عمر استجابة لرغبة أولئك فلا بأس لتبرعهم بها ، ما لم يـكن ذلك سبباً لجعلها لازمة على غيرهم فتكون كالجزية على المسلمين .

ومما يستدل به للجمهور حديث « قد عفوت عن الخيـل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم » . رواه أبوداود .

قال الشوكانى بإسناد حسن : وهذا مايتفق مع حديث « ليس على المسلم فى فرسه ولا فى عبده » رواه الجماعة .

وقد أجاب الأحناف على تردد عمر بأن الخيل لم تكن تعرف سائمة للنسل عند العرب ، ولكنها ظهرت بعد الفتوحات فى عهد عمر

وفى هذا القول نظر . وعليه فلا دليل على وجوب الزكاة فى الخيل فتبقى على البراءة الأصلية ، ولهذا لم يأت للخيل ذكر فى كتاب أنصباء بهيمة الأنعام ، ولا يرد عليه أن البقر لم يأت ذكرها أيضاً فيه ، لأن زكاة البقر جاءت فيها نصوص متعددة لأصحاب السنن .

والبخارى وغيره بيان أنصباء الزكاة وما يؤخذ فيها : معلوم أنه لم يأت نص من كتاب الله يفصل ذلك ، ولكن تقدم فى مقدمة الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه أن من أنواع البيان بيان القرآن بالسنة ، وهو نوع من بيان القرآن لقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه) .

وقد بينت السنة أركان الإسلام كعدد الركعات وأوقات الصلوات مفصلة ومناسك الحج .

فكذلك بينت السنة مجمل هذا الحق ، وفى أى أنواع الأموال ، وإن أجمع نص فى ذلك هو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه وقرنه بسيفه ، وقد عمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ومضى عليه العمل فيما بعد .

وقد رواه الجماعة عن أنس رضى الله عنه ، قال أرسل إلى أبو بكر كتاباً وكان نقش الخاتم عليه محمد ، سطر ورسول سطر ، والله سطر:

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله

صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر بها رسوله ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة .

وصدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فلا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . الحديث .

فقد بين صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب أنصباء الإبل والغنم وما يجب فى كل منهما ، ولم يتعرض لأنصباء البقر ، ولكن بين أنصباء البقر حديث معاذ عند أصحاب السنن .

قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين : فإذا بلغت ففيها عجل تبيع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .

ولهذين النصين الصحيحين يكتمل بيان أنصباء بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والغنم ، وهو الذى عليه الجمهور وعليه العمل .

وما روى عن سعيد بن المسيب : فى كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ، ففيها تبيع فلم يعمل به أحد .

تنبيـه

وليس فى الوقص فى بهيمة الأنعام زكاة ، والوقص هو ما بين كل نصاب والذى يليه ، كما بين الخمسة والتسعة من الإبل ، وما بين الأربعين والعشرين ومائة من الغنم ، وما بين الثلاثين والأربعين من البقر ، وهذا باتفاق إلا خلاف للأحناف فى وقص البقر فقط ، والصحيح هو مذهب الجمهور فى الجميع . لحديث معاذ لقوله صلى الله عليه وسلم « حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة » ، فمفهومه

أنه لا زكاة بعد الثلاثين حتى تبلغ أربعين ، فما بين الثلاثين والأربعين لا زكاة فيه .

وأبو حنيفة يقول فيه بنسبة من التبيع ، وقد اشترط لزكاة بهيمة الأنعام النسل والسوم ، وأنه لا زكاة فى المعلوفة ، ولا التى للعمل كالإبل للحمل عليها ، والبقر للحرث ونحو ذلك .

وقال مالك فى المعلوفة ، وفى العوامل الزكاة قال فى الموطإ ما نصه : فى الإبل النواضح والبقر السواقى وبقر الحرث إنى أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة . واستدلوا لمالك فى ذلك بأمرين :

الأول : من جهة النصوص .

والثانى : من جهة المعنى .

أما النصوص ، فما جاء عاماً فى حديث أبى بكر رضى الله عنه فى أنصباء الزكاة فى أربع وعشرين من الإبل فما دونه الغنم فى كل خمس شاة لعمومه فى السائمة والمعلوفة ، هذا فى الإبل وكذلك فى الغنم فى كل أربعين شاة شاة أى بدون قيد السوم

وأما من جهة المعنى : فقال الباجى : إن كثرة النفقات وقلتها إذا أثرت فى الزكاة فإنها تؤثر فى تخفيفها وتثقيلها ولا تؤثر فى إسقاطها ولا إثباتها ، كالخلطة والتفرقة والسقى بالنضح والسيح ، ولا فرق بين السائمةوالمعلوفة إلا تخفيف النفقة وتثقيلها .

وأما التمكن من الانتفاع بها فعلى حد واحد لا يمنع علفها من الدر والنسل ، ورد الجمهور على أدلة مالك أيضاً بأمرين :

الأول : من جهة النصوص .

والثانى : من جهة المعنى .

أما النصوص : فما جاء فى الإبل فى حديث بهز بن حكيم ، وفيه : « فى كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما .

وفى الغنم حديث « فى سائمة الغنم الزكاة » وهو حديث صحيح .

وفى كتاب أبى بكر وعمر فقالوا : جاء قيد السوم فى الحديثين ، وأدلة مالك مطلقة ويحمل المطلق على المقيد كما هو معلوم .

ومما يدل على رجحان أدلة الجمهور أن فى حديث الغنم جاء المطلق فى بيان العدد فى كل أربعين شاة شاة ، فهو لبيان النصاب أكثر منه لبيان الوصف .

وحديث : فى سائمة الغنم الزكاة : لبيان محل الوجوب أكثر منه لبيان العدد ، ومن جهة أخرى يعتبر الحديثان مترابطان ، وأن كلا منهما عام من وجه خاص من وجه آخر ، فحديث فى سائمة الغنم الزكاة ، عام فى الغنم بدون عدد خاص فى السائمة .

وحديث : فى كل أربعين شاة . شاة عام فى الشياه خاص بالأربعين.
فيخصص عموم كل منهما بخصوص الآخر ، فيقال : فى سائمة الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين ، ويقال : فى كل أربعين شاة شاة إذا كانت سائمة ، وبهذا تلتئم الأدلة فى الإبل والغنم لاشتراط السوم وتحديد العدد .

أما البقر فقد حكى الإجماع على اعتبار السوم ، ومن أدلة الجمهور من جهة المعنى أن السوم والنسل للنماء ، فيحتمل المواساة ، أما المعلوفة والعوامل فليست تحتمل المواساة . ومما تقدم يترجح قول الجمهور فى اشتراط السوم والنسل . والله تعالى أعلم .

ما جاء فى الخلطة ، وهى اختلاط المالين معا لرجلين أو أكثر ، وهى على قسمين :

أولا : خلطة أعيان .

ثانيا : خلطة أوصاف .

فخلطة الأعيان : أن يكون المال مشتركا بين الخلطاء على سبيل المشاع ، كمن ورثوا غنما أو بقرا مثلا ولم يقتسموه أو أهدى إليهم ولم يقتسموه . وهذه الخلطة يكون حكم المال فيها ، كحكمه لو كان لشخص واحد ، أو خلطة الأوصاف ، فهى أن يكون المال متميزا ، وكل منهم يعرف حصته وماله معرفة بعدد وأوصاف سواء بألوانها أو

بوسمها أو نحو ذلك . ولكنهم خلطوا المال ليسهل القيام عليه كاختلاطهم في الراعي والمرعى والمسرح والمراح والفحل والدلو والمحلب .

ونحو ذلك مما هو منصوص عليه لما فيه من الرفق والاكتفاء بواحد من كل ذلك ، لجميع المال ولو فرق لاحتاج كل مال منه إلى واحد من ذلك كله ، فهذه الخلطة لها تأثير في الزكاة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، ولا تأثير لها عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإنما التأثير عنده في خلطة المشاع .

واختلف القائلون بتأثيرها في الزكاة على من تؤثر :

فقال أحمد والشافعي : تؤثر على جميع الخلطاء ، من يملكون نصابا ، ومن لا يملك .

وقال مالك : لا تؤثر إلا على من ملك نصابا فأكثر ، ومن لا يملك نصابا فلا تأثير لها عليه . ودليل الجمهور على أبي حنيفة في تأثيرها هو قوله صلى الله عليه وسلم في كتاب بيان أنصباء الصدقة . ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهم يتراجعان بالسوية .

فقال الجمهور : النهي عن تفريق المجتمع لا يتأتى إلا في اجتماع الأوصاف لأن اجتماع المشاع لا يتأتى تفريقه خشية الصدقة ، وكذلك

التراجع بالسوية لا يقال إلا فى خلطة الأوصاف ، لأن خلطة المشاع ما يؤخذ منها مأخوذ من المجموع وعلى المشاع أبداً ، لأن كل شريك على المشاع له حصته من كل شاة على المشاع .

مثال ذلك عند الجميع ، وإليك المثال للجميع ، لو أن ثلاثة أشخاص يملك كل واحد منهم أربعين شاة ، فإن كان كل منهم على حدة ، فعلى كل واحد منهم شاة فإن اختلطوا كانت عليهم جميعا شاة واحدة بالسوية ، بينهم لأن مجموعهم مائة وعشرون ، وهو حد الشاة .

وهذا عند الأئمة الثلاثة القائلين بتأثير الخلطة : مالك والشافعى وأحمد ، ولو أن للأول عشرين شاة وللثانى أربعين وللثالث ستين ففيها أيضاً شاة .

ولكن عند أحمد والشافعى كل بحصته فلو كانت الشاة بستين درهما ، لكان على الأول عشرة دراهم بنسبة غنمه من المجموع ، وعلى الثانى عشرون وعلى الثالث ثلاثون كل بنسبة غنمه من المجموع .

وعند مالك : لا شىء على الأول لأنه لم يملك نصابا ، والشاة على الثانى والثالث فقط ، وبنسبة غنمهما من المجموع ، فعلى الثانى خمسا القيمة أربعة وعشرون . وعلى الثالث ثلاثة أخماسها ستة وثلاثون درهما وهكذا .

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع

بين مفترق خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية » .

فقال الجمهور : النهى عن تفريق المجتمع وتقاسمهما بالسوية دليل على تأثير الخلطة فى الزكاة لما فيه من إرفاق .

قال الباجى : كما فى الإرفاق فى سقى الحرث ما سقى بالنضح وما سقى بغير النضح .

وقال أبو حنيفة : ما كان من خليطين يعنى الشريكين ولكن يرده قوله صلى الله عليه وسلم : يتراجعان بالسوية لأن التراجع لا يتحقق إلا فى خلطة الجوار والأوصاف .

وقال مالك : لا تأثير للخلطة على من لم يملك النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم : « فى كل أربعين شاة شاة » ، فمن لم يملك أربعين شاة فلا زكاة عليه ولا تأثير للخلطة عليه . ولعل من النصوص المقدمة يكون الراجح مذهب أحمد والشافعى فى قضية الخلطة . والله تعالى أعلم .

الشروط المؤثرة فى الخلطة عند القائلين بها كالآتى : عند أحمد رحمه الله تعالى خمسة أوصاف ، وهى اتحاد المالين فى الأنثى المرعى . المسرح . المبيت . المحلب . الفحل .

وعند الشافعي رحمه الله ذكر النووي عشرة أوصاف الخمسة الأولى . وزاد أن يكون الشريكان من أهل الزكاة : أن يكون المال المختلط نصابا ، أن يمضي عليهم حول كامل ، اتحاد المشرب : اتحاد الراعي .

وعند مالك : الراعي ، والفحل ، والمراح ، والدلو ، والمراد بالدلو المشرب ، عند الشافعي وعليه : يكون الجميع متفقين تقريبا في الأوصاف ، وما زاده الشافعي معلوم شرعا ، لأنها شروط في أصل وجوب الزكاة . ولكن اختلفوا في المراد من هذه الأوصاف هل تشترط جميعها أو يكفي وجود بعضها .

الواقع أنه لا نص في ذلك ولكن يرجع إلى تحقيق المناط فيما يكون به الإرفاق ، فمالك اكتفى ببعضها كالفحل والمرعى ، والراعي . والشافعي . اشترط توفر جميع تلك الأوصاف ، وإلا فلا تكون الخلطة مؤثرة ، ولكل في مذهبه خلاف في تلك الأوصاف لا نطيل الكلام بتتبعه ، وإنما يهمنا بيان الراجح فيما فيه الخلاف في أصل المسألة ، وقد ظهر أن الراجح هو الآتي :

أولا : صحة تأثير الخلطة .

ثانيا : اشتراط الأوصاف التي تتحقق بها الخلطة عرفا .

ملحوظة

لقد عرفنا أنصباء بهيمة الأنعام جملة وتفصيلا ، وبقى علينا الإجابة عن سؤال طال ما جال تفكر كل دارس فيه ، وهو ما يقوله جميع الفقهاء : إن المقادير توقيفية ، ومنها أنصباء الزكاة . ومعنى توقيفية : أنه لا اجتهاد فيها ، ولكن هل هى جاءت لغوية ، أو أن بين هذه الأنصباء ارتباط ونسبة مطردة .

الواقع : أنه ، وإن كان الواجب على كل مسلم والذى عليه المسلمون قديما وحديثا هو الامتثال والطاعة ، إلا أننا لما كنا فى عصر مادى والنظام الاقتصادى هو الأصل فى سياسة العالم اليوم ، فإن البعض قد يتطلع إلى الإجابة عن هذا السؤال .

وقد حاولت الإجابة عليه بعمل مقارنة عامة توجد بها نسبة مطردة كالآتى :

أولا : فى النقدين معلوم أن نصاب الذهب عشرون مثقالا ، والفضة مائتا درهم وفى كل منهما ربع العشر ، وكان صرف الدينار عشرة دراهم ، فيكون نصاب الذهب من ضرب عشرين فى عشرة فيساوى مائتين ، فهى نسبة مطردة كما ترى .

وإذا جئنا للنسبة بين الذهب والفضة وهى أصل الأثمان ، وبين الغنم نجد الآتى :

أولا : فى حديث عروة البارق أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينار ليشترى لهم شاة فذهب وأتاهم بشاة ودينار ، فقال له صلى الله عليه وسلم « ماذا فعلت ؟ فقال اشتريت شاتين بالدينار ، ثم لقينى رجل فقال : أتبيعنى شاة فبعته شاة بدينار ، فقال له صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فى صفقة يمينك » .

معنى هذا أن الدينار قيمته الشرائية تعادل شاتين ، من ضرب عشرين ديناراً فى اثنتين فيساوى أربعين شاة ، وهـذا هو نصاب الغنم ، وفى الأربعين شاة شاة ، وقيمتها الشرائية نصف الدينار ، وهى خمسة دراهم وهى مايؤخذ فى العشرين مثقـالا فاطردت النسبة أيضاً بين الذهب والفضة وبين

أما بين الغنم والإبل فقد وجدنا أن البدنة عن سبع شياه فى الهدى ، ونصاب الإبل خمسة وتضربها فى سبع فيسـاوى خمسه وثلاثين ، ولو جعلت ستاً لكانت تعادل اثنين وأربعين فأخذنا بالأقل احتياطا لحق المسكين ، فكان بيده نصاب الإبل ونصاب الغنم نسبة مطردة .

وكذلك نصاب الغنم ، ونصاب النقدين نسبة مطردة . فظهرت الدقة واطراد النسبة فى الأنصباء .

ما يجوز أخذه وما لا يجوز أخذه فى الزكاة

اتفقوا على أنه لاتؤخذ الذكور فى الزكاة اللهم إلا ابن لبون لمن لم تكن عنده بنت مخاض .

واختلف فيما لو كان النصاب كله ذكورا ، والواقع أن هذا نادر ، ولكن اتفقوا على أنه لاتؤخذ السخال مع وجوب الاعتداد بها على صاحبها .

كما جاء عن عمر رضى الله عنه : اعتد عليهم بالسخلة يأتى بها الراعى . ولا تأخذها منهم ، ولايجوز أخذ فحل الإبل ولا تيس الغنم ولا الربى ، ولا الحلوبة . لما فى ذلك من المضرة على صاحب المال .

كما لاتؤخذ السخلة ولا العجفاء لما فيه من مضرة المسكين ، والأصل فى ذلك ما رواه مالك رحمه الله فى الموطأ ، قال : اعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها ، وغذاء الغنم صغارها وخيارها كبارها وأسمنها فهى عدل أى وسط .

وهنا تتحتم كلمة ، يعتبر كل نظام مالى فى العالم نظاماً مادياً بحتاً يقوم على مبانى الأرقام والإحصاء ، فهو جاف فى شكله ، كالجسم بدون

روح إلا نظام الزكاة ، فهو نظام حى له روحه وعاطفته .

فى الوقت الذى يلزم الغنى بدفع قسط للفقير ، يحظر على العامل أن يأخذ فوق ما وجب ، أو أحسن ما وجد .

كما قال صلى الله عليه وسلم : « وإياك وكرائم أموالهم » .

وفى الوقت الذى يدفع الغنى فيه جزءاً من ماله يستشعر أنه يدفعه لوجه الله وينتظر أجره جل وعلا ، فأصبحت الزكاة بين عامل متحفظ ، وبين مالك متطوع عامل يخشى قوله صلى الله عليه وسلم : « واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » ، ومالك يرجو فى الحسنة عشر أمثالها وسبعمائة ، وزيادة مضاعفة .

وقد وقعت قضية مذهلة لم يشهد نظام مالى فى العالم مثلها ، وهى أنه ذهب عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم للصدقة فمر برجل فى قرية قريبة من المدينة بصاحب إبل فحسبها . فقال لصاحبها : أخرج بنت لبون .

فقال صاحب الإبل : كيف أخرج بنت لبون فى الزكاة ، وهى لاظهر يركب ولا ضرع يحلب ، ولكن هذه ناقة كوماء ، فخذها فى سبيل الله .

فقال العامل : وكيف آخذ شيئاً لم يجب عليك فتلاحيا معاً ، العامل وصاحب المال وأخذا .

قال له العامل : إن كنت ولابد مصراً فهاهو رسول الله صلى الله

عليه وسلم منك قريب بالمدينة . اذهب بها إليه فإن قبلها منك أخذتها ، فذهب بها ، فقال له صلى الله عليه وسلم : أعن طيب نفس ؟ قال نعم يارسول الله . فأمر العامل بأخذها ، فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فعاش حتى عهد معاوية فكانت زكاة إبله هذه هى روح الزكاة فى الإسلام لا مايفعله أصحاب الأموال فى النظم الأخرى .

أما نظام الضرائب حيث يتهربون ، ويقللون ويتخذون دفاتر متعددة بعضها لمصلحة الضرائب يقلل فيها دخله وكسبه لتخف الضريبة عليه ، لأنه يراها مغرماً كالجزية ، وبعضها لنفسه ليعرف حقيقة ماله .

أما الزكاة فإن مالكها يقدم زكاتها لوجه الله ليطهر ماله لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

وكما قال صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم ليتصدق بالصدقة وإنها لتقع أول ماتقع فى كف الرحمن فينميها له كما ينمى أحدكم فلوه » أى ولد فرسه حتى تكون مثل جبل أحد .

وكما قال صلى الله عليه وسلم : « مانقصت صدقة من مال » .

زكاة الفطر

إن أهم مباحث زكاة الفطر هو الآتى :

أولا : حكمها صدر تشريعها .

ثانياً . على من تكون .

ثالثاً : مِمَّ تكون .

رابعاً : كم تكون .

خامساً : متى تكون .

سادساً : هل تجزىء فيها القيمة أم لا ؟

وكذلك القيمة فى غيرها من الزكوات .

أما حكمها فهى فرض عين عند أحمد والشافعى ، وعند أبى حنيفة هى واجب على اصطلاحه ، أى ماوجب بالسنة .

وعند المالكية واجبة ، وقيل : سنة .

قال فى مختصر خليل بن إسحاق : يجب بالسنة صاع . إلخ .

والسبب فى اختلافهم هذا هل هى داخلة فى عموم (وآتوا الزكاة) أى شرعت بأصل مشروعية الزكاة فى الكتاب والسنة أم أنها شرعت بنص مستقل عنها .

فمن قال بفرضيتها قال : إنها داخلة فى عموم إيجاب الزكاة ، ومن قال بوجوبها ، فهـذا اصطلاح للأحناف . ولا يختلف الأمر فى نتيجة التكليف إلا أن عندهم لا يكفر بجحودها .

وقال المالكية : يجب بالسنة صاع من بر إلخ . أى أن وجوبها بالسنة لا بالكتاب .

وعندهم : لا يقاتل أهل بلد على منعها ، ويقتل من جحد مشروعيتها ، وهذا هو الفرق بينهم وبين الأحناف .

ولكن فى عبـارة مالك فى الموطأ إطلاق الوجوب أنه قال : أحسن ماسمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته . إلخ .

ومن أسباب الخلاف بين الأئمة رحمهم الله نصوص السنة منها قولهم : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . الحديث .

فلفظه فرض : أخذ منها من قال بالفرضية ، وأخذ منها الآخرون ، بمعنى قدر ، لأن الفرض القدر والقطع .

وحديث قيس بن سعد بن عبادة عند النسائى قال :

« أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل

الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » .

فمن قال بالوجوب والفرض . قال : الأمر للأول للوجوب ، وفرضية زكاة المال شملتها بعمومها . فلم يحتج معها لتجديد أمر ولم تنسخ فنهى عنها ، وبقيت على الوجوب .

الأول وحديث : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات »

فمن لم يقل بفرضيتها قال : إنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين ، فهى لعلة مربوطة بها وتفوت بفوات وقتها ، ولو كانت فرضاً لما فاتت بفوات الوقت . وأجاب الآخرون بأن ذلك على سبيل الحث على المبادرة لأدائها ، ولا مانع من أن تكون فرضاً وأن تكون طهرة .

ويشهد لهذا قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ، فهى فريضة وهى طهرة . والراجح من ذلك كله أنها فرض للفظ الحديث .

« فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر » لأن لفظ فرض إن كان ابتداء فهو للوجوب وإن كان بمعنى قدر ، فيكون الوجوب بعموم آيات الزكاة ، وهو أقوى .

وحديث « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بصدقة الفطر

صاعا من تمر » الحديث رواه أبو داود . والأمر للوجوب ولا صارف له هنا .

وقد قال النووى : إن القول بالوجوب هو قول جمهور العلماء ، وهذا هو القول الذى تبرأ به الذمة ويخرج به العبد من العهدة ، والله تعالى أعلم .

أما مِمَّ تكون : فالأصل فى ذلك أثر أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ورواه مالك فى الموطأ عنه .

قال : كنا نخرج صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب .

وجاء لفظ السلت ، وجاء لفظ الدقيق وجاء لفظ السويق . فوقف قوم عند المنصوص عليه فقط وهم الظاهرية . ونظر الجمهور إلى عموم الطعام والغرض من مشروعيتها على خلاف فى التفصيل عند الأئمة رحمهم الله كالآتى :

أولا : عند الشافعية يجوز إخراجها من كل قوت لأثر أبى سعيد ، وفيه لفظ الطعام .

ثانياً : من غالب قوت المكلف بها ، لأنها الفاضل عن قوته .

ثالثاً : من غالب قوت البلد ، لأنها حق يجب فى الذمة تعلق بالطعام كالكفارة .

وقال النووى : تجوز من كل حب معشر ، وفى الأقط خلاف عن الشافعى المالكية .

روى مالك فى الموطأ حديث أبى سعيد المتقدم . وقال الباجى فى شرحه : تخرج من القوت ، ونقل عن مالك فى المختصر : يؤديها من كل ماتجب فيه الزكاة إذا كان ذلك من قوته . وهو مثل قول النووى من كل حب معشر . وناقش الباجى مسألة إجزائها من الأرز والذرة والدخن . فقال : لا تجوز منها عند أشهب ويجوز عند مالك . وناقش القطانى ، الحمص ، والترمس ، والجلبان ، فقال : مالك : يجوزها إذا كانت قوته ، وابن حبيب : لا يجوزها لأنها ليست من المنصوص .

واتفق مذهب المالكية أن المطعوم الذى يضاف إلى غيره كالأبازير : كزبرة وكمون ونحوه أنها لا تجزىء .

الحنابلة قال فى المغنى : من كل حبة وثمرة تقتات .

وقال فى الشرح : أى عند عدم الأجناس المنصوص عليها ، فيجزىء كل مقتات من الحبوب والثمار .

قال : وظاهر هذا أنه لايجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن ، وعند انعدام هذه أيضاً يعطى ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها .

وعن ابن حامد عندهم : حتى لحم الحيتان والأنعام ، ولا يردون إلى

أقرب قوت الأمصار ، ويجزىء الأقط لأهل البادية إن كان قوتهم.
وعندهم من قدر على المنصوص عليه فأخرج غيره لم يجزه .

الأحناف : تجوز من البر والتمر والشعير والزبيب والسويق والدقيق.
ومن الخبز مع مراعاة القيمة ، وتجوز القيمة عندهم عوضاً عن الجميع
مع الاختلاف عندهم فى مقدار الواجب من هذه الأصناف بين الصاع
أو نصف الصاع على ما يأتى إن شاء الله .

وقد ناقشهم ابن قدامة فى المغنى عند قوله :

ومن أعطى القيمة لم تجزئه ، ونقل عن أحمد أخاف ألا تجزئه
خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا العرض نجد الأئمة
رحمهم الله اتفقوا على المنصوص عليه فى أثر أبى سعيد ، وزاد بعضهم
من غير المنصوص عليه غير المنصوص .

إما بعموم لفظ الطعام ، وإن كان يراد به عرفا القمح ، إلا أن
العبرة بعموم اللفظ وهو العرف اللغوى .

وإما بعموم مدلول المعنى العـــام ، والخلاف فى الأقط . والنص
يقضى به .

وانفرد الأحناف بالقول بالقيمة وبالنظر إلى المعنى العام لمعنى الزكاة ،
وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « طعمة للمسكين وطهرة للصائم » .

وقوله : اغنوهم بها عن السؤال . لوجدنا إشارة إلى جواز إخراجها من كل ماهو طعمة للمساكين ولا نحده بحد أو تقيده بصنف ، فإلحاق غير المنصوص بالمنصوص بجامع العلة متجه ، أما القيمة ، فقد ناقش مسألتها صاحب فتح القدير شرح الهداية فى باب زكاة الأموال ، وعمدة أدلتهم الآتى .

أولا : بين الجذعة والمسنة فى الإبل بشاتين .

ثانياً : قول معاذ لأهل اليمن : « ائتونى بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير ؟ أهون عليكم ، وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى ؟

ثالثاً : رأى النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة ، فقال « ماهذه ؟ قال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل ؟ . قال : نعم »

رابعاً : مثلها مثل الجزية يؤخذ فيها قدر الواجب كما تؤخذ عينه . والجواب عن هذا كله كالآتى :

أما التعويض بين الجذعة والمسنة أو الحقة إلى آخره فى الإبل بشاتين أو عشرين درهما ، وهو المنصوص فى حديث أنس فى كتاب الأنصباء المتقدم ، ونصه : ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده ، وعنده حقة ، فإنه تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين

أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما . إلى آخر الحديث .

فليس فى هذا دليل على قبول القيمة فى زكاة الفطر . لأن نص الحديث فمن وجبت عليه سن معينة وليست عنده ، وعنده أعلى أو أنزل منها فللعدالة بين المالك والمسكين جعل الفرق لعدم الحيف ، ولم يخرج عن الأصل وليس فيه أخذ القيمة مستقلة . بل فيه أخذ الموجود ثم جبر الناقص .

فلو كانت القيمة بذاتها وحدها تجزىء لصرح بها صلى الله عليه وسلم .

ولا يجوز هذا العمل إلا عند افتقاد المطلوب ، والأصناف المطلوبة فى زكاة الفطر إذا عدمت أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة ، وهذا واضح .

وقال ابن حجر رحمه الله فى الفتح : لو كانت القيمة مقصودة لاختلفت حسب الزمان والمكان ، ولكنه تقدير شرعى .

أما قول معاذ لأهل اليمن : ائتونى بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير . فقد ناقشه ابن حجر فى الفتح من حيث السند والمعنى . ولكن السند ثابت ، أما المعنى ، فقيل : إنه فى الجزية .

ورد هذا بأن فيه مكان الذرة والشعير ، والجزية ليست منها .

وقيل : إنه بعد أن يستلم الزكاة الواجبة من أجناسها يستبدلها من باب البيع والمعاوضة عملا بما فيه المصلحة للطرفين .

وقيل : إنه اجتهاد منه رضي الله عنه ، ولكنه اجتهاد أعرفهم بالحلال والحرام إلى غير ذلك .

والصحيح الثاني : أنه تصرف بعد الاستلام وبلوغها محلها ولا سيما مع نقلها إلى المدينة بخلاف زكاة الفطر فليست تنقل ابتداء ، ولأن مهمة زكاة المال أعم من مهمة زكاة الفطر ، ففيها النقدان والحيوان .

أما زكاة الفطر فطعمة للمسكين في يوم الفطر فلا تقاس عليها .

أما الناقة الحسنة التي رآها صلى الله عليه وسلم ، وأنها بدل من بعيرين ، فهو من جنس الاستبدال بالجنس وعملا بالمصلحة لم تخرج عن جنس الواجب .

وأما الجزية يؤخذ منها قدر الواجب فلا دليل فيه ، إذ زكاة الفطر فيها جانب تعبد وارتباط بركن في الإسلام .

وأما الجزية فهي عقوبة على أهل الذمة عن يد وهم صاغرون ، فأيما أخذ منهم فهو وافٍ بالغرض ، فلم يبق للقائلين بالقيمة في زكاة الفطر مستند صالح فضلا عن عدم النص عليها .

وختاماً : إن القول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين :

الجهة الأولى : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة ولو كانت جائزة لذكرها مع ماذكر ، كما ذكر العوض في زكاة الإبل ، وهو صلى الله عليه وسلم أشفق وأرحم بالمسكين من كل إنسان .

الجهة الثانية : وهي القاعدة العامة ، أنه لاينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه ، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان فهو باطل .

كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم : إن الاشنان يجزىء عن التراب في الولوغ . أي لأنه ليس من جنسه ويسقط العمل به .

وكذلك لو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة ، فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال ، فيبطل .

ومثل مايقوله بعض الناس اليوم في الهدى بمنى مثلا بمثل ، علماً بأن الأحناف لايجيزون القيمة في الهدى ، لأن الهدى فيه جانب تعبد ، وهو النسك .

ويمكن أن يقال لهم أيضاً : إن زكاة الفطر فيها جانب تعبد طهرة للصائم وطعمة للمساكين ، كما أن عملية شرائها ومكيلتها وتقديمها

فيه إشعار بهذه العبادة . أما تقديمها نقداً فلا يكون فيها فرق عن أى صدقة من الصدقات ، من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام .

وقد أطلنا الكلام فى هذه المسألة ، لأن القول بالقيمة فيها جرء الناس على ماهو أعظم ، وهو القول بالقيمة فى الهدى وهو مالم يقله أحد على الإطلاق حتى ولا الأحناف .

بيان القدر الواجب فى زكاة الفطر

اتفق الجميع على أن الواجب فى زكاة الفطر على كل شخص عن نفسه ، إنما هو صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم من جميع الأصناف المتقدم ذكرها .

وخالف أبوحنيفة فى القمح ، فقال : نصف الصاع فقط منها يكفى . وسيأتى بيان الراجح فى ذلك إن شاء الله .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى مقدار الصاع الواجب من حيث الوزن . فقال الجمهور : هو خمسة أرطال وثلث .

وقال أبو حنيفة : هو ثمانية أرطال ، وخالفه أبو يوسف ، ووافق الجمهور .

أما مقدار الصاع ، فهو فى العرف الكيل ، وهو أربع حفنات

بكفى رجل معتدل الكفين ، ولتفاوت الناس فى ذلك عمد العلماء إلى بيان مقداره بالوزن .

وقد نبه النووى أن المقدار بالوزن تقريبى ، لأن المكيلات تختلف فى الوزن ثقلا وخفة ، باختلاف أجناسها كالعدس والشعير مثلا ، وما كان عرفه الكيل لايمكن ضبطه بالوزن ، ولكنه على سبيل التقريب .

ولهذا المعنى قال صاحب المغنى : إن من أخرج الزكاة بالوزن عليه أن يزيد بالقدر الذى يعلم أنه يساوى الكيل ولا سيما إذا كان الموزون ثقيلا .

ونقل عن أحمد أن من أخرج وزن الثقيل من الخفيف يكون قد أخرج الواجب بالتأكيد .

أقوال العلماء فى وزن الصاع

قال الجمهور : هو خمسة أرطال وثلث الرطل بالعراقى .

وقال أبوحنيفة رحمه الله : هو ثمانية أرطال ، وخالفه أبويوسف كما تقدم ، وسبب الخلاف هو أن أبا حنيفة أخذ بقول أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد ، وهو رطلان ، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد ، فعليه يكون ثمانية أرطال .

ودليل الجمهور : هو أن الأصل فى الكيل هو عرف المدينة ،

كما أن الأصل في الوزن هو عرف مكة، وعرف المدينة في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أنه خمسة أرطال وثلث .

كما جاء عن أحمد رحمه الله قال : أخذت الصاع من أبي النضر.

وقال أبوالنضر : أخذته عن أبي ذؤيب .

وقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة .

قال أبوعبد الله : فأخذنا العدس فعبرنا به ، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به ، لأنه لايتجافى عن موضعه ، فكلنا به ، ثم وزناه ، فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، وقال : هذا أصلح ماوقفنا عليه ، وما تبين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثا من البر والعدس وهما أثقل الحبوب ، فما عداها من أجناس الفطرة أخف منهما فإذا أخرج منهما خمسة أرطال وثلث فهي أكثر من صاع .

وقال النووي : نقل الحافظ عبد الحق في كتاب الأحكام عن أبي محمد بن علي ابن حزم أنه قال : وجدنا أهل المدينة لايختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع .

وقال بعضهم : هو رطل وثلث ، وقال : ليس هذا اختلافا ، ولكنه على حسب رزنه بالراء أي رزانته وثقله من البر والتمر والشعير

قال: وصاع ابن أبى ذؤيب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن أدلة الجمهور وسبب رجوع أبى يوسف عن قول أبى حنيفة ماجاء فى المغنى وغيره أن أبا يوسف لما قدم المدينة وسألهم عن الصاع فقالوا: خمسة أرطال وثلث ، فطالبهم بالحجة فقالوا : غداً ، فجاء من الغد سبعون شيخاً كل واحد منهم أخذ صاعا تحت ردائه ، فقال : صاعى ورثته عن أبى وورثه أبى عن جدى ، حتى انتهوا به إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخذ أبو يوسف يقارنها فوجدها كلها سواء ، فأخذوا واحداً منها وعايره بالماش وهو العدس غير المدشوش ، فكان خمسة أرطال وثلثا ، فرجع إلى قول أهل المدينة .

وفى تلك القصة أنه رجع إلى العراق فقال لهم : أتيتكم بعلم جديد الصاع خمسة أرطال وثلث فقالوا له : خالفت شيخ القوم فقال : وجدت أمراً لم أجد له مدفعا .

أما وزن الرطل العراقى فأساس الوحدة فيه هى الدرهم ، وقد ذكر النووى عنه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه مائة وثلاثون درهما بدراهم الإسلام .

والثانى : أنه مائة وثمانية وعشرون .

والثالث : أنه مائة وثمانيـة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهى تسعون مثقالا .

وقال فى المغنى : وقد زادوه مثقالا فصار واحداً وتسعين مثقالا ، وكمل به مائة وثلاثون درهما ، وقصدوا بهذه الزيادة إزالة كسر الدرهم .

ثم قال : والعمل الأول .

أما بالنسبة لبقية الأرطال فى الأمصار الأخرى ، فكالآتى نقلا من كشاف القناع :

الرطل البعلى تسعمائة درهم .

والقدسى ثمانمائة .

والحلبى سبعمائة وعشرون .

والدمشقى ستمائة .

والمصرى مائة وأربعة وأربعون . وكل رطل اثنا عشر أوقية فى سائر البلاد ، مقسوم عليها الدراهم .

وعليه فالصاع يساوى ستمائة وخمسة وثمانين وخمسة أسباع الدرهم ، وأربعمائة وثمانين مثقالا .

وعليه أيضاً يكون الصاع بالأرطال الأخرى . هو المصرى أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية ، وبالدمشقى رطل وخمسة أسباع أوقية . وبالحلبى أحد عشر رطلا وثلاثة أسباع أوقية ، وبالقدسى عشر أواق وسبعا أوقية .

وإذا كانت موازين العالم اليوم قد تحولت إلى موازين فرنسية ،

وهى بالكيلوجرام ، والكيلو ألف جرام ، فلزم بيان النسبة بالجرام ، وهى أن :

المكيلات تتفاوت ثقلا وكثافة ، فأخذت الصاع الذى عندى وعايرته أولا على صاع آخر قديماً فوجدت أمراً ملفتاً للنظر عند المقارنة ، وهو أن الصاع الذى عندى يزيد عن الصاع الآخر قدر ملء الكف ، فنظرت فإذا القدر الذى فوق فتحة الصاعين مختلفة ، لأن أحد الصاعين فتحته أوسع . فكان الجزء المعلى فوق فتحته يشكل مثلثاً قاعدته أطول من قاعدة المثلث فوق الصاع الآخر فعايرتهما مرة أخرى على حد الفتحة فقط بدون زيادة فكانا سواء . فعايرتهما بالماء حيث أن الماء لايختلف وزنه غالباً مادام صالحاً للشرب وليس مالحاً ، وأنه لايسمح بوجود قدر زائد فوق الحافة ، فكان وزن الصاع بعد هـذا التأكد هو بالعـدس المجروش ٢٦٠٠ر٢ كيلوين وستمائة جرام .

وبالماء ٣١٠٠ر٣ ثلاثة كيلوات ومائة جرام .

وأرجو أن يكون هذا العمل كافياً لبيان الوزن التقريبى للصاع النبوى فى الزكاة .

زكاة الورق المتداول

من المعلوم أن التعامل بالورق بدلا عن الذهب والفضة أمر قد حدث بعد عصور الأئمة الأربعة وعصور تدوين الفقـــه الإسلامى ،

وما انتشرت إلا فى القرن الثامن عشر ميلادياً فقط ، ولهذا لم يكن لأحد الأئمة رحمهم الله رأى فيها ، ومنذ أن وجدت وعلماء المسلمين مختلفون فى تقييمها وفى تحقيق ماهيتها مابين كونها سندات عن ذهب أو فضة أو عروض تجارة أو نقد بذاتها .

والخلاف فى ذلك مشهور ، وإن كان الذى يظهر والله تعالى أعلم : أنها وثائق ضمان من السلطان .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه إبداء وجهة نظره فيها فى الربا ، وهل يباع بها الذهب والفضة نسيئة أم لا ؟

ومهما يكن من نظريات فى ماهيتها ، فإنها باتفاق الجميع تعتبر مالا ، وهى داخلة فى عموم قوله تعالى : (وفى أموالهم) لأنها أصبحت ثمن المبيعات وعوض السلع .

فعليه تكون الزكاة فيها واجبة ، والنصاب بالنسبة إليها يعتبر بما يشترى بها من ذهب وفضة فى أى عملة كانت هى .

ففى السعودية مثلا ينظر كم يشترى بها عشرون مثقالا ذهباً أو مائتا درهم فضة ، فيعتبر هذا القدر هو النصاب ، وفيه الزكاة وهو ربع العشر سواء بسواء .

وهكذا مثل الاسترلينى ، والروبية والدولار ، لأن كل عملة من

ذلك وثيقة ضمان من السلطان الذى أصدرها أى الدولة التى أصدرتها . سواء قيل إن الزكاة فيما ضمنته تلك الوثيقة ، أو فيها بعينها ، أو فى قيمتها كعرض ، فهى لن تخرج بحال من الأحوال عن دائرة التمول والاستبدال ، وإن تحصيل الفقير لشىء منها أياً كانت فإنه بها سيحصل على مطلوبه من مأكل وملبس وما يشاء من مصالح وفق مايحصل عليه بعين الذهب والفضة .

وفى هذا رد على من يقول . لازكاة فيها ، لأنها ليست بنقد ذهب ولا فضة ، ولايخفى أن إسقاط الزكاة عنها إسقاط الزكاة من أغلبية العالم ، إن لم يكن من جميعه .

تنبيـه

سبق أن سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى موضوع زكاة العروض فى قول المالكية :

يشترط أن ينض فى يد التاجر المدير ولو درهما أثناء الحول وإلا لما وجبت عليه زكاة فى عروض تجارته .

فقال رحمة الله تعالى علينا وعليه : لو كان مالك رحمه الله موجوداً اليوم لم يقل ذلك ، لأن العالم اليوم كله لايكاد يعرف إلا هذه الأوراق ، وقد لاينص فى يده درهم واحد فضة . ويترتب على ذلك إسقاط الزكاة عن عروض التجارة وهى غالب أموال الناس اليوم .

فكذلك يقال لمن لايرى الزكاة فى الأوراق النقـدية أنه يترتب عليه باطل خطير ، وهو تعطيل ركن الزكاة وحرمان المسكين من حقه المعلوم فى أموال الأغنياء ، وما ترتب عليه باطل ، فهو باطل .

ولعلنا بهذا العرض الموجز ، نكون قد أوردنا عجـالة مابقى من مبحث الزكاة ، وإن لم يـكن على سبيل التفصيل المعهود من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، فقد قدمنا أنه لن يجارى فى تفصيله ، وأن تتبع الجزئيات فى هذا المبحث سيطيل الكتابة ، وهو بحمد الله مبسوط فى كتب الفقه ، وإنما قصدنا بيان أهم المسائل ، وبيان ماهو الراجح فيما اختلف فيه ، وبالله تعالى التوفيق .

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ .

يوم الدين هو يوم الحساب ، كما تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى سورة الفاتحة .

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾ .

أى خائفون ، كما بينه تعالى بقوله : (ولمن خاف مقـــــام ربه جنتان) .

وقوله : (قالوا إنا كنا قبل فى أهلنا مشفقين فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) .

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند (قد أفلح المؤمنون)، وما بعدها ، وفى سورة النساء ، وبين أن كل مبتغ وراء الزوجة وملك اليمين فهو داخل تحت قوله : (فأولئك هم العادون) ، وخاصة من قال : بنكاح المتعة . لأن المستمتع بها ليست زوجة وليست أمة مملوكة .

تنبيـــــــه

والجدير بالذكر أنه لم يبق من يقول بنكاح المتعة كمذهب لطائفة ما ، إلا الشيعة بصرف النظر عمن خالف الإجماع من غيرهم ، ولكن الشيعة أنفسهم شبه متناقضين فى كتبهم ، إذ ينص الحلى وهو من أئمتهم ، فى باب النكاح : أن للحر وللعبد على السواء أن ينكح نكاحاً مؤقتاً ، وهو نكاح المتعة بأى عدد شاء من النساء وبدون حد ، فجعل هذا العقد كملك اليمين ، والحال أن المعقود عليها حرة ، وهذا متناقض .

وفى كتاب الطلاق ، قال : إن المطلقة ثلاثا لايحلها لزوجها الأول إلا أن تنكح زوجاً غيره فى نكاح دائم وليس مؤقتا .

وهنا يقال لهم : إما أن تعتقدوا بنكاحها الثانى المؤقت فيلزم أن ،

يحلها للأول لأنه تعالى قال: (حتى تنكح زوجاً غيره) فإن اعتبرتموه نكاحاً لزم إحلالها به للزوج الأول. وإن لم تعتبروه نكاحاً لزمكم القول ببطلانه وهو المطلوب.

وبهذا يظهر أن مبتغى وراء ذلك ، أي أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم هم العادون.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾.

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانه فى أول سورة (قد أفلح المؤمنون).

وفى المسألة السادسة من مسائل مبحث: (وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث).

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَـٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴾.

قرىء بشهاداتهم بالجمع وقرىء بشهادتهم بالإفراد ، فقيل: إن الإفراد يؤدى معنى الجمع للمصدر كما فى قوله: (إن أنكر الأصوات لصوت الحمير) ، فأفرد فى الصوت مراداً به الأصوات.

وقيل: الإفراد لشهادة التوحيد مقيمون عليها. والجمع لتنوع الشهادات بحسب متعلقها ، ولا تعارض بين الأمرين فمما يشهد لذلك قوله تعالى: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا).

قال أبوبكر رضى الله عنه : أى داموا على ذلك حتى ماتوا عليه .

ويدل للثانى عمومات آية الشهادة المتنوعة فى البيع والطلاق والكتابة فى الدين وغير ذلك ، والله تعالى أعلم .

وفى هذه الآية عدة مسائل :

المسألة الأولى : أطلق القيام بالشهادة هنا وبين أن قيامهم بها إنما هو لله فى قوله تعالى : (وأقيموا الشهادة لله) .

وقوله : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) .

المسألة الثانية قوله : (بشهاداتهم قائمون) فى معرض المدح ، وإخراجهم من وصف (إن الإنسان خلق هلوعا) يدل بمفهومه أن غير القائمين بشهاداتهم غير خارجين من ذلك الوصف الذميم .

وقد دلت آيات صريحة على هذا المفهوم ، منها قوله تعالى : (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) .

وقوله : (ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين) .

وكذلك فى معرض المدح فى وصف عباد الرحمن فى قوله : (والذين لا يشهدون الزور) .

وفى الحديث « من عظم جرم شهادة الزور ، وكان صلى الله عليه وسلم

متكئا فجلس ، فقال : ألا وشهادة الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » .

تنبيـــــــــه

قوله : (والذين هم بشهاداتهم قائمون) يفيد القيام بالشهادة مطلقاً ، وجاء قوله : (ولا يأبى الشهداء إذاما دعوا) فقيد القيام بالشهادة بالدعوة إليها .

وفى الحديث « : خير الشهود من يأتى بالشهادة قبل أن يسألها » .

وفى حديث آخر فى ذم المبادرة بها ، ويشهدون قبل أن يستشهدوا . وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن الأول فى حالة عدم معرفة المشهود له بما عنده له من شهادة ، أو يتوقف على شهادته حق شرعى كرضاع وطلاق ونحوه ، والثانى بعكس ذلك .

وقد نص ابن فرحون أن الشهادة فى حق الله على قسمين ، قسم تستديم فيه الحرمة كالنكاح والطلاق ، فلا يتركها ، وتركها جرحة فى عدالته ، وقسم لا تستديم فيه الحرمة كالزنى والشرب ، فإن تركها أفضل مالم يدع لأدائها . لحديث هذال فى قصة ماعز حيث قال له صلى الله عليه وسلم : « هلا سترته بردائك » .

المسألة الثالثة : مواطن الشهادة الواردة فى القرآن ، والتى يجب القيام فيها ، نسوقها على سبيل الإجمال .

الأول : الإشهاد فى البيع فى قوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) .

الثانى : الطلاق ، والرجعة لقوله تعالى : (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم)

الثالث : كتابة الدين لقوله تعالى : (فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم) الآية .

الرابع : الوصية عند الموت لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) الآية .

الخامس : دفع مال اليتيم إليه إذا رشد ، لقوله تعالى : (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) .

السادس : إقامة الحدود لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

السابع : فى السنة عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ، وهذه كلها مواطن هامة تتعلق بحق الله وحق العباد من حفظ للمال والعرض والنسب ، وفى حق الحى والميت واليتيم والكبير ، فهى فى شتى مصالح الأمة استوجبت الحث على القيام بها (والذين هم بشهاداتهم قائمون والتحذير من كتمانها (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) .

وقوله : (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) .

وقوله : (ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا) .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : (والذين هم بشهاداتهم قائمون) كلها صيغ الجمع ، والشهادة قد تكون من فرد ، وقد تكون من اثنين ، وقد تكون من ثلاثة ، وقد تكون من أربعة ، وقد تكون من جماعة .

وجملة ذلك أن الشهادة فى الجملة من حث الشاهد تكون على النحو الآتى : إجمالا رجل واحد ، ورجل ويمين ، ورجل وامرأتان ، ورجلان ، وثلاثة رجال ، وأربعة ، وطائفة من المؤمنين ، وامرأة ، وامرأتان ، وجماعة الصبيان .

وقد جاءت النصوص بذلك صريحة . أما الواحد ، فقال تعالى : (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قُدَّ من قُبِل) .

فهو ، وإن كان ملفت النظر إلى القرنية فى شق القميص ، إلا أنه شاهد واحد .

وجاء فى السنة : شهادة خزيمة رضى الله عنه ، لما شهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشراء الفرس من الأعرابى ، وجعلها صلى الله عليه وسلم بشهادة رجلين .

وجاءت السنة بثبوت شهادة الطبيب والقائف والخارص ونحوهم .

وجاء فى ثبوت رمضان ، فقد قبل صلى الله عليه وسلم شهادة أعرابى ، وقبل شهادة عبد الله بن عمر سواء كان قبولها اكتفاء بها أو احتياطا لرمضان .

وأما شهادة الرجل الواحد ويمين المدعى ، فلحديث ابن عباس « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين » وتكلم عليه ابن عبد البر ، وأطال فى تصحيحه وتوجيهه .

وعند مالك ومذهب لأحمد شهادة امرأتين ، ويمين المدعى ، وخالفهما الجمهور .

وأما شهادة رجل وامرأتين ، فلقوله تعالى : (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) .

وبين تعالى توجيه ذلك بقوله : (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) .

وبهذا النص رد الجمهور مذهب مالك ، والمذهب المحكى عن أحمد لأنه لم ينقل إلا أربع نسوة ولم تستقل النسوية بالشهادة .

وأما شهادة الرجلين فلقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) .

وأما ثلاثة رجال ، فلقوله صلى الله عليه وسلم فى إثبات الفاقة والإعسار . حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه ، فيقولون لقد

أصابت فلانا فاقة . الحديث ، وهو حديث قبيصة عند مسلم وأحمد .

وأما الأربعة ففي إثبات الزنا خاصة ، وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ذلك في أول سورة النور .

وأما الطائفة ففي إقامة الحدود لقوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

وأما شهادة المرأة ففي أحوال النساء خاصة ، كما في حديث عقبة ابن الحارث : « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أرضعتهما ، فقال له صلى الله عليه وسلم فارقها ، فقال : كيف أفارقها لقول امرأة ؟ فقال له : كيف وقد قيل ؟ » وقد وقع الخلاف في قبول شهادتها وحدها ولكن الصحيح ماقدمنا .

وأما المرأتان فعند من لم يقبل شهادة المرأة ، وقيل عند استهلال الصبي ، لأن الغالب حضور أكثر من واحدة .

وأما جماعة الصبيان ففي جناياتهم على بعضهم ، وقبل أن يتفرقوا ولم يدخل فيهم كبير . وفيه خلاف .

ورجح الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه العمل بها في مذكرة أصول الفقه ، في مبحث رواية الصغار .

المسألة الخامسة : اتفقوا أنه لادخل للنساء في الشهادة في الحدود ،

وإنما تكون فى المال أو مايؤول إلى المال ، وفيما يتعلق بما تحت الثياب من النساء .

وفى الشهادة مباحث عديدة مبسوطة فى كتب الفقه وكتب القضاء ، كتبصرة الحكام لابن فرحون وغيره .

وقد بسط ابن القيم الكلام عليها فى الطرق الحكمية وابن فرحون فى تبصرة الحكام لمن أحب الرجوع إليه ، ولكن مما لابد منه هو شروط الشاهد المعتبرة ، وكلها تدور على ماتحصل به الطمأنينة إلى الحق المشهود به لأمرين أساسيين هما الضبط ، كما فى قوله تعالى فى حق النسوة (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) .

والثانى العدالة والصدق ، كما فى قوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) .

وهنا مبحث مشهور ، وهو : هل الأصل فى المسلمين العدالة حتى تظهر جرحه أم العكس ؟

والصحيح الأول .

وقد كان العمل على ذلك إلى أن جاء رجل من العراق لعمر رضى الله عنه فقال له : أدرك الناس لقد تفشت شهادة الزور . فقال عمر : بتزكية الشهود وإثبات عدالتهم .

وقد أورد ابن فرحون فى مراتب الشهود إحدى عشرة مرتبة وهى :

الأولى : الشاهد المبرز فى العدالة العالم بما تصح به الشهـادة ، فتجوز شهادته فى كل شىء ، وتجريحه ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا أبهمه ، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة .

الثانية : المبرز فى العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة ، فحـكمه كالأول ، إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك .

الثالثة : الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهـادة ، فتجوز شهادته إلا فى ستة مواضع على اختلاف فى بعضها ، وهى التزكية ، شهادته لأخيه ولمولاه ولصديقه الملاطف ولشريكه فى غير التجـارة ، وإذا زاد فى شهادته أو نقص فيها ، ويقبل فيه التجريح بالعـداوة وغيرها ، ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك .

الرابعة : المعروف بالعـدالة غير العالم بمـا تصح به الشهـادة ، حكمه كذلك إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك .

الخامسة : الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد فاختلف فى قبول شهادته ، وأجازها ابن القاسم ، وهو مذهب مالك .

السادسة : الذى يتوسم فيه العدالة تجوز دون تزكية فيما يقع بين المسافرين فى السفر من المعاملات ، وفيما عدا ذلك لابد من تزكيته ، لأنه هو المعروف بمجهول الحال .

والصحيح أن مثله لابد من التحرى عنه حتى ينكشف أمره .

السابعة : الذى لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحة فلا تجوز شهادته فى موضع من المواضع دون تزكية ، إلا أن شهادته تكون شبيهة فى بعض المواضع عند بعض العلماء ، فتوجب اليمين وتوجب الحميل وتوقيف الشىء على المدعى عليه .

الثامنة : الذى يتوسم فيه الجرحة فلا تجوز شهادته دون تزكية ، ولا تكون شهادته شبهة توجب حكما .

التاسعة : الشاهد الذى ثبت عليه جرحة قديمة أو يعلمها الحاكم فيه ، فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق ، وإنما تقبل ممن علم بجرحته إذا شهد على توبته منها ، ونزوعه منها ، والمحدود فى القذف بمنزلته على مذهب مالك ، لأن تزكيته لا تجوز على الإطلاق وإنما تجوز بمعرفة تزيده فى الخير .

العاشرة : المقيم على الجرحة المشهود بها ، فلا تجوز شهادته ولا تقبل التزكية فيه ، وإن زكى ، وإنما تقبل تزكيته فيما يستقبل إذا تاب .

الحادية عشرة : شاهد الزور ، فلا تصح شهادته وإن تاب وحسنت حاله ، وروى أبو زيد عن ابن القاسم : أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله فى الصلاح .

قال : ولا أعلمه إلا فى قول مالك ، فقيل : إن ذلك اختلاف من القول .

وقيل : معنى رواية أبى زيد إذا جاء تائباً مقراً على نفسه بشهادة الزور قبل أن تظهر عليه ، وهو الأظهر والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ

وقد أوردنا هذه المراتب لأنها شملت أنواع الشهود قوة وضعفاً ، وفيما تقبل شهاداتهم .

تنبيه

وقد قيل فى تفريق الشهود : إن هذا فى الزنا خاصة ، وقيل : للقاضى أن يفرقهم متى ما رأى ذلك ، وأن أول من فرقهم على رضى الله عنه ، وذكر الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه تفريق الشهود فى قصة سليمان ، وهو كلام فى قضية المرأة التى رميت بالزنا ، واختلف فى تحليف الشاهد .

فالجمهور : لا يحلف ، ورجح ابن القيم جوازه فيما تقبل شهادته للضرورة كالمرأة الواحدة ، والكافر فى السفر ، ومدار قبول الشهادة على الطمأنينة لصدق الشاهد ، وذلك يدور على أصلين :

الأول : هو الضابط كما فى قوله تعالى : (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) .

والثانى : العدالة كما فى قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) والعلم عند الله تعالى .

وللشهادة مباحث عديدة اكتفينا بما أوردنا .

وقد بحث ابن القيم رحمه الله مباحث الشهادة من حيث العدد والموضوع فى كتاب الطرق الحكمية .

تنبيـــه

للشهادة علاقة باليمين فى الحكم ، وذلك فى قوله صلى الله عليه وسلم « شاهدان أو يمينه »

فما هى تلك العلاقة ، وبين هذه العلاقة قوله تعالى : (قل أى شىء أكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم) .

وقوله (أو لم يكف بربك أنه على كل شىء شهيد) .

وقوله : (وكنا لحكمهم شاهدين) .

وقوله : (هو أعلم بما تفيضون فيه كفى به شهيداً بينى وبينكم) ونحو ذلك من الآيات ، لأنه تعالى : شاهد ومطلع على أحوال العباد لا تخفى عليه خافية ، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فإذا أعوز المدعى شاهداً حلف مع الشاهد كأنه قال : أستشهد بالله الذى يعلم منى صدق دعواى .

وكذلك المدعى عليه،إذا عجز المدعى عن البينة وكانت الدعوى متوجهة ، ومما يشبهه ، كما يقول المالكية : فإن المدعى عليه يقول لدى البينة والشهادة على عدم ثبوت ما ادعى به على ألا ، وهو خير الشاهدين .

من هو أكبر شهادة مما عجز عنها المدعى ألا وهو الاستشهاد بالله تعالى ، فيحلف على براءة ذمته مما ادعى به عليه .

تنبيه

ومن هنا يعلم حقيقة قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك » أى لأن الحالف يقيم المحلوف به مقام الشهود الذين رأوا أو سمعوا ، والمخلوق إذا كان غائباً لايرى ولا يسمع ، فإذا حلف به كان قد أعطاه صفات من يرى ويسمع ، والحال أنه بخلاف ذلك ، ومن ناحية أخرى الحالف والمستحلف بالله يعلمان أن الله تعالى قادر على أن ينتقم من صاحب اليمين الغموس ، وغير الله إذا ماحلف به لايقوى ولا يقدر على شىء من ذلك . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿ فَمَالِ الذينَ كَفَرُواْ قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ . عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ ﴾ .

مهطعين : أى مسرعين نافرين ، وعزين جمع عزة ، وهم الجماعة ،

أى مابال أولئك الكفار المنصرفين عنك متفرقين ، وعليه قول الكميت :

ونحن وجندل باغ تركنا كتائب جندل شتى عزين

وكذلك هنا فهم متفرقون عنه صلى الله عليه وسلم جماعات من كل جهة عن اليمين وعن الشمال . تفرقت بهم الأهواء وأخذتهم الحيرة كقوله تعالى : (فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة) .

وَنقل ابن كثير عن أحمد رحمه الله فى أهل الأهواء ، فهم مخالفون للكتاب ، مختلفون فى الكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب.

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّمَّا يَعْلَمُونَ ﴾ .

أجمل مايعلمون فى ما الموصولة مما ، وقد بينه تعالى فى عدة مراحل من تراب أولا ثم من نطفة . وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان ذلك فى أكثر من موضع ، وأصرح نص فى ذلك قوله تعالى (ألم نخلقكم من ماء مهين) وقوله : (فلينظر الإنسان مِمَّ خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) أى ماء الرجل وماء المرأة يختلطان معاً ، كما فى قوله تعالى : (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) .

وقوله تعالى : (كلا إنا خلقناهم مما يعلمون) ليس لمجرد الإخبار ،

لأنهم يعلمون ، والعالم ليس فى حاجة إلى إخبار ، ولكن يراد بذلك لازم الخبر ، وهو إفهامهم بأن من خلقهم من هذا الذى يعلمون قادر على إعادتهم وبعثهم ومجازاتهم ، كما فى سورة الدهر (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً) .

ثم قال : (إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا) .

ثم بين المصير (إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيراً إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) .

قوله تعالى : ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ ﴾ .

قوله تعالى (فلا أقسم) ظاهره النفى ، والحال أنه أقسم بدليل جواب القسم بعده (إنا لقادرون على أن نبدل خيراً منهم) ، وللعلماء فى مجىء لا هذه ، كلام كثير ، وقد فصله الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى دفع إيهام الاضطراب فى سورة البلد ، وسيطبع إن شاء الله فى نهاية هذه التتمة .

وقوله : (رب المشارق والمغارب) فهو الله تعالى رب كل شىء ومليكه ، وقد نص على نظيره فى سورة الرحمن (رب المشرقين ورب المغربين . فبأى آلاء ربكما تكذبان) .

وقد جمعت المشارق هنا ، وثنيت فى الرحمن وأفردت فى قوله

تعالى : (ولله المشرق والمغرب) ، فالجمع على مشارق الشمس فى السنة لكل يوم مشرق ، كما قال ابن عباس والتثنية لمشرق الشمس والقمر والإفراد على الجهة ، وسيأتى فى دفع إيهام الاضطراب أيضاً .

قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ .

بين هنا حالة الخروج من الأجداث وهى القبور ، وهى أنهم يخرجون سراعاً ، وبين فى موضع آخر أنهم يخرجون مبعثرين هنا وهناك . فى قوله تعالى : (وبعثر مافى القبور) .

وفى قوله تعالى : (يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم) .

قوله تعالى : ﴿خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ .

حالة ثانية ، وقد جمع الحالات فى سورة اقتربت الساعة فى قوله تعالى (يوم يدع الداع إلى شىء نكر . خشعاً أبصارهم يخرجون من الأجداث كأنهم جراد منتشر . مهطعين إلى الداع يقول الكافرون هذا يوم عسر) نسأل الله تعالى السلامة والعافية .

وفى ختام السورة الكريمة لهذا الوصف والوعيد الشديد تأييد للقول بأن سؤالهم فى أولها بعذاب واقع ، إنما هو استخفاف واستبعاد . فبين لهم تعالى بعد عرض السورة نهاية مايستقبلون به ليأخذوا حذرهم ويرجعوا إلى ربهم . فارتبط آخر السورة بأولها .



بسم الله الرحمن الرحيم

سورة نوح



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

فيه بيان أن الله تعالى أرسل رسوله نوحاً لينذر قومه قبل أن يأتيهم العذاب فالنذارة أولا وهى عامة فى جميع الأمم والرسل .

كقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وذلك لإقامة الحجة أولا ، كما فى قوله تعالى : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان هذه المسألة فى سورة بنى إسرائيل على قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

قوله تعالى : ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ . يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ ﴾ الآية .

جعل الطاعة هنا لنبى الله نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، وعلق عليها مغفرة الله لذنوبهم .

وقد بين تعالى أن طاعة النبى هى طاعة الله ، فهى فى الأصل طاعة

لله لأنه مبلغ عن الله كما فى قوله تعالى فى سورة النساء (وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيداً من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلاً وَنَهَارًا ﴾ .

أى على الدوام كما قال : (ثم إنى دعوتهم جهاراً ثم إنى أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً) .

أى أن نبى الله نوحاً عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، بذل كل ما يمكنه فى سبيل الدعوة إلى الله ، وقد بين تعالى مدة مكثه فيهم على تلك الحالة فى قوله تعالى : (فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما) .

قوله تعالى : ﴿ جَعَلُوٓا أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ﴾ .

بين تعالى الغرض من جعل الأصابع فى الآذان لعدم السماع ، كما فى قوله تعالى : (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن) وإصرارهم واستكبارهم إنما هو عن اتباع ما دعاهم إليه نوح عليه السلام .

كما قالوا : (وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادى الرأى ، وما نرى لكم علينا من فضل) ، وقريب منه قوله تعالى : (كبر على المشركين ماتدعوهم إليه) .

قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ .

رتب إرسال السماء عليهم مدراراً على استغفارهم ، وهذا يدل على أن الاستغفار والتوبة والعمل الصالح قد يكون سبباً فى تيسير الرزق .

وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فى الحديث : «من أراد أن ينسأ له فى عمره ويوسع له فى رزقه فليصل رحمه» .

وقد تكلم الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه على هذه المسألة فى سورة هود عند قوله تعالى : (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً) الآية .

كما دلت الآية الأخرى فى هذه السورة على أن المعصية سبب لاك فى قوله : (مما خطيآتهم أغرقوا فأدخلوا نارا) .

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾ .

هى المبينة فى قوله تعالى : (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) .

وهذا مروى معناه عن ابن عباس . قاله ابن كثير والقرطبي .

وقيل أطواراً : شباباً وشيوخاً وضعفاء .

وقيل أطواراً : أى أنواعاً صحيحاً وسقيماً وبصيراً وضريراً وغنياً وفقيراً .

وقيل أطواراً : اختلافهم فى الأخلاق والأفعال . قاله القرطبي .

ولكن كما قدم الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه . أنه إذا تعددت الأقوال فى الآية وكان فيها قرينة دالة على أحد الأقوال فإنه يبينه ، وهنا قرينة فى الآية على أن المراد هو الأول وإن كان الجميع صحيحاً ، والقرينة هى أن الآية فى قضية الخلق وهو الإيجاد الأول ، لأن مابعد الإيجاد صفات عارضة .

وقد جاء نظير الآية فى سورة المؤمنون كما قدمنا ، وقد ذيلت بقوله تعالى : (فتبارك الله أحسن الخالقين) .

ومنها أن الآية سيقت فى الدلالة على قدرة الله على بعثهم بعد موتهم لمجازاتهم ، فكان الأنسب بها أن يكون متعلقها كمال الخلقة والقدرة على الإيجاد .

والأنسب لهذا المعنى هو خلقهم من نطفة أمشاج وماء مهين ، ثم تطويرها إلى علقة ، ثم تطوير العلقة مضغة ، ثم خلق المضغة عظاما ، ثم كسو العظام لحماً . ثم نشأته نشأة أخرى .

إنها قدرة باهرة وسلطة قاهرة .

ومثله فى الواقعة : (أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) .

وفى الطور فى أصل الخلقة : (أم خلقوا من غير شىء أم هم الخالقون) .

إن أصل الخلقة والإيجاد وهو أقوى دليل على القدرة ، وهوالذى يجاب به على الكفرة ، كما فى قوله تعالى : (قتل الإنسان ما أكفره) ثم قال : (من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره) ذلك كله دليل على أن المراد بالأطوار فى الآية ، هو ماجاء عن ابن عباس المشتملة عليه سورة المؤمنون .

تنبيه

إن بيان أطوار خلقة الإنسان على النحو المتقدم أقوى فى انتزاع الاعتراف بقدرة الله من العبد من مجىء المخلوق جملة ، لأنه يوقفه على عدة مراحل من حياته وإيجاده ، وكل طور منها آية مستقلة ، وهذا التوجيه موجود فى الظواهر الكونية أيضاً من سماء وأرض ، فالسماء كانت دخانا وكانت رتقا ففتقهما والأرض كانت على غير ماهى عليه الآن ، وبين الجميع فى قوله : (أأنتم أشد خلقاً أم السماء بناها . رفع سمكها فسواها . وأغطش ليلها وأخرج ضحاها . والأرض بعد ذلك

دحاها . أخرج منها ماءها ومرعاها والجبال أرساها) وأجمع من ذلك كله فى قوله تعالى فى فصلت (قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين . ثم استوى إلى السماء وهى دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا) .

ثم ختم تعالى هذا التفصيل الكامل بقوله : (ذلك تقدير العزيز العليم) ، ففيه بيان أن تلك الأطوار فى المخلوقات بتقدير معين ، وأنه بعلم ، ومن العزيز سبحانه ، فكان من الممكن خلقها دفعة واحدة ، إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون .

ولكن العرض على هذا التفصيل أبعد أثراً فى نفس السامع وأشد تأثيراً عليه . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ ٱللَّهُ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ طِبَاقًا . وَجَعَلَ ٱلْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا . وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا . ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴾

فى هذه الآية مع ماقبلها ثلاثة براهين من براهين البعث الأربعة التى كثر مجيئها فى القرآن

الأولى : خلق الإنسان (قل يحييها الذى أنشأها أول مرة)

والثانية : خلق السماوات والأرض : (لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس) .

والثالثة : إحياء الأرض بعد موتها (فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) (إن الذى أحياها لمحيي الموتى) .

والرابع : الذى لم تذكر هنا هو إحياء الموتى بالفعل ، كقتيل بنى إسرائيل ، (فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى) .

وقد تقدم تفصيل ذلك فى أكثر من موضع للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، وهنا سياق هذه البراهين للرد على المكذبين بالبعث ، ولكن فى هذا السياق إشكال فيما يبدو كبير وهو قوله تعالى : (ألم تروا كيف خلق الله سبع سماوات طباقا)

وإذا كان السياق للاستدلال بالمعلوم المشاهد على المجهول الغيبى ، فإن خلق الإنسان أطواراً محسوس مشاهد ومسلم به ، وإنبات الإنسان من الأرض بإطعامه من نباتها وإحيائها بعد موتها واهتزازها وإنباتها النبات أمر محسوس .

ويمكن أن يقال للمخاطب : كما شاهدت خلق الإنسان من عدم وتطوره أطواراً ، وشاهدت إحياء الأرض الميتة ، فإن الله الذى خلقك وأحيا لك الأرض الميتة قادر على أن يعيدك ويخرجك منها إخراجا .

ولكن كيف تقول : وكما شاهدت خلق السماوات سبعاً طباقاً فإن القادر على ذلك قادر على بعثك . والحال أن الإنسان لم يشاهد خلق السماوات سبعاً طباقاً ، ولا رأى كيف خلقها الله سبعاً طباقاً ، والإشكال هنا هو كيف قيل لهم : (ألم تروا كيف) .

والكيف للحالة والهيئة ، وهم لم يشاهدوها كما قال تعالى : (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم) .

وكيف يستدلون بالمجهول عندهم على المغيب عنهم ؟

وهنا تساءل ابن كثير تساؤلا وارداً ، وهو قوله : (طباقا) أي واحدة فوق واحدة ، وهل هذا يتلقى من جهة السمع فقط ؟ أو هو من الأمور المدركة بالحس ، مما علم من التسيير والكسوفات . وأظنه يعني التسيير من السير ، فإن الكواكب السبعة السيارة يكسف بعضها بعضاً ، فأدناها القمر في السماء الدنيا وذكر الكواكب السبعة في السماوات السبع ، وكلام أهل الهيئة ولم يتعرض للاشكال بحل يركن إليه .

وقال القرطبي : قوله تعالى : (ألم تروا) كيف على جهة الاخبار لا المعاينة .

كما تقول : ألم تر كيف فعلت بفلان كذا ؟ .

وعلى كلام القرطبي يرد السؤال الأول ، إذا كان ذلك على جهة الإخبار ، فكيف يجعل الخبر دليلا على خبر آخر لا يدرك إلا بالسمع ؟

والجواب عن ذلك مجملا مما تشير إليه آيات القرآن الكريم كالآتى :

أولا : أن تساؤل ابن كثير هل يتلقى ذلك من جهة السمع فقط ؟ أو هو من الأمور المدركة بالحس ، لا محل له لأنه لا طريق إلا النقل فقط ، كما قال تعالى : (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم) أى آدم . فلم نعلم كيف خلق ولا كيف سارت الروح فى جسم جماد صلصال ، فتحول إلى جسم حساس نام ناطق .

وأما قول القرطبي : إنه على جهة الإخبار لا المعاينة ، فهو الذى الذى يشهد له القرآن .

ويجيب القرآن على السؤال الوارد عليه ، وذلك فى قوله تعالى : (قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين . ثم استوى إلى السماء وهى دخان . فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين . فقضاهن سبع سماوات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظاً ذلك تقدير العزيز العليم ، فإن أعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) .

لأن الله تعالى خاطب هنا الكفار قطعاً لقوله : (قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين) .

وخاطبهم بأمور مفصلة لم يشهدوها قطعاً من خلق الأرض فى يومين ، ومن تقدير أقواتها فى أربعة أيام ومن استوائه إلى السماء وهى دخان .

ومن قوله : لها وللأرض (إئتيا طوعاً أو كرهاً) .

ومن قولهما : (أتينا طائعين) .

ومن قضائهن سبع سماوات فى يومين .

ومن وحيه فى كل سماء أمرها .

كل ذلك تفصيل لأمور لم يشهدوها ولم يعلموا عنها بشىء ، ومن ضمنها قضاؤه سبع سماوات ، فكان كله على سبيل الإخبار لجماعة الكفار .

وعقبه بقوله : (ذلك تقدير العزيز العليم) فكان مقتضى هذا الإخبار وموجب هذا التقدير من العزيز العليم ، أن يصدقوا أو أن يؤمنوا . وهذا من خصائص كل إخبار يكون مقطوعاً بصدقه من كل من هو واثق بقوله : يقول الخبر ، وكان لقوة صدقه ملزم لسامعه ، ولا يبالى قائله بقبول السامع له أو إعراضه عنه .

ولذا قال تعالى بعد ذلك مباشرة (فإن أعرضوا) أى بعد إعلامهم بذلك كله ، فلا عليك منهم (فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود) .

وحيث إن الله خاطبهم هنا ألم تروا كيف ؟ فكان هذا أمر لفرط صدق الإخبار به ، كالمشاهد المحسوس الملزم لهم ؟

وقد جاءت السنة وبينت تلك الكيفية أنها سبع طباق بين كل سماء ، والتي تليها مسيرة خمسمائة عام ، وشمل كل سماء وسمك كل سماء مسيرة خمسمائة عام .

وقد يقال : إن الرؤية هنا فى الكيفية حاصلة بالعين محسوسة ، ولكن فى شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج حيث عرج به ورأى السبع الطباق ، وكان يستأذن لكل سماء . ومشاهدة الواحد من الجنس كمشاهدة الجميع ، فكأننا شاهدناها كلنا لإيماننا بصدقه صلى الله عليه وسلم ، ولحقيقة معرفتهم إياه صلى الله عليه وسلم فى الصدق من قبل . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى ﴿وَٱتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا﴾ .

ينص تعالى هنا أن قوم نوح اتبعوا من هذا وصفه مع أن المال يزيد الإنسان نفعاً . وقد بين تعالى أن المال فعلا قد يورث خسارة ، وهلاكا كما فى قوله تعالى : (إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى) أى بالطغيان يكون إهلاكا .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا . إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ .

فى هذه نص على أن نبى الله نوحاً طلب من الله إهلاك من على الأرض جميعاً ، مع أن عادة الرسل الصبر على أممهم ، وفيه إخبار نبي الله نوح عمن سيولد من بعد ، وأنهم لم يلدوا إلا فاجراً كفاراً ، فكيف دعا على قومه هذا الدعاء وكيف حكم على المواليد فيما بعد ؟

والقرآن الكريم بين هذين الأمرين :

أما الأول : فإنه لم يدع عليهم هذا الدعاء إلا بعد أن تحدوه ويئس منهم ، أما تحديهم فى قولهم : (يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا فأتنا بما تعدنا) .

وقوله : (كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازدجر ، فدعا ربه أنى مغلوب فانتصر) .

وأما يأسه منهم فلقوله تعالى : (وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن) .

وأما إخباره عمن سيولد بأنه لن يولد لهم إلا فاجر كفار ، فهو من مفهوم الآية المذكورة آنفاً ، لأنه إذا لم يؤمن من قومه إلا من قد آمن ، فسواء فى الحاضر أو المستقبل .

وكذلك بدليل الاستقراء ، وهو دليل معتبر شرعاً وعقلا ، وهو أنه مكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً وما آمن معه إلا قليل كانوا هم ومن معهم غيرهم حمل سفينة فقط ، فكان دليلا على قومه أنهم فتنوا بالمال ولم يؤمنوا له ، وهو دليل نبى الله موسى عليه السلام أيضاً على قومه .

كما قال تعالى : (ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا فى الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) .

فأخبر نبى الله موسى عن قومه أنهم لن يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ، وذلك من استقراء حالهم فى مصر لما أراهم الآية الكبرى (فكذب وعصى ثم أدبر يسعى فحشر فنادى فقال أنا ربكم الأعلى)

وبعد أن ابتلاهم الله بما قص علينا فى قوله : (فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوماً مجرمين) .

وقوله تعالى بعدها : (ولما وقع عليهم الرجز قالوا ياموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمن لك ولنرسلن معك بنى إسرائيل فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالغوه إذا هم ينكثون) .

فمن كانت هذه حالته وموسى يعاين ذلك منهم ، لاشك أنه يحكم عليهم أنهم لن يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم .

وكذلك كان دليـل الاستقراء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى قومه استدل به على عكس الأقوام الآخرين ،حينما رجع من الطائف وفعلت معه ثقيف مافعلت فأدموا قدميه ، وجاءه جبريل ومعه ملك الجبال واستأذنه فى أن يطبق عليهم الأخشبين ، فقال : « لا ، اللهم اهد قومى فإنهم لايعلمون . إنى لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يقول لا إله إلا الله » وذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم باستقراء حالهم أنهم لايعلمون فهم يمتنعون عن الإيمان لقلة تعلمهم وأنهم فى حاجة إلى التعليم .

فإذا علموا تعلموا ، وأن طبيعتهم قابلة للتعليم لا أنهم كغيرهم فى إصرارهم ، لأنه شاهد من كبارهم إذا عرض عليهم القرآن وخوطبوا بخطاب العقل ووعوا مايخاطبون به وسلموا من العصبيـة والنوازع الأخرى فإنهم يستجيبون حالا كما حدث لعمر وغيره رضى الله عنهم إلا من أعلمه الله بحاله مثل الوليد بن المغـيرة (ذرنى ومن خلقت وحيداً وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ومهدت له تمهيداً ـ إلى قوله ـ إنه كان لآياتنا عنيداً سأرهقه صعوداً ـ إلى قوله ـ سأصليه سقر) ، فعلم صلى الله عليه وسلم حاله ومآله ، ولذا فقد دعا عليه يوم بدر .

ومثله أبو لهب لما تبين حاله بقوله تعالى : (سيصلى ناراً ذات لهب وامرأته حمالة الحطب) ، فلكون العرب أهل فطرة ، ولكون الإسلام دين الفطرة أيضاً كانت الاستجابة إليه أقرب .

انظر مدة مكثه صلى الله عليه وسلم من البعثة إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى ثلاثاً وعشرين سنة ، كم عدد من أسلم فيها بينما نوح عليه السلام يمكث ألف سنة إلا خمسين عاماً فلم يؤمن معه إلا القليل .

ولذا كان قول نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (ولا يلدوا إلا فاجراً كفارا) ، كان بدليل الاستقراء من قومه ، والعلم عند الله تعالى .

وقوله تعالى : (وقال نوح رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا) ، لم يبين هنا هل استجيب له أم لا ؟ وبينه فى مواضع أخر منها قوله : (ونوحا إذ نادى من قبل فاستجبنا له) .

وفى هذه السورة نفسها وقبل هذه الآية مباشرة قوله تعالى : (مما خطيآتهم أغرقوا فأدخلوا ناراً فلم يجدوا لهم من دون الله أنصارا) فجمع الله لهم أقصى العقوبتين الإغراق والإحراق ، مقابل أعظم الذنبين الضلال والإضلال .

وكذلك بين تعالى كيفية إهلاك قومه ونجاته هو وأهله ومن معه فى قوله : (فدعا ربه أنى مغلوب فانتصر ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر وفجرنا الأرض عيوناً فالتقى الماء على أمر قد قدر ، وحملناه على

ذات ألواح ودسر تجرى بأعيننا) الآية .

قال ابن كثير : لقد أغرق الله كل من على وجه الأرض من الكفار ، حتى ولد نوح من صلبه . وهنا تنبيه على قضية ولد نوح فى قوله (يابنى اركب معنا) إلى قوله (فكان من المغرقين) لما أخذت نوحا العاطفة على ولده (قال رب إن ابنى من أهلى) إلى قوله : (إنه ليس من أهلك) أثار بعض الناس تساؤلا حول ذلك فى قراءة (إنه عمل غير صالح) ، نه عمل ماضى يعمل أى بكفره .

وتساءلوا حول صحة نسبه ، والحق أن الله تعالى قد عصم نساء الأنبياء إكراماً لهم ، وأنه ابنه حقاً ، لأنه لما قال (إن ابنى من أهلى) تضمن هذا القول أمرين نسبته إليه فى بنوته .

ثانياً : نسبته إليه فى أهله ، فكان الجواب عليه من الله بنفى النسبة الثانية لا الأولى ، إنه ليس من أهلك . ولم يقل : إنه ليس ابنك ، والأهل أعم من الابن ، ومعلوم أن نفى الأخص لا يستلزم نفى الأعم ، والعكس بالعكس ، فلما نفى نسبته إلى أهله علمنا أن نسبته إليه بالبنوة باقية ، ولو لم يكن ابنه لصلبه لكان النفى ينصب عليها .

ويقال : إنه ليس ابنك ، وإذا نفى عنه النبوة انتفت عنه نسبته إلى أهله ، وكذلك قوله تعالى بعدها : (ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا أى لأن الظالمين ليسوا من الأهل بالنسبة الدين ، لأن الدين يربط البعيدين ، والظلم الذى هو بمعنى الكفر يفرق القريبين . والعلم عند الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الجن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى ٱلرُّشْدِ فَئَامَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ .

فيه إثبات سماع الجن للقرآن وإعجابهم به ، وهدايتهم بهديه وإيمانهم بالله ، وتقدمت الإشارة بذلك من كلام الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى سورة الأحقاف عند قوله تعالى : (وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن) ، وفى آية الأحقاف بيان لما قام به النفر من الجن بعد سماعهم القرآن بأنهم لما قضى سماعهم ولوا إلى قومهم منذرين .

وفيها : بيان أنهم عالمون بكتاب موسى وهو التوراة ، وقد شهدوا بأن القرآن مصدق لما بين يديه وأنه يهدى إلى صراط مستقيم ، كما جاء هنا قوله : (يهدى إلى الرشد) .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللهِ شَطَطًا ﴾.

والشطط : البعيد المفرط فى البعد ، قال عنترة فى معلقته :

شطت مزار العاشقين فأصبحت عسراً على طلابها ابنة مخرم

وروى :

* حلت بأرض الزائرين فأصبحت *

وأنشد أيضاً لغيره :

* شط المزار بجذوى وانتهى الأمل *

ففى كلا البيتين الشطط الإفراط فى البعد ، إذ فى الأول قال : فأصبحت عسراً علىَّ طلابها ، وفى الثانى قال : وانتهى الأمل ، وقد بيَّن القرآن أن المراد بالشطط البعد الخاص ، وهو البعد عن الحق ، كما فى قوله تعالى : (فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط .

ومنه البعد عن حقيقة التوحيد إلى الشرك ، وهو المراد هنا كما فى سورة الكهف فى قوله (لن ندعو من دونه إلهاً لقد قلنا إذا شططا) لأن دعاءهم غير الله أبعد ما يكون عن الحق .

ويدل على أنه المراد هنا ما جاء فى هذه السورة (فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً) .

قوله تعالى ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴾ .

بيَّن تعالى المراد بتلك الحراسة بأنه لحفظها عن استراق السمع ،

كما فى قوله : (إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا) ، وبين تعالى حالهم قبل ذلك بأنهم كانوا يقعدون منها مقاعد للسمع فيسترقون الكلمة وينزلون بها إلى الكاهن فيكذب معها مائة كذبة ، كما بين تعالى أن الشهب تأتيهم من النجوم .

كما فى قوله تعالى : (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين) .

قوله تعالى ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾

فيه نص على أن الجن لاتعلم الغيب ، وقد صرح تعالى فى قوله : (فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب مالبثوا فى العذاب المهين) .

وقد يبدو من هذه الآية إشكال ، حيث قالوا أولا : (إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرشد فآمنا به) ، ثم يقولون وأنا لاندرى أشر أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا) ، والواقع أنهم تساءلوا لما لمسوا السماء فمنعوا منها لشدة حراستها ، وأقروا أخيراً لما سمعوا القرآن وعلموا السبب فى تشديد حراسة السماء ، لأنهم لما منعوا ما كان يخطر ببالهم أنه من أجل الوحى لقوله (وأنهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحدا) .

وقوله تعالى : (وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً) يدل بفحواه أنهم منعوا من السمع ، كما قالوا فمن يستمع الآية يجد له شهاباً رصداً ، ولكن قد يظن ظان أنهم يحاولون السماع ولو مع الحراسة الشديدة ، ولكن الله تعالى صرح بأنهم لم ولن يستمعوا بعد ذلك .

كما قال تعالى : (إنهم عن السمع لمعزولون) .

قوله تعالى ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾

وهذا كما قال تعالى : (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم) وقوله . (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) فكلها نصوص على أن الأمة إذا استقامت على الطريقة القويمة شرعة الله لفتح عليهم بركات من السماء والأرض .

ومثل ذلك قوله تعالى : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) .

ومفهوم ذلك أن من لم يستقم على الطريقة فقد يكون انحرافه أو شركه موجباً لحرمانه من نعمة الله تعالى عليه ، كما جاء صريحاً في قوله : (واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب

وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعاً كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خلالهما نهراً وكان له ثمر) .

فهذه نعمة كاملة ، كما وصف الله تعالى ، (فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً . وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربى لأجدن خيراً منها منقلبا ، قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا) إلى قوله : (وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهى خاوية على عروشها ويقول ياليتنى لم أشرك بربى أحدا ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصرا) .

وما أشبه الليلة بالبارحة فيما يعيشه العالم الإسلامى اليوم بين الاتجاهين المتناقضين الشيوعى والرأسمالى . وما أثبته الواقع من أن المعسكر الشيوعى الذى أنكر وجود الله وكفر بالذى خلقه من تراب ثم من نطفة ثم سواه رجلا ، فإنه وكل من يسير فى فلكه مع مدى تقدمه الصناعى ، فإنه مفتقر لكافة الأمم الأخرى فى استيراد القمح ، وإن روسيا بنفسها لتفرج عن بعض احتياطها من الذهب لتشترى قمحاً . ولا زالت تشتريه من المعسكر الرأسمالى .

وهكذا الدول الإسلامية التى تأخذ فى اقتصادياتها بالمذهب الاشتراكى المتفرع من المذهب الشيوعى . فإنها بعد أن كانت تفيض

بإنتاجها الزراعى على غيرها ، أصبحت تستورد لوازمها الغذائية من خارجها ، وتلك سنة الله فى خلقه ، ولو كانوا مسلمين كما قص الله تعالى علينا قصة أصحاب الجنة (إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون . فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون) إلى قوله (فأصبحت كالصريم) إلى قوله (قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين) .

ولذا كانت الزكاة طهرة للمال ونماء له .

وقوله (لنفتنهم فيه) أى نختبرهم فيما هم فاعلون من شكر النعمة وصرفها فيما يرضى الله ، أم الطغيان بها ومنع حقها ؟ (إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) ؟ (إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم فاتقوا الله ما استطعتم) .

قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴾ .

المساجد جمع مسجد . والمسجد لغة اسم مكان من سجد يسجد على وزن مفعل ، كمجلس على غير القياس مكان الجلوس ، وهو لغة يصدق على كل مكان صالح للسجود .

وقد ثبت من السنة أن الأرض كلها صالحة لذلك ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ، « وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » ، واستثنى منها أماكن خاصة نهى عن الصلاة فيها لأوصاف طارئة عليها وهى

المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفوق الحمام . ومواضع الخسف ومعاطن الإبل ، والمكان المغصوب على خلاف فيه من حيث الصحة وعدمها والبِيَع .

وقد عد الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه تسعة عشر موضعا عند قوله تعالى : (ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين) فى الكلام على حكم أرض الحجر ومواطن الخسف ، وساق كل موضع بدليله ، وهو بحث مطول مستوفًى والمسجد عرفاً كل ما خصص للصلاة وهو المراد بالإضافة هنا لله تعالى ، وهى إضافة تشريف وتكريم مع الإشعار باختصاصها بالله أى بعبادته وذكره .

كما قال تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة) الآية .

ولهذا منعت من اتخاذها لأمور الدنيا من بيع وتجارة ، كما فى الحديث : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » رواه النسائى والترمذى وحسنه .

وكذلك إنشاد الضالة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم من ينشد ضالة بالمسجد . فقولوا له : لا ردَّها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لذلك » . رواه مسلم .

وفى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ، قال له صلى الله عليه وسلم : « إن هذه المساجد لم تبن لذلك ، إنما هى لذكر الله وما والاه » ، وفى موطأ مالك : أن عمر رضى الله عنه بنى رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطحاء . وقال : من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا ، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة .

واللغط هو الكلام الذى فيه جلبة واختلاط . وأل فى المساجد للاستغراق فتفيد شمول جميع المساجد ، كما تدل فى عمومها على المساواة ، ولكن جاءت آيات تخصص بعض المساجد بمزيد فضل واختصاص ، وهى المسجد الحرام خصَّه الله تعالى بما جاء فى قوله : (إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت) .

فذكر هنا سبع خصال ليست لغيره من المساجد من أنه أول بيت وضع للناس ومبارك وهدى للعالمين ، وفيه آيات بينات ومقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا ، والحج والعمرة إليه ، وآيات أُخر ، والمسجد الأقصى .

قال تعالى : (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع

البصير) فخُص بكونه مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وبالبركة حوله وأرى صلى الله عليه وسلم فيه من آيات ربه .

وقد كان من الممكن أن يعرج به إلى السماء من جوف مكة ، ومن المسجد الحرام ، ولكن ليريه من آيات الله كعلامات الطريق لتكون دليلا له على قريش فى إخباره بالإسراء والمعراج ، وتقديم جبريل له الأقداح الثلاثة بالماء واللبن والخمر ، واختياره اللبن رمزاً للفطرة . واجتماع الأنبياء له والصلاة بهم فى المسجد الأقصى ، بينما رآهم فى السماوات السبع ، وكل ذلك من آيات الله أريها صلى الله عليه وسلم فى المسجد الأقصى ، والمسجد النبوى ، ومسجد قباء ، فمسجد قباء نزل فيه قوله تعالى : (لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) .

فجاء فى صحيح مسلم « أن أبا سعيد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى مسجد أسس على التقوى من أول يوم ؟ فأخذ صلى الله عليه وسلم حفنة من الحصباء وضرب بها أرض مسجده ، وقال مسجدكم هذا » .

وجاء فى بلوغ المرام وغيره : حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل أهل قباء فقال « : إن الله يثنى عليكم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء » رواه البزار بسند ضعيف .

قال فى سبل السلام : وأصله فى أبى داود والترمذى فى

السنن عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت هذه الآية فى أهل قباء : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) » .

قال ابن حجر : وصححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بدون ذكر الحجارة .

وقال صاحب وفاء الوفاء : وروى ابن شيبة من طرق : ما حاصله أن الآية لما نزلت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل قباء .

وفى رواية : أهل ذلك المسجد .

وفى رواية : بنى عمرو بن عوف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور ، فما بلغ من طهوركم ؟ قالوا : نستنجى بالماء » .

قال : وروى أحمد وابن شيبة واللفظ لأحمد عن أبى هريرة قال : انطلقت إلى مسجد التقوى أنا وعبد الله بن عمر وسمرة بن جندب ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا : انطلق إلى مسجد التقوى ، فانطلقنا نحوه . فاستقبلنا يداه على كاهلى أبى بكر وعمر فثرنا فى وجهه فقال : من هؤلاء يا أبا بكر ؟ فقال : عبد الله بن عمر ، وأبو هريرة وجندب .

فحديث مسلم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتلك النصوص فى مسجد قباء .

وقد قال ابن حجر رحمه الله : والحق أن كلا منهما أسس على التقوى ، وقوله تعالى : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) ظاهر فى أهل قباء .

وقيل : إن حديث مسلم فى خصوص مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، جاء رداً على اختلاف رجلين فى المسجد المعنى بها ، فأراد صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم أن الآية ليست خاصة بمسجد قباء ، وإنما هى عامة فى كل مسجد أسس على التقوى ، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو معلوم فى الأصول .

وعليه ، فالآية إذاً اشتملت وتشتمل على كل مسجد أيما كان ، إذا كان أساسه من أول يوم بنائه على التقوى ، ويشهد لذلك سياق الآية بالنسبة إلى ماقبلها وما بعدها ، فقد جاءت قبلها قصة مسجد الضرار بقوله : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون . لاتقم فى أبداً لمسجد أسس على تقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه) .

ومعلوم أن مسجد الضرار كان بمنطقة قباء ، وطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلى لهم فية تبركا فى ظاهر الأمر ، وتقريراً لوجوده يتذرعون بذلك ، ولكن الله كشف عن حقيقتهم .

وجاءت الآية بمقارنة بين المسجدين فقال تعالى له : (لاتقم فيه أبداً ، لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا) الآية .

وجاء بعد ذلك مباشرة المقارنة مرة أخرى أعم من الأولى فى قوله تعالى : (أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم والله لايهدى القوم الظالمين لايزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم) .

وبهذا يكون السبب فى نزول الآية هو المقارنة بين مبدأين متغايرين، وأن الأولية فى الآية فى قوله : (من أول يوم) أولية نسبية أى بالنسبة لكل مسجد فى أول يوم بنائه ، وإن كان الظاهر فيها أولية زمانية خاصة ، وهو أول يوم وصل صلى الله عليه وسلم المدينة ونزل بقباء ، وتظل هذه المقارنة فى الآية موجودة إلى ماشاء الله فى كل زمان ومكان كما قدمنا .

وقد اختصت تلك المساجد الأربعة بأمور تربط بينها بروابط عديدة ، أهمها تحديد مكانها حيث كان بوحى أو شبه الوحى .

ففى البيت الحرام قوله تعالى : (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت)

وفى المسجد الأقصى : ماجاء فى الأثر عنه : أن الله أوحى إلى نبيه داود . أن ابن لى بيتاً ، قال : وأين تريدنى أبنيه لك يارب ؟ قال:

حيث ترى الفارس المعلم شاهراً سيفه . فرآه فى مكانه الآن ، وكان حوشا لرجل من بنى إسرائيل . إلى آخر القصة فى البيهقى .

وفى مسجد قباء بسند فيه ضعف . لما نزل صلى الله عليه وسلم قباء قال : من يركب الناقة إلى أن ركبها علىّ ، فقال له : أرخ زمامها فاستنت ، فقال : خطو المسجد حيث استنت .

وفى المسجد النبوى : جاء فى السير كلها أنه صلى الله عليه وسلم كان كلما مر بحى من أحياء المدينة ، وقالوا له : هلم إلى العدد والعدة، فيقول : خلوا سبيلها فإنها مأمورة ، حتى وصلت إلى أمام بيت أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه ، وكان أمامه مربد لأيتام ومقبرة ليهود ، فاشترى المكان ونبش القبور وبنى المسجد .

وكذلك فى البناء فكلها بناء رسل الله ، فالمسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام ، أى البناء الذى ذكره القرآن وما قبله فيه روايات عديدة ، ولكن الثابت فى القرآن قوله تعالى : (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل) .

وكذلك بيت المقدس ، وبينه وبين البيت أربعون سنة ، كما فى حديث عائشة فى البخارى أى تجديد بنائه .

وكذلك مسجد قباء ، فقد شارك صلى الله عليه وسلم فى بنائه ، وجاء فى قصة بنائه أن رجلا لقى النبى صلى الله عليه وسلم حاملا حجراً

فقال : دعنى أحمله عنك يارسول الله ، فقال له : « انطلق وخذ غيرها ، فلست بأحوج من الثواب منى » .

وكذلك مسجده الشريف بالمدينة المنورة ، حين بناه أولا من جذوع النخل وجريده ، ثم بناه مرة أخرى بالبناء بعد عودته من تبوك .

ولهذه الخصوصيات لهذه المساجد الأربعة ، تميزت عن عموم المساجد كما قدمنا .

ومن أهم ذلك مضاعفة الأعمال فيها ، أصلها الصلاة ، كما بوب لهذا البخارى بقوله : [باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة] ، وساق الحديثين .

الأول حديث : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم » .

والحديث الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : «صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

كما اختص المسجد النبوى بروضته ، التى هى روضة من رياض الجنة .

وبقوله صلى الله عليه وسلم « ومنبرى على ترعة من ترع الجنة » ، وهو حديث مشهور « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » ، « ومنبرى على ترعة من ترع الجنة » .

واختص مسجد قباء بقوله صلى الله عليه وسلم : « من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له كأجر عمرة » أخرجه ابن ماجه وعمر ابن شيبة بسند جيد ، ورواه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

قال فى وفاء الوفاء : وقال عمر بن شبة : حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا أيوب بن حيام عن سعيد بن الرقيش الأسدى قال : جاءنا أنس بن مالك إلى مسجد قباء ، فصلى ركعتين إلى بعض هذه السوارى ، ثم سلم وجلس وجلسنا حوله فقال :

سبحان الله : ما أعظم حق هذا المسجد ، لو كان على مسيرة شهر كان أهلا أن يؤتى ، من خرج من بيته يريده معتمداً إليه ليصلى فيه أربع ركعات أقلبه الله بأجر عمرة .

وقد اشتهر هذا المعنى عند العامة والخاصة ، حتى قال عبد الرحمن ابن الحكم فى شعر له :

فإن أهلك فقد أقررت عينا من المعتمرات إلى قبـــاء
من اللائى سوالفهن غيد عليهن الملاحة بالبهـــاء

وروى ابن شيبة بسند صحيح من طريق عائشة بنت سعد بن أبى وقاص قالت : سمعت أبى يقول : لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب إلىّ من أن آتى بيت المقدس مرتين . لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل ، وغير ذلك من الآثار مرفوعة وموقوفة ، مما يؤكد هذا

للمعنى من أن قباء اختص بأن : من تطهر فى بيته وأتى إليه عامداً وصلى فيه ركعتين كان له كأجر عمرة .

تنبيـــه

وهنا سؤال يفرض نفسه : لماذا كان مسجد قباء دون غيره ، ولماذا اشترط التطهر فى بيته لامن عند المسجد ؟ ولقد تطلبت ذلك طويلا فلم أقف على قول فيه ، ثم بدا لى من واقع تاريخه وارتباطه بواقع المسلمين والمسجد الحرام أن مسجد قباء له ارتباطات عديدة بالمسجد الحرام .

أولا : من حيث الزمن ، فهو أسبق من مسجد المدينة .

ومن حيث الأولية النسبية ، فالمسجد الحرام أول بيت وضع للناس .

ومسجد قباء أول مسجد بناه المسلمون .

والمسجد الحرام بناه الخليل .

ومسجد قباء بناه خاتم المرسلين .

والمسجد الحرام كان مكانه باختيار من الله ، وشبيه به مكان مسجد قباء .

ومن حيث الموضوعية فالمسجد الحرام مأمناً وموئلا للعاكف والباد .

ومسجد قباء مأمناً ومسكناً وموئلا للمهاجرين الأولين ، ولأهل قباء ، فكان للصلاة فيه شدة ارتباط بالمسجد الحرام تجعل المتطهر فى بيته

والقاصد إليه للصلاة فيه كأجر عمرة . ولو قيل : إن اشتراط التطهير فى بيته لاعند المسجد شدة عناية به أولا ، وتمحيص القصد إليه ثانياً ، وتشبيهاً أو قريباً بالفعل من اشتراط الإحرام للعمرة من الحل ، لا من عند البيت فى العمرة الحقيقية ، لما كان بعيداً . فالتطهر من بيته والذهاب إلى قباء للصلاة فيه كالإحرام من الحل والدخول فى الحرم للطواف والسعى ، كما فيه تعويض المهاجرين عما فاتهم من جوار البيت الحرام قبل الفتح . والله تعالى أعلم .

تنبيه آخر

إن مما ينبغى أن يعلم أن المسجد فى المجتمع الإسلامى رسالة عظمى ألزم ما يكون على المسلمين إحياؤها : وهى أن المسجد لهم هو بيت الأمة فيهم لجميع مصالحهم العامة والخاصة تقريباً مما يصلح له ، فكأن المسجد النبوى فى أول أمر المسلمين المثال لذلك .

إذ كان المصلى الذى تتضاعف فيه الصلاة ، وكان المعهد لتلقى العلم منه صلى الله عليه وسلم ، ومن جبريل عليه السلام ومن الأئمة ورثة الأنبياء ، ولا يزال بحمد الله كما قال صلى الله عليه وسلم « يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالماً كعالم المدينة » .

وكما قال : « من راح إلى مسجدى لعلم يتعلمه أو يعلمه كان كمن غزا فى سبيل الله » ، وكان فيه تعليم الصبيان للقراءة والكتابة ، وكان

ولا يزال كذلك إلى اليوم بحمد الله ، وكان مقراً للافتاء ومجلساً للقضاء ومقراً للضيافة ، ومنزلا الأسارى ، ومصحاً للجرحى .

وقد ضربت لسعد فيه قبة لما أصابه سهم ليعوده صلى الله عليه وسلم من قريب ومقراً للقيادة ، فتعقد فيه ألوية الجهاد ، وتبرم فيه معاهدات الصلح ، ومنزلا للوفود كوفد تميم وعبد القيس ، وبيتاً المال كمجيء مال البحرين وحراسة أبى هريرة له .

ولما نقب بيت مال المسلمين ، قال عمر رضى الله عنه لعامله هناك : انقله إلى المسجد فلا يزال المسجد فيه مصل أى ليتولى حراسته ومقيلا للعزاب ومبيتا للغرباء . إلى غير ذلك مما لا يوجد فى أى مؤسسة أخرى. ولا تتأتى إلا فى المسجد ، مما يؤكد رسالة المسجد ، ويستدعى الانتباه إليه وحسن الاستفادة منه .

وبمناسبة اختصاص هذه المساجد الأربعة بمزيد الفضل وزيادة مضاعفة الصلاة ، فإن فى المسجد النبوى خاصة عدة مباحث طالما أشير إليها فى عدة مواضع وهى من الأهمية بمكان ، وأهمها أربعة مباحث نوردها بإيجاز ، وهى :

الأول : مضاعفة الصلاة بألف . وهل هى خاصة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان من بنائه صلى الله عليه وسلم ، أم يشمل ذلك مادخله من زيادات ،

وكذلك امتداد الصفوف خارجه عن الزحمة وهل هى فى الفرض فقط أم فيه وفى النفل ، وهل هى للرجال والنساء أم للرجال فقط .

وقضية الأربعين صلاة الثانية بعد التوسعة الأولى لعمر وعثمان ، ونقل المحراب إلى القبلة عن الروضة ، فأى الصفين أفضل . الصف الأول أم صفوف الروضة .

الثالثة : صلاة المأمومين عند الزحام أمام الإمام .

الرابعة : حديث شد الرحال والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتى مبحث موجب الربط بين أول الآية وآخرها ، وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً . لما فيه من التنويه والإيماء إلى بناء المساجد على القبور مع تمحيص العبادة لله وحده .

وتلك المباحث كنت قد فصلتها فى رسالة المسجد النبوى التى كتبتها من قبل ، ونجمل ذلك هنا .

المبحث الأول

هل الفضلية خاصة بالفرض ، أم بالنفل ؟ اتفق الجمهور على الفرض ، ووقع الخلاف فى النفل ، ماعدا تحية المسجد ركعتين بعد الجمعة وركعتين قبل المغرب .

وأما الخلاف فى النوافل الراتبة فى الصلوات الخمس وفى قيام الليل ، وسبب الخلاف هو عموم « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة

فيما سواه » فمن حمله على العموم شمله بالنافلة ، ومن حمل العموم على الأصل فيه قصره على الفريضة ، إذ العام على الإطلاق يحمل على الأخص منه وهى الفريضة .

وقد جاء حديث زيد بن ثابت عند أبى داود وغيره « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » .

وجاء التصريح بمسجده بقوله : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » .

وما جاء عن الترمذى فى الشمائل ومجمع الزوائد : أن عبد الله بن سعد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى بيته والصلاة فى المسجد . فقال صلى الله عليه وسلم : « قد ترى ما أقرب بيتى من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون المكتوبة » .

وفى رواية « أرأيت قرب بيتى من المسجد ؟ قال : بلى . قال فإنى أصلى النافلة فى بيتى » .

أقوال الأئمة رحمهم الله ، وعلى هذا التفصيل كانت أقوال الأئمة رحمهم الله كالتالى :

قول الإمام أبى حنيفة : إن النافلة فى البيت أفضل ، وإذا وقعت فى المسجد النبوى كان لها نفس الأجر ، أى أنها عامة فى كل الصلوات .

ولكنها فى البيت أفضل هى منها فى المسجد .

وعند الشافعى : اختلفت الرواية عنه ، فذكر النووى فى شرح مسلم العموم . وجاء عنه فى المجموع مايفيد الخصوص وإن لم يصرح به .

والنصوص فى صلاة النافلة فى البيت عديدة :

منها : « اجعلوا صلاتكم فى بيوتكم » .

ومنها : « أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم » .

وذكر القرطبي عن مسلم : « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته » .

وعند المالكية يعم الفرض والنفل ، واستدل لذلك بأن الحديث فى معرض الامتنان والنكرة إذا كانت فى سياق الامتنان تعم ، أى قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه » ، فصلاة لفظ نكرة .

وفى معرض الامتنان والتفضل بهذا الأجر العظيم ، فكان عاماً فى الفرض والنفل ، والذى يظهر والله تعالى أعلم لاخلاف بين الفريقين . إذ فضيلة الألف حاصلة لكل صلاة صلاها الإنسان فيه فرضاً كانت أو نفلا .

وصلاة النافلة فى البيت تكون أفضل منها فى المسجد بدوام صلاته

صلى الله عليه وسلم النوافل فى البيت مع قرب بيته من المسجد ، كما أن هذه الفضيلة تشمل صلاة الرجل والمرأة .

ولكن صلاة المرأة مع ذلك أفضل فى بيتها منها فى المسجد ، وهذا هو المبحث الثانى ، أى أيهما أفضل للمرأة صلاتها فى بيتها أم فى المسجد النبوى ؟

وهذه المسألة قد بحثها فضيلة الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند قوله تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال) .

وأن مفهوم (رجال) مفهوم صفة فى هذه المسألة ، لا مفهوم لقب وعليه فالنساء يسبحن فى بيوتهن ، وقد ساق البحث وافياً فى عموم المساجد وخصوص المسجد النبوى ، مما يكفى توسع .

أما المبحث الثالث : وهو هل المضاعفة خاصة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذى بناه ، والذى كان موجودا أثناء حياته صلى الله عليه وسلم أو أنها توجد فيه وفيما دخله من الزيادة من بعده .

أما منار البحث هو ما جاء فى نص الحديث اسم الإشارة فى مسجدى هذا ، فقال بعض العلماء : اسم الإشارة موضوع للتعيين ، وقال علماء الوضع : إنه موضوع بوضع عام لموضوع له خاص ،

فيختص عند الاستعمال بفرد معين ، وهو ما كان صالحا للاشارة الحسية ، وهو عين ما كان موجوداً زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم أن الإشارة لم تتناول الزيادة التي وجدت بعد تلك الإشارة ، فمن هنا جاء الخلاف والتساؤل .

وقد نشأ هذا التساؤل في زمن عمر رضي الله عنه عند أول زيادة زادها في المسجد النبوي ، فرأى بعض الصحابة يتجنبون الصلاة في تلك الزيادة ويرغبون في القديم منها ، فقال لهم : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يريد توسعة المسجد لما وسعته ، ووالله إنه لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولو امتد إلى ذي الحليفة ، أو ولو امتد إلى صنعاء ، فهذا مثار البحث وسببه .

ولكن لو قيل : إنه في نفس الحديث مبحث لغوي آخر وهو أن قوله صلى الله عليه وسلم « في مسجدي » بالإضافة إليه صلى الله عليه وسلم ، والإضافة تفيد التخصيص أو التعريف .

وفيه معنى العموم والشمول ، والآن مع الزيادة في كل زمان وعلى مر الأيام ، فإنه لم يزل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه كان تصريح عمر إنه لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أقوال العلماء : الجمهور على أن المضاعفة فى جميع أجزائه بما فيها الزيادة ، ونقل عن النووى فى شرح مسلم : أنها خاصة بالمسجد .

الأول : قبل الزيادة ، وقيل : إنه رجع عنه . وهذا الرجوع موجود فى المجموع شرح المهذب ، وعليه فلم يبق خلاف فى المسألة .

وقال ابن فرحون : وقفت على كلام لمالك سئل عن ذلك فقال : ما أراه عليه السلام أشار بقوله : « فى مسجدى هذا » إلا لما سيكون من مسجد بعده ، وأن الله أطلعه على ذلك .

وقد قدمت الإشارة إلى أن عمر رضى الله عنه ما زاد فى المسجد إلا بعد أن سمع من الرسول صلى الله عليه وسلم رغبته فى الزيادة ، فيكون تأييداً لقول مالك رحمه الله .

وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال يوما وهو فى مصلاه فى المسجد « لو زدنا فى مسجدنا » وأشار بيده نحو القبلة .

وفى رواية : « إنى أريد أن أزيد فى قبلة مسجدنا » ، مما يدل على أن الزيادة كانت فى حسبان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومع الرغبة فى الزيادة لم تأت إشارة إلى ما يغير حكم الصلاة فى

تلك الزيادة المنتظرة ، ولا يقال إنها قبل وجودها لا يتعلق بها حكم ، لأننا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رتب أحكاما على أمور لم توجد بعد كمواقيت الإحرام المصرى والشامى والعراقى ، وكقوله صلى الله عليه وسلم ستفتح اليمن ، وستفتح الشام ، وستفتح العراق ، ومع كل منها يقول : « سيؤتى بأقوام يبسون هلم إلى الرخاء والسعة فيحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون » .

وقال البعض : إن قوله صلى الله عليه وسلم « فى مسجدى هذا » لدفع توهم دخول سائر المساجد المنسوبة إليه بالمدينة غير هذا المسجد، لا لإخراج ما سيزاد فى المسجد النبوى . قاله السمهودى . ا هـ .

ولكن لم يعلم أنه كانت هناك عدة مساجد له صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن إلا المسجد والمصلى ، وبقية المساجد أطلقت عليها اصطلاحا .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام موجز فى ذلك ، وهو أن الزيادة كانت فى عهدى عمر وعثمان رضى الله عنهما .

وقعت زيادة كل منهما من جهة القبلة ومع هذا ، فإن كلا منهما كان إذا صلى بالناس قام فى القبلة الواقعة فى تلك الزيادة فيمتنع أن تكون الصلاة فى تلك الزيادة ليست لها فضيلة المسجد ، إذ يلزم عليه صلاة عمر وعثمان بالناس .

وصلاة الناس معهم فى الصفوف الأولى فى المكان المفضول مع ترك الأفضل . اهـ .

ومن كل ما قدمنا يتضح أن حكم الزيادة فى المسجد النبوى كحكم الأصل فى مضاعفة الأجر إلى ألف .

وقد كنت سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ما يفيد ذلك ، وسيأتى ذلك إن شاء الله فى مبحث الأربعين صلاة ، وصلاة الناس فى الصف خارج المسجد .

تنبيـــه

هذه المضاعفة أجمعوا على أنها فى الكيف لا فى الكم ، فلو أن على إنسان فوائت يوم خمس صلوات ، وصلى صلاة هى خير من ألف صلاة ، لن تسقط عنه شيئا من تلك الفوائت ، فهى فى نظرى بمثابة ثوب وثوب آخر أحدهما قيمته ألف درهم ، والآخر بدرهم واحد ، فكل منهما ثوب فى مهمته ولن يلبسه أكثر من شخص فى وقت مهما كان ثمنه .

وكذلك كالقلم ، والقلم فمهما غلا ثمن القلم ، فلن يكتب به شخصان فى وقت واحد .

تنبيـــه آخر

مما لا شك فيه أن للمسجد الأساسى خصائص لم توجد فى بقية المسجد كالروضة من الجنة ، والمنبر على ترعة من ترع الجنة ، وبعض السوارى ذات التاريخ .

وقد قال النووى : إذا كان الشخص سيصلى منفرداً أو نفلا ، فإن الأفضل أن يكون فى الروضة وإلا ففى المسجد الأول ، وإذا كان فى الجماعة ، فعليه أن يتحرى الصف الأول ، وإلا ففى أى مكان من المسجد ، وهذا معقول المعنى . والحمد لله .

المبحث الرابع

وهو بعد هذه التوسعة وانتقال الصف الأول عن الروضة ، فهل الأفضل الصلاة فى الجماعة فى الصف الأول ، أم فى الروضة مع تخلفه عن الأول ؟ ولتصوير هذه المسألة نقدم الآتى :

أمام المصلى موضعان أحدهما الروضة ، بفضلها روضة من رياض الجنـة .

والصف الأول ، وفيه : لو يعلمون ما الصف الأول لاستهموا عليه ، فأى الموضعين يقدم على الآخر ؟

ومعلوم أنهم كانوا قبل التوسعة يمكنهم الجمع بين الفضيلتين، إذ الصف الأول كان في الروضة .

أما الآن وبعد التوسعة فقد انفصل الصف الأول عن الروضة، ما دام الامام يصلي في مقدمة المسجد، ولم أقف على تفصيل في المسألة .

ولكن عمومات للنووي، وللشيخ ابن تيمية رحمهما الله على ما قدمنا في مبحث شمول المضاعفة للزيادة، ولكن توجد قضية يمكن استنتاج الجواب منها ، وهي قبل التوسعة كان للصف الأول ميمنة وميسرة ، وكان للميمنة فضيلة على الميسرة . ومعلوم أن ميمنة الصف قبل التوسعة كانت تقع غربي المنبر أي خارجة عن الروضة ، والميسرة كلها كانت في الروضة ، ومع ذلك فقد كانوا يفضلون الميمنة على الميسرة لذاتها عن الروضة لذاتها أيضاً ، فإذا كانت الميمنة وهي خارج الروضة مقدمة عندهم عن الروضة ، فلأن يقدم الصف الأول من باب أولى .

وهناك حقيقة فقهية ذكرها النووي ، وهي تقديم الوصف الذاتي على الوصف العرضي، وهو هنا الصف الأول وصف ذاتي للجماعة . وفضل الروضة وصف عرضي للمكان . أي لكل حال من ذكر أو صلاة فريضة أو نافلة ، فتقديم الصف الأول لكونه ذاتيا بالنسبة للجماعة أولى من تقديم الروضة لكونه وصفاً عرضياً .

وقد مثل لهذه القاعدة النووي بقوله : فلو أن إنسانا في طريقه إلى الصلاة بالمسجد النبوي فوجد مسجدا آخر يصلي جماعة فكان بين

أن يدرك الجماعة مع هؤلاء أو يتركها، ويمضى إلى المسجد النبوى، وتفوته الصلاة فيصلى منفرداً بألف صلاة، فقال: يصلى فى هذا المسجد جماعة أولى له، لأنه تحصيل الجماعة وصف ذاتى للصلاة، وتحصيل خير من ألف صلاة وصف عرضى بسبب فضل المسجد النبوى اهـ. ملخصاً.

وقد يقال أيضاً: إن العبد مكلف بإيقاع الصلاة فى جماعة أكثر منه تكليفاً بإيقاعها فى المسجد النبوى، وهكذا الحال فإنا مطالبون بالصف الأول على الإطلاق حيث ما كان أكثر منا مطالبة بالصلاة فى الروضة. والعلم عند الله تعالى.

المبحث الخامس

وهو فى حالة ازدحام المسجد وامتداد الصفوف إلى الخارج فى الشارع أو البرحة، فهل لامتداد الصفوف تلك المضاعفة أم لا ؟

لنعلم أن فضيلة الجماعة حاصلة بلا خلاف. أما المضاعفة إلى ألف، فلم أقف على نص فيها، وقد سألت الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عن ذلك مرتين. ففى الأولى مال إلى اختصاص المسجد بذلك، وفى المرة الثانية وبينهما نحو من عشر سنوات مال إلى عموم الأجر، وقال ما معناه: إن الزيادة تفضُّل من الله، وهذا امتنان على عباده، فالمؤمل فى سعة فضل الله أنه لا يكون رجلان فى الصف متجاورين أحدهما على عتبة المسجد إلى الخارج، والآخر عليها إلى الداخل، ويعطى هذا ألفا ويعطى هذا واحدة. وكتفاهما متلاصقتان، وهذا واضح والحمد لله.

وقد رأيت فى مسألة الجمعة عند المالكية نصاً ، وكذلك عند غيرهم ممن يشترطون المسجد للجمعة ، فإنهم متفقون أن الصفوف إذا امتدت إلى الشوارع والرحبات خارج المسجد أن الجمعة صحيحة ، مع أنهم أوقعوها فى غير المسجد ، لكن لما كانت الصفوف ممتدة من المسجد إلى خارجه انجر عليها حكم المسجد وصحت الجمعة .

فنقول هنا : كذلك لما كانت الصفوف خارجة عن المسجد النبوى : ينجر عليها حكم المسجد إن شاء الله . والله تعالى أعلم .

وقد يستدل لذلك بالعرف وهو : لو سألت من صلى فى مثل ذلك أين صليت ؟ أفى قباء ؟ أم فى المسجد النبوى ؟ لقال : بل فى المسجد النبوى . فلم يخرج بذلك عن مسمى المسجد عرفاً .

المبحث السادس

وهو عند الزحام فى المسجد النبوى خاصة ، وفى بقية المساجد عامة . حينما يضيق المكان ويضطر المصلون للصلاة فى صفوف عديدة خارج المسجد وأمام الإمام متقدمين عليه بعدة صفوف فما حكم صلاة هؤلاء ؟

قد ذكر النووى فى المجموع الخلاف عن الشافعى . وأن الصحيح من المذهب هو الصحة مع الكراهة .

وذكر المالكية الصحة كذلك ، وقد استدلوا لها بصلاة ابن عباس

رضى الله عنه ذات ليلة عند ميمونة رضى الله عنها بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم .

وابن عباس آنذاك غلام ، فقام على يساره صلى الله عليه وسلم ، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه تكريماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما شعر به صلى الله عليه وسلم وبعد أن كبر ودخل فى الصلاة ، فأخذه صلى الله عليه وسلم بيده ونقله من ورائه وجعله صلى الله عليه وسلم عن يمينه بحذائه فى موقف الواحد، كما هو معلوم من حكم المنفرد مع الإمام .

ومحل الاستدلال فى ذلك هو أن الجهات بالنسبة للامام أربع : خلفه وهى للكثيرين من اثنين فصاعداً . وعن يمينه وهو موقف الفرد ، ويساره وأمامه ، أما اليسار : فقد وقف فيه ابن عباس وليس بموقف ، فأخذه صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه .

ولكن بعد أن دخل فى الصلاة وأوقع بعض صلاته فى ذلك المقام ، وقد صحت صلاته حيث بنى على الجزء الذى سبق أن أوقعه عن اليسار لضرورة الجهل بالموقف .

وبقيت جهة الإمام فليست بجهة موقف ، ولكن عند الضرورة والمزحمة لم يكن من التقدم على الإمام بد ، فجازت أو فصحت للضرورة ، كما صحت عن يساره صلى الله عليه وسلم . والله تعالى أعلم .

ويقوى هذا الاستدلال أنه لو جاء شخص إلى الجماعة ولم يجد له مكاناً إلا بجوار الإمام ، فإنه يقف عن يمينه بجواره ، كما لو كان منفرداً مع وجود الصفوف العديدة . ولكن صح وقوفه للضرورة .

المبحث السابع

موضوع : الأربعين صلاة ، وهو من جهة خاص بالمسجد النبوى ، ومن جهة عام فى كل مسجد ، ولكن لا بأربعين صلاة بل بأربعين يوما . أما مايخص المسجد النبوى ، فقد جاء فى حديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صلى فى مسجدى أربعين صلاة لاتفوته صلاة كتبت له براءة ونجاة من العذاب ، وبرىء من النفاق » .

قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواته رواة الصحيح . أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الأوسط .

وفى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وهو عند الترمذى بلفظ : « من صلى أربعين يوماً فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

قال الترمذى : هو موقوف على أنس ، ولا أعلم أحداً رفعه .

وقال ملا على القارى : مثل هذا لايقال بالرأى ، وقد تكلم بعض الناس فى هذا الحديث بروايتين .

أما الأولى : فبسبب نبيط ابن عمر .

وأما الثانية : فمن جهة الرفع والوقف . وقد تتبع هـذين الحديثين بعض أهل العلم بالتدقيق فى السند ، وأثبت صحة الأول وحكم الرفع للثانى . وقد أفردها الشيخ حماد الأنصارى برسالة رد فيها على بعض من تكلم فيهما من المتأخرين . نوجز كلامه فى الآتى :

قال الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة فى زوائد الأربعة : نبيط ابن عمر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، فاجتمع على توثيق نبيط كل من ابن حبان والمنذرى والبيهقى وابن حجر ، ولم يجرحه أحد من أئمة هذا الشأن . فمن ثم لايجوز لأحد أن يطعن ولا أن يضعف من وثقه أئمة معتبرون ، ولم يخالفهم إمام من أئمة الجرح والتعديل . وكفى من ذكروا من أئمة هذا الشأن قدوة .

ذلك ولو فرض وقدر جدلا أنه فى السند مقالا ، فإن أئمة الحديث لايمنعون إذا لم يكن فى الحديث حلال أو حرام أو عقيدة ، بل كان باب فضائل الأعمال لايمنعون العمل به ، لأن باب الفضائل لايشدد فيه هذا التشديد .

ونقل السيوطى مثل ذلك عن أحمد وابن والمبارك .

أما حديث إدراك تكبيرة الإحرام فى أى مسجد ، فهذا أعم من موضوع المسجد النبوى الذى نتحدث عنه ، وكل أسانيده ضعيفة ولكن

قال الحافظ ابن حجر : يندرج ضمن مايعمل به فى فضائل الأعمال .
انتهى ملخصاً .

وهذا الحث على أربعين صلاة فى المسجد النبوى لعله والله تعالى أعلم من باب التعود والتزود، لما يكسبه ذلك العمل من مداومة وحرص على أداء الصلوات الخمس ثمانية أيام فى الجماعة ، واشتغاله الدائم بشأن الصلاة وحرصه عليها ، حتى لاتفوته صلاة مما يعلق قلبه بالمسجد ، فتصبح الجماعة له ملكة ويصبح مرتاحاً لارتياد المسجد وحريصاً على بقية الصلوات فى بقية أيامه لاتفوته الجماعة إلا من عذر .

فلو كان زائراً ورجع إلى بلاده رجع بهذه الخصلة الحميدة ، ولعل فى مضاعفة الصلاة بألف تكون بمثابة الدواء المكثف الشديد الفعالية ، السريع الفائدة ، أكثر مما جاء فى عامة المساجد بأربعين يوماً لا تفوته تكبيرة الإحرام ، إذ الأربعون صلاة فى المسجد النبوى تعادل أربعين ألف صلاة فيما سواه ، وهى تعادل حوالى صلوات اثنين وعشرين سنة .

ولو راعينا أجر الجماعة خمساً وعشرين درجة ، لكانت تعادل صلاة المنفرد خمسمائة وخمسين سنة ، أى فى الأجر والثواب لا فى العدد ، أى كيفاً لا كماً ، كما قدمنا . وفضل الله عظيم .

وليعلم أن الغرض من هذه الأربعين هو كما أسلفنا التعود والحرص على الجماعة .

أما لو رجع فترك الجماعة و تهاون فى شأن الصلاة عياذاً بالله، فإنها تكون غاية النكسة . نسأل الله العافية ، كما يعلم أن هذه الأربعين صلاة لاعلاقة لها لا بالحج ولا بالزيارة ، على ماتقدم للشيخ رحمه الله فى آداب الزيارة فى سورة الحجرات .

وأن الزيارة تتم بصلاة ركعتى تحية المسجد والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضوان الله تعالى علينا وعليهم ، ثم الدعاء لنفسه وللمسلمين بالخير ، ثم إن شاء انصرف إلى أهله ، وإن شاء جلس ماتيسر له . وبالله تعالى التوفيق .

مبحث السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان جانب من جوانب السلام على رسول صلى الله عليه وسلم عند الكلام على قوله تعالى : (أن تحبط أعمالكم وأنتم لاتشعرون) فى التحذير من مبطلات الأعمال وبيان ماهو حق لله فلا يصرف لغيره ، وما هو حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتجاوز به .

وقد يجر الحديث عن السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضله وفضيلته إلى موضوع شد الرحال إلى المسجد ، وإلى السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

شد الرحال إلى المسجد النبوى للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومما اختص به المسجد النبوى ، بل ومن أهم خصائصه بعد الصلاة، السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم من داخل هذا المسجد قديماً وحديثاً .

كما جاء فى الصحيح « مامن أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى فأرد عليه السلام » ويجمعون أن ذلك يحصل لمن سلم عليه صلى الله عليه وسلم من قريب ، وما كان هذا السلام يوماً من الأيام إلا من المسجد النبوى سواء قبل أو بعد إدخال الحجرة فى المسجد .

ومعلوم أن أول آداب الزيارة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، البدء بصلاة ركعتين تحية المسجد وبعد السلام ينصرف عن المواجهة ويدعو ماشاء وهو فى أى مكان من المسجد .

وهنا مسألة طالما أثير النزاع فيها : وهى شد الرحال للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهى إن كان محلها مبحث الزيارة وأحكامها وآدابها ، إلا أننا نسوق موجزاً عنهـا بمناسبة حديث شد الرحال ، ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق .

من المعلوم أن أصل هذه المسألة هو حديث : لاتشد الرحال إلا

إلى ثلاثة مساجد » المتقدم ذكره لاختلافهم فى تقدير المستثنى منه .
والمراد بشد الرحال إليه فى تلك المساجد ، أهو خصوص الصلاة أم للصلاة وغيرها .

ولنتصور حقيقة هذه المسألة ينبغى أن نعلم أولا أن البحث فى هذه المسألة له ثلاث حالات :

الأولى شد الرحال إلى المسجد النبوى للزيارة . وهذا مجمع عليه .

الثانية : زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم والسلام عليه من قريب بدون شد الرحال ، وهذا أيضاً مجمع عليه .

الثالثة : شد الرحال للزيارة فقط .

وهذه الحالة الثالثة هى محل البحث عندهم ومثار النقاش السابق .

قال ابن حجر فى فتح البارى على حديث شد الرحال : قال الكرمانى : وقد وقع فى هذه المسألة فى عصرنا فى البلاد الشامية مناظرات كثيرة ، وصنفت فيها مسائل من الطرفين .

قلت : أى ابن حجر ، يشير إلى مارد به الشيخ تقى الدين السبكى وغيره على الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، وما انتصر به الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادى وغيره لابن تيمية وهى مشهورة فى بلادنا . اهـ ، وهذا يعطينا مدى الخلاف فيها وتاريخه .

وقد أشار ابن حجر إلى مجمل القول فيها بقوله : إن الجمهور

أجازوا بالإجماع شد الرحال لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن حديث « لا تشد الرحال » إنما يقصد به خصوص الصلاة ، وليس مكان أولى من مكان بالصلاة تشد له الرحال إلا المساجد الثلاثة لما خصت من فضيلة مضاعفة الصلاة فيها .

والشيخ تقى الدين جعل موضوع النهى عن شد الرحال عاماً للصلاة وغيرها . واعترض عليه باتفاق الأمة على جواز شد الرحال لأى مكان لعدة أمور كما هو معلوم .

ومما استدل به على عدم شد الرحال لمجرد الزيارة ، ماروى عن مالك كراهية أن يقال زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

وأجيب عن ذلك : بأن كراهية مالك للفظ فقط تأدباً لا أنه كره أصل الزيارة ، فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال، وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع . والله الهادى إلى الصواب . اهـ .

ولعل مذهب البخارى حسب صنيعه هو مذهب الجمهور ، لأنه أتى فى نفس الباب بعد حديث شد الرحال مباشرة بحديث « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه » مما يشعر بأنه قصد بيان موجب شد الرحال هو فضيلة الصلاة فيكون النهى عن شد الرحال مختصاً بالمساجد ولأجل الصلاة إلا فى تلك المساجد الثلاثة لاختصاصها

بمضاعفة الصلاة فيها دون غيرها من بقية المساجد والأماكن الأخرى .

وقد ناقش ابن حجر لفظ الحديث ورجح هذا المذهب حيث قال:

قال بعض المحققين قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف . فإما أن يقدر عاما فيصير لاتشد الرحال إلى مكان فى أى أمر كان إلا إلى الثلاثة . أو أخص من ذلك . لاسبيل إلى الأول لافضائه . إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها ، فتعين الثانى .

والأولى أن يقدر ماهو أكثر مناسبة وهو لاتشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة . فيبطل بذلك قول : من منع شد الرحل إلى زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم . وغيره من قبور الصالحين . والله أعلم .

وقال السبكى الكبير : ليس فى الأرض بقعة تفضل لذاتها حتى تشد إليها الرحال غير البلاد الثلاثة .

ومرادى بالفضل : ماشهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً . أما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها ، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات .

قال : وقد التبس ذلك على بعضهم ، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة

لمن فى غير الثلاثة داخل فى المنع وهو خطأ، لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه .

فمعنى الحديث : لاتشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة .

وشد الرحال إلى زيارة أو طلب ليس إلى المكان بل إلى من فى ذلك المكان . والله أعلم . اهـ .

وبتأمل كلام ابن حجر، نجده يتضمن إجراء معادلة على نص الحديث بأن له حالتين فقط .

الأولى : أن يقال لاتشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لخصوص الصلاة ولا تشد لغيرها من الأماكن لأجل الصلاة ، فيكون النهى منصباً على شد الرحال لأى مكان سوى المساجد الثلاثة من أجل أن يصلى فيما عداها . فيبقى غير الصلاة خارجاً عن النهى فتشد له الرحال لأى مكان كان .

وغير الصلاة يشمل طلب العلم والتجارة والنزهة والاعتبار والجهاد ونحو ذلك ، والنصوص فى ذلك كله متضافرة .

ففى طلب العلم ماقدمنا من نصوص ، وقد رحل نبى الله موسى إلى الخضر ، كما قال تعالى : (وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حقباً) إلى قوله : (لقد لقينا من سفرنا هذا

نصبا) إلى قوله : (قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنى مما علمت رشدا) .

وفى السفر للتجارة قوله تعالى : (وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله) .

وقوله : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) وغيرها كثيرة .

والسفر للعبرة قوله تعالى : (قل سيروا فى الأرض فانظروا)

وقوله (ثم دمرنا الآخرين وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون)

وقوله : (فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة فهى خاوية على عروشها وبئر معطلة وقصر مشيد أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور)

فقد أمر الله العباد بالسير ليعقلوا بقلوبهم حالة تلك القرى الخاوية ليتعظوا بأحوال أهلها .

فهذه نصوص جواز السفر لعدة أمور ، فيكون من ضمنها السفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه . حيث إن السلام عليه صلى الله عليه وسلم من الأمور المشروعة بلا نزاع ، والحالة الثانية : أن يكون النهى عاماً لجميع الأماكن فى جميع الأمور فلا تشد الرحال قط إلا إلى الثلاثة المساجد وبلدانها الثلاثة .

ولكن لا لخصوص الصلاة فقط ، بل لكل شيء مشروع بأصله مما قدمنا أنواعه من طلب العلم والتجارة والعظة والنزهة وغير ذلك ، كصوم واعتكاف ومجاورة وحج وعمرة وصلة رحم ، ومشاهدة معالم تاريخية ونحو ذلك .

ومن هذا كله السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا شد الرحال إلى المدينة لكل شيء كان منها الزيارة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا معارضة على حالة من الحالتين ، ولا يتعارض معهما الحديث المذكور ، على أى تقدير المستثنى منه فى هذا الحديث .

وجهة نظر

وبالتحقيق فى هذه المسألة وإثارة النزاع فيها يظهر أن النزاع والجدال فيها أكثر مما كانت تحتمل ، وهو إلى الشكلى أقرب منه إلى الحقيقى . ولا وجود له عمليا .

وتحقيق ذلك كالآتى : وهو ما داموا متفقين على شد الرحال للمسجد النبوى للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومتفقون على السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون شد الرحال .

فلن يتأتى لإنسان أن يشد الرحال للسلام دون المسجد ، ولا يخطر

ذلك على بال إنسان ، وكذلك شد الرحل للصلاة فى المسجد النبوى دون أن يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يخطر على بال إنسان . وعليه فلا انفكاك لأحدهما عن الآخر .

لأن المسجد النبوى ما هو إلا بيته صلى الله عليه وسلم ، وهل بيته إلا جزء من المسجد كما فى حديث الروضة « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » .

فهذا قوة ربط بين بيته ومنبره فى مسجده .

ومن ناحية أخرى هل يسلم أحد عليه صلى الله عليه وسلم من قريب ، لينال فضل رد السلام عليه منه صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا كان سلامه عن قرب ومن المسجد نفسه ؟

وهل تكون الزيارة سنية إلا إذا دخل المسجد وصلى أولا تحية المسجد ؟

وبهذا فلا انفكاك لشد الرحل إلى المسجد عن زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا لزيارته صلى الله عليه وسلم عن المسجد ، فلا موجب لهذا النزاع .

وهنا وجهة نظر أخرى وهى ، أن قوله صلى الله عليه وسلم « ما من

أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي فأرد عليه السلام » . فإن إطلاقه عن كل قيد من قرب أو بعد مما يدل على العموم من حيث المجيء للسلام عليه .

فيقال : إن هذه فضيلة عظيمة ولا يتأتى للبعيد تحصيلها إلا بشد الرحال إليها كوسيلة لتحصيلها والوسيلة تأخذ حكم الغاية من وجوب أو ندب أو إباحة ، كالسعي إلى الجمعة واجب ، لأن أداء الجمعة واجب ، وإعداد الثياب الجميلة إليها مثلا مندوب ، لأن التجمل إليها مندوب ومثله إعداد الطيب بالنسبة لحضورها .

وقد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية مناقشة هذه المسألة ، ولكنه جاء بأمثلة قابلة هي للنقاش فقال : ليس كل غاية مشروعة تكون وسيلتها مشروعة ، كحج المرأة وخروجها إلى المسجد ، فإن الأول مشروط فيه وجود المحرم . والثاني : مشروط فيه إذن الزوج .

والنقاش لها أن سفر المرأة مطلقا ممنوع إلا مع المحرم ، سواء كان لهذا المسجد وللحج أو لغيره .

وخروجها إلى المسجد ليس بمطلوب منها في الأصل ، ولكن إذا طلبت الإذن يؤذن لها . فالأصل فيه المنع حتى تحصل على الإذن .

وعلى هذا يقال : لو كان شد الرحل إليها غير مشروع لما كان

لفاعله نصيب فى فضلها ، ولا يحصل على رد السلام منه صلى الله عليه وسلم .

ولو كان كذلك للزم التنبيه عليه عند بيان فضيلته لعدم تأخير البيان ، فكان يقال مثلا : فأرد عليه السلام ، إلا من شد الرحل لذلك . أو يقال من أتانى من قريب فسلم علىّ . . . الخ . ولكن لم يأت شىء من هذا التنبيه وبقى الحديث على عمومه .

وليعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يفرق بين السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عامة المسلمين ، لما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حقوق وخصائص ليست لغيره من وجوب محبة وتعظيم وفرضية صلاة وتسليم فى صلواتنا وعند دخول المساجد والخروج منها ، بل وعند سماع ذكره مما ليس لغيره قط .

كما أن زيارة غيره صلى الله عليه وسلم للدعاء له والترحم عليه ، بينما زيارته صلى الله عليه وسلم والسلام عليه ليرد الله تعالى عليه روحه فيرد علينا السلام .

وزيارة غيره فى أى مكان من العالم لا مزية له ، بينما زيارته صلى الله عليه وسلم من مسجده وقد خص بما لم يختص به غيره .

وأعتقد أن هذه المسألة لولا نزاع معاصرى شيخ الإسلام معه فى غيرها لما كان لها محل ولا مجال .

ولكنهم وجدوها حساسة ولها مساس بالعاطفة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأثاروها وحكوا عليه بالالتزام. أي يلازم كلامه حينما قال:

لا يكون شد الرحال لمجرد الزيارة، بل تكون للمسجد من أجل الزيارة، عملا بنص الحديث فتقولوا عليه مالم يقله صراحة. ولو حمل كلامه على النفي بدل من النهي لكان موافقاً، أي لا يتأتى ذلك لأنه رحمه الله لم يمنع زيارته صلى الله عليه وسلم ولا السلام عليه، بل يجعلها من الفضائل والقربات، وإنما يلتزم بنص الحديث في جعل شد الرحال إلى المسجد، ولكل شيء ومنه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك في كتبه.

قال في بعض رسائله وردوده ما نصه:

فصل

قد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره، كما يذكر أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب.

وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك وكيف يسلم عليه، وهل يستقبل الحجرة أم القبلة على قولين. فالأكثرون يقولون يستقبل الحجرة، كمالك والشافعي وأحمد إلى أن قال:

والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب باتفاق أئمة المسلمين، لم يقل

أحد من أئمة المسلمين إن هذا السفر لاتقصر فيه الصلاة ولا نهى أحد عن السفر إلى مسجده ، وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وسلم ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا فى شىء من كلامى وكلام غيرى نهى عن ذلك ولا نهى عن المشروع فى زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا عن المشروع فى زيارة سائر القبور .

إلى أن قال :

وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى .

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم له خاصية ليست لغيره من الأنبياء والصالحين ، وهو أن أمرنا أن نصلى عليه ونسلم عليه فى كل صلاة ، ويتأكد ذلك فى الصلاة وعند الأذان وسائر الأدعية ، وأن نصلى ونسلم عليه عند دخول المسجد ، مسجده وغير مسجده ، وعند الخروج منه . فكل من دخل مسجده فلابد أن يصلى فيه ويسلم عليه فى الصلاة .

والسفر إلى مسجده مشروع ، لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره ، حين كره مالك رحمه الله أن يقال : زرت قبر النبى صلى الله عليه وسلم . لأن المقصود الشرعى بزيارة القبور السلام عليها والدعاء لهم ، وذلك السلام والدعاء قد حصل على أكمل الوجوه فى الصلاة فى مسجده وغير مسجده ، وعند سماع الأذان وعند كل دعاء . فتشرع الصلاة عليه عند كل دعاء ، فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم . اهـ .

وإذا كان هـذا كلامه رحمه الله ، فإن المسألةشكلية وليست حقيقية . إذ أنه يقرر بأن السفر إلى مسجده صلى الله عليه وسـلم مشروع وإن كان يزور قبره صلى الله عليـه وسلم ويسلم عليه ، وأن ذلك من أفضل القربات ومن صالح الأعمال .

أى وإن كانت الزيارة مقصودة عند السفر .

وإذا كان السفر إلى المسجد لاينفك عن السـلام عليه صلى الله عليه وسلم ، والسلام عليه لاينفك عن الصلاة فى المسجد . فلا موجب لهذا النقاش ، وجعل هذه المسأله مثار نزاع أو جدال .

وقد صرح رحمه الله بما يقرب من هذا المعنى فى موضع آخر من كلامه ، إذ يقول فى ج ٢٧ ص ٣٤٢ من المجموع مانصه :

فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسـلم فصلى فى مسجده وصلى فى مسجد قباء ، وزار القبور كما قضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو الذى عمل العمل الصالح .

ومن أنكر هذا السفر ، فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

وأما من قصد السفر لمجردزيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى المسجد ، وسافر إلى مدينته فلم يصل فى مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يسلم عليـه فى الصلاة ، بل أتى القبر ثم رجع فهـذا مبتـدع ضال ، مخالف لسنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع أصحابه ولعلماء الأمة .

وهو الذى ذكر فيه القولان : أحدهما أنه محرم. والثانى أنه لاشىء عليه ولا أجر له .

والذى يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية يصلون فى مسجده صلى الله عليه وسلم ويسلمون عليه فى الدخول للمسجد وفى الصلاة ، وهذا مشروع باتفاق المسلمين . إلى أن قال : وذكرت أنه يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه . ا هـ .

فأى موجب لنزاع أو خلاف فى هذا القول ، فإن كان فى قوله رحمه الله فيمن قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة فى المسجد ، وسافر إلى مدينته فلم يصل فى مسجده صلى الله عليه وسلم ولا سلم عليه فى الصلاة بل أتى القبر ثم رجع فهذا مبتدع .. الخ .

فمن من المسلمين يجيز لمسلم أن يشد رحله إلى المدينة لمجرد زيارة القبر دون قصد الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم ، ودون أن يصلى عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، وهو يعلم أن الصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم بألف صلاة .

فدل كلامه رحمه الله أن زيارة القبر والصلاة فى المسجد مرتبطتان ومن ادعى انفكاكهما عملياً فقد خالف الواقع ، وإذا ثبتت الرابطة بينهما انتفى الخلاف وزال موجب النزاع . والحمد لله رب العالمين .

وصرح فى موضع آخر ص ٣٤٦ فى قصر الصلاة فى السفر لزيارة قبور الصالحين عن أصحاب أحمد أربعة أقوال . الثالث منهـا تقصر إلى قبر نبينا عليه الصلاة والسلام .

وقال فى التعليل لهـذا القول : إذا كان عامة المسـلمين لابد أن يصلوا فى مسجده فكل من سافر إلى قبره المكرم فقد سافر إلى مسجده المفضل

وكذلك قال بعض أصحـاب الشـافعى ، إلى أن قال : وكذلك كثير من العلماء يطلق السفر إلى قبره المـكرم ، وعندهم أن هذا يتضمن السفر إلى مسجده ، إذ كان كل مسـلم لابد إذا أتى الحجرة المـكرمة أن يصلى فى مسجده فهما عندهم متلازمان .

وبعد نقله لأقوال العلماء قال مانصه :

وحقيقة الأمر أن فعل الصلاة فى مسجده من لوازم هـذا السفر ، فكل من سافر إلى قبره المكرم لابد أن تحصل له طاعة وقربة يثاب عليها بالصلاة فى مسجده .

وأما نفس القصد فأهل العلم بالحديث يقصدون السفر إلى مسجده ، وإن قصد منهم من قصد السفر إلى القبر أيضاً إذا لم يعلم النهى .

وهـذا غاية فى التصريح منه رحمه الله أنه لا انفـكاك من حيث الواقع بين الزيارة والصلاة فى المسجد عند عامة العلماء .

ثم قال فى حق الجاهل : وأما من لم يعرف هذا فقد لايقصد إلا السفر إلى القبر ، ثم إنه لابد أن يصلى فى مسجده فيثاب على ذلك . وما فعله وهو منهى عنه ولم يعلم أنه منهى عنه لايعاقب عليه فيحصل له أجر ولا يكون عليه وزر . اهـ .

وقد أكثرنا النقول عنه رحمه الله لما وجدنا من لبس فى هـذا الموضوع على كثير من الناس ، حتى قال ابن حجر فى فتح البارى فيها : وهذا أعظم ما أخذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهى وإن كانت شهادة من ابن حجر أنها أشد ما أخذ عليه مع مارمى به من خصومه فى العقائد ومحاربة البدع ، إلا أنها بحمد الله بعد هـذه النقول عنه من صريح كلامه لم يعد فيها ما يتعاظم منـه ، فعلى كل متكلم فى هـذه المسألة أن يرجع إلى أقواله رحمه الله فلم يترك جانبا إلا وبينـه سواء ، فى حق العالم أو الجاهل . وبالله تعالى التوفيق .

هـذا مايتعلق بخصوص السفر إلى المدينة المنورة للمسجد وللزيارة معاً ، على التفصيل المتقدم .

أما بقية الأماكن ماعدا المساجد الثلاثة فلا تشد الرحال إليهـا للصلاة أو الدعاء أو الاعتكاف ونحو ذلك ، مما لامزية لهـا فى مـكان دون آخر قط ، أياً كانت تلك البقعة أو كانت تلك العبـادة وذلك لحديث أبى هريرة فى الموطأ فى الساعة التى فى يوم الجمعة قال : « خرجت

إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة ، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان فيما حدثته أن قلت له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم. فقلت : بل في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو هريرة : فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت من الطور فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ماخرجت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لاتعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس » يشك أبو هريرة .

ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وماحدثته به في يوم الجمعة إلى آخر الحديث هذا العظيم .

قال الباجي : على هذا الحديث خروج أبو هريرة إلى الطور يحتمل أن يكون لحاجة عنت له فيه ، ويحتمل أن يكون قصده على معنى التعبد

والتقرب بإتيانه ، إلا أن قول بصرة : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ماخرجت . دليل على أن فهم منه التقرب بقصده . وسكوت أبى هريرة حين أنكر عليه دليل على أن الذى فهم منه كان قصده أقول لقد صرح أبو هريرة أنه كان للصلاة كما فى مجمع الزوائد لأحمد عن شهر ، وقال : حسن .

والحديث يدل على أن من نذر صلاة بمسجد البصرة أو الكوفة أنه يصلى بموضعه ولا يأتيه لحديث بصرة المنصوص فى ذلك ، وذلك أن النذر يكون فيما فيه القربة . ولا فضيلة لمساجد البلاد على بعضها البعض ، تقتضى قصده بإعمال المطى إليه إلا المساجد الثلاثة فإنها تختص بالفضيلة .

وأما من نذر الصلاة والصيام فى شىء من مساجد الثغور ، فإنه يلزمه إتيانها والوفاء بنذره لأن نذره قصدها لم يكن لمعنى الصلاة فيها ، بل قد اقترن بذلك الرباط فوجب الوفاء به .

ولا خلاف فى المنع من ذلك من غير المساجد الثلاثة ، إلا ماقاله محمد بن مسلمة فى المبسوط . فإنه أضاف إلى ذلك مسجداً رابعاً وهو مسجد قباء ، فقال : من نذر أن يأتيه فيصلى فيه كان عليه ذلك . اهـ.

ولعل مقصد محمد بن مسلمة فى إضافته مسجد قباء العمل بما جاء فى مسجد قباء من أثر اختص به عن أنس بن مالك فيما رواه عمر

ابن شيبة قال حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا أيوب بن صيام عن سعيد بن الرقيش الأسدى قال : جاءنا أنس بن مالك إلى مسجد قباء، فصلى ركعتين إلى بعض هذه السوارى ، ثم سلم وجلسنا حوله فقال :

سبحان الله ما أعظم حق هذا المسجد ولو كان على مسيرة شهر ، كان أهلا أن يؤتى من خرج من بيته يريده معتمداً إليه ليصلى فيه أربع ركعات أقلبه الله بأجر عمرة .

وتقدم عن وفاء الوفاء نقله بقوله :

وكان هذا الحكم معلوماً عند العامة ، حتى قال ابن شيبة : قال أبو غسان : ومما يقوى هذه الأخبار ويدل على تظاهرها فى العامة والخاصة، قول عبد الرحمن بن الحكم فى شعر له :

فإن أهلك فقد أقررت عينا من المعتمرات إلى قباء
من اللاتى سوالفهن غيد عليهن الملاحة بالبهاء

تنبيه

إن قول أنس ليشعر بجواز شد الرحل إلى قباء لو كان بعيداً ، ولكنه للمعانى فى المساجد الثلاثة الأخرى ، فلا يتعارض مع الحديث الأول .

تنبيـــه آخر

أبيات الشاعر تشعر بخطأ التجمع فى يوم معين لقباء ، واجتماع الرجال والنساء .

تنبيه ثالث

يوجد فرق بصفة إجمالية عامة بين زيادة عموم المقابر لعامة الناس ، وخصوص زيارة القبور الثلاثة . إذ الغرض من زيارة عامة المقابر هو الدعاء لها وتذكر الآخرة كما قال صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة » .

أما هذه الثلاثة المشرفة فلها خصائص لم يشاركها فيها غيرها :

أولا : ومن حيث الموضوع ارتباطها بالمسجد النبوى أحد المساجد التى من حقها شد الرحال إليها .

ثانيا : عظيم حق من فيها على المسلمين ، إذ بزيارتهم لا بتذكر الآخرة فحسب ، بل ويستفيد ذكريات الدنيا وعظيم جهادهم فى سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه وهداية الأمة والقيام بأمر الله ، حتى عبد الله وحده وعمل بشرعه ، فيما يثير إحساس المسلم وجوب تجديد العهد مع الله تعالى وحده على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهدى خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم .

وهذا ما يجعل الإنسان يتوجه إلى الله عقب السلام عليهم بخالص الدعاء ، أن يجزيهم على ذلك ما يعلم سبحانه أنهم أهل له .

ثالثا : عظيم الفضل من الله على من سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يرد الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم روحه فيرد عليه السلام ، وكل ذلك أو بعضه لا يوجد عند عامة المقابر . وهذا مع مراعاة الآداب الشرعية فى الزيارة لما تقدم .

مســـألة

فى هذه الآية الكريمة : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) جمع بين مسألتين ، فكأن الأولى تدل على الثانية بمفهومها ، وكأن الثانية تكون منطوق الأولى ، لأن كون المساجد لله يقتضى إفراده تعالى بالعبادة وألا يدعى معه أحد .

أما إفراده بالعبادة ، فقد كتب الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، على ذلك مبحثاً كاملا فى سورة الحجرات فى مسألة من المسائل على قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) .

وبين فى هذه المسألة ما هو حق لله وما هو حق لرسول الله ، ووجوب إفراد الله تعالى بما هو حقه تعالى ، وبين فيها آداب السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن وضع اليد على اليد كهيأة الصلاة نوع من أنواع العبادة التى لا تنبغى إلا لله تعالى . ا هـ .

وأن الجمع هنا بين المفهوم والمنطوق بنفس المفهوم ، لما يدل على شدة الاهتمام به والعناية بأمره ، وإنه ليلفت النظر إلى ما جاء فى الأحاديث الصحيحة من النهى الأكيد والوعيد الشديد بالنسبة لقضية المساجد ودعوة التوحيد ، وما كان يفعله الأولون من بناء المساجد على القبور ، ويفتحون بذلك بابا مطلا على الشرك . كحديث أم سلمة وأم حبيبة رضى الله عنهما عند البخارى ومسلم فى قصتيهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما شاهدتاه بالحبشة من هذا القبيل ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .

وكحديث الصحيحين : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره أبى خشية اتخاذه مسجدا » .

وحديث الموطأ قوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» فكل ذلك مما يشدد الحذر من الجمع بين القبور والمساجد خشية الفتنة وسداً للذريعة ، ويشهد لهذا ما ذكره علماء التفسير رحمهم الله من سبب النزول ، أن اليهود والنصارى كانوا إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم ، أشركوا مع الله غيره ، فحذر الله المسلمين أن يفعلوا ذلك .

وهذه المسألة مما تفشت فى كثير من البلدان الإسلامية مما يستوجب

التنبيه لها ، وربط هذه الآية بها مع تلك النصوص النبوية الصريحة في شأنها مهما كان المسجد .

وذكر ابن كثير عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت هذه الآية لم يكن في الأرض مسجد إلا المسجد الحرام ، ومسجد إيليا ، بيت المقدس .

تنبيـــه

قد أثير في هذه المسألة تساؤلات من بعض الناس بالنسبة للمسجد النبوي وموضع الحجرة منه بعد إدخالها فيه .

وقد أجاب عن ذلك ابن حجر في فتح الباري بقوله على حديث عائشة رضي الله عنها ، أنه صلى الله عليه وسلم ، قال في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا » رواه البخاري في كتاب الجنائز .

وفي بعض رواياته غير أنه خشي فقال ابن حجر : وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة ، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة ١٠ هـ .

وذكرت كتب السيرة وتاريخ المسجد النبوى بعض الأخبار فى ذلك ، من ذلك ما رواه السمهودى فى وفاء الوفاء قال : وعن المطلب قال : كانوا يأخذون من تراب القبر فأمرت عائشة بجدار فضرب عليهم ، وكان فى الجدار كوّة فأمرت بالكوّة فسدّت هى أيضاً .

ونقل عن ابن شيبة قال أبو غسان بن يحيى بن على بن عبد الحميد ، وكان عالما بأخبار المدينة ومن بيت كتابة وعلم : لم يزل بيت النبى صلى الله عليه وسلم الذى دفن فيه هو وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما ظاهرا حتى بنى عمر بن عبد العزيز عليه الحظار المزور الذى هو عليه اليوم ، حين بنى المسجد فى خلافة الوليد بن عبد الملك ، وإنما جعله مزورا كراهة أن يشبه تربيع الكعبة ، وأن يتخذ قبلة يصلى إليه .

قال أبو زيد بن شيبة قال أبو غسان :

وقد سمعت غير واحد من أهل العلم يزعم أن عمر بن عبد العزيز بنى البيت غير بنائه الذى كان عليه وسمعت من يقول : بنى على بيت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجدر فدون القبر ثلاثة أجدر ، جدار بناء بيت النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وجدار البيت الذى يزعم أنه بنى عليه ـ يعنى عمر بن عبد العزيز ـ ، وجدار الحظار الظاهر ، وقال : قال أبو غسان فيما حكاه الأقشهدى : أخبرنى الثقة عن عبد الرحمن بن مهدى عن منصور بن ربيعة عن عثمان بن عروة ، قال : قال عروة :

نازلت عمر بن عبد العزيز فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، ألا يجعل فى المسجد أشد المنازلة فأبى وقال : كتاب أمير المؤمنين لا بد من إنفاذه .

قال قلت : فإن كان لا بد فاجعل له جؤجؤا ، أي وهو الموضع المزور خلف الحجرة . اهـ .

فهذه منازلة فى موضوع الحجرة والمسجد وهذا جواب عمر بن عبد العزيز .

وقد آلت إليه الخلافة وهو الخليفة الراشد الخامس ، وقد أقر هذا الوضع لما اتخذت تلك الاحتياطات من أن يكون القبر قبلة للمصلين ، وهذا مما لا شك فيه فى خير القرون الأولى ، ومشهد من أكابر المسلمين ، مما لا يدع لأحد مجالا لاعتراض أو احتجاج أو استدلال ، وقد بحثت هذه المسألة من علماء المسلمين ، فى كل عصر .

وقال القرطبي : بالغ المسلمون فى سد الذريعة فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فأعلوا حيطان تربته ، وسدوا المدخل إليها ، وجعلوها محدقة بقبره صلى الله عليه وسلم ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين ، فتصور الصلاة إليه بصورة العبادة ، فبنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره . اهـ . من فتح المجيد .

وقد قال بعض العلماء : إن هذا العمل الذى اتخذ حيال القبر الشريف وقبرى صاحبيه إنما هو استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد » كما قال ابن القيم فى نونيته ، وهو من أشد الناس إنكاراً على شبهات الشرك كشيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى : قال :

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه فى عزة وحماية وصيان

وقال صاحب فتح المجيد : ودل الحديث أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لو عبد لكان وثناً . ولكن حماه الله تعالى بما حال بينه وبين الناس فلا يوصل إليه .

ودل الحديث على أن الوثن هو ما يباشره العابد من القبور والتوابيت التى عليها . اهـ .

وهذا الذى قاله حقيقة دقيق مأخذها ، لأنه لو لم يكن بعد إدخال الحجرة فى مأمن من الصلاة إليه لكان وثناً وحاشاه صلى الله عليه وسلم يكون فى حياته داعيا إلى الله وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يكون قبره وثناً ينافى التوحيد ، ويهدم ما بناه فى حياته .

وكيف يرضى الله لرسوله ذلك حاشا وكلا . هذا مجمل ما قيل فى هذه المسألة .

وجهة نظر

وهنا وجهة نظر ، وإن كنت لم أقف على قول فيها ، وهى أنه كل نص متقدم صريح فى النهى عن اتخاذ المساجد على القبور ، بأن يكون القبر أولا ثم يتخذ عليه المسجد . كما جاء فى قصة أصحاب الكهف : (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) أى أن القبر أولا والمسجد ثانيا .

أما قضية الحجرة والمسجد النبوى فهى عكس ذلك ، إذ المسجد هو الأول وإدخال الحجرة ثانيا ، فلا تنطبق عليه تلك النصوص فى نظرى . والله تعالى أعلم .

ومن ناحية أخرى لم يكن الذى أدخل فى المسجد هو القبر أو القبور ، بل الذى أدخل فى المسجد هو الحجرة أى بما فيها ، وقد تقدم كلام صاحب فتح المجيد فى تعريف الوثن : أنه ما سجد إليه من قريب .

وعليه فما من مصلٍّ يبعد عن مكة إلا ويقع بينه وبين الكعبة قبور ومقابر . ولا يعتبر مصليا إلى القبور لبعدها ووجود الحواجز دونه ، وإن كان البعد نسبيا . فكذلك فى موضوع القبور الثلاثة فى الحجرة ، فإنها بعيدة عن مباشرة الصلاة إليها ، والحمد لله رب العالمين .

وأيضاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاما فى ذلك ملخصه من المجموع جلد **٢٧** ص **٣٢٣** وكأن النبى صلى الله عليه وسلم لما

مات ودفن فى حجرة عائشة رضى الله عنها . وكانت هى وحجر نسائه فى شرقى المسجد وقبليه ، لم يكن شيء من ذلك داخلا المسجد. واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة .

ثم بعد ذلك فى خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وُسِّع المسجد وأدخلت فيه الحجرة للضرورة . فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز ، أن يشترى الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فإنهن كن توفين كلهن رضى الله عنهن ، فأمره أن يشترى الحجر ويزيدها فى المسجد فهدمها وأدخلها فى المسجد ، وبقيت حجرة عائشة على حالها . وكانت مغلقة لا يمكن أحد من الدخول إلى قبر النبى صلى الله عليه وسلم لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك . إلى حين كانت عائشة فى الحياة وهى توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة .

وقال فى صفحة ٣٢٨ : ولم تكن تمكن أحداً أن يفعل عند قبره شيئا مما نهى عنه وبعدها كانت مغلقة ، إلى أن أدخلت فى المسجد فسد بابها وبنى عليها حائط آخر .

فكل ذلك صيانة له صلى الله عليه وسلم ، أن يتخذ بيته عيداً

وقبره وثنا . وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون ، ولا يأتى إلى هناك إلا مسلم وكلهم معظمون للرسول صلى الله عليه وسلم ، فما فعلوا ذلك ليستهان بالقبر المكرم بل فعلوه لئلا يتخذ وثنا يعبد . ولا يتخذ بيته عيدا ، ولئلا يفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم . انتهى .

وتقدم شرح ابن القيم لوضع الجدران الثلاثة وجعل طرف الجدار الثالث من الشمال على شكل رأس مثلث ، وأن المشاهد اليوم بعد ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ،وجود الشبك الحديدى من وراء ذلك كله ، ويبعد عن رأس المثلث إلى الشمال ما يقرب من ستة أمتار يتوسطها ، أى تلك المسافة محراب كبير ، وهذا كان فى المسجد سابقاً ، أى قبل الشبك . مما يدل على بعد ما بين المصلى فى الجهة الشمالية من الحجرة المكرمة وبين القبور الثلاثة ، وينفى أي علاقة للصلاة من ورائه بالقبور الشريفة . والحمد لله رب العالمين .

وفى ختام هذه المسألة وقد أثير فيها كلام فى موسم حج سنة ١٣٩٤ فى منًى ومن بعض المشتغلين بالعلم نقول :

لو أنها لم تدخل بالفعل لكان للقول بعدم إدخالها مجال . أما وقد أدخلت بالفعل وفى عهد عمر بن عبد العزيز وفى القرون المشهود

لها بالخير، ومضى على إدخالها ثلاثة عشر قرنا، فلا مجال للقول إذاً .

ومن ناحية أخرى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سكت على ما هو أعظم من ذلك، ألا وهو موضوع بناء الكعبة وكونها لم تستوعب قواعد إبراهيم ولها باب واحد ومرتفع عن الأرض .

وكان باستطاعته صلى الله عليه وسلم أن يعيد بناءها على الوجه الأصح، فتستوعب قواعد إبراهيم، ويكون لها بابان ويسويهما بالأرض .

ولكنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لاعتبارات بينها فى حديث عائشة رضى الله عنها .

ألا يسع من يتكلم فى موضوع الحجرات اليوم ما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة وما وسع السلف رحمهم الله فى عين الحجرة .

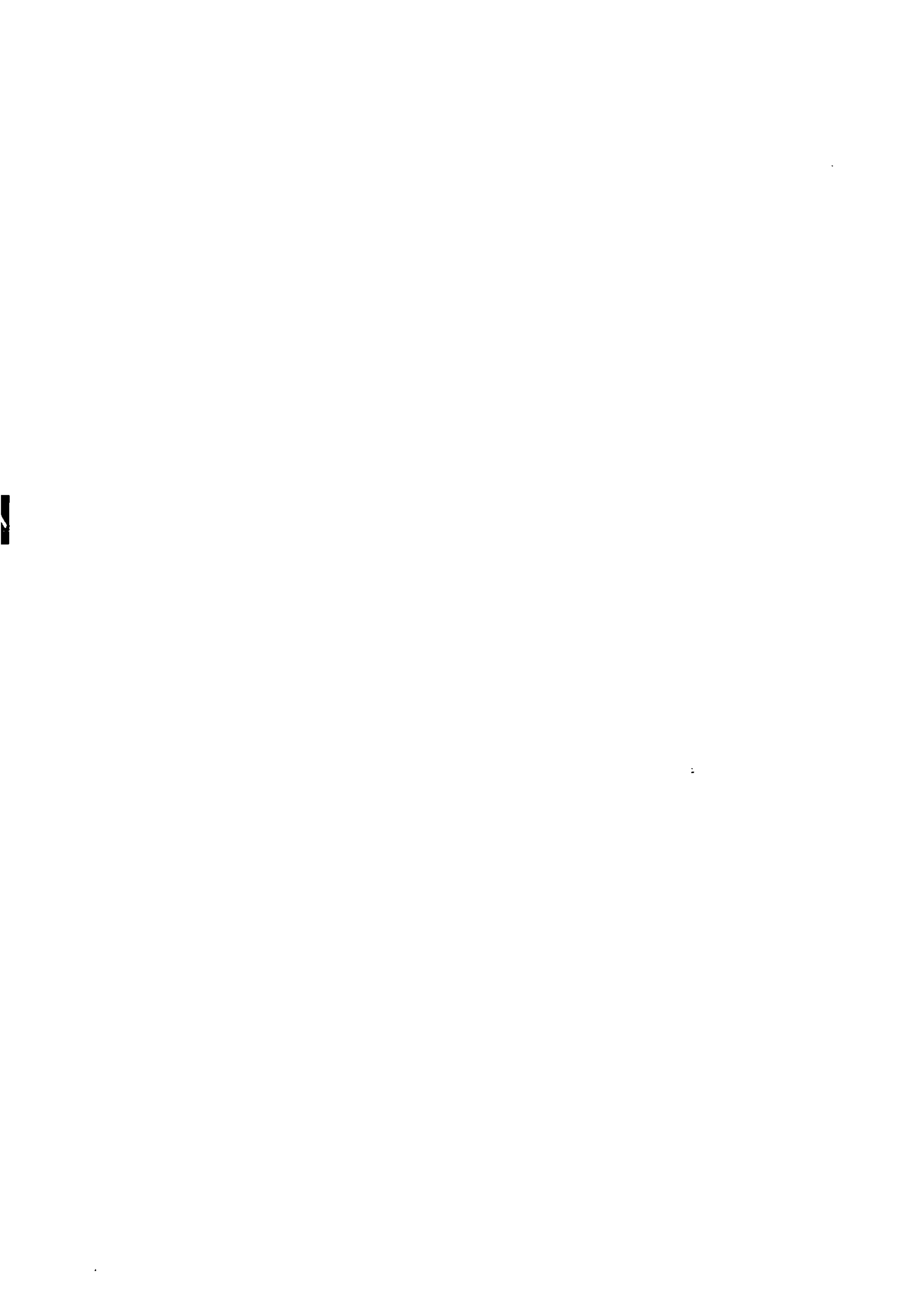
ومن ناحية ثالثة : لو أنه أخذ بقولهم، فأخرجت من المسجد أى جعل المسجد من دونها على الأصل الأول .

ثم جاء آخرون وقالوا : نعيدها على ما كانت عليه فى عهد الخليفة

الراشد عمر بن عبد العزيز ، ألا يقال فى ذلك ما قال مالك للرشيد رحمهما الله فى خصوص الكعبة لما بناها ابن الزبير ، وأعادها الحجاج وأراد الرشيد أن يعيدها على بناء ابن الزبير فقال له مالك رحمه الله : لا تفعل لأنى أخشى أن تصبح الكعبة ألعوبة الملوك . فيقال هنا أيضاً فتصبح الحجرة ألعوبة الملوك بين إدخال وإخراج . وفيه من الفتنة ما فيه . والعلم عند الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المزمل



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

بين تعالى المراد من المقدار المطلوب قيامه بما جاء بعده (نصفه أو انقص منه) أى من نصفه أو زد عليه أى على نصفه ، وفى هذه الآية الكريمة وما بعدها بيان لمجمل قوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) الآية :

وفيها بيان لكيفية القيام ، وهو بترتيل القرآن ، وفيها رد على مسألتين اختلف فيهما .

الأولى منهما : عـــدد ركعات قيام الليل ، أهو ثمانى ركعات أو أكثر ؟

وقد خيَّر صلى الله عليه وسلم بين هذه الأزمنة من الليل ، فترك ذلك لنشاطه واستعداده وارتياحه ، فلا يمكن التعبد بعدد لا يصح دونه ولا يجوز تعديه ، واختلف فى قيام رمضان خاصة ، والأولى أن يؤخذ بما ارتضاه السلف ، وقد قدمنا فى هذه المسألة رسالة عامة هى رسالة التراويح أكثر من ألف عام فى مسجد النبى عليه السلام ، وقد استقر العمل على عشرين فى رمضان .

والمسألة الثانية : ما يذكره الفقهاء فى كيفية قيام الليل عامة هل الأفضل كثرة الركعات لكثرة الركوع والسجود ، وحيث إن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد ، أم طول القيام للقراءة ؟ حيث إن للقارىء بكل حرف عشر حسنات ، فهنا قوله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلا) نص على أن العبرة بترتيل القرآن ترتيلا ، وأكد بالمصدر تأكيداً لإرادة هذا المعنى كما قال ابن مسعود :

لا تنثروه نثر الرمل ، ولا تهذوه هذَّ الشِّعرِ ؟ قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة .

وقد بينت أم سلمة رضى الله عنها تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها : « كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . » رواه أحمد .

وفى الصحيح عن أنس : سئل عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . يمد بسم الله ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم .

تنبيـــــــه

إن للمد حدوداً معلومة فى التجويد حسب تلقى القراء رحمهم الله ، فما زاد عنها فهو تلاعب ، وما قلَّ عنها فهو تقصير فى حق التلاوة .

ومن هذا يعلم أن المتخذين القرآن كغيره فى طريقة الأداء من تمطيط وتزيد لم يراعوا معنى هذه الآية الكريمة ، ولا يمنع ذلك تحسين الصوت بالقراءة ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » .

وقال أبو موسى رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت أعلم أنك تسمع قراءتى لحبرته لك تحبيراً . وهذا الوصف هو الذى يتأتى منه الغرض من التلاوة ، وهو التدبر والتأمل ، كما فى قوله تعالى : (أفلا يتدبرون القرآن) ، كما أنه هو الوصف الذى يتأتى معه الغرض من تخشع القلب كما فى قوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) ولا تتأثر به القلوب والجلود إلا إذا كان مرتلا ، فإذا كان هذا كالشعر أو الكلام العادى لما فهم ، وإذا كان مطرباً كالأغانى لما أثر . فوجب الترتيل كما بين صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلا ﴾

معلوم أن القول هنا هو القرآن كما قال تعالى (إنه لقول رسول كريم) وقوله : (ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون) .

وقوله : (إنه لقول فصل) ، وقوله (ومن أصدق من الله قيلا) ونحو ذلك من الآيات .

ولـكن وصفه بالثقل مع أن الثقل للأوزان وهى المحسوسات .

فقال بعض المفسرين : إن الثقل فى وزن الثواب ، وقيـــل فى التـكاليف به ، وقيل فى أثناء نزول الوحى عليه ، وكل ذلك ثابت للقرآن الـكريم ، فمن جهة نزوله .

فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الوحى أخذته برحاء شديدة ، وكان يحمر وجهه كأنه مذهبة ، وكان إذا نزل عليه صلى الله عليه وسلم وهو فى سفره على راحلته بركت به الناقة ، وجاء عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان واضعاً رأسه على فخذه ، فأتاه الوحى قال أنس : فـكان فخذى تـكاد تنفصل منى ، ومن جانب تـكاليفه فقد ثقلت على السماوات والأرض والجبال وأشفقن منها كما هو معلوم ومن جانب ثوابه فقد جاء فى حديث مسلم :

«الحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض» .

وحديث البطاقة وكل ذلك يشهد بعضه لبعض ولا ينافيه .

وقد بين تعالى أن هذا الثقل قد يخففه الله على المؤمنين ، كما فى

الصلاة فى قوله : (وإنها لـكبيرة إلا على الخاشعين ، الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم) ، وكذلك القرآن ثقيل على الـكفار خفيف على المؤمنين محبب إليهم .

وقد جاء فى الآثار أن بعض السلف كان يقوم الليل كله بسورة من سور القرآن تلذذاً وارتياحاً ، كما قال تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر) فهو ثقيل فى وزنه ثقيل فى تـكاليفه ، ولـكن يخففه الله وييسره لمن هداه ووفقه إليه .

قوله تعالى ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱللَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ .

أى ما تنشأه من قيام الليل أشـد مواطأة للقلب وأقوم قيلا فى التلاوة والتدبر والتأمل ، وبالتالى بالتأثر ، ففيه إرشاد إلى مايقابل هذا الثقل فيما سيلقى عليه من القول ، فهو بمثابة التوجيه إلى ما يتزود به لتحمل ثقل أعباء الدعوة والرسالة .

وقد سمعت من الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه قوله : لا يثبت القرآن فى الصدر ولا يسهل حفظه وييسر فهمه إلا القيام به من جوف الليل ، وقد كان رحمه الله تعالى لا يترك ورده من الليل صيفاً أو شتاء ، وقد أفاد هذا المعنى قوله تعالى : (واستعينوا بالصبر والصلاة) ، فـكان صلى الله عليه وسلم إذا جز به أمر فزع إلى الصلاة .

وهـكذا هنا فإن ناشئة الليل كانت عوناً له صلى الله عليه وسلم

على ماسيلقى عليه من ثقل القول .

مسـألة

قيل : إن قيام الليل كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم قبل أن تفرض الصلوات الخمس لقوله تعالى : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) والنافلة الزيادة ، وقيل : كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم وعلى عامة المسلمين ، لقوله تعالى فى هذه السورة : (إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك) ثم خفف هذا كله بقوله :

(فتاب عليكم فاقرءوا ماتيسر من القرآن) إلى قوله : (فاقرءوا ماتيسر منه . وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً . وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجرا) .

ولـكنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملا داوم عليه ، فـكان يقوم الليل شـكراً لله كما فى حديث عائشة رضى الله عنها « أفلا أكون عبداً شـكوراً » وبقى سنة لغيره بقدر مايتيسر لهم . والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾

الإنذار إعلام بتخويف ، فهو أخص من مطلق الإعلام ، وهو متعد لمفعولين المنذر باسم المفعول والمنذر به ، ولم يذكر هنا واحد منهما .

أما المنذر فقد بينت آيات أخر أنه قد يكون للكافرين ، كما في قوله تعالى : (لتنذر به قوما لداً) تخويفاً لهم .

وقد يكون للمؤمنين ، لأنهم المنتفعون به كما فى قوله : (إنما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب) .

وقد يكون للجميع أى لعامة الناس كما فى قوله تعالى : (أكان للناس عجباً أن أوحينا إلى رجل منهم ، أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا) .

وأما المنذر به فهو مايكون يوم القيامة ،

وقد قدر الأمرين هنا ابن جرير بقوله : (فأنذر عذاب الله قومك الذين أشركوا بالله وعبدوا غيره) .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، تفصيل ذلك عند

قوله تعالى : (لتنذر به وذكرى للمؤمنين) في سورة الأعراف .

قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

قد اختلف المفسرون في المراد من كل من لفظتي الثياب ، وفطهر هل هما دلا على الحقيقة ، ويكون المراد طهارة الثوب من النجاسات ؟ أم هما على الكناية ؟

والمراد بالثوب البدن ، والطهارة عن المعنويات من معاصي وآثام ونحوها أم على الحقيقة والكناية ، فقد ذكر ابن جرير وغيره نحواً من خمسة أقوال :

الأول عن ابن عباس وعكرمة والضحاك أن معناه : لاتلبس ثيابك على معصية ولا على غدرة ، واستشهد بقول غيلان :

وإني بحمد الله لاثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنع

وقول الآخر :

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل

فاستعمل اللفظين في الكناية ، وقد يستدل له بقوله : (ووضعنا عنك وزرك) .

وورد عن ابن عباس : لاتلبس ثيابك من كسب غير طيب ، فاستعمل الثياب في الحقيقة والتطهير في الكناية .

وعن مجاهد : أصلح عملك ، وعملك فاصلح فاستعملهما معاً في الكناية عن العمل الصالح .

وعن محمد بن سيرين وابن زيد على حقيقتهما ، فطهر ثيابك من النجاسة .

ثم قال : والذى قاله ابن سيرين وابن زيد أظهر فى ذلك .

وقول ابن عباس وعكرمة قول عليه أكثر السلف . والله أعلم بمراده .

وقال غيره : ثيابك هى نساؤك ، كما فى قوله (هن لباس لكم) فأمرهن بالتطهر وتخيرهن طاهرات خيرات .

هذه أقوال المفسرين واختيار ابن جرير منها ، والواقع فى السياق مايشهد لاختيار ابن جرير ، وهو حمل اللفظين على حقيقتهما .

وترجيح قول ابن سيرين أن المراد طهارة الثوب من النجاسة ، والقرينة فى الآية أنها اشتملت على أمرين :

الأول : طهارة الثوب ، والثانى هجر الرجز .

ومن معانى الرجز المعاصى ، فيكون حمل طهارة الثوب على حقيقته ، وهو الرجز على حقيقته لمعنى جديد أولى .

وهذه الآية بقسميها جاء نظيرها بقسميها أصرح من ذلك فى قوله

تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان) والله تعالى أعلم .

وقد جعل الشافعي هذه الآية دليلا على الطهارة للصلاة .

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ . فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ . عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴾

الناقور هو الصور ، وأصل الناقور الصوت ، وقوله : (يوم عسير على الكافرين غير يسير)

وقيل : عسير وغير يسير على الكافرين .

وقال الزمخشري : إن غير يسير كان يكفى عنها يوم عسير ، إلا أنه ليبين لهم أن عسره لا يرجى تيسيره ، كعسر الدنيا ، وأن فيه زيادة وعيد للكافرين .

ونوع بشارة للمؤمنين لسهولته عليهم ، ولعل المعنيين مستقلان ، وأن قوله تعالى : (يوم عسير) هذا كلام مستقل وصف لهذا اليوم ، وبيان للجميع شدة هوله ، كما جاء في وصفه في قوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ، يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) ، ومثل قوله تعالى

(يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه) ونحو ذلك .

ثم بين تعالى أن اليوم العسير أنه على الكافرين غير يسير ، كما قال تعالى عنهم (فكيف تتقون إن كفرتم يوماً يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به) بينما يكون على المؤمنين يسيراً ، مع أنه عسير فى ذاته لشدة هوله ، إلا أن الله ييسره على المؤمنين ، كما بين تعالى هذه الصورة بجانبها فى قوله تعالى من سورة النمل :

(ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السماوات ومن فى الأرض إلا من شاء الله وكل آتوه داخرين . وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب ـ إلى قوله ـ من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم فى النار هل تجزون إلا ما كنتم تعملون) .

فالفزع من صعقة يوم ينفخ فى الصور عام لجميع من فى السماوات ومن فى الأرض ، ولكن استثنى الله من شاء ، ثم بين تعالى هؤلاء المستثنين ومن يبقى فى الفزع ، فبين الآمنين وهم من جاء بالحسنة ، والآخرون من جاء بالسيئة .

قوله تعالى ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ . وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَٰنًا وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَٰبَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَٰفِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾.

فى قوله تعالى : (وما جعلنا عدتهم إلا فتنة للذين كفروا) حكى القرطبي فى معنى الفتنة هنا معنيين :

الأول : التحريق كما فى قوله : (إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) .

والثانى : الإبتلاء ، وقد تقدم للشيخ مراراً فى كتابه ودروسه ، أن أصل الفتنة الاختبار .

تقول : اختبرت الذهب إذا أدخلته النار لتعرف زيفه من خالصه .

ولكن السياق يدل على الثانى ، وهو الاختبار والابتلاء لقوله تعالى :

(وليقول الذين فى قلوبهم مرض والكافرون ماذا أراد الله بهذا مثلا) .

وقوله : (وما يعلم جنود ربك إلا هو) أى عددهم ، فلو كان المراد التحريق والوعيد بالنار ، لما كان هناك مجال لتساؤل الذين فى قلوبهم

مرض والكافرين عن هذا المثل ولما كان يصلح أن يجعل مثلا ، ولما كان الحديث عن عدد جنود ربك بحال ، وفى هذه الآية الكريمة عدة مسائل هامة .

الأولى : جعل المثل المذكور ، أى جعل العدد المعين فتنة لتوجه السؤال أو مقابلته بالإذعان ، فقد تساءل المستبعدون واستسلم وأذعن المؤمنون ، كما ذكر تعالى فى صريح قوله : (إن الله لايستحى أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فأما الذين آمنوا فيعلمون أنه الحق من ربهم ، وأما الذين كفروا فيقولون ماذا أراد الله بهذا مثلا) .

ثم بين تعالى الغرض من ذلك طبق ماجاء فى الآية هنا (يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً وما يضل به إلا الفاسقين) ، فهذه الآية من سورة البقرة مبينة تماماً لآية المدثر .

المسألة الثانية قوله تعالى : (ليستيقن الذين أوتوا الكتاب) أن هذا مطابق لما عندهم فى التوراة ، وهذا مما يشهد لقومهم على صدق ما يأتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ادعاه لإيمانهم وتصديقهم .

وقد ذكر القرطبي حديثاً فى ذلك واستغربه ، ولكن النص يشهد لذلك .

المسألة الثالثة : أن المؤمن كلما جاءه أمر عن الله وصدقه ، ولو لم يعلم حقيقته اكتفاء بأنه من الله ، ازداد بهذا التصديق إيماناً وهى مسألة ازدياد الإيمان بالطاعة والتصديق .

المسألة الرابعة : بيان أن الواجب على المؤمن المبادرة . بالتصديق والانقياد ، ولو لم يعلم الحكمة أو السر أو الغرض بناء على أن الخبر من الله تعالى . وهو أعلم بما رواه .

وفى هذه المسألة مثار نقاش حكمة التشريع ، وهذا أمر واسع ، ولكن المهم عندنا هنا ونحن فى عصر الماديات وتقدم المخترعات وظهور كثير من علامات الاستفهام عند كثير من آيات الأحكام ، فإنا نود أن نقول :

إن كل ما صح عن الشارع الحكيم من كتاب أو سنة وجب التسليم والانقياد إليه ، علمنا الحكمة أو لم نعلم . لأن علمنا قاصر وفهمنا محدود والعليم الحكيم الرءوف الرحيم سبحانه لايكلف عباده إلا بما فيه الحكمة .

ومجمل القول إن الأحكام بالنسبة لحكمتها قد تكون محصورة فى أقسام ثلاثة :

القسم الأول : حكم تظهر حكمته بنص كما فى وجوب الصلاة ، جاء إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهذه حكمة جليلة والزكاة جاء عنها أنها تطهرهم وتزكيهم .

وفى الصوم جاء فيه : لعلكم تتقون .

وفى الحج جاء فيه : ليشهدوا منافع لهم . فمع أنها عبادات لله فقد ظهرت حكمتها جلية .

وفى الممنوعات كما قالوا فى الضروريات الست ، حفظ الدين ، والعقل ، والدم ، والعرض ، والنسب ، والمال لقيام الحيـاة ووفرة الأمن ، وصيانة المجتمع ، وجعلت فيها حدود لحفظها وغير ذلك .

وقسم لم تظهر حكمته بهذا الظهور ، ولكنه لم يخل من حكمة ، كالطواف ، والسعى ، والركوع ، والسجود ، والوضوء ، والتيمم ، والغسل ، ونحو ذلك .

وقسم ابتلاء وامتحان أولا ، ولحكمة ثانياً ، كتحويل القبلة ، كما قال تعالى : (وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) .

وفى التحول عنها حكمة كما فى قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجـــة) .

والمسلم فى كلتا الحالتين ظهرت له الحكمة أو لم تظهر وجب عليه الامتثال والانقياد ، كما قال عمر عند استلامه للحجر : إنى لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك فقبله امتثالا واقتداء بصرف النظر عن ماجاء من أن علياً رضى الله عنه قال له : بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر وينفع ، فيأتى يوم القيامة وله لسان وعينان يشهد لمن قبّله ، لأن عمر أقبل عليه ليقبله قبل أن يخبره على رضى الله عنه .

وقد تنكشف الأمور عن حكمة لانعلمها كما فى قصة الخضر مع موسى عليهما السلام ، إذ خرق السفينة وقتل الغلام وأقام الجدار وكلها أعمال لم يعلم لها موسى عليه السلام حكمة ، فلما أبداها له الخضر علم مدى حكمتها .

وهكذا نحن اليوم وفى كل يوم ، وقد بين تعالى هذا الموقف بقوله : (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) .

وقد جاء فى نهاية الآية الكريمة مايلزم البشر بالعجز ويدفعهم إلى التسليم فى قوله : (وما يعلم جنود ربك إلا هو) .

فكذلك بقية الأمور من الله تعالى هو أعلم بها . والعلم عند الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ. وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ. حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ .

فى هذه الآية الكريمة أن أصحاب اليمين يتساءلون عن المجرمين ، وسبب دخولهم النار ، وكان الجواب أنهم لم يكونوا من المصلين ولم ولم يكونوا يطعموا المسكين ، وكانوا يخوضون مع الخائضين. وكانوا يكذبون بيوم الدين ، فجمعوا بين الكفر بتكذيبهم بيوم الدين وبين الفروع ، وهى ترك الصلاة والزكاة المعبر عنها بإطعام المسكين إلى آخره

فهذه الآية من الأدلة على أن الكافر مطالب بفروع الشرع مع أصوله .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه مناقشة هـذه المسألة عند قوله تعالى : (ويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) فى سورة فصلت .

قوله تعالى ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ .

فيه أن الكفار لا تنفعهم شفاعة الشافعين ، كما أن فيهـا إثبات الشفاعة للشافعين ، ومفهوم كونها لاتنفع الكفار أنها تنفع غيرهم .

وقد جاءت نصوص فى الشفاعة لمن ارتضـاهم الله ، وقد دلت نصوص على كلا الأمرين ، فمن عدم الشفاعة للـكفار قوله تعالى : (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) .

وقوله : (وما أضلنا إلا المجرمون فما لنـا من شافعين) ونحو ذلك من الآيات .

وفى القسم الثانى قوله تعالى : (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) .

وكذلك الشفيع لايشفع إلا من أذن له ولا يشفعون إلا فيمن أذنوا فيه ، كما قال تعالى (من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه) .

وقوله : (يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن)

ومبحث الشفاعة واسع مقرر فى كتب العقائد .

وخلاصة القول فيها أنها لا تكون إلا بإذن من الله المأذون له فيها ، وقد ثبت للنبى صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى وهى المقام المحمود ، وعدة شفاعات بعدها منها ما اختص به صلى الله عليه وسلم كالشفاعة العظمى ودخول الجنة والشفاعة فى غير مسلم وهو عمه أبو طالب للتخفيف عنه ، ومنها مايشاركه فيها غيره من الأنبياء والصلحاء ، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ . كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنفِرَةٌ . فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴾ .

فى هذه الآية تشبيه المدعوين فى إعراضهم عن الدعوة والتذكرة بالحمر الفارة من الصيادين أو الأسد ، وقد شبه أيضاً العالم غير المنتفع بعلمه بالحمار يحمل أسفارا ، فهما تشبيهان بالداعى والمدعو إذا لم تنفعه الدعوة ، وتقدم للشيخ فى مبحث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة القيامة



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالي ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾.

قال ابن جرير: اختلف القراء فى قراءة قوله تعالى: (لا أقسم بيوم القيامة) ، فقرأت ذلك عامة قراء الأمصار، لا أقسم مفصولة من أقسم سوى الحسن والأعرج، فإنه ذكر عنهما أنهما كانا يقرآن ذلك: لأقسم بيوم القيامة. بمعنى أقسم بيوم القيامة.

ثم دخلت عليها لام القسم والقراءة التى لا أستجيز غيرها فى هذا الموضع لا مفصولة ، أقسم مبتدأة على ما عليه قراء الأمصار بإجماع الحجة من القراء عليه.

وقد اختلف الذين قرؤوا ذلك على الوجه الذى اخترنا قراءته فى تأويله ، فقال بعضهم: لا صلة ، وإنما معنى الكلام: أقسم بيوم القيامة ، وعزاه إلى سعيد بن جبير.

وقال آخرون: بل دخلت لا توكيداً للكلام.

وذكر عن أبى بكر بن عياش فى قوله: لا أقسم. توكيد للقسم كقوله: لا والله.

وقال بعض نحوي الكوفة : لا ، رد لكلام قد مضى من كلام المشركين الذين كانوا ينكرون الجنة والنار .

ثم ابتدىء القسم ، فقيل : (أقسم بيوم القيامة) وكان يقول : كل يمين قبلها رد كلام ، فلا بد من تقديم لا قبلها ، ليفرق بذلك بين اليمين التي تكون جحدا واليمين التي تستأنف ، ويقول : ألا ترى أنك تقول مبتدئا : والله إن الرسول لحق ، وإذا قلت : لا والله ، إن الرسول لحق ، فكأنك أكذبت قوما أنكروه ، واختلفوا أيضا في ذلك هل هو قسم أم لا .

وذكر الخلاف في ذلك ، والواقع أن هذه المسألة من المشكلات من حيث وجود اللام ، وهل هي نافية للقسم أم مثبتة ؟ وعلى أنها مثبتة فما موجبها ؟ هل هي رد لكلام سابق أم تأكيد للقسم ؟ وهل وقع إقسام أم لا ؟ كما ذكر كل ذلك ابن جرير .

وقد تناولها الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه في كتابه دفع إيهام الاضطراب في موضعين الأول في هذه السورة ، والثاني في سورة البلد عند قوله تعالى : (لا أقسم بهذا البلد) ، فبين في الموضع الأول أنها أي لا : نافية لكلام قبلها فلا تتعارض مع الإقسام بيوم القيامة فعلا الواقع في قوله تعالى : (واليوم الموعود) .

والثاني أنها صلة ، وقال : سيأتي له زيادة إيضاح ، والموضع

الثانى : (لا أقسم بهذا البلد) ساق فيه بحثا طويلا مهما جدا نسوق خلاصته .

وسيطبع الكتاب إن شاء الله مع هذه التتمة فليرجع إليه .

خلاصة ما ساقه رحمة الله تعالى علينا وعليه :

قال : الجواب عليها من أوجه . الأول ، وعليه الجمهور أن لا هنا صلة على عادة العرب ، فإنها ربما لفظت بلفظة لا من غير قصد معناها الأصلى ، بل لمجرد تقوية الكلام وتوكيده كقوله :

ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعنى . يعنى أن تتبعنى .

وقوله : لئلا يعلم أهل الكتاب .

وقوله : فلا وربك لا يؤمنون .

وقول امرئ القيس :

فلا وأبيك ابنة العامرى لا يدعى القوم أنى أفر

يعنى وأبيك ، وأنشد الفراء لزيادة لا فى الكلام الذى فيه معنى الجحد ، قول الشاعر :

ما كان يرضى رسول الله دينهم والأطيبان أبو بكر ولا عمر

يعنى وعمر ، وأنشد الجوهرى لزيادتها قول العجاج :

في بئر لا حور سرى وما شعر بإفكه حتى رأى الصبح شجر

والحور: الهلكة: يعني في بئر هلكة، وأنشد غيره:

تذكرت ليلى فاعترتني صبابة وكاد صميم القلب لا يتقطع

والوجه الثاني: أن لا نفي لكلام المشركين المكذبين للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: أقسم: إثبات مستأنف.

وقيل: إن هذا الوجه، وإن قال به كثير من العلماء، إلا أنه ليس بوجيه عندي، لقوله تعالى في سورة القيامة (ولا أقسم بالنفس اللوامة)، لأن قوله: (ولا أقسم بالنفس اللوامة) يدل على أنه لم يرد الإثبات المستأنف بعد النفي بقوله أقسم) والله تعالى أعلم.

الوجه الثالث: أنها حرف نفي أيضا ووجهه أن إنشاء القسم يتضمن الإخبار عن تعظيم المقسم به. فهو نفي لذلك الخبر الضمني على سبيل الكناية. والمراد أنه لا يعظم بالقسم، بل هو في نفسه عظيم أقسم به أولا. وهذا القول ذكره صاحب الكشاف وصاحب روح المعاني، ولا يخلو عندي من نظر.

الوجه الرابع: أن اللام لام الابتداء، أشبعت فتحتها. والعرب ربما أشبعت الفتحة بألف والكسرة بياء والضمة بواو. ومثاله في الفتحة قول عبد يغوث الحارث:ـ

وتضحك منى شيخة عبشمية ‌‌ كأن لم ترى قبلى يسيرا يمانيا

فالأصل : كأن لم تر ، ولكن الفتحة أشبعت .

وقول الراجز :

إذا العجوز غضبت فطلق ‌‌ ولا ترضاها ولا تملق

وقول عنترة فى معلقته :

ينباع من ذفرى غضوب جسرة ‌‌ زيافة مثل الفنيق المكرم

فالأصل ينبع ، يعنى العرق ينبع من الذفري من ناقته ، فأشبعت الفتحة فصارت ينباع ، وقال : ليس هذا الإشباع من ضرورة الشعر .

ثم ساق الشواهد على الإشباع بالضمة والكسرة ، ثم قال : يشهد لهذا الوجه قراءة قنبل : لأقسم بهذا البلد بلام الابتداء ، وهو مروى عن البزى والحسن . والعلم عند الله تعالى . اهـ . ملخصا .

فأنت ترى أنه رحمه الله قدم فيها أربعة أوجه صلة ، ونفى لكلام قبلها ، وتأكيد للقسم ، ولام ابتداء . واستدل له بقراءة قنبل أى لأقسم متصلة ، أما كونها لام ابتداء لقراءة قنبل والحسن ، فقد تقدم أن ابن جرير لا يستجيز هذه القراءة لإجماع الحجة من القراء على قراءتها مفصولة (لا) أقسم .

ولعل أرجح هذه الأوجه كلها أنها لتوكيد القسم ، كما ذكر ابن جرير عن نحوى الكوفة والله تعالى أعلم .

قوله تعالى ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُ ﴾ .

هذا الحسبان قد جاء مصرحاً به فى قوله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم) .

وجاءه الجواب : (قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) الآية .

قوله تعالى ﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴾ .

كل المفسرين على أن المعنى نجعل بنانه متساوية ملتحمة كخف البعير ، أى لا يستطيع أن يتناول بها شيئا ولا يحسن بها عملا .

وهذا فى الواقع لم نفهم له وجهاً مع السياق ، فهو وإن كان دالا على قدرة الله وعجز العبد . ولكن السياق فى إنكار البعث واستبعاده ومجىء نظير ذلك فى سورة يس ، يرشد إلى أنه سبحانه قادر بعد موت العبد وتلاشيه فى التراب وتحول عظامه رميما ، فهو قادر على أن يعيده تماما ، كما أنشأه أول مرة ، ومن ضمن تلك الإعادة أن يسوى بنانه ، أى يعدلها وينشؤها كما كانت أول مرة ، والعلم عند الله تعالى .

ويرشد له قوله تعالى : (وهو بكل خلق عليم) ، ومن الخلق

ما كان عليه خلق ، خلق هذا الإنسان المكذب المعترض ، فهو سبحانه يعيده على ما كان عليه تماما ، وهذا أبلغ فى القدرة وأبلغ فى الإلزام يوم القيامة . والعلم عند الله .

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ . وَخَسَفَ الْقَمَرُ . وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ . يَقُولُ الْإِنسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ . كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ .

قرئ برق بكسر الراء وفتحها فبالكسر فزع ، ودهش أصله من برق الرجل ، إذا نظر إلى البرق فدهش بصره ، ومنه قول ذى الرمة :

ولو أن لقمان الحكيم تعرضت لعينيه مىّ سافرا كاد يبرق

وقول الأعشى :

وكنت أرى فى وجه مية لمحة فأبرق مغشياً على مكانيا

وبرق بالفتح شق بصره ، وهو من البريق ، أى لمع بصره من شدة شخوصه .

قال أبو حيان : والواقع أنه لا مانع من إرادة المعنيين ما دامت القراءتان صحيحتان ، وقد يشهد لهذا النص فى سورة إبراهيم فى قوله تعالى : (إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار . مهطعين مقنعى رءوسهم لا يرتد إليهم طرفهم) .

قال ابن كثير : ينظرون من الفزع هكذا وهكذا ، لا يستقر لهم بصر من شدة الرعب .

وقوله : (يقول الإنسان يومئذ أين المفر كلا لا وزر) تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى سورة صٓ على قوله تعالى : (كم أهلكنا قبلهم من قرن فنادوا ولات حين مناص) .

قوله تعالى : ﴿ يُنَبَّؤُاْ الإِنْسَـٰنُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ .

المراد بما قدم هنا هو ما قدمه من عمل ليوم القيامة ، كما فى قوله تعالى : (يوم يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى يقول ياليتنى قدمت لحياتى) وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانه عند قوله تعالى (وبدا لهم سيئات ما كسبوا) من سورة الزمر .

قوله تعالى ﴿ بَلِ الإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ .

بينه قوله تعالى : (اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا) .

وقوله : (ووجدوا ما عملوا حاضراً) وتقدم فى سورة الكهف .

قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ ﴾ .

أى أنها لا تنفعه آنذاك ، كما فى قوله تعالى : (يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم) .

وقد بين تعالى بعض معاذيرهم تلك فى مثل قوله تعالى : (قال

الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغوينا أغويناهم كما غوينا تبرأنا إليك ما كانوا إيانا يعبدون) .

وقوله : (فأغويناكم إنا كنا غاوين) .

وقوله : (قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون . قال اخسؤا فيها ولا تكلمون) .

وقوله : (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير . فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير) .

قوله تعالى ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ .

فيه النهى عن تحريك لسانه صلى الله عليه وسلم ، وبيان أن الله تعالى عليه جمعه وقرآنه ، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لشدة حرصه على استيعاب ما يوحى إليه ، يحرك لسانه عند الوحى فنهى عن ذلك .

وقد بين تعالى مدى هذا النهى ومدة هذه العجلة فى قوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه) وفيه الإيماء إلى حسن الاستماع والإصغاء عند الإيحاء به كما فى آداب الاستماع (فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) .

وقوله : (إن علينا جمعه وقرآنه) قد بين تعالى أن جمعه وقراءته عليه فى قوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

تنبيـه

إن فى قوله تعالى : (إن علينا جمعه وقرآنه) فيه إشارة إلى أنه نزل مفرقا ، وإشارة إلى أن جمعه على هذا النحو الموجود برعاية وعناية من الله تعالى وتحقيقاً لقوله تعالى (ثم إن علينا جمعه وقرآنه)، ويشهد لذلك أن هذا الجمع الموجود من وسائل حفظه ، كما تعهد تعالى بذلك : والله تعالى أعلم .

وقال أبو حيان : إن علينا جمعه فى صدرك، وقرآنه أى تقرأه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾ .

تقدم للشيخ بيانه عند قوله تعالى : (علمه شديد القوى) من سورة النجم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ .

قد نبه تعالى كما جاء فى مقدمة الأضواء أنه ما من مجمل إلا وجاء تفصيله فى مكان آخر ، وقد نص تعالى على هذا فى كثير من الآيات ، كما فى قوله : (كتاب فصلت آياته) ، وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك فى أول فصلت .

قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴾ .

تقدم بيانه للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، عند قوله تعالى : (قال رب أرنى أنظر إليك قال لن ترانى) .

قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ . وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ . وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ . وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ. إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴾ .

لم يبين ما هى التى بلغت التراقى ولكنه معلوم أنها الروح ، كما فى قوله تعالى : (فلولا إذ بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ـ إلى قوله ـ ترجعونها إن كنتم صادقين) ، فهذه حالات النزع والروح تبلغ الحلقوم وتبلغ التراقى . وقد يترك التصريح للعلم كما فى قوله تعالى : (إنى أحببت حب الخير عن ذكر ربى حتى توارت بالحجاب) أى الشمس ، وهكذا هنا فلمعرفتها بالقرائن ترك التصريح بالروح أو النفس ، وقد صرح تعالى بذلك فى قوله : (ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون) الآية .

وقوله تعالى (وقيل من راق) .

اختلف فى معنى راق هذه ، فقيل من الرقية أى قال من حوله : من يرتقيه هل من طبيب يرقيه ؟ أى حالة اشتداد الأمر عليه رجاء لشفاه أو استبعاداً بأنه لا ينفعه ، وقيل : من الرقى أى تقول الملائكة من الذى سيرقى بروحه أملائكة العذاب أم ملائكة الرحمة ؟

ولكن فى الآية قرينة على أن الأول أرجح ، لأن قول الملائكة يكون فى حق الشخص المتردد فى أمره ، وهذا هنا ليس موضع تردد لأن نهاية السياق فيه (فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى) إلى ما بعده .

وقال أبو حيان : على أنه من قول الملائكة من يرقى بروحه ، يكون ذلك كراهية . منهم أن يصعدوا بها ، وفى هذا نظر ، لأن الله تعالى جعل ملائكة للمشركين وهم ملائكة العذاب ، وملائكة للمؤمنين ، وهم ملائكة الرحمة . ولا يستكره فريق منهما أن يصعد بما تخصص له ، بل قد لا يسمح للآخر بما يخصه .

كما فى حديث الذى قتل مائة نفس ، وأدركته الوفاة فى منتصف الطريق ، فحضرته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب يختصمون أيهم يصعد بروحه ، كل يريد أن يتولى قبض روحه أولئك يقولون : إنه قتل مائة نفس ولم يعمل خيراً قط ، وأولئك يقولون : إنه خرج تائبا إلى الله تعالى .

وهذا كما تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه من ترجيح أحد المعنيين المختلف فيهما بين المفسرين لوجود قرينة فى الآية . وقد وجدت القرينة وهى ما فى آخر الآية والسياق من أنه ليس موضع تردد (فلا صدق ولا صلى) الآية . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ .

رد على من زعم أنه خلق سدى وهملا ، وأنه لا يحاسب ولا يسأل وبالتالى لا يبعث .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان ذلك عند قوله تعالى : (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا ترجعون . فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم) أى تعالى الله عن العبث ، وقد ساق الشيخ الأدلة الوافية هناك .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ . ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ . فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ . أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾

بلى إنه على كل شىء قدير ، مجىء هذا الاستفهام الإنكارى أو التقريرى ، بعد أيحسب الإنسان أن يترك سدى . وسوق هذه الآيات . العظيات الدالة على القدرة الباهرة ، فيه رد على إنكار ضمنى وهو أنه لا يعتقد وجوده سدى ولا حساب عليه إلا من استبعد البعث.

ولو أقر بالبعث لآمن بالجزاء واعترف بالسؤال وعلم أنه لم يخلق عبثا ، ولن يترك سدى. ولكن لما أنكر البعث ظن وحسب أنه يترك سدى ، فجاء تذكيره بأصل خلقته وتطوره ليستخلص منه اعترافه ، لأن

من قدر على خلقه من منيٍّ يُمنَى، وتطويره إلى علقة ثم إلى خلق سوى، فهو قادر على بعثه مرة أخرى .

وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه هذه الأطوار في أكثر من موضع، وأحال عليها عند قوله تعالى : (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى وأن عليه النشأة الأخرى) في سورة والنجم .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ، لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا . إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ .

اتفق المفسرون على أن هل هنا بمعنى (قد) أى أن الاستفهام تقريرى يستوجب الإجابة عليه بنعم .

ولفظ الإنسان فى (هل أتى على الإنسان) ، قيل هو الإنسان الأول آدم عليه السلام ، أتى عليه حين من الدهر ، لم يكن شىء يذكر .

وقيل : هو عموم الإنسان من بنى آدم فيكون المعنى على الأول ، أن آدم عليه السلام أتى عليه حين من الدهر قيل : أربعون سنة .

ذكر عن ابن عباس : كان طيناً ثم صلصالا حتى نفخ فيه الروح .

ويكون على الثانى أن الإنسان أتى عليه حين من الدهر ، هو أربعون يوماً نطفة ، ثم أربعون يوماً علقة ، ثم أربعون يوماً مضغة ، وكل ذلك شىء ولكنه لم يكن مذكوراً ، أى ضعيفاً وكلاهما محتمل .

ولفظ الإنسان الثانى فى قوله تعالى : (إنا خلقنا الإنســان من نطفة أمشاج) اتفقوا على أنه عام فى بنى آدم ، لأنه هو الذى خلق

من نطفة أمشاج أخلاط ، وقد رجح الفخر الرازى أن لفظ الإنسان فى الموضعين بمعنى واحد ، وهو المعنى العـام ليستقيم الأسلوب بدون مغايرة بين اللفظين إذ لا قرينة مميزة .

ولعل فى السياق قرينة تدل على ماقاله ، وهى أن قوله تعالى : (نبتليه) قطعاً لبنى آدم ، لأن آدم عليه السلام، انتهى أمره بالسمع والطاعة (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم) ولم يبق مجال لابتلائه ، إنما ذلك لبنيه . والله تعالى أعلم .

وقوله تعالى : (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) فيه بيـان مبدء خلق الإنسان، وله أطوار فى وجوده بعد النطفة علقة ثم مضغة ثم خلقاً آخر ، وكل ذلك من لاشىء قبله .

كما قال تعالى : (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان ذلك عنـد الآية الكريمة (وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً) .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ .

الهداية هنا بمعنى البيان ، كما فى قوله تعالى : (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) .

والسبيل الطريق السوى ، وفيه بيان انقسام الإنسان إلى قسمين :

شاكر معترف بنعمة الله تعالى عليه، مقابل لها بالشكر أو كافر جاحد.

وقوله تعالى: (إما شاكراً)، يشير إلى إنعام الله تعالى على العبد، وقد ذكر تعالى نعمتين عظيمتين:

الأولى: إيجاد الإنسان من العدم بعد أن لم يكن شيئاً مذكورا، وهذه نعمة عظمى لا كسب للعبد فيها.

والثانية: الهداية بالبيان والإرشاد إلى سبيل الحق والسعادة، وهذه نعمة إرسال الرسل وإنزال الكتب ولا كسب للعبد فيها أيضاً.

وقد قال العلماء: هناك ثلاث نعم لا كسب للعبد فيها.

الأولى: وجوده بعد العدم.

الثانية: نعمة الإيمان.

الثالثة: دخول الجنة.

وقالوا: الإيجاد من العدم، تفضل من الله تعالى كما قال: (لله ملك السماوات والأرض يخلق مايشاء ويهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير)، ومن جعله الله عقيما فلن ينجب قط.

والثانية: الإنعام بالإيمان، كما فى قوله تعالى: (إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء).

وقد جاء فى الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه » . الحديث .

وكون المولود يولد بين أبوين مسلمين ، لا كسب له فى ذلك .

والثالثة ، الإنعام بدخول الجنة كما فى الحديث : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله . قالوا : ولا أنت يارسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته » .

وقد ذكر تعالى نعمتين صراحة ، وهما خلق الإنسان بعد العدم ، وهدايته السبيل .

والثالثة : تأتى ضمناً فى ذكر النتيجة (إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) لأن الأبرار هم الشاكرون بدليل التقسيم (شاكرا وإما كفورا إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيراً . إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) .

وقوله تعالى : (إنا هديناه السبيل) تقدم أنها هداية بيان .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، بيان الهداية العامة والخاصة . والجمع بينهما فى أكثر من موضع ، وفى مستهل هذه السورة بيان لمبدأ الإنسان وموقفه من بعثة الرسل وهدايتهم ونتائج أعمالهم من شكر أو كفر .

وقد جاءت السنة بقراءة هذه السورة فى الركعة الثانية من فجر يوم الجمعة ، مع قراءة سورة السجدة فى الركعة الأولى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن قراءتهما معاً فى ذلك اليوم لمناسبة خلق آدم فى يوم الجمعة ليتذكر الإنسان فى هـذا اليوم ، وهو يوم الجمعة مبدأ خلق أبيه آدم ومبدأ خلق عموم الإنسان ويتذكر مصيره ومنتهاه ليرى ماهو عليه من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهل هو شاكر أو كفور . اهـ . ملخصاً .

ومضمون ذلك كله أنه رحمـه الله يرى أن الحكمة فى قراءة السورتين فى فجر الجمعة ، أن يوم الجمعة هو يوم آدم عليه السلام فيه خلق ، وفيه نفخ فيه الروح ، وفيه أسكن الجنة ، وفيـه أهبط إلى الأرض ، وفيه تيب عليه ، وفيه تقوم الساعة .

كما قيل : يوم الجمعة يوم آدم ويوم الاثنين يوم محمد صلى الله عليه وسلم ، أى فيه ولد وفيه أنزل عليه ، وفيـه وصل المدينة فى الهجرة ، وفيه توفى .

ولما كان يوم الجمعة يوم إيجاد الإنسان الأول ويوم أحداثه كلها إيجاداً من العـدم وإنعاماً عليه بسكنى الجنة وتواجده على الأرض ، وتلقى التوبة عليـه من الله أى يوم الإنعام عليه حساً ومعنى ، فناسب أن يذكر الإمام بقراءته سورة السجدة فى فجر يوم الجمعة لما فيها من

قصة خلق آدم فى قوله : (الذى أحسن كل شىء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه) .

وفيها قوله تعالى : (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ، ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) مما يبعث الخوف فى قلوب العباد ، إذ لايعلم من أى الفريقين هو ، فيجعله أشد حرصاً على فعل الخير ، وأشد خوفاً من الشر .

ثم حذر من نسيان يوم القيامة (فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا)

وهكذا فى الركعة الأولى ، يرجع المسلم إلى أصل وجوده ويستحضر قصة الإنسان الأول .

وكذلك يأتى فى الركعة الثانية بقصته هو منذ بدأ خلقه (من نطفة أمشاج) ويذكره بالهدى الذى أنزل عليه ويرغبه فى شكر نعمه عليه ويحذره من جحودها وكفرانها .

وقد بين له منتهاه على كلا الأمرين (إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا وسعيرا إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) .

فإذا قرع سمعه ذلك فى يوم خلقه ويوم مبعثه حيث فيه تقوم الساعة فكأنه ينظر ويشاهد أول وجوده وآخر مآله فلايكذب بالبعث .

وقد علم مبدأ خلقه ولايقصر فى واجب ، وقد علم منتهاه ، وهـذا فى غاية الحكمة كما ترى .

ومما يشهد لما ذهب إليه رحمه الله ، اعتبار المناسبات كما فى كثير من الأمور ، كما فى قوله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهرفليصمه) فجميع الشهور من حيث الزمن سواء ، ولكن بمناسبة بدء نزول القرآن فى هذا الشهر جعله الله محلا للصوم، وأكرم فيه الأمة كلها بل العالم كله ، فتتزين فيه الجنة وتصفد فيه مردة الشياطين ، وتتضاعف فيـه الأعمال .

وكذلك الليلة منه التى كان فيها البدء اختصهـا تعالى عن بقية ليالى الشهر ، وهى ليلة القدر جعلها الله تعالى خيراً من ألف شهر ، وما ذاك إلا لأنها كما قال تعالى : (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) السورة بتمامها .

مسـألة

لقد أكثر الناس القول فى اعتبـار المناسبات فى الإسـلام وعدم اعتبارها ، ووقع فيها الإفراط والتفريط ، وكما قيل :

* كلا طرفى قصد الأمور ذميم *

ومنطلقاً من كلام شيخ الإسلام رحمه الله نقدم هـذه النبذة فى هذه المسألة ، وهى أنه بالتأمل فى الشرع وأحداث الإسلام عامة وخاصة.

أى فى عموم الأمم وخصوص هذه الأمة ، نجد المناسبات قسمين
مناسبة معتبرة عنى بها الشرع لما فيها من عظة وذكرى تتجدد مع
تجدد الأيام والأجيال ، وتعود على الفرد والجماعة بالتزود منها ،
ومناسبة لم تعتبر ، إما لاقتصارها فى ذاتها وعدم استطاعة الأفراد
مسايرتها .

فمن الأول يوم الجمعة ، وتقدم طرف من خصائص هذا اليوم
فى سورة الجمعة ، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله ، وقد عنى بها
الإسلام فى الحث على القراءة المنوه عنها فى صلاة الفجر ، وفى الحث
على أدائها والحفاوة بها من اغتسال وطيب وتبكير إليها ، كما تقدم
فى سوره الجمعة .

ولكن من غير غلو ولا إفراط ، فقد جاء النهى عن صوم
يومها وحده ، دون أن يسبق بصوم قبله ، أو يلحق بصوم بعده كما
نهى عن إفراد ليلتها بقيام ، والنصوص فى ذلك متضافرة ثابتة ،
فكانت مناسبة معتبرة مع اعتدال وتوجه إلى الله أى بدون إفراط
أو تفريط .

ومنها يوم الاثنين كما أسلفنا ، فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم
أنه سئل عن صيامه يوم الاثنين فقال : « هذا يوم ولدت فيه وعلى
فيه أنزل » ، وكان يوم وصوله المدينة فى الهجرة وكان يوم وفاته

صلى الله عليه وسلم ، فقد احتفى به صلى الله عليه وسلم المسببات المذكورة ، وكلها أحداث عظام ومناسبات جليلة .

فيوم مولده صلى الله عليه وسلم وقعت مظاهر كونية ابتداء من واقعة أبرهة ، وإهلاك جيشه إرهاصا بولده صلى الله عليه وسلم ، ثم ظهور نجم بنى الختان ، وحدثت أمه وهى حامل به فيما قيل : إنها أتيت حين حملت به صلى الله عليه وسلم فقيل لها : « إنك قد حملت بسيد هذه الأمة ، فإذا وقع إلى الأرض فقولى :

أعيذه بالواحد   من شر كل حاسد

ثم سميه محمداً » ، وذكر ابن هشام أنها رأت حين حملت به أنه خرج منها نور رأت به قصور بصرى من أرض الشام .

وذكر ابن هشام . أن حسان بن ثابت وهو غلام سمع يهودياً يصرخ بأعلى صوته على أطمة بيثرب : يامعشر يهود : حتى إذا اجتمعوا إليه ، قالوا : ويلك مالك ، قال : طلع الليلة نجم أحمد الذى ولد به .

وساق ابن كثير فى تاريخه ، والبيهقى فى خصائصه وابن هشام فى سيرته أخباراً عديدة مما شهده العالم ليلة مولده صلى الله عليه وسلم ، نوجز منها الآتى : عن عثمان بن أبى العاص أن أمه حضرت مولده صلى الله عليه وسلم قالت :

فما شىء أنظر إليه فى البيت إلا نور ، وإنى أنظر إلى النجوم تدنو حتى إنى لأقول : ليقعن على .

وعن أبي الحكم التنوخي : قال : كان المولود إذا ولد في قريش دفعوه إلى نسوة إلى الصبح يكفأن عليه برمة ، فأكفأن عليه صلى الله عليه وسلم برمة ، فانفلقت عنه ، ووجد مفتوح العينين شاخصاً ببصره إلى السماء .

وقد كان لمولده من الأحداث الكونية مالفت أنظار العالم كله .

ذكر ابن كثير منها انكفاء الأصنام على وجوهها ، وارتجاس إيوان كسرى ، وسقوط بعض شرفه ، وخمود نار فارس ، ولم تخمد قبلها ، وغاضت بحيرة ساوة ، فكان في ذلك إرهاص بتكسير الأصنام وانتشار الإسلام ، ودخول الفرس في الإسلام ، ثم كان بدء الوحي عليه صلى الله عليه وسلم في يوم الاثنين .

الحفاوة بهذا اليوم

لا شك أن العالم لم يشهد حدثين أعظم من هذين الحدثين . مولد سيد الخلق وبدء إنزال أفضل الكتب ، فكان صلى الله عليه وسلم يحتفي به ، وذلك بصيامه ، وهو العمل المشروع الذي يعبر به المسلم عن شعوره فيه ، والعبادة الخالصة التي يشكر الله تعالى بها على هاتين النعمتين العظيمتين .

أما ما يفعله بعض الناس من احتفالات ومظاهر ، فقد حدث ذلك بعد أن لم يكن لا في القرن الأول ولا الثاني ، ولا الثالث ، وهي القرون المشهود لها بالخير ، وأول إحداثه كان في القرن الرابع .

وقد افترق النـاس فيه إلى فريقين ، فريق ينكره ، وينكر على على من يفعله لعدم فعل السلف إياه ، ولا مجيء أثر فى ذلك ، وفريق يراه جائزاً لعدم النهى عنه ، وقد يشدد كل فريق على الآخر فى هذه المسألة .

والشيخ الإسلام ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم كلام وسط فى غاية الإنصاف ، نورد موجزه لجزالته ، والله الهـادى إلى سـواء السبيل .

قال رحمه الله فى فصل قد عقده للأعياد المحدثة : فذكر أول جمعة من رجب وعيد خم فى الثامن عشر من ذى الحجة ، حيث خطب صلى الله عليه وسلم ، وحث على اتباع السنة وبأهل بيته ، ثم أتى إلى عمل المولد فقال :

وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى فى ميلاد عيسى عليه السلام ، وإما محبة للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما له والله قد يثيبهم على هـذه المحبة والاجتهاد لا على البدع من اتخاذ مولد النبى صلى الله عليه وسلم عيداً ، مع اختلاف الناس فى مولده ، أى فى ربيع أو فى رمضان ، فإن هـذا لم يفعله السلف رضى الله عنهم مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه .

ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحا لـكان السلف رضى الله عنهم

أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعظيما له منا ، وهم على الخير أحرص .

وإنما كمال محبته وتعظيمه . فى متابعته وطاعته واتباع أمره ، وإحياء سنته باطناً وظاهراً ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان ؛ فإن هذه هى طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، وأكثر هؤلاء الذين تراهم حرصاء على أمثال هذه البدع ، مع مالهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذى يرجى لهم به المثوبة تجدونهم فاترين فى أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه . وإنما هم بمنزلة من يحلى المصحف ولا يقرأ فيه ، ولا يتبعه . وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلى فيه ، أو يصلى فيه قليلا ، وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجاجيد المزخرفة وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التى لم تشرع ويصحبها من الرياء والكبر ، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها .

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع .

وفيه أيضاً شر من بدعة وغيرها ، ثم رسم طريق العمل السليم للفرد فى نفسه والداعية مع غيره ، فقال : فعليك هنا بأدبين أحدهما أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً .

الثانى : أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان فإذا رأيت من

بعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه ، فلا تدعو إلى ترك منكر ، بفعل ما هو أنكر منه ، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضمر من فعل ذلك المكروه .

ولكن إذا كان فى البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع ، بحسب الإمكان ، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشىء .

ولا ينبغى لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه ، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون ، قد أتوا مكروها فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون .

وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين فى فعل السنن من ذلك أو الأمر به . . . .

ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتى بتلك العادات المشتملة على نوع من الكراهة ، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد .

ولهذا قيل لأحمد : إن بعض الأمراء ينفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك ، فقال : دعه ، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب ،

أو كما قال ، مع أن مذهبه : أن زخرفة المصاحف مكروهة ، فمثل هؤلاء إن لم يفعلوا هذا ، وإلا اعتاضوا عنه الفساد الذى لاصلاح فيه مثل أن ينفقها فى كتب فجور ، ككتب الأسمار والأصفار أو حكمة فارس والروم .

ومراتب الأعمال ثلاث : إحـــداها العمل الصالح المشروع الذى لا كراهة فيه .

والثانية : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها ، إما لحسن القصد ، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع .

والثالثة : ماليس فيه صلاح أصلا .

فأما الأولى : فهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى أعمال السابقين الأولين .

وأما الثانية فهى كثيرة جداً فى طرق المتأخرين من المنتسبين ، إلى علم أو عبادة ، ومن العامة أيضاً ، وهؤلاء خير مما لايعمل عملا صالحاً مشروعاً ولا غير مشروع ، ومع هذا فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له فى ظاهر الأمر بذلك المعروف والنهى عن ذلك المنكر ، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين ، فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغى معرفتها والعمل بها . ا هـ .

لقد عالج رحمه الله هذه المسألة بحكمة الداعى وسياسة الدعوة مما لايدع مجالا للكلام فيها .

ولكن قد حدث بعده رحمه الله أمور لم تكن من قبل ابتلى بها العالم الغربى ، وغزا بها العالم الشرقى ، ولبس بها على المسلمين ، وهى تلك المبادىء الهدامة والغزو الفكرى ، وإبراز شخصيات ذات مبادىء اقتصادى أو فلسفى ، ارتفع شأنها فى قومهم ونفثت سمومهم إلى بنى جلدتنا ، وصاروا يقيمون لهم الذكريات ويقدمون عنهم الدراسات جهلا أو تضليلا فقام من المسلمين من يقول :

نعلم أن المولد ليس سنة نبوية ولا طريقاً سلفياً ولا عمل القرون المشهود لها بالخير ، وإنما نريد مقابلة الفكرة بالفكرة والذكريات بالذكرى ، لنجمع شباب المسلمين على سيرة سيد المرسلين ، ويكون ذلك من باب : يحدث للناس من الأحكام بقدر ما أحدثت من البدع إلى آخره .

وهنا لاينبغى الإسراع فى الجواب ، ولكن انطلاقاً من كلام شيخ الإسلام المتقدم ، يمكن أن يقال : إن كان المراد إحياء الذكرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله تعالى قد تولى ذلك بأوسع نطاق حيث قرن ذكره صلى الله عليه وسلم مع ذكره تعالى فى الشهادتين ، مع كل أذان على كل منارة من كل مسجد ، وفى كل إقامة لأداء صلاة ،

وفي كل تشهد في فرض أو نفل مما يزيد على الثلاثين مرة جهراً وسراً. جهراً يملأ الأفق ، وسراً يملأ القلب والحس .

ثم تأتي الذكرى العملية في كل صغيرة وكبيرة في المأكل باليمين ، لأنه السنة ، وفي الملبس في التيامن لأنه السنة ، وفي المضجع على الشق الأيمن لأنه السنة ، وفي إفشاء السلام وفي كل حركات العبد وسكناته إذا راعى فيها أنها السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن كان المراد التعبير عن المحبة ، والمحبة هي عنوان الإيمان الحقيقي ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده وماله والناس أجمعين » .

فإن حقيقة المحبة طاعة من تحب ، وفعل مايحبه وترك مالا يرضاه أولا يحبه ، ومن هذا يمكن أن يقال : إن مايلابس عمل المولد من لهو ولعب واختلاط غير مشروع ؛ وأعمال في أشكال لا أصل لها يجب تركه وتنزيه التعبير عن محبته صلى الله عليه وسلم عما لا يرضاه صلى الله عليه وسلم .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يكرم هذا اليوم بالصوم ، وإن كان المراد مقابلة فكرة بفكرة . فالواقع أنه لا مناسبة بين السببين ولاموجب للربط بين الجانبين لبعد ما بينهما ، كبعد الحق عن الباطل والظلمة عن النور .

ومع ذلك ، فإن كان ولا بد فلا موجب للتقييد بزمن معين بل العام كله لإقامة الدراسات فى السيرة وتعريف المسلمين الناشئة منهم والعوام وغيرهم بما تريده من دراسة للسيرة النبوية .

وختاماً فبدلا من الموقف السلبي عند التشديد فى النكير أن يكون عملا إيجابياً فى حكمة وتوجيه لما هو أولى بحسب المستطاع ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، وبالله تعالى التوفيق :

ومن المناسبات ليلة القدر لبدء نزول القرآن فيها لقوله تعالى : (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) ثم بين تعالى مقدارها بقوله : (ليلة القدر خير من ألف شهر) وبين خواصها بقوله : (تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هى حتى مطلع الفجر)

الحفاوة بها

لقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « التمسوها فى العشر الأواخر ، وفى الوتر من العشر الأواخر » ، وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر كلها التماساً لتلك الليلة ، فكان يحييها قائماً فى معتكفه ، كما جاء فى الحديث « وإذا جاء العشر شد مئزره وطوى فراشه وأيقظ أهله » فلم يكن يمرح ولا يلعب ولا حتى نوم بل اجتهاد فى العبادة .

وكذلك شهر رمضان بكامله لكونه أنزل فيه القرآن أيضاً ، كما تقدمت الإشارة ليه فكان تكريمه بصوم نهاره وقيام ليله

لا بالملاهي واللعب والحفلات ، كماله بعض صار يعد الناس وسائل ترفيه خاصة ، فيعكس فيه القصد ويخالف المشروع .

ومن المناسبات يوم عاشوراء ، لقد كان له تاريخ قديم وكانت العرب تعظمه في الجاهلية وتكسو فيه الكعبة ، ولما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومونه فقال لهم : لم تصومونه ؟ فقالوا : يوماً نجى الله فيه موسى من فرعون فصامه شكراً لله فصمناه ، فقال صلى الله عليه وسلم : نحن أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر الناس بصيامه. إنها مناسبة عظمى نجاة نبي الله موسى من عدو الله فرعون ، نصرة الحق على الباطل ، ونصر جند الله وإهلاك جند الشيطان .

وهذا يحق مناسبة يهتم لها كل مسلم. ولذا قال صلى الله عليه وسلم «نحن أحق بموسى منكم ، نحن معشر الأنبياء أبناء علات ديننا واحد » .

وقد كان صيامه فرضاً حتى نسخ بفرض رمضان ، وهكذا مع عظم مناسبته من إعلاء كلمة الله ونصرة رسوله ، كان ابتهاج موسى عليه السلام به في صيامه شكراً لله .

وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الطريق السليم والسنة النبوية الكريمة لا مايحدثه بعض العوام والجهال من مظاهر وأحداث لا أصل لها ، ثم يأتي العمل الأعم والمناسبات المتعددة في

مناسك الحج منها الهرولة فى الطواف ، لقد كانت عن مؤامرة قريش فى عزمها على الغدر بالمسلمين فى عمرة القضية فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يظهروا النشاط فى الطواف ، وذلك حينما جاء الشيطان لقريش وقال لهم :

هؤلاء المسلمون مع محمــد صلى الله عليه وسلم جاءوا إليكم وقد أنهكتهم حمى يثرب ، فلو ملتم عليهم لاستأصلتموهم ، فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان الموقف خطيراً جداً وحرجاً حيث لا مدد للمسلمين ولا سبيل للانسحاب ولا بد لهم من إتمام العمرة .

فكان التصرف الحكيم ، أن يعكسوا على المشركين نظريتهم ويأتوهم من الباب الذى أتوا منه .

فقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أروهم اليوم منكم قوة » فهرولوا فى الطواف وأظهروا قوة ونشاطاً مما أدهش المشركين حتى قالوا : والله ماهؤلاء بإنس إنهم لكالجن» ، وفوتوا عليهم الفرصة بذلك وسلم المسلمون .

فهو أشبه بموقف موسى من فرعون ، فنجى الله رسوله صلى الله عليه وسلم من غدر قريش فكان هذا العمل مخلداً ومشروعا فى كل طواف قدوم حتى اليوم ، مع زوال السبب حيث هرول المسلمون مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعد فتح مكة بسنتين .

قال العلماء : بقى هذا العمل تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ، وتذكروا لهذا الموقف وما لقيه المسلمون فى بادىء الدعوة .

وجاء السعى والهرولة فيه لما فيه من تجديد اليقين بالله ، حيث تركت هاجر ، وهى من سادة المتوكلين على الله والتى قالت لإبراهيم :

اذهب فلن يضيعنا الله . تركت حتى سعت إلى نهاية العدد ، كما يقول علماء الفرائض وهو سبعة .

إذ كل عدد بعده تكرار لمكرر قبله ، كما قالوا فى عدد السماوات والأرض وحصى الجمار وأيام الأسبوع . الخ .

وذلك لتصل إلى أقصى الجهد وتنقطع أطماعها من غوث يأتيها من الأرض ، فتتجه بقوة اليقين وشدة الضراعة إلى السماء وتتوجه بكليتها ، وإحساسها بقلبها وقالبها إلى الله . فيأتيها الغوث الأعظم سقياً لها وللمسلمين من بعدها .

فكان ذلك درساً عملياً ظل إحياؤه تجديداً له .

وهكذا النحر ، وقصة الفداء لما كان فيه درس الأمة لأفرادها وجماعتها فى أسرة كاملة . والد ووالدة ، وولد كل يسلم قياده لأمر الله ،

وإلى أقصى حد التضحية حينما قال إبراهيم لإسماعيل ماقصه تعالى علينا (يابنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى)

إنه حدث خطير وأى رأى للولد فى ذبح نفسه ، ولكنه التمهيد لأمر الله ، فكان موقف الولد لايقل إكباراً عن موقف الوالد :

(يا أبت افعل ماتؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين) ولم يكن ذلك عرضاً وقبولا فحسب ، بل جاء وقت التنفيذ إلى نقطة الصفر ، كما يقال :

والكل ماض فى سبيل التنفيذ ، (فلما أسلما وتله للجبين) ، ياله من موقف يعجز كل بيان عن تصويره ويئط كل قلم عن تفسيره ، ويثقل كل لسان عن تعبيره ، شيخ فى كبر سنه يحمل سكيناً بيده ويتل ولده وضناه بالأخرى ، كيف قويت يده على حمل السكين ، وقويت عيناه على رؤيتها فى يده ، وكيف طاوعته يده الأخرى على تل ولده على جبينه ؟

إنها قوة الإيمان وسنة الالتزام ، وها هو الولد مع أبيه طوع يده ، يتصبر لأمر الله ويستسلم لقضاء الله (ستجدنى إن شاء الله من الصابرين) والموقف الآن والد بيده السكين ، وولد ملقى على الجبين ، ولم يبق إلا توقف الأنفاس للحظة التنفيذ ، ولكن رحمة الله أوسع

وفرجه من عنده أقرب ، (وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزى المحسنين) .

فكانت مناسبة عظيمة وفائدتها كبيرة خلدها الإسلام فى الهدى والضحية .

وفى رمى الجمار ، إلى آخره ، وهكذا كلها فى مناسك وعبادة وقربة إلى الله تعالى فى تجرد وانقطاع ، ودوام ذكر لله تعالى .

وهناك أحداث جسام ومناسبات عظام ، لا تقل أهمية عن سابقاتها ، ولكن لم يجعل لها الإسلام أى ذكرى ، كما فى صلح الحديبية .

لقد كان هذا الصلح من أعظم المناسبات فى الإسلام ، إذ كان فيه انتزاع اعتراف قريش بالكيان الإسلامى ماثلا فى الصلح والعهد الذى وثق بين الطرفين وقد سماه الله فتحاً ، كما قال تعالى : (فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً) .

ونزلت سورة الفتح فى عودته صلى الله عليه وسلم من صلح الحديبية .

وكذلك يوم بدر كان يوم الفرقان ، فرق الله فيه بين الحق والباطل ونصر فيه المسلمين مع قلتهم على المشركين مع كثرتهم .

وكذلك يوم فتح مكة وتحطيم الأصنام والقضاء نهائياً على دولة

الشرك فى البلاد العربية ، ومن قبل ذلك ليلة خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة ونزوله فى الغار ، إذ كان فيها نجاته صلى الله عليه وسلم من فتك المشركين ، كما قال الصديق وهما فى الطريق إلى الغار حينما كان يسير أحياناً أمام الرسول صلى الله عليه وسلم وأحيانا خلفه فسأله صلى الله عليه وسلم فقال :

أتذكر الرصد فأكون أمامك ، وأتذكر الطلب فأكون خلفك ، فقال صلى الله عليه وسلم « أتريد لو كان شىء يكون فيك يا أبا بكر؟

فقلت نعم فداك أبى وأمى يارسول الله ، فإنى إن أهلك أهلك وحدى ، وإن تصب أنت يارسول الله تصب الدعوى معك » .

وكذلك وصوله صلى الله عليه وسلم المدينة بداية حياة جديدة وبناء كيان أمة جديدة ، وكل ذلك لم يجعل الإسلام لذلك كله عملا خاصاً به والناس فى إبانها تأخذهم عاطفة الذكرى ، ويجرهم حنين الماضى وتتراءى لهم صفحات التاريخ ، فهل يقفون صما بكما أم ينطقون بكلمة تعبير ؟ وشكر لله إنه إن يكن من شىء فلا يصح بحال من الأحوال ، أن يكون من اللهو واللعب والمنكر وما لا يرضى الله ولا رسوله .

إنه إن يكن من شىء ، فلا يصح إلا من المنهج الذى رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى مثل تلك المناسبات من عبادة فى

صيام أو صدقة أو نسك ولا يمكن أن يقال فيها بما يقال فى المصالح المرسلة حيث كانت .

وكان عهد التشريع ولم يشرع فى خصوصها شىء ، وهل الأمر فيها كالأمر فى المولد على ما قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وتكون ضمن عموم قوله تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) ، وضمن قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأبصار) رأى بقصص الماضين .

ونحن أيضاً نقص على أجيالنا بعد هذه القرون ، أهم أحداث الإسلام لاستخلاص العظة والعبرة أم لا ؟

وهذا ما يتيسر إيراده بإيجاز فى هذه المسألة ، وبالله تعالى التوفيق .

تنبيه

مما يعتبر ذا صلة بهذا المبحث فى الجملة ما نقله ابن كثير فى التفسير عند كلامه على قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

قال عندها : وقال الإمام أحمد حدثنا جعفر بن عون حدثنا

أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إنكم تقرؤن آية فى كتابكم لو علينا يامعشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً .

قال : وأى آية قال قوله (اليوم أكملت لكم دينكم) فقال عمر : والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التى نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فى يوم جمعة .

ورواه البخارى عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به ، ورواه أيضاً مسلم والترمذى والنسائى أيضاً من طرق عن قيس بن مسلم به . ولفظ البخارى عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثورى عن قيس عن طارق قال :

قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤن آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً . فقال عمر : إنى لأعلم حين أنزلت ، وأين أنزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزلت : يوم عرفة وأنا والله بعرفة .

وساق عن ابن جرير قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذى أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه .

فقال عمر : أى آية يا كعب ؟ فقال (اليوم أكملت لكم دينكم)

فأجابه عمر بما أجاب به سابقاً ، وقال فى يوم جمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد .

ونقل عن ابن جرير عن ابن عباس قرأ الآية فقال يهودى : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس : فإنها نزلت فى يوم عيدين اثنين يوم عيد ويوم جمعة .

ومحل الإيراد أن عمر سمع اليهود يشيد بيوم نزولها ، فقد أقر اليهودى على ذلك ولم ينكر عليه ، ولكن أخبره بالواقع وهو أن يوم نزولها عيد بنفسه بدون أن نتخذه نحن .

وكذلك ابن عباس أقر اليهودى على إخباره وتطلعه واقتراحه ، فلم ينكر عليه كما لم ينكر عمر مما يشعر أنه لو لم يكن نزولها يوم عيد ، لكان من المحتمل أن تتخذ عيداً . ولكنه صادف عيداً أو عيدين ، فهو تكريم لليوم بمناسبة مانزل فيه من إكمال الدين وإتمام النعمة .

قوله تعالى (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) الأمشاج . الأخلاط ، كما قال تعالى (من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ .

بين تعالى أنه هدى الإنسان السبيل ، وهو بعد الهداية إما شاكراً وإما كفوراً .

وهذه الهداية هداية بيان وإرشاد، كما فى قوله تعالى (وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى) كما أن الهداية الحقيقية بخلق التوفيق فضلا من الله على من شاء، كما تقدم عند قوله تعالى (إنك لا تهدى من أحببت ولـكن الله يهدى من يشاء) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان الجمع بين الآيتين ، ومعنى الهداية العامة والخاصة .

قوله تعالى ﴿سَلَٰسِلَا وَأَغْلَٰلًا﴾.

بين تعالى نوع هذه السلاسل بذرعها فى قوله تعالى (فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً) .

قوله تعالى ﴿يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ﴾ .

مادة يشرب تتعدى بنفسها ، فيقال : يشرب كأساً بدون مجىء من ، ومن للتبعيض وللابتداء ، فقيل : هى هنا للابتداء ، وأن الفعل مضمن معنى فعل آخر ، وهو يتنعمون ويرتوون كما قالوا فى عيناً يشرب بها عباد الله . إذ الباء تـكون للارادة ولا إرادة هنا ، فهم يتنعمون بها .

والذى يظهر أن من للتبعيض فعلا ، وأن شرب أهل الجنة على سبيل الترفه والتلذذ ، وهى عادة المترفين المنعمين ، يشربون بعض الـكأس لا كله .

وقد دل على ذلك أنهم لا يشربون عن ظمإ كما فى قوله تعالى لآدم (إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى) ، وسيأتى تعدية يسقون بنفسها إلى الكأس (ويسقون فيها كأساً) ، ويأتى قوله تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) .

ويؤيد هذا اتفاقهم على التضمين (فى عينا يشرب بها عباد الله) ، فهو هنا واضح .

وهناك التبعيض ظاهر .

قوله تعالى : ﴿يُوفونَ بِالنَّذْرِ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه مبحث النذر وافياً عند قوله تعالى : (وليوفوا نذورهم) الآية فى سورة الحج .

قوله تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ .

اختلف فى مرجع الضمير فى على حبه ، هل هو راجع على الطعام أم على الله تعالى ؟ أى ويطعمون الطعام على حب الطعام لقلته عندهم وحاجتهم إليه ، أم على حب الله رجاء ثواب الله ؟

وقد رجح ابن كثير المعنى الأول ، وهو اختيار ابن جرير وساق الشواهد على ذلك كقوله (وآتى المال على حبه) ، وقوله (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

والواقع أن الاستدلال الأول فيه ما فى هذه الآية ولكن أقرب دليلا وأصرح ، قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) .

وفى الآية التى بعدها فى هذه السورة قرينة تشهد لرجوعه للطعام على ما تقدم ، وهى قوله تعالى بعدها (إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً) لأنها فى معنى حب الله . مما يجعل الأولى للطعام وهذه لله . والتأسيس أولى من التأكيد ، فيكون السياق : ويطعمون الطعام على حاجتهم إياه ، ولوجه الله تعالى . والله تعالى أعلم .

مسألة

فى قوله تعالى : (مسكيناً ويتيماً وأسيراً) جمع أصناف ثلاثة : الأول والثانى من المسلمين غالباً أما الثالث وهو الأسير فلم يكن لدى المسلمين أسرى إلا من الكفار ، وإن كانت السورة مكية إلا أن العبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم .

وقد نقل ابن كثير عن ابن عباس : أنها فى الفرس من المشركين وساق قصة أسارى بدر .

واختار ابن جرير أن الأسرى هم الخدم ، والذى يظهر والله تعالى أعلم أن الأسارى هنا على معناها الحقيق ، لأن الخدم لايخرجون عن القسمين المتقدمين اليتيم والمسكين ، وهؤلاء الأسارى بعد وقوعهم فى الأسر ، لم يبق لهم حول ولا طول . فلم يبق إلا الإحسان إليهم .

وهـذا من محاسن الإسلام وسمو تعاليمه ، وإن العالم كله اليوم لفى حاجة إلى معرفة هذه التعاليم السماوية السامية حتى مع أعدائه ، وقد تقدم شىء من ذلك عند الـكلام على قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) ، وهؤلاء بعد الأسر ليسوا مقاتلين .

قوله تعالى ﴿ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾

تقدم معنى قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة) ، وهنا جمع لهم بين النضرة والسرور ، والذى يظهر والله تعالى أعلم : أن النضرة لما يرون من النعيم والسرور لما ينالونه من النظر إلى وجه الله الـكريم كما تقدم ، (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) فيكون السرور نتيجة النظر إلى وجه الله الـكريم . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا . قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ﴾ .

فيه التنصيص على أوانى الفضة فى الجنة .

وجاء بصحاف من ذهب وأكواب ، وهى محرمة فى الدنيا ، كما هو معلوم ، وقد بين تعالى أن الذى يطوف عليهم (هم ولدان مخلدون إذا رأيتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى سورة الطور عند

قوله (ويطوف عليهم غلمان لهم) ، والقوارير جمع قارورة ، والعرب تطلق القارورة على إناء الزجاج خاصة ، ولـكن الآية صريحة فى أنها قوارير من فضة ، مما يدل على صحة إطلاق القارورة ، على غير آنية الزجاج كالفضة مثلا .

قال صاحب اللسان : والقارورة : ما قر فيه الشراب وغيره ، وقيل : لا يكون إلا من الزجاج خاصة .

وقوله تعالى : (قواريرا قواريرا من فضة) قال بعض أهل العلم : معناه أوانى زجاج فى بياض الفضة وصفاء القوارير ، قال ابن سيده : وهذا أحسن . اهـ .

وقال ابن شذياق فى معجم مقاييس اللغة : إن مادة قرّ ، القاف والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على برد ، والآخر على تمـكن ، وذكر من التمـكن استقر ومستقر ، كما ذكر صاحب اللسان كثيراً من ذلك ثم قال :

ومن الباب القر : بضم الراء : صب المـاء فى الشىء . يقال : قررت الماء ، والقر صب الـكلام فى الأذن ، وذكر منه الإقرار ضد الجحود لاستقرار الحق به .

ثم ذكر مسألة إثبات اللغة بالسماع أو بالقياس فقال : وهذه مقاييس صحيحة ، فإما أن نتعدى ونتحمل الـكلام كما بلغنا عن بعضهم

أنه قال : سميت القاروره لاستقرار الماء فيها وغيره ، فليس هذا من مذهبنا .

وقد قلنا : إن كلام العرب ضربان . منه ما هو قياس وقد ذكرناه ، ومنه ما وضع وضعا .

والمسألة من مباحث الأصول فى الألفاظ ، هل هى بوضع لا يقاس عليه وتبقى كما وضعتها العرب ، أو أنها توضع بالقياس ؟ وفائدة الخلاف هل المسكرات كلها مثلا يتناولها مسمى الخمر بالوضع فتكون محرمة بنص (إنما الخمر والميسر) الآية ، أو أنها محرمة قياسا على الخمر بجامع علة الإسكار وعليه ، فإذا كانت اللغة تساعد على الإطلاق قياسا ، فهو أقوى فى الحكم بأن يأتى الحكم بالنص لا بالقياس بجامع العلة . ولعل التحقيق فى هذه المسألة ما قاله علماء الوضع من أن اللغات منها توقيفى ومنها قياسى .

وفى قوله تعالى : (قدروها تقديرا) توجيه إلى حسن الصنع فى التسوية فى التقدير ، والمقاسات .

قوله تعالى ﴿ وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْساً كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلاً ﴾ .

وقبلها ، قال تعالى : (كان مزاجها كافورا) ، فقد قيل هما معا ، فهى فى برد الكافور وطيب الزنجبيل .

قوله تعالى ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ .

وهذا وصف شراب الجنة ، والشراب هنا هو الخمر ، وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان هذا المفهوم من أن شراب خمر الدنيا ليس طهورا ، لأن أحوال الجنة لها أحكامها الخاصة ، ويشهد لهذا ما تقدم فى قوله تعالى : (ويطاف عليهم بآنية من فضة) مع أن أوانى الفضة محرمة فى الدنيا لحديث : « الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » ، ومع ذلك فإن أهل الجنة ينعمون بها .

وكذلك ينعمون بخمر الجنة ، وكل أوصافها فى الجنة عكس أوصافها فى الدنيا كما تقدم ، لا يصدعون عنها ولا ينزفون ، كما أوضحه الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند قوله تعالى (لا يصدعون عنها ولا ينزفون) فى سورة الواقعة .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ تَنْزِيلاً ﴾ .

نزلنا وتنزيلا يدل على التكرار بخلاف أنزلنا ، وقد بين تعالى أنه أنزل القرآن فى ليلة القدر فى سورة القدر (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) ، وهنا إثبات التنزيل .

وقد بين تعالى كيفية التنزيل فى قوله تعالى : (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا) .

وقد بين تعالى الحكمة فى هذا التفريق على مكث فى قوله تعالى : (وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا) ، وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان هذه المسألة فى سورة الفرقان ، والإحالة فيها على بيان سابق .

قوله تعالى ﴿ فاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً ﴾ .

تقدم بيان مقدار المطلوب قيامه من الليل فى أول سورة المزمل فى قوله تعالى : (يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا ، نصفه أو انقص منه قليلا . أو زد عليه) الآية .

قوله تعالى ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾

الأسر : الربط بقوة مأخوذ من الأسر هو جلد البعير رطبا ، وهو القد ، وسمى الأسير أسيراً لشد قيده بقوة بجلد البعير الرطب ، وهو هنا تقويه بشد ربط الأعضاء المتحركة فى الإنسان فى مفاصله بالعصب ، وهو كناية عن الاتقان والقوة فى الخلق .

وقد بين تعالى ذلك فى قوله : (لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم) ، وقوله : (الذى أحسن كل شىء خلقه) .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ .

السبيل هنا منكر ، ولـكنه معين بقوله : (إلى ربه) ، لأن السبيل إلى ربه هو السبيل المستقيم .

كما قال تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربـكم عليـكم) وفى النهاية قال : (وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه) ، وهو الصراط المستقيم الذى دعا إليه صلى الله عليه وسلم .

كما فى قوله تعالى : (وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله الذى له ما فى السماوات وما فى الأرض) وهو القرآن الـكريم كما تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى قوله تعالى : (اهدنا الصراط المستقيم) ، وقد بين تعالى أنه القرآن كله فى قوله تعالى (ألم ذلك الـكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين) بعد قوله : (اهدنا الصراط المستقيم) ، كأنه قال : الهادى إلى الصراط المستقيم المنوه عنه فى الفاتحة : هو القرآن الـكريم (هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب) إلى آخر الصفات ، فيـكون السبيل هنا معلوما .

وقوله تعالى قبلها : (إن هذه تذكرة) مشعر بأن السبيل عن طريق التذكر فيها والاتعاظ بها .

وقوله : (فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا) ، علق اتخاذ السبيل

إلى الله على مشيئة من شاء ، وقيدها ربط مشيئة العبد بمشيئة الله تعالى في قوله : (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) ، وهذه مسألة القدر .

وقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بحثها بحثا وافيا عند قوله تعالى (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) في يونس وأحال على النساء . إلا أن قوله تعالى في التذييل على الآية الكريمة بقوله : (إن الله كان عليما حكيما) أن كل ما يقع في هذا الكون من سلوك وأعمال أنه بعلم من الله وحكمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى ﴿ وَالْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا . فَالْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا . وَالنَّٰشِرَٰتِ نَشْرًا . فَالْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا . فَالْمُلْقِيَٰتِ ذِكْرًا . عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾

يقسم تعالى بهذه المسميات ، واختلف فى (المرسلات) ، (والعاصفات) ، (والناشرات) .

فقيل : هى الرياح ، وقيل : الملائكة أو الرسل ، وعرفا أى متتالية كعرف الفرس ، واختار كونها الرياح ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقتادة . واختار كونها الملائكة أبو صالح عن أبى هريرة والربيع بن أنس .

وعن أبى صالح : أنها الرسل قاله ابن كثير ، واختار الأول وقال توقف ابن جرير ، والواقع أن كلام ابن جرير يفيد أنه لا مانع عنده من إرادة الجميع ، لأن المعنى محتمل ولا مانع عنده .

واستظهر ابن كثير أنها الرياح لقوله تعالى : (وأرسلنا الرياح لواقح) وقوله : (وهو الذى يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته) .

وهذا هو الذى اختاره الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى

مذكرة الإملاء ، أما الفارقات ، فقيل الملائكة ، وقيل : آيات القرآن ، ورجح الشيخ الأول ، وأما الملقيات ذكرا عذرا أو نذرا .

فقد تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانها في سورة الصافات عند قوله تعالى : (فالتاليات ذكراً) .

وفي مذكرة الإملاء . قوله : (عذراً) : اسم مصدر بمعنى الإعذار ، ومعناه قطع العذر .

ومنه المثل : من أعذر فقد أنذر ، وهو مفعول لأجله والنذر اسم مصدر بمعنى الإنذار ، وهو مفعول لأجله أيضاً ، والإنذار الإعلام المقترن بتهديد ، وأو في قوله : (أو نذراً) بمعنى الواو أي لأجل الإعذار والإنذار ، ومجيء أو بمعنى الواو ، كمجيء ذلك في قول عمرو ابن معد يكرب :

قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم ما بين ملجم مهره أو سافع

أي وسافع .

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَوَٰقِعٌ﴾ .

هو المقسم عليه ، والواقع أن نبين كل قسم ومقسم عليه مناسبة ارتباط في الجملة غالباً ، والله تعالى يقسم بما شاء على ما شاء ، لأن المقسم به من مخلوقاته ، فاختيار ما يقسم به هنا أو هناك غالبا يكون لنوع مناسبة ، ولو

تأملناه هنا ، لوجدنا المقسم عليه هو يوم القيامة ، وهم مكذبون به فأقسم لهم بما فيه إثبات القدرة عليه ، فالرياح عرفا تأتى بالسحاب تنشره ثم يأتى المطر ، ويحيي الله الأرض بعد موتها .

وهذا من أدلة القدرة على البعث ، والعاصفات منها بشدة ، وقد تقتلع الأشجار وتهدم البيوت مما لا طاقة لهم بها ولا قدرة لهم عليها ، وما فيها من الدلالة على الإهلاك والتدمير ، وكلاهما دال على القدرة على البعث .

ثم تأتى الملائكة بالبيان والتوجيه والإعذار والإنذار ، (إنما توعدون لواقع) . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا النُّجُومُ طُمِسَتْ . وَإِذَا السَّمَاءُ فُرِجَتْ . وَإِذَا الْجِبَالُ نُسِفَتْ ﴾ .

كلها تغييرات كونية من آثار ذلك اليوم الموعود . وطمس النجوم ذهاب نورها ، كقوله : (وإذا النجوم انكدرت وإذا السماء فرجت) أى تشققت وتفطرت كما فى قوله تعالى : (إذا السماء انشقت) ، (إذا السماء انفطرت) ، ونسف الجبال تقدم بيانه فى عدة محال . وما يكون لها من عدة أطوار من دك وتفتيت وبثه وتسيير كالسحاب ثم كالسراب ، وتقدم فى سورة قٓ عند قوله تعالى (أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم) .

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ ﴾ .

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيانه فى سورة الواقعة عند قوله تعالى : (قل إن الأولين والآخرين لمجموعون إلى ميقات يوم معلوم) .

قوله تعالى ﴿ لِأَىِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ . لِيَوْمِ الْفَصْلِ ﴾ .

يوم الفصل هو يوم القيامة ، يفصل فيه بين الخلائق ، بين الظالم والمظلوم ، والمحق والمبطل والدائن والمدين ، كما بينه تعالى بقوله : (هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين) ، وكقوله (ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود)

قوله تعالى ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾ .

وعيد شديد من الله تعالى للمكذبين . وقد تقدم معنى ذلك للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه عند آخر سورة الذاريات ، عند قوله تعالى : (فويل للذين كفروا من يومهم الذى يوعدون) .

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ . فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ . إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾

الماء المهين : هو النطفة الأمشاج ، والقرار المكين : هو الرحم ، وقد مكنه الله وصانه حتى من نسمة الهواء .

والآيات الباهرات فى هذا القرار فوق أن توصف ، وقد بين تعالى أنه الرحم بقوله تعالى : (ونقر فى الأرحام ماتشاء إلى أجل مسمى) والقدر المعلوم هو مدة الحمل إلى السقط أو الولادة .

وتقدم للشيخ التنويه عن ذلك فى أول سورة الحج ، وأنها أقدار مختلفة وآجال مسماة .

قوله تعالى ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَٰدِرُونَ ﴾.

فيه التمدح بالقدرة على ذلك وهو حق ، ولايقدر عليه إلا الله كما جاء فى قوله : (أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) .

وقد بينه تعالى فى أول سورة الحج : ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة إلى آخر السياق .

قوله تعالى ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾

تقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه فى سورة طه عند قوله تعالى : (الذى جعل لكم الأرض مهدا) ، والكفات : الموضع الذى يكفتون فيه ، والكفت الضم أحياء على ظهرها ، وأمواتاً فى بطونها ، كما فى قوله : (وفيها نعيدكم) ، وقد جمع المعنيين فى قوله تعالى : (والله أنبتكم من الأرض نباتاً ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجا) .

قوله تعالى ﴿ انطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ ﴾ .

بينه بعد بقوله تعالى : (انطلقوا إلى ظل ذى ثلاث شعب . لا ظليل ولا يغنى من اللهب . إنها ترمى بشرر كالقصر كأنه جمالتٌ صفر) ، أى وهى جهنم .

وقد بين تعالى فى موضع آخر أنهم يدفعون إليها دفعاً فى قوله تعالى (يوم يدعون إلى نار جهنم دعا) .

قوله تعالى ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴾ .

نص على أنهم لاينطقون فى ذلك اليوم مع أنهم ينطقون ويجيبون على مايسألون ، كما فى قوله تعالى . (وقفوهم إنهم مسألون) .

وقوله : (وأقبل بعضهم على بعض يتلاومون) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه الكلام على هذه المسألة فى سورة النمل عند قوله تعالى : (ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لاينطقون) .

وبين وجه الجمع بالإحالة على دفع إيهام الاضطراب عند سورة المرسلات هذه، وأن ذلك فى منازل وحالات .

قوله تعالى ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

فيه النص على أن عملهم فى الدنيا سبب فى تمتعهم بنعيم الجنة فى الآخرة ،

ومثله قوله تعالى : (ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) .

وجاء فى الحديث : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله » ، ولا معارضة بين النصين ، إذ الدخول بفضل من الله وبعد الدخول يكون التوارث وتكون الدرجات ويكون التمتع بسبب الأعمال . فكلهم يشتركون فى التفضل من الله عليهم بدخول الجنة ، ولكنهم بعد الدخول يتفاوتون فى الدرجات بسبب الأعمال .

قوله تعالى ﴿ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ .

فى الآية التى قبلها قال تعالى : (بما كنتم تعملون) .

وهنا قال : (نجزى المحسنين) ، ولم يقل نجزى العاملين ، مما يشعر بأن الجزاء إنما هو على الإحسان فى العمل لا مجرد العمل فقط ، وتقدم أن الغاية من التكاليف ، إنما هى الإحسان فى العمل (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شىء قدير الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا) .

وتقدم للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه بيان ذلك فى سورة الكهف عند قوله تعالى : (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) .

قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ .

هذه الآية الكريمة من آيات الاستدلال على أن الكفار مؤاخذون بترك الفروع ، وتقدم التنبيه على ذلك مراراً ، والمهم هنا أن أكثر ما يأتي ذكره من الفروع هي الصلاة مما يؤكد أنها هي بحق عماد الدين .

قوله تعالى ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾ .

أي بعد هذا القرآن الكريم لما فيه من آيات ودلائل ومواعظ كقوله تعالى : (فبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنون) .

وقد بين تعالى أنه نزله أحسن الحديث هدى في قوله تعالى : (الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله . ذلك هدى الله يهدى به من يشاء) .

وذكر ابن كثير فى تفسيره عن ابن أبى حاتم إلى أبى هريرة يرويه : إذا قرأ (والمرسلات عرفا) فقرأ (فبأى حديث بعده يؤمنون) فليقل : آمنت بالله وبما أنزل .

وذكر فى سورة القيامة عن أبى داود وأحمد عدة أحاديث بعدة طرق أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من قرأ فى سورة الإنسان (أليس

ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال : سبحانك اللهم فبلى ، وإذا قرأ سورة (والتين) فانتهى إلى قوله : (أليس الله بأحكم الحاكمين) فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين » .

ومن قرأ (والمرسلات) ، فبلغ (فبأى حديث بعده يؤمنون) فليقل : آمنا بالله . اهـ .

وإنا نقول : آمنا بالله كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .



إلى هنا نهاية الجزء الثامن من الأضواء

وهو الجزء الأول من التتمة من أول سورة (الحشر) إلى آخر سورة (المرسلات) ، ويليه الجزء التاسع من الأضواء ، وهو الجزء الثانى من التتمة إن شاء الله ، ويبدأ من سورة (النبأ) إلى آخر سورة (الناس) . تأليف : عطية محمد سالم ، تلميذ الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه .

وسيلحق بالتاسع كتاب [دفع إيهـــــام الاضطراب عن آيات الكتاب] ورسالة [منع المجاز عن المنزل للتعبد والإعجاز] تأليف الشيخ محمـد الأمين رحمة الله تعالى علينـا وعليه ، وفهرس للمباحث الفقهية لمـا جاء فى أنحاء متفرقة من جميع الكتاب ، ثم ترجمة للشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ، وهما بقلم تلميذه عطية محمد سالم .

والله نسأل أن ينفع بذلك كله ، وأن يجعـله فى صحيفة الحسنات لكل من ساهم فى عمله وإظهاره ، إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أول المحرم سنة ١٣٩٧ هـ

عطيه محمد سالم

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثامن من الكتاب النفيس « أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن » ، لمؤلفه الأستاذ الجليل ، والعالم النحرير « محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله » .

وكان الفراغ من طبعه فى شهر رمضان من سنة ١٣٩٧ هـ

ويليه بمشيئة الله الجزء التاسع وأوله « سورة النبأ »

وذلك بمطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر . وهى تفخر إذ تقدم هذا الكتاب النفيس وأمثاله من كتب التفسير والسنة المحمدية ، وكتب السلف الصالح ، وستظل بمشيئة الله وعونه حارسة على الكتاب العربى ، باذلة جهدها فى نشر الثقافة الدينية حارسة لها من التبديل والتحريف ، والله المسئول أن يحقق المأمول .

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم ؟

مدير المؤسسة

محمود على صبح المدنى

فهرس

الجزء الثامن من أضواء البيان ، فى إيضاح القرآن بالقرآن

الصفحة　　　　　　　　والموضوع

الصفحة　　　　　الموضوع

الصفحة | الموضوع

الصفحة	الموضوع
٤٢	العلة فى اليهود مشاقة وزيادة وعن قصد .
٤٤	تأثير الدوافع على ارتكاب الجرم فى الحكم على مرتكبه . ومثاله بين آدم وإبليس .
٤٦	إحالة على كلام الشيخ فى مشاقة اليهود خاصة .
٤٨	قول تعالى : (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة) الآية .
	معنى اللينة لغة ، وعرفا عند أهل المدينة خاصة.
٤٩	بيان المراد بالإذن هنا هل هو قدرى أم شرعى والجمع بين القولين .
٥٠	اعتراض اليهود على قطع النخيل كاعتراض المشركين على القتال فى الأشهر الحرم والرد عليهم .
٥٢	قوله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم) الآية.
	إحالة على سورة الأنفال فى المسألة التاسعة هناك .
٥٣	قوله تعالى : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)
	معنى دولة بالضم والفتح.
٥٤	الرد على من يستدلون بالآية على دعوى الاشتراكية .
٥٨	إحالة على كلام الشيخ فى الزخرف على هذه المسألة .
٦١	قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية .
	تقسيم السيوطى الوحى إلى قسمين . مقالة سعيد بن المسيب فى المسجد ورد المرأة عليه .
٦٢	مقالة الشافعى لأهل مكة : سلونى عما شئتم أجبكم من كتاب الله .

الصفحة	الموضوع
٨٥	(ولتنظر نفس) أى كل نفس والآيات فى معناها
٨٦	المراد بغد فى الآية .
٨٧	تكرار الأمر بالتقوى فى الآية
٨٨	تنبيه : مجىء قدمت بصيغة الماضى . والمراد الحث على الإسراع فى المستقبل . معنى النسيان فى الآية
٨٩	من هم المشبه بهم والذين نسوا الله
	قد جاء وصف كل من اليهود والنصارى والمشركين بالنسيان فى الجملة
٩١	أقوال المفسرين فى معنى أنساهم أنفسهم
	مناقشة الفخر الرازى فى الآية
٩٣	تنبيهان : الأول : إحالة على دفع الإيهام
٩٤	الثانى : وجود قرينة فى الآية للدلالة على النسيان المقصود
٩٥	قوله تعالى : (لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) الآية
	لازم الخبر فى الآية
٩٦	السر فى تقديم أصحاب النار فى الذكر هنا
٩٧	التعبير بأصحاب النار وأصحاب الجنة يدل على الاختصاص
٩٩	الرد على المعتزلة . استدلالهم بالآية لمذهب فى أصحاب الكبيرة . إحالة على كلام الشيخ فى عصاة المسلمين وخروجهم من النار وخلود الكفار . فى دفع الإيهام فى سورة الأنعام
١٠٠	استدلال الشافعى بالآية على عدم قتل المسلم بالكافر لعدم المساواة

الصفحة الموضوع

الصفحة	الموضوع
١١٢	بيان أن قوله تعالى : (هو الخالق البارىء المصور) أعظم براهين البعث فى القرآن
١١٣	الخلق والتصوير أهم براهين الوحدانية والآيات الدالة على ذلك
١١٦	وهو أيضاً الدليل على استحقاق الله للعبادة
١١٧	المراد بالأسماء الحسنى ومبحث عددها ومعناها
١٢٠	كلام حسن لابن العربى فى معنى أسماء الله
١٢١	دلالة التذييل بهذه الآيات على تلك السورة
١٢٣	السر فى اجتماع تلك الصفات كلها هنا
١٢٤	البرهان الملزم للاعتراف والتسليم
١٢٦	عود على بدء
١٢٧	سورة الممتحنة
١٢٩	قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم) الآية إطلاق لفظ العدو عل الجماعة والفرد
١٣٠	المراد بالعدو هنا . سبب نزول الآية
١٣١	دخول كل طائفة كفرت بالله فى معنى العدو قديمة كانت أوحديثة تنبيه : مع الرازى فى تقديم لفظ عدوى فى الآية
١٣٣	العداوة فى غير الكفر لاتقتضى عدم الموالاة — إحالة
١٣٥	تنبيه فى الرد على المعتزلة إن المعصية تنافى الإيمان قوله تعالى : (إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء) الآية . أصل الثقف :

الصفحة الموضوع

الصفحة | الموضوع

الصفحة　　　　　الموضوع

الصفحة | الموضوع

الصفحة | الموضوع

الصفحة　　　　　　　　　الموضوع

الصفحة		الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة   الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة — الموضوع

الصفحة　　　　　　　　الموضوع

الصفحة　　　　　　　　　　الموضوع

الصفحة　　　　　　　　　　الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة — الموضوع

جدول الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٣	٤	فسبحان تمونون	فسبحان الله حين
١٧	١٤	طائمان	طائفتان
٢٦	١٤	بيات	أبيات
»	١٧	يحمل	مجمل
٤٠	١٢	للغة	للعلة
٤٤	١٣	للـكما	لـكما
٥٢	١	ليمثل	لمثل
٥٧	١٠	المسلة	المسلت
٥٨	٢	فيقولون	فيتولون
٦٧	١٣	بينته لـكم وحذرتكم منه	بينته لـكم وأمرتكم به وما تركت شيئاً يباعدكم عن الله إلا بينته لـكم وحذرتكم منه
٧٠	١	مساركة	مشاركة
٨٠	١٣	بسماهم	بسياهم
٨٨	١٧	البحث	الحث
٩١	١٥	الدم	الذنب
٩٨	١٤	حبسهم	حسبهم
١٠١	١٣	وجدت	وجد
»	١٨	وربك	ورب
١٠٢	١٦	وغلو	وغلفوا
١٠٥	١٢	وشبه	ومشبه به
١١٦	١٣	يدك	يداك
١٥٢	٨	تنقض	تنقص
١٧٣	٢	تقولوا	تقولون
١٨٤	١٤	ترحرا	تنصرا
١٨٦	٤	إيمان	إيمانا
١٩١	١	وآخرين منهم	هو الذي بعث في الأميين. الآية
١٩٢	١٤	هو الذي بعث	وآخرين منهم الآية
١٩٦	١٣	الحمول	المحمول
١٩٨	١	عليه	عليهم
٢٠٠	١٨	عالية	غالية
٢٠٥	٢	الله أكبر »	الله أكبر لا إله إلا الله »
٢١٢	٧	متقد	متقدم
٢٢٩	٨	الزجر	الأجر
٢٣٠	٤	الأذان	لا أذان
٢٤٣	١٧	فلان	فلا
٢٥٧	١٦	قال	الله
٢٥٨	٧	وأعزب	وأغرب
٢٧٣	٤	ثيب	تيب
١٧٧	١٥	اشفقا	إشفاقا
٢٨٤	١١	ما دخل	من دخل
٢٨٩	١٠	الخشرى	الخرشى
٢٩٤	١٤	حجة	جمة
»	١٥	»	»
»	١٦	يعرض	يمرضه
٢٩٩	١٧	ختم	خيم
٣٠٦	٤	حق	حتى
٢١٢	٨	النص	لنص

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣١٢	١١	يوما	يوم
٣١٣	٦	يسوق	يسوغ
٣٣٧	٧	لا :ريك	لا شريك له
٣٣٤	٨	مع أن خالق	مع أن الله خالق
٢٤٢	٨	الحيلة	الجبلة
٣٤٣	١٢	شبه الهداية	نسبة الهداية
٣٤٤	٦	يكر	يكرره
«	١٧	والولد	والوالد
٢٤٦	٩	يطالب	يغالب
»	١٢	واسمِعوا	واسمَعوا
٣٥٧	٣	شهر ونصف	شهرا ونصفا
٣٥٨	٤	براءة زوجها	براءة رحمها
٣٥٩	١	سها	مسها
٣٦٢	١١	على حجد	على من جحد
٣٦٨	٤	أرض	أرضا
٣٧٨	١٣	من نساء	من نشاء
٣٨٤	١٠	بشر	بشرا
٣٩٠	٢	لنبلونكم	ليبلوكم
٣٩٩	١١	فلم	مالم
٤٠٢	٧	لايعلم	ألا يعلم
٤٠٩	٦	قوله	كقوله
٤١٢	١٠	إلا وعلى	إلا على
٤٢٠	٧	مهد	قهر
	١٤	يعطيك نترضى	يعطيك ربك فترضى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٣٠	١٤	خير	خيرا
٤٣٩	١٣	طغا	طغى
٤٤٠	٣	المحتضر	المحتظر
٤٥٣	٥	ويستعجونك	ويستعجلونك
٤٥٥	١	قضى	قص
	٣	نبأ	نبئهم
٤٦٥	١	السطر كله	مكرر
٤٦٦	١٨	الأصناف	الأحناف
٤٦٧	١٧	للأصناف	للأحناف
٤٧٣	١٠	ويجمل	ويحمل
٤٧٧	١٦	الأنق	الآنق
٤٨٠	١٤	نبذه	بين
٤٨٢	١٦	فتلاحما	فتلاحيا
٤٨٤	٨	أم ؟	أم لا
٤٩١	٦	أعلا	أعلى
٤٩٣	٩	الاشتنان	الأشنان
٤٩٦	١٨	رنانته	رزانته
٤٩٩	١٠،٩	وأنه يسمح	وأنه لا يسمح
٥٠١	١٣	ينص	ينض
٥٠٦	٢	يكروها	يكررها
	١٢	فرجون	فرحون
	١٥	لإرادتها	لأدائها
٥٠٩	١٧	القافة	القاقة
٥٢٨	١٠	الحـكمة	المـكن
٥٥٤	٣	مسجد	مسجده

صفحه	سطر	خطأ	صواب
٥٥٥	٣ـ٤	شيبة	شبة
	١٣	أقرت	أقررت
٥٧٦	٢	السلام	للسلام
٥٩٥	٥	زيادة	زيارة
٥٩٧	١١	أبى	أى
٦١٨	١٠	عذرة	غدرة
٦٢٠	١٠	لا يرحى	لا يرجى
٦٢٢	٦	التحريف	التحريق
٦٢٢	١	للـكلام	لـكلام
٦٢٥	١	أمانيا	يمانيا
	٦	المـكرم	المـكدم
٦٥٠	٢	وينصرانه	أو ينصرانه
٦٥١	١٠	نفخ فى	نفخ فيه
٦٨٢	٦	ما ينفع	يقع
٦٨٦	٧	مفموله	مفمول